شرح قواعد [illegible]

وكم لله من لطف خفي ... يدق خفاه عن فهم الذكي

وكم يسر اتى من بعد عسر ... ففرج كربة القلب الشجي

وكم امر تساء به صباحا ... وتأتيك المسرة بالعشي

اذا ضاقت بك الاسباب يوما ... فثق بالواحد الفرد العلي

توسل بالنبي فكل خطب ... يهون اذا توسل بالنبي

ولا تجزع اذا ما ناب خطب ... فكم لله من لطف خفي

يا الله انت سيدي وكافيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلمة العدم وجعل دين محمد صلى الله عليه واله بين الاديان
كنار على علم وامته وسطا لتشهد على الخلائق من جميع الامم وصلى الله على نبيه واله سادات العرب
والعجم اما بعد فانه كان يختلج في خاطري برهة من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة رحمه الله
شرحا بها الايق ولنظم عباراتها موافقا فمنعني صروف الدهر عن الخوض بذلك حتى منّ الله علي بالرجوع
من خراسان وسئلني ذلك بعض الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك
العلام ان يمن علي بالتوفيق للاتمام كتاب المعاملات هو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم
الى اربعة اقسام عبادات هي عبارة عما اشترط في صحته النية او ما شرع للمصالح الاخروية او ما كان فيه
رجحانية شرعية اصلية او الاعم منها ومن بعض العارضية ومعاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية وهما
قسمان هي عقود وهي مشتملة على الايجاب والقبول او المشتملة على رضى الطرفين والمتضمنة لقصد من الجانبين
وايقاعات عبارة عن ايجابات او قصود او عن رضى من جانب واحد والى احكام ابتنها الشرع من غير
توقيف على لفظ او قصد او رضى وجميع التعريفات مدخولة في طردها وعكسها الا ان يراد الاستطراد
في دخول ما دها في تعدادها واختلاف كلماتهم مبني على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب كتاب المتاجر
اي التجارات بالمعنى المصدري وترك التعبير بها كما في اللمعة خلافا للشرايع لظهورها في غير المرام وهو
الصناعات الداخلة في المكاسب ومحالها القيام لشمال المصدر الميمي واسم المكان فيه مفردها ولكل منهما
ما يوافقه من الاقسام الاتية او هما معا من باب عموم الاشتراك او غيره فيصح التعلق في البين بالقسمين من دون
اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام في اكثر الاقسام اكتفاء بارادة الاعم في المقسم وليس المعنى بها ما في
الزكوة ما يوافق ظاهر العرف والفقه من المعاوضة لطلب الربح زائدا على راس المال اذ ليس لها خصوصية



من احالات كاعين
في بيع وصـ

اقسام المكاسب

خصوصية ولا ما يحصل الاكتساب به على انواع الكاسب كما في الدروس حالا لم يكن فيها الديون والاجارات
والاطلاق الاكتساب بالاعيان والادخل كثير من ابواب هذا الكتاب فيه من افراد البيع ولو ابعد على نحو ما
في المبسوط والخلاف فما ذكر في من بعض المقدمات وبعض المقامات من غير ذلك من الملحقات وليس من المقاصد الاصلية
وما في وقعة الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما ادرناه في كتاب الزكوة وكذا اطلاقها انما تعلق به
شيء من اسباب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لان المعنى الظاهر عند الاطلاق كما
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها اي اقسام مطلق المكاسب ولواحقها
ما يعم الفعل والمحل اتحدا ما حيث يحمل المرجع خاصا ولو عممناها او خصصناها فالضمير على حاله وهي
صيغا او نقلا او انتقالا او انا ما تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة الا التثنية بين الواجب والمندوب
كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر ولكل وجه بيان اولها او ثانيها والانقسام مع ارادة
الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وبنا فيه ذكر الاعيان في غالب الاقسام ومع ارادة المكان
ملزوم المخرج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية منها واجب عيني تعييني
فهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه او الاعم منها فحال هذا القسم كحال الاقسام الاتية محتمل
للوجوه الثلثة لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او بعض الامور الملتزمة
الا عيني ذلك من الواجبات الموقوف عليه ولا وجه له من مال او استغفاء او تخلص بطلاق ونحوه
ولا يدفع به الواجب عن نفسه سوى الحج ولو عممت الوجه استغنيت عن بعض القيود والاقوى كون
الواجب اصليا يترتب عليه الاثار ويستحق على تركه دخول النار كما يظهر من الاخبار ومندوب
معين او مخير في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب او المندوب المخيرين وهو ما يقصد به سعة التوسعة
على العيال الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس او غير
ذلك من الامور الراجحة ما لم يصل الى حد الواجب بان يكون مع حصول مقدار الحاجة الموجبة بعينه
ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال الاخير مع الغنى عنه فالاكتساب فيه مباح لا رجحان فيه
او غير رجحان لا ينقله الى الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يفيد ندبه في ذاته ولا محيص عن العمل به
كقول النبي صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام
التجارة تزيد في العقل وقوله عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا وما دل من عقل ونقل على رجحان
الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية التهاون والكسل والعجز وما دل من الكتاب والسنة على الامر

بالمتن والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحانية الشرعية ويتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها
عقلا ونقلا فعن الباقر عليه السلام نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعنه عليه السلام من طلب الرزق في الدنيا استعفافا
عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام
وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال انا لنطلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر مرجحات اخر هذا طلب الآخرة وغير
ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل او النقل
ولو في واجب كفائي او تخييري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الوزن والنقل
والطعام اي مطلق الحبوب التي تقتات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة كما مر بها والرقيق
معللا بعدم السلامة من الربا وتمني الوباء وتمني الغلاء وعدم السلامة من الاحتكار وان شر الناس من باع الناس
منسرية الحكم الى غير البيع من عقد او معاطاة والى جميع ما يجري فيه العلل كبيع الامثال بالامثال من
المكيل والموزون والتكسب بالحرير من السدر والكافور والنعش والنيابة في العبادات وفي جميع
ما تعم الحاجة به لا القوة او يتعلق به الاحتكار غير بعيد واما عام الانتفاع من غير الاقوات كالامتعة
ونحوها فلا تسري اليه واتخاذ الذبح والنحر صنعة والظاهر اعتبار ذلك في جميع ما مر والحياكة والنساجة
مفسر وربما خصت الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق وتقييد اللغويين لها بالصناعة ابلغ
عن مبتذلها وعلل بان ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون ولا يلحق بهما ما كان من خوص او ليف لعدم
انصراف الاطلاق اليه ولانه عمل الانبياء والحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على
الكراهة مع الشرط حملا للمطلق على المقيد وتنزيل اخبار المنع على شدة الكراهة فتكون مكروهة
مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك الشرط للحجام مكروه كغيره من المستاجرين وحمله
الحجام على فعل مكروه لا يمنع الرجحان في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بمشترط ولو صرح بالقبول
كان مشترطا على تردد ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل ومع عدم العرض لبعد الحجامة و
الجروح ونحو الدم لا يقتضي الجهالة وتقبيل القابلة مع حصول النقص فيها حينئذ واجرة الضراب
للنخر ويتعين ذكر عدد العود في الفحل والابل والمدة في الغنم فما دونها وفي البقر وجهان والنطفة
من التوابع فلا يلزم المعاوضة على النجس ويكون متعلق الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا
حد التكليف ولم يعلم انه بخيانة او بطريق غير جائز من معاملة لا يصح منهم او غصب ومع العلم يحرم
فلا كراهة في الاول ويحرم في الثاني وغير المتجنب للحرام ويتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت



بتفاوت التهمة والظن وزوال الكراهة مع انتقاله الى يد اخرى ولما جهه صاحب اليد بحرمة ما في يده فيقبل قوله ولو
كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة القرآن ما لم يتعلق الوجوب عينا او كفاية كتعليمها للصلاة المفروضة
ولا باس باخذها لتعليم القراءات وتلقين بعض الكيفيات والنواهي عن اجرة المعلم معارضة بمثلها وبا
الاجماع المنقول فتحمل على التقية كما يظهر منها او الكراهة ولا وجه لها واما كتابة مصحف الكلام فيها يجوز
الله وتعشير المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق تذهيب الاجزاء والانصاف
والاحزاب والجداول ونحوها بالتعشير غير بعيد وصنعة كل من الصياغة للناس لقوله صلى الله عليه وآله
يكره لان الصائغ يعالج غبن امتي والقصابة المشتملة على الذبح والنحر لقوله عليه السلام ان القصاب يذبح حتى
يذهب الرحمة من قلبه ويتجه الى ما مر الاستكشاف والاقوى ان كراهة هذه الصنائع لا يبادل كراهة ترك الا
دون المكروه وان لم يكن صناعة وركوب البحر المعروف في الماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثاني
له والمراد الاول للتجارة او لشيء من اغراض الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة والا حرم وقد روي
كراهة ركوبه وخصاء الحيوان الصامت اي غير الانسان لكراهة اذيته وفي الخبر لا باس به واما الانسان
فحرمته غني عن البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة في اموالهم مع قوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه
الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل وفي الفقيه نسبة التفاسير الثلاثة الى الاخبار فالعمل على الجميع في
المبايعة ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير والمحارفين الذين لا يبارك لهم وروي ان معاملة
ارباب الحظوظ تزيد الحظ وذوي العاهات للنهي عن معاملتهم والاكراد وحبابل حدهم كورد بن عمرو والمداينة
على صدق الاسم عرفا ومجالستهم ومناكحتهم ومخالطتهم وفي الخبر انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا
تخالطوهم واهل الذمة لان البعد من اهل الضلال يبعد عن الركون اليهم وفي الخبر لا تستعن بمجوسي ولو
باخذ قوائم شاتك وكراهة الاكتساب بجميعها الا ما شرطتم كراهة الاعواض دون العكس ولكل من العوضين
حكم نفسه وفي الادلة ما يعطي كراهة الانتفاع باجرة الحجام في غير مصرف حيوان او عبد ومن المكروه
ما يجيء في الآداب ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح في نفس العمل او الاستعمال او في قصد بعض الجهات
والاحوال او في المعاملة عليها بمال او بغيرها ومما تركب من المذكورات او كسب اشتمل فيه عن التقسيمات
سواء كان ما يهتدي اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام الاول كل نجس بالاصل او بالعارض
لشموله للثاني حقيقة او بنحو من المجاز كما ان ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل التطهير بغير الاستحالة

تحريم بيع النجس
القابل للتطهير

او الانتقال كالاسلام ولو من المرتد الفطري على اصح القولين والقبض والاتصال وغيرها لم يدخل في المنع
انتفاعا ولا اكتسابا وكذا ما كان من المايعات يقبل ظاهره التطهير مع الجمود ولا تمس الحاجة الى باطنه
في المنفعة الغالبة كالفضة والذهب في الزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابليته لها ظاهرا
وباطنا لنفوذ الماء فيه من غير انقلاب كالعجين في وجه والطين ونحوهما بخلاف الدهن في الدبس و
العسل ولا منع في التكسب بالصفات ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه
كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استعمالا عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن
المتنجس تحت الظلال كما سيجيء بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل على الانتفاع
الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة واما من استعمله ليغسله فغير مشمول للادلة ويبقى على حكم
الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير فيما عدى بعض اقسام الكلب وبعض افراد الدهن الاتي ذكرها تمليك
مطلقا ولا بالاعيان منها ملك وفي النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا ينافي ثبوت الاختصاص فيما له منفعة
محللة وقد ينفي تتمة الانفكاك ليثبت في دخوله تحت الاكتساب المحظور ويبنى على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها منها
في المنع لما تم من الاخبار ولما دل على تحريم اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا
حرم ثمنه ونحوه لما نقل من الاجماع والاخبار في تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بالغاء
الخصوصية فيها كالغائها في خصوص البيع في مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها والنهي في باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل ويترتب عليها اثرها كان النقل
المقصود او ترتبا بالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات وفساد المعاملة وان لم
يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهي فيها ولا بالدلالة اللفظية لا العرفية ولا الشرعية فيثبت في ظهور
النهي في الارشاد فيها او من حال الناهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من الاجماع على حمل النهي على
الفساد هكذا مطلقا او حيث يرجع الى صيغة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او اراده من حيث تعلق النهي وان
لم يشتغل فيه على احد الوجهين السابقين ولما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كانت (على عدم الملازمة)
نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل والمتخذة من العنب وغيره المثال والاثم منها
ومن الفقاع المسكرات المائعات بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر
والجعة من الشعير وغيرها ويكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير فيها في الحكم
وان لم يساوها في المسكر والميتة من نجس العين واجزائها مطلقا ومن طاهر العين ذي النفس السائلة



النفس السائلة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله الحيوة منها ودون ما لا نفس له وعدها في
اقسام النجاسة وكذا الدم بنوعيه من نفسه ثم بها وغير النجس منها ان حصل فيه منع فلجهات اخر وما يولد
مما لا يؤكل لحمه حين خروجها بالاصل او بالعارض من ذوات النفوس وارواثها والكلب عدا ما استثنى ذكره
والخنزير البريان واجزائهما مطلقا او عرضية كالمائعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة
او استهلاك يشبهها فانه لا يجوز المعاوضة عليها حال انفرادها وامتيازها ولا حال اختلاطها واشتباهها
مع حصرها لا بيع للمسلم وان جاز في صور تخالف النافلة في الاجتهاد او التقليد للمجيز ولا مع الكافر مستحلا
او لا محرم للمال اولا لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من الاخبار
في جواز بيع المخلوط من الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على التخيير اذ لا يوجد مستحل ومتروك
مطروح لانه حيث اتضح من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعه اعانة على الاثم ومنافاة للنهي
عن المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في العجين النجس من بيعه كذلك فغير مانع ولو قلنا بقابليته للتطهير
بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر بايع الخز بالتصدق بثمنه ليبيعه فجاء في صحة المعاملة عليه
وليس من المائع المتنجس بعد الماء بانيا على الميعان حتى يقبل التطهير من غير استحالة او استهلاك فيها
او غيره لظاهر الاجماعات المنقولة والاخبار ولانها مع الانقلاب تخرج عن حقيقتها او يرد فيها الايس في
الماء على اجزائها فمن ادعى امكان تطهيرها بكلها او خصوص الدهن منها او خصوص غيره مردود بذلك ويمكن
القول بمنع التكسب بها كلا او بعضا وان قلنا بقابليته للتطهير لظاهر الاخبار وما نقل من الاجماع وان
كانا واردين في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيما حكم الشارع بعدم قابليته ومن بنى المنع على عدم
امكان التطهير محجوج بما مر ولا يجوز الانتفاع بشيء منها ومن سائر المحرمات في الجهة المحظورة ما لم يقم دليل على
جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف لنقص او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا والاجارة دفع الى عياله او انعامه
واضيافه مع جهلهم واطفاله واطفالهم فلا ينبغي فرق بينه وبين الحلال لانه امر يسير ولا فرق في جواز
الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال او المباشرة او التلويث او غيرها فيما علم ما دل الدليل
على منعه وقد سبق بيانه والاجماع منقول في تمهيد القواعد والمراد غير المثال ولا ملازمة بين
جواز الاستعمال وجواز الاكتساب ويجوز الانتفاع بها للجهة المحظورة مع الاضطرار لحفظ البدن من
التلف كدفع العطش والجوع المهلكين او التداوي لدفع المرض بشرط كونه حينئذ وكون الطبيب حاذقا
والدواء في نظره منحصرا او ليس غيره يداوي بغيره ولا فرق حينئذ بين الخمر وغيره ومتى فقد شرط من الشروط

بقيت الحرمة وقد دخلت تحت قوله عليه السلام ما جعل الله في حرام من شفاء واما الاكتساب فلا يجوز بشيء منها الا

الدهن الحيواني وغيره المتنجس بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز لفائدة الاستصباح به خاصة فلو لم يكن

له قابلية الاستصباح على النحو المألوف لم يجز وليس قصدها شرطا مع وجودها فلو لم يقصدها او قصد

غيرها من الوجوه السابقة فلا مانع ولو قصد الحرام فيأتي في آخر الكلام ولا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال

كطلي الاجرب به وجعله صابونا ونحوهما الا الاستصباح به تحت الظلال ويختص الجواز بما يكون تحت

السماء خاصة مكشوفا غير محجوب لا بسائر ولا بغيره والملاك الاجماعات والاخبار غير مصفف فيجا الفن الشهرة ومقيد بالاجماعات

المنقولة والمرسلة المبسوطة المنجبرة بعمل الاصحاب واسنادها اليهم فيه وليس المنع من جهة نجاسة الدخان

للقدح في مقدمتي البرهان وحيث كانت المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت الظلال ولا يمكن تحويله

ولا ناحية فلا يجوز المعاوضة فيه للاصل المستفاد من عمومات منع المعاملة على النجس والحرام وخصوص الاجماع

المنقولة في هذا المقام وما روي من جواز بيعه لمن يعمله صابونا مطروح او محمول على الانفكاك وليس الاعلام

شرطا في صحة العقد وان وجب اعلام المشتري مع جهل الكفر واجبا على الدافع الاعلام كما يجب على دافع الحرام في كل مقام و

في النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص ولواجبه وجب بتولد خيره لكونه نادرا اصليا كان اولا وربما يقال

بوجوب التأسي به ولو لم يعلم لم يجب عليه الاعلام للاصل وظاهر الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية

كالالية المقطوعة من الميتة او الحي لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء فضلا عن غيره من الانتفاعات

للموقوفة على الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماع المنقول عن جماعة والروايات الدالة على منع الانتفاع

بالميتة واجزائها التي تحلها الحياة ولما دل على المنع من اسراج المقطوع من الحي فضلا عن الميت فليس بحجة

وان صح سنده اهلية المعاوضة واما الانتفاع بلا مباشرة ولا تلويث كرفعه لسباعه من كلب او سنور او

طير او كجعله بوا ففيه وجهان اوجههما الجواز لعدم شمول الدليل فيبقى على الاصل الاصيل واما المعاوضة

عليه فمنعها ظاهر لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات الواردة في الاعيان النجسة مما لا يقبل التطهير و

للاجماع فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع الماء النجس المطلق دون المضاف النجس كغيره من المتنجسات

القابلة للتطهير على نحو باقي المعاملات لقبوله الطهارة باتصاله بالمعتصم منه او بنفسه كما جاز بيع

الكافر قبل الاسلام والعصير قبل التطهير على الاقوى فيخرج بذلك عن ادلة المنع ويدخل في عمومات

العقود مبنى وانواعا وللاجماع المحصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرنا فيه او يذكر

صحة الملك او التمليك يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل

محل الاستصباح ما تحت الظلال انحصر ما يجوز له الاكتساب بقابليته تحت السماء فلو كان في مكان لا تحصل فيه المنفعة الغالبة صح



ولو قيل بترتب الآثار والاملاك والتمليك كغيرهم لم يكن بعيدا والاقرب في شرب ابوال ما يؤكل

لحمه حين حرم وجها الحكم بطهارتها التحريم للاستخباث المحرم لعموم آيات تعليق التحليل بالطيبات

ومنطوق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهل هو محرم لذاته فيبقى حكمه وان زالت صفته

اولا وجهان اوجههما الثاني وحيث حرم حرم الاكتساب به لقوله صلى الله عليه وآله ان الله اذا

حرم شيئا حرم ثمنه وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها

نظرا الى ان ليس المراد منهما ان ما حرم من جهة حرم بيعه من كل الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا فالمراد بيعه

لقصد الجهة المحظورة او حيث يكون المحللة نادرة ولعله المراد هنا فيدخل فيما لا نفع فيه واما ابوال

فلا بأس بالمعاملة عليها للاصل والسيرة والاجماع ظاهرا وعن المرتضى صريحا وشمول الابوال الا منع

الاستدلال الا ابوال الابل فيجوز شربها للاستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء و

عدمه وهو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء فجازت المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين

ومع خلوهما او خلو احدهما عن القصد وجهان اوجههما الجواز في الاخير حيث يكون القصد حاصلا

من المشتري ويقتصر في الجواز على مقدار الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة بابوال غيرها لا يعد

المنفعة الغالبة وليس سواها فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة الداء وما به الاستشفاء الى

التجربة وقول الطبيب والاقرب جواز بيع كلاب اربعة والاكتساب بها لا بما عداها ككلب الدار لا

يقصر منها عليها او عليها على وجه الانحصار ككلب الصيد على التعميم وان كان من الاسود البهيم غير

مخصوص بالسلوقي من كلاب قرية سلوق باليمن وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والتخصيص

بالسلوقي وهم محجوجون باطلاق الروايات ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اي المواشي كانت

والزرع ولو في غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصفتين او الصفات ادعى الى الجواز

الاكتساب والمنع في الاول لقول بعض وقد يعلق اطلاق الاقرب به لذلك فجواز الانتفاع والتكسب

بكلب الصيد مطلقا ملحوظا للاجماعات والروايات وصفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة

لا يتوقف فيها النية فلو غفل عن الامل او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا بأس وعدم جواز التكسب

بما عدا الاربعة مقطوع به للاجماعات المنقولة والروايات الدالة على منع التكسب بالمحرمات

والنجاسات وخصوص السباع على ما قيل وعلى المنع في خصوص ما عدا الاربع المذكورة وما دل على اشتراط

غلبة الانتفاع في الجهة المحللة وليست فيما عداها ثم يبقى الخلاف في الثلثة الاخيرة فالمانع

العمومات السابقة فصح الصيود بالدليل وبقي الباقي وما دل على المنع في الكلاب ما عدا الصيود هو علة روايات ودواية الجواز مردودة بالارسال ما صلهم مقطوع بما تضمنه مذهب الاستدلال ويضعف التمسك لوقوع الاختلاف في عباراتهم اذ هم بين جامع بين ثلاثتهن ومقتصر على الحائط مع الماشية على نحو المسئلة او الزرع معها فقط والاحتجاج بالروايات مردود بانها ان لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة فيه وثبوت الغرامة اعم من الدية وجواز الاجارة محل تامل مع انه لا ملازمة بين الملك وجواز التمليك ولا بين الغرامة وبينه اذ اقتضى ما تفيد الملك ولا بين ملك المنفعة ولا جواز تمليكها وبين ملك العين فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر واذا جاز بيعها جازت المعاملة عليها واجارتها ورهانتها واعارتها واهداؤها واقتناؤها وهبتها وغيرها للعمومات من آيات او روايات تدل على جواز التصرف بالملك والمعاملة عليه كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل على منعه وان هلكت الماشية او خرب الحائط او هلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس المبدأ في صدق الصفة الفعل بل القابلية فلا يكون كما مبدؤه الفعل كالصائغ والحارس ونحوهما من المشتقات ولو لم يجز الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات ولو ضعف عن المنفعة لكبر او مرض لا يرجى زواله او كان لا يرجى انجباره ففي المنع ولا يدخل ما عداها في ملك ولا احترام لها يجوز اتلافها كسائر النجاسات والمؤذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان نافعا منها نفعا محللا ككلب الدار لم يكن بعيدا ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير الا لفائدة غير محظورة كالكلب لفوائده الاربعة والسرجين مما لا يؤكل لحمه لتقوية الزرع والخمر للتخليل والعسل ونحوه لاكل النحل ونحو ذلك اما لو قصد فائدة محظورة ومنها استعمالها على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر من الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء واجماعاتهم وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع لقصد الايذاء او رجحانه لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه ضرر وهي من ضروب الفساد ولا يجوز الاكتساب بها حظر منفعتها الغالبة وندرة غيرها ملحق بما لا نفع فيه وسيجيء تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى الثاني كلما من شانه ان يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم واواني الذهب والفضة وكذا الدراهم الخارجية وبعض المغلطات في الجواهر والاثمار الى غير ذلك مما جعل للتوصل الى الحرام وغير الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا ابقاؤه ولا الاكتساب به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا تدخل الصورة في ملك المسلم وغير المسلم المستحل من الكفار وفي المستحل ما مر من الوجهين واما المادة فلا اقوى ملكيتها لكنها لا تضمن لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعهما من قسم بيع المتغايرين في صفقة حتى يصح البعض دون البعض بل هما شيء واحد ولو تجردت عن الصورة كسائر الاملاك ومع اشتراك الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد ومتى دخلت صفة الحرام في معاملة افسدتها فلا يصح بيع المغني والكاهن والساحر والمقامر والنائح بالباطل والعازف بطرق اللعب واللهو والمؤذي مع ملاحظة صفاتهم فيها والدفع الى الكافر الحربي لاخذه اياه حرام وفي حرمته للمال وجهان ولو اختلف المجتهدان او مقلداهما في الحكم اختص كل منهما بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل الباطل على ما يقويهم على اهل الحق حال قيام الحرب بينهم ومنه بيع اولياء الدين او اعدائهم السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو ادى بخصوص الحديد كان مثالا وكذا مطلق نقله لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصل او فرع بقصد المساعدة او لا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا مسلمين مع احتمال انتفاعهم به في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا يحرم الا مع القصد او الشرط ويفسد لو كان احد المتعاملين مسلما او كانوا امين مستحل ولو كانا مستحلين لم يبعد الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطريق الموصل الى المسلمين وتهيئة الدواب والسفن والسعي في تقويتهم بقلم او شعر او استمالة الخلق الى غير ذلك ولو وصلت المعاملة لجهل بالحال او تقية فسدت ايضا ولو زعم موضع الحرام والواقع خلافه صحت وان كان عاصيا وليس الحكم هنا معلولا للظنية مرتب الحرام اذ لا يصلح لعليته بل لقيام الحجر على خصوصيته ولا فرق في جهة الحرام بين الاصلية او الوصفية والمقارنة الغالبة وبين الماخوذة في النية ولو مع ندرتها ومن هذا القسم اجارة السفن او المساكن والمراكب وغيرها للمحرمات وبيع العنب او غيره ليعمل خمرا او الخشب او غيره ليعمل صنما او صليبا او الة لهو او نحوهما ويكون اجارتها لمن يحمل ويصنع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا بقصد الصرف في الوصف المحرم وبيعهما على من يعمله من غير شرط وظاهر التقييد بعدم الشرطية انه لا باس به مع النية او التصريح بالعلية او العلم اليقيني فضلا عن الظني مع انه لا ينبغي الشك

في تحريم القسمين الاولين للاجماع المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه منافاة للنهي عن المنكر بل اعانة
على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم الحالة صوبه او مصرحا لم يكن بعيدا ويؤيده قوله ليعمل خمرا البعل تمّنا
مع ما يجي من قوله في الذمي المستاجر لو اجره لذلك حرم واما نحو العلم اليقيني او الظني فلا يبعث
على التحريم في غير الدنيا والاعراض وان اوجب النهي عن المنكر مع شرائطه للاصل المستفاد من العموم في حِلّ
العقود وما في معناها والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها ولقضاء سيرة المسلمين بجوازه اذ
عادتهم المعاملة مع الملوك والامراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم
والباطل وفي اجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر
رمضان مع علمهم باكلهم فيه وبيع بساتين العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس
منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم اليقيني غير ممكن الحصول الا
نادرا لان العوارض لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هنا يظهر ان فساد المعاملة مقصور على الشرطية
لان العلية من طرف المشتري معلومة اذ العلم انما يتعلق بقصده في الباطل وفساد العقد من جانب فساد من
الجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة او منضمة الى جهة محللة وبين الوكيل المتصرف في ثبوته
في المنع دون الوكيل على مجرد اجراء الصيغة فان المدار على قصد موكله في تحريم بل يعتبر في التوكيل من المسلم
الاصيل او الوكيل في بيع الخمر وامثالها من المحرمات والنجاسات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم او
كافر وان كان الوكيل بقسميه كافرا ذميا او حربيا لان سلطان الوكيل تابع لسلطان موكله الموقوف
على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره او سفينته او دابته مثلا بغير شرط من
بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة في مذهبهم ما لا يقدح في شرائط الذمة في الدار او صنع فيها او في سفينة
او على دابته من الاجرام والاباس على المسلم اذا خلى عن النية والعلية ولو اجره لذلك مصرحا او ناويا
حرم وان لم يشترطه ولو استاجره دابته او سفينته او غيرها لحمل الخمر او سائر المحرمات او النجاسات
جاز ان كان للتخليل او الاراقة او نحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع
ما يكن من آلة السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على جرائتهم
على قتال المسلمين واما ما كان باعثا على جرائتهم وقوة شوكتهم واستضعاف المسلمين ومقاتلتهم فانه
حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها **الثالث** بيع بل مطلق المعاملة على ما لا ينتفع به
نفعا معتبرا عادة شرعا وعرفا بهما يعم الترجمة عن كثير من القسمين الاولين فلو فقد المنفعة الغا[لبة]

تحريم بيع ما لا ينتفع به



الغالبة الظاهرة لحرمته الحسنة فلا ملك ولا تمليك لا مجانا ولا بعوض وفائدتها القلة فيتصادف الملك
مع امتناع التمليك مطلقا او مع التعويض خاصة كل ذلك لما فيهم من الاخبار وكلام الاصحاب بل ظاهر
الكتاب من ان جميع المعاملات عباداتها وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والا خروية
ما تسمى مصلحة وفائدة عرفا على ان الشك في دليل الصحة قاض بالفساد الى الاجماع والاخبار مضافا فامنه خاصة و
كالحشرات صغار دواب الارض وصغار هوامها او هوامها مطلقا التي هي عبارة عن المخوف كالحية
ونحوها او ما لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء وشم الهواء وعلى كل حال ففي التفصيل عطف
خاص على عام حيث قال والفارة والحياة والخنافس والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن
النفع المعتبر وكذا كل ما لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او عرق او فضلات او نخامة ونحو ذلك
فليس للمانع الكون من الحشار او الدواب الصغار بل المدار على النفع وعدمه فما كان منها نافعا بنفسه كالعلق
يبع على حاله او مع التركيب لغيره يبيع مفردا كبيرة بل لو اشتهر تركيبه يبيع منفردا ايضا على الاقوى وهل
يعتبر في المنفعة الغالبة قصدها حين المعاملة حتى لو خلى عن القصد او قصد النادر فسد ام لا وجهان
اقويهما الثاني ويجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحللة ما لم يدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين
جواز الاكتساب به عد من جملة الخالي عن الانتفاع السباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان او ما له
ناب او مخلب يفترس به ما لا يصلح للصيد الذي هو من معظم المنافع كالاسد والذئب ونحوهما مما يفترس
بنابه والرخم جمع رخمة طائر يأكل العذرة يعد من الخبائث حرام اكله يشبه النسر في الخلق لكنه يضعف
عن الاصطياد وان عد من السباع والحدأة كعنبة طائر يعد من سباع الطير والاسود الاكل للجيف
الساكن في الجبال والابقع الاكل للجيف ايضا من سباع الغراب فيحرم جميع ذلك اجماعا ولا اعتبار بالقول
النادر واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو صغير اغبر اللون فليسا من السباع لكنهما حرام للاكل
المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه وخصوصه وبعضها يساويها في التحريم لان المتولد من الحرام
حرام قيل ولا تصح المعاوضة عليها لانها لا نفع فيها فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة منها فيما لا نفع
فيه وللاجماع المنقول في خصوص الاسد والذئب انتهى والمنا ما صح ولانها نجسة فتدخل في النجس
لقوله صلى الله عليه وآله اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها ونحوهما ولحومها حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند اليه والجميع في محل المنع لوجود
النفع الغالب بالجلود والوبر ونحوهما في كثير منها والاجماع المنقول لطيران تضعف بالشهرة ولا تقاوم

اللزومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة ويدل من الطرفين تحريم الجهة الغالبة او مع القصد
والانطباق في الوجود ما يحل من كل وجه والقول بالنجاسة مردود بالاجماع والاخبار ويدل على جواز استعمال
جلود السباع مطلقا او جلود النمر المدبوغ مع عدم اجماع منقول واخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع
السباع وجلودها وبيع الهرابين شاهد على الدعوى وليس بيعه للجلد بيعا للجلد صح تلزم الجهالة والغرر
منظهر ان نحو السبعية او مع عدم الصيدية لا يدل في تحريم المعاملة مدخلية بل تحريم المدار الا على النفع
عدمه كما يستفاد من صدر العنوان وحكم السباع جار في المسوخ المحولة من صورة الى ابح منها والمراد الحيوانات
التي حول الانسان اليها ومواليدها وصورهما معا او صورها فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلاثة
ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخا ومواليدها خلاف البديهة للعلم ببقاء انواعها كلا او بعضا
على المسخ وعدم انقطاع مواليدها سابقا كانت المسوخ اولا نجسة العين ولا وقد تعدد الجهات
المانعة من الاكتساب بها كانت كالقرد ما ان قصد به حفظ المتاع لندرته فيغير ما الدب والخنزير والكلب
البري بريا ومطلقا والفيل والدب والفارة والضب والارنب والطاووس والوطواط وهو الخطاف
او الخفاش والعنقاء ولعل المراد به العنقاء وهو طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراها احد
قيل انه طير ابابيل وقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك لان في عنقها بياضا كالطوق
وقيل طائر عند مغرب الشمس وقيل انما قيل عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي وهو قسم
من الحيات والعقرب والزنبور والوزغ والدعاميص بالتكسير الجراد والعنكبوت والوبر
دويبة لا ذنب لها طحلاء مثل الهرة في الجوف وقيل هي بنات عرس والوبل بفتحتين دابة على خلقة الدب
الضب والبعوض والقمل وسهيل والزهرة وهما نجمان وقيل ما لتعامير والحيوانات كذلك لا طائل لها في كتاب
الحج بالصيد الحلال والحاق بعضها ببعضه وقضاء السيرة باكله او تجويز كالطيطوي وهو الجريث
او نوع اخر والسلاحف والضفادع والتمساح والدعموص دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون
في الغدران والسرطان وهو عقرب الماء له ثماني ارجل وعيناه في كتفيه وصدره يمشي على جانب
واصله يقول استغفروا الله يا مذنبون والزهرة والمار ما مر عن النبي صلى الله عليه واله ان الله
مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلاثمائة بحرا وحيث انا لا نرى للمسخ من حيث هو اثرا في ترتب
الحكم لم يحسن منا البحث فيما صح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها وتفصيل الحال
ان ما كان منها من نجس العين كالكلب والخنزير او من الحشرات والدواب الصغار كالوزغ والعقرب



والعقرب او من السباع كالذئب جرى عليه احكامها واما ما خرج منها فان خلى من الفائدة المعتبرة
فلا تصح المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع به كالفيل المنتفع بعظمه المسمى بالعاج
والثعالب والارانب المنتفع بجلودها بشرط الدباغ او مطلقا فلا مانع من المعاملة عليه والجلد
البيع للجلد والعظم عين بيع الجلد والعظم فلا غرو بصحة المعاملة عليها مطلقا مع الانفصال للاجماع
والسيرة ولا اعتبار بالنادر وما روي عن ابي ابراهيم عليه السلام من الاستدلال على جواز بيعه بانه كان
عند ابيه منه امشاط وخصوص الصلح ونحوه مع الاتصال فالاقوى المنع منها لعدم الانتفاع لا وجه
له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع بها والاخبار كادت تبلغ التواتر والمدعى في الخلاف والمبسوط
وظاهر الغنية على عدم جواز بيعها يقول مطلقا في محل المنع واجماع المبسوط على نجاستها معارض بالاجماع
والاخبار الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوفة على طهارتها وبان
كثيرا منها مما لا نفس له الطاهر ميتته ودمه وبوله وخرؤه فقد ظهر انه ليس للحشارية والسبعية
والمسوخية في ذواتها تاثير في ما نعية الاكتساب فاغا ذلك في خصوص صفة النجاسة وصنعة الحرام
ونحوه والاثر وفيما عداها المدار على النفع المعتبر وبذلك يجمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء
ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما يقع عليها الذكاة
كان حسنا وبه يظهر انه يجوز بيع الفيل من المسوخ والهر من السباع وجميع ما يصلح للصيد منها
كالفهد لحصول الثمرة المعتبرة به ويجوز بيع دود القز من الحشار ونحوه وبيع النحل ونحوه من الحيوانات
الصغار ان لم يكن معها قز وعسل مع بقاء قابليتها لترتب النفع المراد منهما عليهما بشرط كونه مع
المشاهدة الرافعة للجهالة الظاهر المانعة منه في المعاملات لاخبار اشتراطها فيها وليشترط امكان التسليم
عرفا وامكان الانتفاع به والافادة والعلم بها حذرا من لزوم السفه وفي اشتراط قصد الانتفاع
به او عدم قصد خلافه وجهان وبيع الماء الراكد والنابع الواقف كماء البئر والجاري منفردا
مع مجراه والعلم بما ظهر منه وتسليمه كاف في العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن
فيما يوزن منها والكيل فيما يكال والعد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا وبعتبر في المعاملة
شرائطها وليس في النشر مانع من جهة الذات فان كثرة وجودها لا مكان حصول النفع فيها نعم لو خلت
عن النفع بالمرة لم تصلح للمعاملة ويحرم بيع الترياق بكسر التاء مكسور التاء مرادف الدرياق والدواء
بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على لحوم الخمر ولحوم الافاعي ان كانت من ذوات النفوس

نجس ومتنجس لا متزاجه بالحرام لا يقبل التطهير او نجس ومحرم لعين غير نفع غالب ان لم يكن منها الامنه
من الخمار ويقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام واقتنائه لذلك وبذل المال في استخلاصه
ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره كسائر المشروبات من الحرام الا مع الضرورة المقتضية او خوف التلف او الوقوع
في مشقة لا يتحمل على الوسع مع الشرائط المذكورة سابقا مما يندفع بها المحظور من المحرمات كشرب الجلود
واما السم ان كان من الجنايات وهي النباتات اليابسة التي لا ساق لها والنبات العام لما له ساق
ومن المعادن فمما لا يكتسب به الا من جهة عدم الانتفاع لو كان يجوز بيعه ما لا اكتساب به ان كان
مما ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان فيشتد طهرة مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان الذي اخذ
منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن الادميات المسلمات خلاف واما ما لو مطلق المعاوضة عليه بناء على الاشتراط
في العلم مع انفصاله او بقائه في الثدي حيث يتعلق به المعاملة لا بعمل الرضاع نظرا الى قوة الجواز
لطهارته وامكان الانتفاع به نفعا معتبرا سواء اخذناه على الاطلاق او لخصوص الاطفال والحاقه
بالفضلات كالبصاق والمخاط لا وجه له والحر يملك فوائده كما يملك منافعه ويجري ذلك في جميع
الحيوانات المحللة من ماكول اللحم عادة وغيره ونقل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن مع حصول الانتفاع
المعتبر واما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع لو فرض حصوله
على النحو المطلوب والاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم يفض ضرره على المكلف ولا نجاسته
من جعلها لغيره وبذلك صح استيجار اليهودية للارضاع ولا باس بالاستيجار على رضاع انسان من انسان
او حيوان من حيوان لان اللبن في حكم التابع فلا يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامله على عقار
كان بناء دارا او حماما او بستانا لا طريق يوصل اليها ولا مجاز يمر منه عليها جاز واحتمال الخطر
بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة في الجوار وغير ذلك ولو مع علم
المشتري بالحال لا قدامه حينئذ على ذلك ولا تخيير لعدم علمه بالعيب ما لم يسقط الخيار ولو حصل
الياس من جميع الوجوه دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء غير ان ذلك فرض بعيد وكل ملك
صدر بنية صادرة رحمة ماله ويؤمل ان يحسن ما له فحاله في الجواز حاله وسيجيء تمام التحقيق في كتاب
البيع ان شاء الله تعالى الرابع ما نص الشارع على تحريم عينا لذاته لا لنجاسته ولا للغاية ولا للعبث
كعمل الصور الحيوانية وظهورها بينها اغنى عن القيد المجسمة ذوات الظل واما غيرها فلا وفي
التفصيل ان المجسمة اما المجسم او غيره حيواني او غيره وغيرها كذلك والمحظور واحد من الثمانية

تحريم عمل الصور مجسمة

والمطلوب منها انما هو باعتبار العمل لا تعلمها حيث من جهلها والتعليم والتعلم بتلك النية او نية
نفسه او غيره من الوقوع في البلية متصفان بصفة الراجحية واصل الاباحة ثابت بما حفظ
السحر والساحر والسحرة مضر الى علمه ونقل قضية الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة
شاهد على الحل وفي الروايات ما من تحريم التعلم وانه المتعلم القتل يراد به من قصد العمل بل
مع صدوره منه لان القتل من حدود العامل دون العالم مع ان الظاهر انطلاق التعلم الى النحو
المألوف من ارادة العمل بما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل وتفرع عليه للحل والابطال فسيجيء بيان ما فيه
من الاشكال وما كان لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور لا ن ظاهر الادلة حرمته عن النيات
لا بما يتقابلها او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو باقي المحرمات في ذاتها لا بسبب اختلاف
حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل حرمتها تابعة لحرمته غير ان الحد تابع
يتبع العمل بل منها خاصا منه وهو ما قصد به المعصية دون الحد بالشبهة وهو معنى العمل في نفح
معرفته معنى العلم امر يعرفه العاملون ويطلع على حقيقته الساحرون فلو اشتبه على غيرهم اشتباه
الحيض على غير النساء واشتباه بعض انواع الغناء على غير المقامين لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة
الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم وما الذي علم من التطلع على احوالهم وامعان النظر في احوالهم انه
في اجماله ما لطف ما خذه ودق او صرف الشيء من وجهه او اخراج الباطل في صورة الحق او الخديعة
على اختلاف في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء خلاف فمنها ما ذكره هنا موافقا لجمع
من الفقهاء من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور اي متعلق
العمل المعلوم او قلبه او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم في تخفيض واستخدام الجن و
استنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة
وكشف الغائبات على لسانه من بعض اخر وعقد الرجل عن زوجته في الوطء والقاء البغضاء بينهما
من اخرى وفي المنتهى انه جمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها
على افعال غريبة باسباب خفية ومنها انها استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية
واما الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة الكواكب وبتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات
وبالاستعانة بالارواح الساذجة العزائم ونحو الاقسام المشغلة علم الخواص وبالنسب
الرياضية علم الحيل وجر الاثقال وجميع التعاريف لا يخلو من خلل لاخذ التاثير في التعريف الشائع

ولا وجه له وادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين في الاقسام الثانية وهي من الكهانة المتعلقة
له وعقد الرجل عن زوجته في الثالثة وهو من اثاره لا منه وكيف كان فالظاهر انه لا يرجع بعد
هذا الاختلاف الشديد بحسب التحليل الا الى الوفاق العام على نحو ما مر في الغنا من الكلام ومحصولا انه
عبارة عن ايجاد شي ترتب عليه اثار غريبة واحال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث يشتبه بالكرامات
ويتوهم الحاقه بالمعاجز المتسببة للنبوات من غير استناد الى الشرعيات نحو دعا واسما او دعوات
او نحوها من المأثورات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه بل هي
بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب على نحو منعه من التدليس في
المسببات وان خلعت الافعال عن غير سبب بين مخصوص برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول
تحت الموضوع يرجع المعقبه الى اصله واحرمه ومنفعته ثابعتان له في حرمته للاجماع بل الضرورة
من الدين والاقرب عنده وعند الاكثر منا ومن المخالفين وبعض نقل فيه اجماع المسلمين انه
لا حقيقة له وانما هو بجميع انواعه تخييل لا تاثير فيه او وفيه تاثير في جميع احواله او في بعض
دون بعض فليس له تحقيق على الاطلاق فيما عدا التفريق بين الزوجين او ما عدا احضار
بعض الجن والملائكة او في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف فيه اختلاف الادلة ففي القرآن
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمنهم من تعلق بصدرها
على التحقيق ومنهم من تعلق بعجزها على التخييل وقد يستدل بها على ثبوت القسمين وفيه تخييل
اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن لا يفيد التعميم كما ظن وفي الاخبار حل ولا
نعقد وفيه ظهور في التحقيق وجواب الصادق عليه السلم للزنديق حيث سئله عن الساحر هل
يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار فقال ما حاصله انه انما يشارك الله في خلقه
ظاهر في التخييل وفي جنس العيون ما يؤذن بالانقسام الى القسمين وهذا هو الاقوى لان من
تتبع الطرائق واستقرأ علم ان له تاثيرات لا تنكر تسند اليه في بعض الاحيان وتعلم تحققها
في حق من لم يطلع عليه مع ما له من المؤيدات من الآيات والروايات ولا وجه للاستناد الى ما روي
من ان لبيد ابن عاصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه واله فاثر اثرا حقيقيا كما يظهر من الرواية
لقصور السند اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا الا ان العقل يحكم بان النبي صلى الله عليه واله
قادر على دفعه بالاسما والتعويذات فلا يمكن انصابه بذلك كما قيل اذ ليس للانبيا دفع جميع



جميع ما قدروا على دفعه بدعاء او تعويذ او نحوهما والا لما حلت عليهم مرض ولا مرض سماويا او ارضيا
ولا لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض العير الغالب على العقل لا ينافيها بل لمنافاته للطف الواجب
لان المكلفين اذا رأوا سلطان الساحر على النبي صلى الله عليه واله وقهره بسببه اختلت عقايدهم ولم يبق
لهم اطمينان ولا وثوق ولا اعتماد لظهور نقصه وتجويزهم اذا تسلط الساحر على النبي صلى الله عليه
واله فيصح قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم ان العقل حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يمكن الله
تعالى الساحر منه في جميع ما اراده والا لزم الفساد واضمحل اكثر العباد ولم يحتج الملوك والامراء الى
وضع الجهاد واكتفى الاشقياء بجذب النساء والاولاد الى اللواط والفجور واغتنوا بذلك عن
الخطبة وبذل المهور وصدر من السحار ما يصدر من القادر المختار فلا حادث من نفع او ضر الا
بقضاء وقدر فلا يقدر الساحر على ان يسحر حيث يدعي انه مبعوث الى البشر ولا حاجة الى معرفة
الاعجاز بالاستمرار او بالزام المدعي بالبداءة والخلو عن المقدمات الى غير ذلك من الجهات ثم
حرمته على كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها انه لو استحله مسلم قتل بصير في شريعتنا بانكار
ضروري فهو مرتد وان كان اسلامه فطريا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت من مسلم
نطفته وبنيت على الاسلام خلقته وعن القطري ان تاب وعاد فعل في الثالثة او الرابعة وعلى استحلاله
كان فلا قتل عليه ويعزر في القتل قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال ايضا وربما اريد
بالاستحلال في كلامهم فعله ويؤيده ما سيأتي في الكهانة لظاهر قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى
يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القرآن انه حكم باق الى هذا الزمان واطلاق الكفر
عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار الكثيرة الصريحة في ذلك والوارد في الكهانة
ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى اكثر المعاصي لصغايرها فضلا عن الكباير ويمكن بيان الثمرة في البحث
عن التحقيق والتخييل بامكان القصاص من الساحر او اخذ الدية منه بناء على التحقيق والتخييل المؤثر
دون غيره وامكان ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه لو تعلق الالتزام بعدم الفعل بناء على الاول
دون الاخير والاقوى انه لا يجوز حل السحر الا بشي من القرآن او الذكر او الدعا او الحروز والعوذ
والهياكل او الاقسام الى غير ذلك من الامور السائغة شرعا ولا يجوز بشي منه الا مع توقف الحل
عليه مع مظنة حصول ضرر لا يتحمل وعلى ذلك يبنى الجمع بين ما دل من الايات والروايات على ان السحر
حرام في حقه انه لا باعتبار التاثيرات المترتبة عليه فلا يكون شي من السحر حلالا في الحل ولا غيره

وبين ما دل من الروايات على جوازه للحل مع علم ما بلغيتها تخصيص تلك القاعدة المحكمة المتفقة
المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجيزة على حال الاضطرار وحصوله في غالب الاوقات ينكر
لحبّ الحلّ وصرف العيون وغيرها فان الغالب ان الساحر يحاول امثالها الحلول والغالب عدم حله الا بسحر
مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل الحل فيها على الحل بغيره لان ظاهر بعضها كالرد ان لا يقبل التاويل
والقول بجواز الحل كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد لان الظاهر من اخبار السحر والساحر والسحرة
الكهانة
ارادة من يخشى ضرره وتعلم الكهانة كتابة عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح صناعته وعلى كل
حال فعلها وتعلمها وتعليمها والاجرة عليها مع قصد عملها او علمها والاجرة عليه حرام بالاجماع والاخبار و
واما مجرد العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا نص فيه ادلة المنع عن ان الظاهر ان
التعلم هنا ثم ما يفارق العلم والمتبادر من لفظ الكاهن والكهانة العامل والعمل وما في ايضاح
النافع من حرمة تعليمها وتعلمها في شرع الاسلام فمبني على الغالب من ارادة العمل والكاهن هو الذي
له رأي كلي تابع للانسان يتراءى له او متبوع له يتبع رايه من الجن يأتيه بالاخبار او من تنكشف
له بعض الامور لشرارة نفسه كما تنكشف لبعض الاولياء لطهارة نفسه والامر قل ما ظهر واشتهر الا ما كتم
الله فلا يطلع عليه لغير اولياء الله وهو كالساحر يقتل ما لم يتب بل اشد منه من حيث ان حده لا يتوقف
على الاستحلال كما يظهر من كلامهم وظاهر الاخبار تشبيهه بالساحر والساحر كافر وتساويهما في الحكم يرد
عمل النجم
التنجيم
حكم السحر اليه او ورد حكمه الى السحر اقرب الى التحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق القتل بها
او من بالدليل وعمل النجم حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليمه وعلمه بالنظر فيه
تعليم مع اعتقاد تدبيرها للاشياء وهو كفر للانكار او للاشتراك او لقدم علمها او حلول نفسها بصفة
بالعلوم والادراكات صفة الاختيار لهاء مع الصفات فهنا نفي كفر انكار الضروريات او مع
اعتقاد تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه بتكوين ذي القوة والجلال كما تترتب الحرارة على النار
وتفريق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد ان يكون لها مدخل في التأثير بان تكون جزء المؤثر لا تمامه
او مع اعتقاد علمه لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام وهذه
الاقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها من الاثام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المنازل كا
لخسوف والكسوف والهلال على وجه اليقين فخطأ يعلم من الاختلاف في كثير من الشهور والسنين
وليس معتقده من العاصين واما العلم ببعضها مع اليقين في الماخوذ من الحس او المظنة في كلها او

في كلها او بعض الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوب لاندراجه تحت النواهي عن
التنجيم وبهذا يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب اذ لا معنى للقول بتحريم التنجيم
مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من اكابر المنجمين
فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين ونسب ايضا في الاخبار الى الانبياء السابقين كادريس
وذي القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم عليه السلام فعله وفي الكتاب بقوله تعالى
فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة اليه وكذا لا معنى للقول باباحته مطلقا بعد دلالة الاخبار
المتواترة والاجماعات محصلها ومنقولها على تحريمه مع عدّه في بعض من الاثام وفي آخر من منافيات الاسلام
وعرفه بين المسلمين حتى عدّ من ضروريات المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد به
طائفة منها وبين كلام الاصحاب كما يشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد ان
النجوم مسخرات وليس لها في حدوثها تأثيرات وان الامر الى خالق الارضين والسموات على التفصيل
الذي اخترناه والتحقيق الذي ذكرناه وقد مر سابقا ان العلم والادراك متصفان بالحسن تعلقا
بالافلاك او غير الافلاك ما لم يقصد المقاصد او يترتب المفاسد فانه لا يجوز الطعن في المنجمين
حتى يظهر الحال ويتبين من ضلت في الظاهر نيته ظهرت معصيته ولا احمل على الوجه الصحيح
ولا المرتضى سواها من اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح نيتهم وايمانهم ومحضرا جمة الاعمال تام — من فضى ساداتهم
لحرمتها او اباحتها لا اباحتها والذي يظهر من الخوض في امثال هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها
من الشواهد والدلائل ان مقدمة الحرام وان خالفت مقدمة الواجب من حيث ان حرمتها ليست
لا ذنب لكنها مساوية لغايتها حيث تحل بنية التوصل الى الحرام في بنيتها او كانت من المقتضيات
كالبعض الشروط والمعدات فمن تعلم علم النجوم او غيره من العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كان من
العصاة وكذا من اسند التاثير الى صنعة كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل
وغيرهما مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كانت ماخوذة من الايات والروايات كالعوذ والهياكل
والدعوات فان الاسناد اليها اسناد اليه والتعويل عليها تعويل عليه وكذا الاسناد الى نفوس
الشعبذة
الاولياء والعلماء والاتقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة والمشاهد المعظمة والشعبذة
حرام للاجماع المنقول والمحصل بالباطل بعد التأمل فيحرم للتحريم ولا يباهي الحركات السريعة جدا التي
تخفى على الحس الموهمة للشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه فيحكم الرائي لها بخلاف

الوانع ويدخل في باب الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس ولما فيهما من القبح الزائد على قبح
الملاهي والاشتغال بها من اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الاحوال الغريبة المستندة
الى الاسباب الخفية ومنها عمل الشعبذة والمشعبذ والسيمياء وهي خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير
في شيء آخر ولعل حرمة الشطرنج ونحوه من جملة اسبابها ذلك لانها واخواتها في الحيل والخدع والتلبيس
والتلبيس الى غير ذلك والقيافة بمعنى الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس
ببعض حرام لصحيح نقل الاجماع فيه من بعض وظهوره من اخرى مع ما فيها من منافات ما هو ضروري
الدين من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ولو في الشبهة واختلاف الصور والهيئات بين كثير من
الانبيا والاوصيا واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يرى ان بعض اولادهم اقرب الى اللحوق بغيرهم
ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفضيحة على المسلمين ونقض احكام مواريثهم ودياتهم
ومناكحهم الى غير ذلك ومن تتبع الاثار ونظر في سيرة الائمة الاطهار انكر ذلك كل الانكار نعم
لو وقعت الضرورة بها كانكار نسب بعض المعصومين وبعض المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز
ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحظورات وعليه نزل ما في بعض الروايات او على ان حضور القافة
عندهم لم يكن باختيارهم عليهم السلام فلا دليل على تقريرهم وانما يحرم مع الاعتماد عليها والركون
اليها فاما مجرد معرفتها والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات فليس من المحرمات بل هي من
كمال العلوم المباحات لانا لا نخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل وما قام ما دل على تحريمها بالنحو
المذكور دون غيره والقيافة في غير الانسان انما تحرم مع الجزم او ترتب المحرم وتحريم بيع ما دخل في
رسم المصحف مثلث الميم وكتابته جوهرية او عرضية من كلمات وحروف وحركات وسكنات مجتمعات
او متفرقات ولو في ورقات متفرقات للدخول تحت الاسم او للقطع بشمول الحكم من كل ما سمي
كتابة قرآن ما المعاوضة عليها مستقلات او منضمات الى جلد او ورق او نحوهما وكذا رسم اسماء
الله وصفاته الخاصة في وجه قوي وما دخل من الآيات في بعض الكتب وباقي كتب السماوية وكتب
الحديث وغيرها لا يجري فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك والتمليك المجاني بل التمليك البيعي
فيترتب الضمان لمشتريه على متلفه بل لو قيل بالتمليك الاصل والنهي انما هو عن الصوري المنافي
للاحترام والاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظاهر الادلة اقوى والاصل في اصل هذا الحكم الا
المنكسرة المحترمة في ذاتها وغير المحترمة المنجبرة بموافقة ادلة التعظيم والاسناد الى الصحابة

القيافة

تحريم بيع المصحف دون الجلد والورق

وجواز الاجرة على كتابته



الى الصحابة في غاية الاحكام وعدم نقل المخالف في كتب الاستدلال وقول الصادق عليه السلام في الصحيح
اشتري احب الي من ان ابيعه يراد بها الشراء على نحو الاخ جمعا فيهم من التعبير بالكافر المؤذن بجواز
بيعه مطلقا للمسلم محمول على ما ذكرنا ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه الممنوع لظاهر النهي
في الاخبار وظاهر قول الصادق عليه السلام اياك ان تشتري الورق وفيه القران فيكون حراما عليك
وعلى من باعه والقول بالصحة فيما يصح وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد وربما ظهر من العبارة
الميل اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مر انه لا يباع بقصد الثمن بل يجوز ان يباع المجلد والورق
غير مقيد بالكتابة فلا ينافيه الحديث السابق وفي بعض الاخبار قل انما اشتري منك الورق وما فيه
من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما اشتريه مما عدا الكتابة او الكتابة غير مقيدة
بالقرآنية ونحو ذلك وفي بعضها الجلد والورق والمداد والدفتين وفي بعضها الدفتين والحلية
والغلاف وهي كعبارة الكتاب محمولة على المثال ولو اشتراه او وهبنا منه الكافر المنكر له او مطلقا ولو
بانكار الضروري مثلا ولعله الاقوى واخذه بعقدهما وصح عين الشراء او اتهب فحيا فالاقرب
البطلان ولو تعقب الكفر الملك ابطله وبقي بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء
بالبيع عليه قهرا وعدم التسليم في وجه قوي كل ذلك للزوم هتك حرمة القرآن بنفي السلطان
الثابت للكفار ويسري الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير
بعيد ولتسرية الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يستهينوا به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة فلا يجوز
تسليمه اليهم ويباع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن فضلا عن اعماله الا مع الشرط
ونحوه كسائر الاعمال بل لهذا رجحان على غيره فان العامل شريك في الاجر لسعيه في انتشار كلام
الله واحكامه ولهذا لم يصرح احد بالكراهة الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان
كراهتها هنا من الجانبين لا كالحجامة لان في اعطاء العوض واخذه منافيا للاحترام والاخلاص في
الجملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث ونحوها فلا كراهة فيها ولو مع الشرط
والمعنى كتابة فتسمى كتابة القرآن مكتابة آيات الحرز والحفظ وما دخل في الكتب الاستدلالية وغيرها
لا يجري فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى ويحرم السرقة والخيانة مع العلم بها في غير ما اذن
فيه شرعا وبيعهما ونحوه مع قصد التصرف لا مجرد الصيغة وعنهما عقلا ونقلا كتابة وسنة
واجماعا بل ضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو جعل عنده ما ثبت انه سرقة او غصب

ما هو من شعائر الاسلام فانه مسلط عليه الكافر المنكر له لكونه اهانة به ونحوها

تحريم السرقة والخيانة وبيعهما

عين مضمونة ضمنها مع تلفها لصاحبها وان لم يثبت عليه هذا لغير الا مع ثبوت التقصير منها فلا
رجوع منه بعد التأدية فضلا عما قبلها الا ان يقيم البينة بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام
على الضمان كهبة ونحوها او بوصولها اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها كعارية مضمونة و
نحوها او بشرائها ونقلها بعوض كائنا ما كان فيرجع عليه مع الجهل في الاول بجميع ما غرم من قيمة
العين وغيرها مما ترتب على تملكها وفي الثاني بما عدا قيمة العين من الغرامة كذلك وعلى بايعها
مع جهله ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له به عليه ويرجع على الاقوى بما اخذ منه زائدا
عليه فيما اغترم مما علاه من عين ثمرة ونحوه وفيما قبله فيما يكون في مقابله نفع مستوفى اولا اما لم يرجع
فيه فلاقدامه على ضمانه فلا يكون مغرورا من جهته فتبقى الاصول بحكمه فيه والقول بان الاقدام
على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد ايضا وان الدفع
المستوفى مال محترم وصل اليه فيضمن بوصفه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع فيه فلانه مغرور به
مغرور ومعتدى عليه فيرجع على من غره او ضره او اعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا
ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على من ضمان اللاحق فوى بعدم الرجوع لعدم الغرور حينئذ
واما مع العلم فلا رجوع له عليه بغيرها دفعه اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه وليس بمغرور
من قبله والمباشر اقوى من السبب فيما جاء من الغرم الا من يده والاجماع بقسميه ولا بما دفعه اليه
مع تلفه لتسليطه عليه مجانا وهتكه حرمة ماله وللاجماع محصلا ومنقولا وما نقل منه في خصوص
الغصب والفضولي مبني على المثال كما يقتضي به التعليل واما مع البقاء فان كان في غصب او فضولي
قيل لا رجوع عليه عوضه المالك او لا للاجماع المنقول من جماعة فيها ويقتضي فيما خالف الاصل عليها
مع انجباره بالشهرة وبموافقة اللطف من سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على اموال الناس
وبثبوت الحكم فيهما وتسريته الى غيرهما لانه يعود الى الهبة لدفعه بلا عوض مردود بالمنع اولا وبعدم
اللزوم في غير ذي الرحم ثانيا فلا يتم بعدم جواز الرجوع على العموم ودعوى الاعراض المخرج عن ملك
المعرض فيملكه القابض ملك الحيازة حرية بالاعراض لمنع الدخل فيه اولا ومنع الدخول في ملك
القابض قبل التصرف ثانيا والشك في اللزوم مع القول بالملك ثالثا ثم ان عدم جواز رجوعه
لا يخ من وجوه الخروج عن ملك الدافع والدخول في ملك المدفوع اليه ويكون حلالا له او حراما عليه
والبقاء في ملك الدافع ولا سلطان له عليه وجبره اليه اولا وهو حلال على المدفوع اليه باذن



بان المالك الاصلي وان حصل حراما في يده اخذه او حرام لا يترتب عليه ضمان والمخرج عن الاول و
عدم الدخول في ملك الثاني فيبقى بكمال مجبره الشارع عن ماله ويرجع امره الى الحاكم او بمنزلة المباحات
والاقوى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية من تسليط الناس على اموالهم وان صعقها منهم
ظالم والاصل بقاء المال على ملك صاحبه فالخروج عن ذلك لاجماع غير محقق لا يوافق الفقاهة نعم
لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه وقد يترك عليه بعض كلماتهم والاصل في هذا الباب ما روي
عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده سرقة انه غارم ما لم يرث على بايعها بنهوده فافتى بها
في النهاية والمراد بها ما ادى المال الى السارق مما ادعى الا من شرائها منه او عدم الضمان فلا رجوع
يرجع المضمون لم
وما هنا قابل للحمل على ان المشتري لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعفه فيه او رجوع للمالك او
يقرر بالبناء للمجهول وبياده ذلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريقة المصنف رحمه الله
والاولى ما ذكرناه ولو جعل مال السرقة مع الخيانة عوضا او معوضا واشترى به مثلا جارية او ضيعة
مثلا فان كان التعريض بالعين مضمونا لم يعقبها اجازة من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون
علم
العوض ركنا بخلاف النكاح والا يكن كذلك بان صرح بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى العين
غير مصرح على اشكال او تعقبت الاجازة له على ما سيجيء تحقيقه حل له التصرف بالضيعة ونحوها
ووطي الجارية بالملك المحلل عن الموانع لانه عقد شرعي لم يعقد شرطا شرعيا ولا ما في ما نعاد
عليه ورد المال ومعقوبته ولو حج به ندبا مطلقا صحت حجته ومع وجوب الحج عليه بدونه برئت ذمته
في جميع اعمال الحج ولا يكون مشغول الذمة في شيء الا في الهدي ولو في الاحرام مما يتعلق بالمال اذا
لو اشترى
ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها اجازة ترفع الحظر عن التصرف بها اما لو ابتاعه
في الذمة على النحو السابق جاز سواء كان الابتياع والاستعمال ضدين للاداء او لا ولو طاف او سعى
او صلى في الثوب المغصوب او النعل ونحوهما او على الدابة المغصوبة او المباشرة بات السرج او
التطفيف
الرحل او الوطاء او النعل المغصوب بطلا فبطلت على الاقوى لاقتضاء النهي في العبادة الفساد و
لانصراف شرائطها الى المباحات وللاجماع في بعض والحاق بعض بالمناط المنقح والتطفيف البخس و
هو التنقيص على وجه الخيانة حرام في الكيل والوزن ومختص بهما او يعم معناه العدد والزرع
للحرص فيما يحويه على اختلاف التفسيرين وان كان الاول اشهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا
ونقلا كتابا وسنة واجماعا لدخوله تحت الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل

الرشوة
ببر

وغير ذلك وتحريم اخذ الرشا جمع الرشوة صلته في الحكم فان حكم على باذله فلم يؤثر بذله بحق او باطل
وليس مطلق الجعل كما في القاموس بل هو بينه وبين الاجرة والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص الباطل
كما في النهاية والجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل او على الحكم له حقا
او باطلا مع التسمية وبدونها اما ما كان بصورة الاجارة على اصل القضاء او على خصوص الحق فسيجيء
الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المليين وفي بعض الاخبار انه سحت وفي بعض انه كفر بالله العظيم
وفي بعضها لعن الله الراشي والمرتشي وقد مر حرام كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على المعصية
ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما يجيء كما يجوز الى العشار والسارق و
والظالم لحفظ النفس او المال والرائش وهو الساعي بينهما شريك في الاثم لتقويمه امر المعصية و
مساعدته عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام بتوطئة لاحتمال وقوع الترافع
بين يديه مع غيره ان لم يدخل تحت الاسم فلا يخرج عن الحكم والدفع لاداء الشهادة على باطل او على الحق
من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما او مظلوما وحكم الرجوع عليه فيها الملك او بدونه
مر الكلام فيه ولو دفع اليه شيئا بقصد القربة وعلم من قرائنه نفسه انها مجوزة الحكم بسببه وجب رده

حرمة الاجرة على ما يجب فعله على الانسان

الخامس ما يجب على الانسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض عند تحقق شرطه لتعلق طلب
او حق مخلوق او خالق في تحريم الاجرة والجعل وساير الاعواض عليه كما لو عينيا كالصلوة الفريضة وصوم شهر رمضان
او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها
ونحوها من الاعمال اللازمة التي تتعلق بالمال اصلا كما مر او عارض منذور او عهد ونحوهما الا المنافع
المقدرة فيها يشترطها فيقتصر عليه كما طلب لان تضاعف الوجوب يؤكدها كما يجيء تحقيقه بل لان
المستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة له لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاب
والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم
وفي الواجب يمتنع ذلك فهو في العيني بالاصل والعارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له
فلا يدخل في ملك الاخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك لتملك
منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة
فيبقى على اصل عدم الانتقال من الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل حصول الشرط
فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ومن كان هو الشرط في وجوبه كلما وجب كفاية من حرف وصناعات



وصناعات لم يجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق بين وجوبها العيني للانحصار
ووجوبها الكفائي لتمامه الوجوب عنها او عدمه مثلها كما ان بذل الطعام والشراب للمضطر انما يجب على
الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقا بالاصالة
كالنفقات او بالعارض كالمنذورات او نحوها وفي الاجماع المنقول عن جامع على المنع في خصوص ما ذكر
في المتن كفاية ودعوى العموم من تعليلاتهم ذلك بالوجوب الكفائي ودعوى المحصل فيه سبيله عند المحصل
علم الهدى موافق في الاصل مخالف في الخصوصية لادعائه ان الوجوب في التغسيل ونحوه على الولي او لا
فيكون واجبا عليه فلو استاجر عليه من لم يكن وليا عنه قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس وهو خارج عن
المسئلة على انا نمنع ما ذكره اعلى الله شانه وانار برهانه لان التوقف على الاذن لا ينافي الوجوب اولا
ثم نعم انما يظهر خلافه فيما اشتراطه فيه شرطيته فانا نمنع عن تعلق الاستيجار به بناء على ظاهر الاطلاق
والنظام من طريقته بتقديم الشرطية لاصالة عدم التكليف عند عدم الشرط ومن هذا يتبين ان ما
علمناه من الواجب المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا فلا
تامل في اخذ الاعواض عليه وما يتعلق بسياسة الدين واحكام شريعة سيد المرسلين من العلوم والمقدمات
التوصلية لمن اراد التوصل بها والفتاوى الشرعية وتعليم الواجبات للمتميز فلا يجوز اخذ العوض عليها
وما يتلك منه ملحق عندنا به كلها لانها يتعلق بالواجب واما الاحكام الادبية الباقية فالحكم منها ما تقدم
الكلام فيه بالامر بها عليه واما التاسية الامر فالمانع من جهة ذاتها والامنافاة بين المعاوضة وبين صفاتها
فان حصل مانع خارج عنها امكنا المنع منها كما في النفع او عدم امكان تعلق الملك او عدم امكان النيابة
فيه من غيره فرق بين المذهب بغيره فلو استاجره على خياطة ثوب نفسه او بناء حائطه او كتابة مصحفه او
صلوة نافلة عن نفسه بطل عقده ولو استاجره لعمل يقع النيابة من حج او زيارة او اداء مستحب او فعل
مكروه او مباح فلا باس به غير ان الحق ان النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فيقتصر على مورد
الدليل فما ذكره بعضهم حاكما وبعضهم مترددا من جواز الاستيجار والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي
خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة له في محل المنع فظهر من ذلك ان المانع الذاتي من
المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات واما ما عداها من المندوبات والمكروهات والمباحات فلا مانع
لها من جهة الذات فان كان منع فمن امور خارجيات وهذه المسئلة من امهات المسائل وينبغي لها
استقصاء الفتاوى والادلة فيها انه صاحب الذهن الوقاد والفكر النقاد ويجد ان ما ذكرناه مع تامله

نحو ما مر ولو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها فالاقرب جوازه وكذا على كل مستحب
في غير ما استثنى مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كمنوبه ودعائه وبكائه واذكاره
المستحبة في صلوته وقرائته ونحو ذلك والحاصل انه كلما امكن القيام به على وجه النيابة صحت المعاوضة
عليه وهذه المسئلة من توابع المسئلة المتقدمة والشك فيما لا يشترط فيه القربة كمستحبات التكفين
والدفن لا وجه له واما ما شرط فيه القربة كمستحبات التغسيل والصلوات على الاموات ونحوها فربما قيل
بان شرط القربة ينافيها وفيه ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكد النذر والعهد وساير
الالتزامات كما في اجارة الحج وغيره والظاهر ان النيابة عن الغير بهم نيابة عنهم لا في الثواب فلا
عن الحي ويحرم الاجرة ونحوها على الاذان اعلاميا كان مع قصد الاذانية او صلوتيا مخاطبا به او لا
مع صحة النيابة فيه فلا قاعدة الجواز وعدمها فلا يتخلف فيها ما لم يكن لصلوة النيابة فيقع الاجر
في الفرع وهو معها في الاصل والاصل في الحكم الروايات واشتمالها على ما يقول به من تحريم اجرة تعليم
القران لا يمنع الاستدلال والسند منجبر بالدلالة ولا وجه له وكذا منقولات الاجماعات
وفيهم خصوص الاعلامي منها فيه معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر وفي اذان الصبي ومن ترك الجمع ان بعض
يوما او قول الصلوة ثلثا بدله في محله للاصل وعدم شمول دليل المنع ويفسد الاذان المشترطة فيه
القربة حيث يكون لمحض الاجرة خاليا منها ولو سعى باخذها واخلص النية وقت الفعل صح على وفق الغاية
كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول من قال بالفساد على الاول قريب وتحريم اخذ
الاجرة على الامامة فيما لا يصح النيابة منها واضح واما مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق
الاولوية منظور فيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف الاجرة المسجد او بيت المال المعد للمصالح
من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه باس سواء توقف
على الاخذ لمنافاة الكسب ام لا فاخذه سواء اولم يتوقف ولكن اخذه لا من احد المصارف او لدفع
المتبرع فيدخل على التقدير في الارتزاق ولا باس به للاصل والاجماع المنقول ورجحان عمارة
المسلمين وتقوية الدين ولا باس باخذ الاجرة على ما يستحب فيه وليس منه كالشهادة بالولاية
لعلي عليه السلام ونحوها ويحرم الاجرة ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما على القضا كالافتاء سواء
اخذت من سلطان عادل او غيره من بيت مال او اوقاف او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها
من متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الانحصار وكفاية مع امكان قيام الغير به لعين من الواجبات



من الواجبات المشروطة كالصنايع النظامية مع ان الشك في ادخولها فيها عين ما يقضي في المنع و
للاخبار الدالة عليه وللاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين او الاعم
وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليهما من غير قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع
وعدمها من بيت المال او من الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول و
يجب الاخذ في القضاء مع الحاجة وعدم تمكنه من القيام به من غير الكتاب ومنافات الاكتساب
وما في كلام جماعة من اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في بعض عباراتهم
تفسير احدهما بالاخر وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرناه وليس بداخل
تحت الرشاء لا الاجرة والجعالة ولا غيرهما من الاعواض والاخذ على مقدمات القضاء من سماع الشهادة
او التحليف او التزكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة او الرسم او المرجع من دواة
كلام طلبه احد الخصمين ونحو ذلك غير انه لا يقع الا من السفلة الا مع الحاجة المزهودة واما ثمن
القرطاس وما يصرفه من المال فلا باس باخذه ولو تراضيا عند قاض ومنه الحكم ورجعا الى الاخر لا حكم
الدعوى اصل فان الاخذ له ولا باس باخذ الخدام والعمال المباشرين الاجرة على عملهم ويعصي الدافع
في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف الرشوة فانها لا
على مال ولو دفعها العالم بالتحريم مختارا فقي الرجوع بها مع بقائها ويجوز اخذ الاجرة ونحوها
ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة في الاملاك كغيرها كالطلاق والصلوة و
لا كغيره طلب المرئة ونحوها من المقدمات للاصل السالم من المعارض مع كونها من النظامية ولا يجوز
على تعليم الصيغة للوجوب الكفائي وفيه على عمومه بحث والاجماع المنقول وعليه العمل ولا باس
على تعليم الخطبة والدعوات والاذكار والمستحبات والاشعار والرسائل والكتابة والاداب ونحو
ذلك وعلى قراءة القران وخبر المنع شاذ نعم تخصيصه بالحي لا يخ من وجه وقراءة الزيارات و
ونحوها ويحرم الاجرة على الامامة الواجبة كفاية في الجمعة او العيدين مع اجتماع الشرايط بل
الامامة لما دل عليها بالخصوص او على مطلق الصلوة والظ ارادتها ولما يظهر من الاخبار من
هذه رتبة الامام وعليه ان يجتنب جميع المنافات لينبغي الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه
ولا منافاة العبادات المطلوبة لنفس العامل ولتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف على
يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه كفاية كما هو ظاهر الاكثر او عينا اذا دعي اليها

كما يظهر من جماعة من اصحابنا فطريق للمسئلة على القولين ما صح من دون احتياج الى الاستناد الى الاية واما من انكر الوجوبين فقد جوز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بالاية ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مفسرة في الصحيح بالتحمل والاداء والوجوب كفائي لا ينافي ومن يكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل والاداء قائم يغني في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا لو كان اهارة فيه الغرض وطلب التاكيد وطلبها مع امن الخصم بالحق والحاصل انه كلما كان المتبرع مستند الاصف الوجوب دون مجرد صدق الاسم يرتفع المنع عنه بارتفاع وجوبه ولو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه ولغذ او لغسر شاهد الفرع وجب الاشتغال عليه مع عدم المشقة ومع بذل ما يتوقف حركته عليه من المال اذ وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة ولو امثال القضاة والائمة والمؤذنون والشهود ونحوهم لايقاع الاجارة على اعمال خارجة او الوصول الى محال خاصة او نحوهما كان لهم ذلك وان خطئه بينهم **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي القاصدين من الرجال والركبان مجددين او متعددين وايقاع المعاملة معهم كلاهما ليس محظور على راي مشهور موافق للاصل وعمومات المنع والسعي في طلب المعاش لكنه مكروه على راي مستند انه من طلب الرخص المفصوص على كراهته مع اشتماله على نوع من الطمع والمغالبة واتباع النفس الامارة مع ما تعرفه مرادا من الاكتفاء بقول بعض الفقهاء فضلا عن قول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع المنقول ظاهرا على كراهته وعبارته يضعف نقل المحرم للاخبار المحتملة لشهرة الاصحاب والاصل والعمومات والاجماع المنقول متروك العمل عند اكثر القدماء مع نظرهم اليها واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند جابها الضعف من خارج مع ان مقامات الاداب لا يخفى على اولي الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق لم لا يحيط هم عند اعراض اساطين الفقهاء من الروايات من طرحها لضعف المظنة بصدورها او تنزيلها لضعف المظنة بمدلولها لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن فيه من القسم الثاني فان تنزيلها على الكراهة غير بعيد من اللفظ وربما نزل عليها بعض عبارات المحرمين ايضا وهو الخروج من المقصد الى الركبان دون السعي فيه ولو قارب الخروج منه دون الخروج من محل اخر بشرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب ونحوه القاصد الى بلد او نحوها من مواضع المعاملة قاصدا للشراء منهم ونحوه من المعاملة على الاعيان لا المقصد منه ولا مع الخلو عن القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يعامل من غير اطلاع على سعر منهم

كراهة تلقي الركبان



منهم بسعر البلد ولا بناء على اخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا الناس صلة منهم لا ولاد لهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او من شركائهم او مواليهم ان كانوا كالاولاد لهم ولينا لتعميم الادلة وكلمات الاصحاب للعلة المنصوصة او تخصيصا لها ببعض الاحوال للعلة المصرحة وكثير من القيود لتحقق الحكم لا لصدق الاسم ما الحكم بانه يعقد على ما اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى التحريم ليس له وجه صحيح لان النواهي في اصحاب المسئلة تعلقت ببعض المعاملة لا بخارج منها كما انه مع انها ولا تشتمل ما ينافي مع انا كلفنا الا ان يستند الى ما نقل من الاجماع على الصحة فيكون من الموقتات لان تحريم الاكل على تقدير الصحة بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك في العمل على البعض دون البعض وكيف كان ففي الغبن الثابت حصول التفاوت الفاحش عرفا فيه ايقاع الصيغة من دون ملاحظة البلد ومع ملاحظتها فيه ايقاع الصيغة او صحته خلله والاول اوفق بكلام الاصحاب في خيار الغبن والاضرار او في باختيار الباب لعدم اهلية المعادلة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات او ثلاث السلعة دون غيرها الى غيرها من الجهات بخيار الغبون بايعا او مشتريا ملتقيا او متلقى وتخصيصه بالبائع في بعض عباراتهم جرى على الغالب هنا او للسحت لا يكون ما لما او لا عائدا لعقد مسامحة ولا مشروطا عليه سقوط الخيار ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع من الرد بنحو جامعا للشروط فاقدا للموانع لحديث نفي الضرر والضرار المقتضي لسلب الحقيقة في الشرع لتعلق اراده الحقيقة وارادة النهي منه بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة بسببه ولنقل الاجماع على خيار البائع هنا والعلة مشتركة ومطلق المغبون في بحث الخيار وفي اخبار تحريم غبن المؤمن او المسترسل اشارة اليه وبما روي في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت خيار الراكب بعد هبوطهم ولا دلالة عليه وفي الروايات من النهي عن التفرق بما يشتري من الركب محمول على الفسخ من المغبون بتحريم على العالم او على الكراهة وبعد اثبات الخيار يبقى البحث في انه هل هو على التراخي للاصل وبقائه بعد ثبوته وفيه ما سيجيء او على الفور على راي موافق لمذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما تشهد به الكتاب والسنة ودليل الخيار انما ثبت بعد الضرر او من الاجماع المقيدين لاستثناء بعض افرادها فيقتصر عليها ويبقى العام حجة في الباقي والا لا يحكم على الدليل وانما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب فيه متعلق الدليل فلا يضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض الضرورة

كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم او الصائم او المصلي مثلا وليس للاستصحاب حينئذ
معنى ولعدم جريه في النابع بعد زوال المتبوع ولان المقيد بعد زوال القيد يبطل القول بالتراخي
مطلقا كما عليه طائفة من علمائنا مستندين الى استصحاب بقاء الخيار ودوامه انما يثبت بعد ان ثبت
على اللزوم والاصل عدم عودها وهو محجوج بعامة والقول به الى مضي ثلثة ايام الحاقا له بالتدليس
فساده واضح فتعين القول بالفور لكن يراد به العرفي اذ لا يندفع الضرر بنا الا على اعتبار العرفي كما
لا يندفع بثبوته فورا الا بالنسبة الى العالم اما الجاهل بالموضوع لعدم مباشرته او الحكم لعدم معرفته
والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم من ارباب الاعذار فعليه خيارهم باسمه الى علمهم وقد
ظهر مما مر انه لا فرق بين الركب وغيره وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات
المبنية على المداقة في نقل الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان شاركت في الحكم وانه
لا يكون لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان قصدت بعد الوصول اليه وكذا لو قصد
قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ فما دونها فان زاد عليها لم يكن تلقيا وصار سفرا
لتجارة وفيه تنبيه على ان الاربعة مسافة ومن ضبطها الحاقي الاربعة بالزائد دون الناقص فانما بعضهم
وتنزيلا لعبارات الاصحاب عليه لان اطلاق بعض الحد على تمام البدن ممتنع ومتى انتهى الى الاربعة دخل
في التأكيد ولانه ادخل في تحريم الاحبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع المحصل والمنقول الاخبار المتكثرة
ولو كان له طريقان فسلك اقصرهما انتفت الكراهة ولو سلك البالغ الحد فالثالث ولو قصد الحد فاوقفه
دونه لم يكن متلقيا او مقصده دونه فبلغه ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق
بنية العزم على التجاوز ولو قصد المعاملة على الاعيان فعامل على غيرها او قصد غيرها فعامل عليها لم يكن
متلقيا وما هل المسافة مثلو ولو قصد بها مخصوصا فصادف غيره او تركه وعامل غيره فالكراهة في التلقيتين
دون معاملته ولو فصل بما دون المسافة فان عامل المعاملة فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي ولو اجرى
الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف
العكس ولو امهلهم في المعاملة الى دخول البلد وانما قصد باستقبالهم اظهار المحبة لهم لتوقع شفقتهم
لم يكن به باس والنجش بفتحتين ويحكى حرام للاجماع منه واللعن لفاعله للنبوي المؤيد بالشهرة
فانه فيه لعن الناجش والمنجوش والاجماع المنقول وللدلالة العقل على قبحه لانه خدع وخيانة وتدليس و
تلبيس جائز ولو ابا الجهل وظلم واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد



وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البائع او الاعم من ذلك على اختلاف
التفسيرين وفسر ايضا بان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها لمواطاة بينه وبين البائع او بدونها
على اختلاف في تعريفهم وتحريم القسم الثاني من المعنى الثاني لا يخلو من بعد اما تعريفه بانه هو الزيادة كونا
من مواطاة البائع كما في الشرائع فلا وجه لتعليق التحريم به الا ان يراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة
الاولى المسببة للثانية او يراد قدر المال بالزائد على ثمن المثل المسبب عن الخدع فانه محرم على البائع اولا
الزيادة على البذل الحاصلة بسبب زيادة المواطاة او تمام الثمن المثل المشتمل عليها فيكون عبارة عنها
فيها انه اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع والبائع مثال فيعم النجش سائر المعاملات فان بنينا
على عموم كما صرح به بعضهم فلا كلام وان بنينا على الجمود في الاسم تسرينا في الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم
ان يواطئ المشتري في دفع الناقص ليرغب البائع في بيعه باقل ثمن ونحوه مواطاة المشتري في دفع الزائد اليه
والذهاب عنه ليمتنع عن بيعه بها الا بالزيادة حتى يتفرق الطالبون ويبقى حيران فيشتريه باقل ثمن الا انه
من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بل يلزم معه وان عصى بفعله للاصل والعمومات والاجماع المنقول
ولا خيار فيه الا مع الغبن لحصول التفاوت الفاحش فانه يتخير المغبون من غير تردد لقوة دليله ونقل
حرمة الاحتكار الاجماع عليه وفيه على الفور على رأي يرجح على غيره وقد مر الكلام فيه الثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار
بالمعنى الاعم ولو مجازا وهو حبس كل ما يحتاج اليه ارباب النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم
عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يقيد هذا بزمان دون زمان ولا باعيان دون اعيان
ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد اذ المدار على حصول الاضطرار ويتوقف عليه بما يكون مقدورا للطالبين
بحصول الغلاء ولو قصده مع عدم قصد الاضرار بهم اذا تجاوز الحد في الثمن ومع عدم الحاجة وعوز الاشياء يحرم مع قصد الاضرار مع قيام احتمال التحريم
ايضا وبدون القصد على الاباحة او الرجحان الذاتي في التجارة واما مع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم
الاحتكار بالمعنى الاخص في متعلقات خاصة في احوال معينة يجيء بيانها على رأي راجح على غيره نصوصا
ودليلا مستندا الى القبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشاؤه الحرص المذموم
عقلا ونقلا ومنافاته للمروة وقساوة القلب المامور بها كذلك والى الاخبار المتضمنة الى ما هي عن المكروه
ولا عن لصاحبها وواصفه بالخاطئ وجاعل له اعظم وزرا من السارق وامره بالبيع والاخراج وا
بالملازمة او الظهور ومشتمل على لفظ الكراهة المقابلة لنفي البأس ومحتسب له من الثلثة الذين
لهم واد في جهنم ومشتمل على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه ما يدخله العقل

تحريم النجش

في كفة الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة يعادله بل يقوى عليه فتوى و
دليلا وعمدة دليله اصالة الاباحة وقاعدة تسليط الملاك على اموالهم يصنعون بها ما شاؤوا وان المعاملة
مبنية على المغابنة ولا فرق بين العامة والخاصة وانه ربما دخل في الحزم وحسن التعيش والتدبير
فيتجه لولا الدليل على خلافه ولا اقل من الكراهة ومما يشهد بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار
وان الحرمة انما هي لحصول الضرر وهذا جار في جميع الاشياء ولا قائل به والعقل هنا لا حكم له والروايات
تومي بالضعف والصحيح منها الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وتنزيل
غيره عليه فيستبعد والامر بالبيع والاجبار عليه لا يقتضي وجوبه كزيادة النبي صلى الله عليه واله و حضور
الجماعة في زمنه ويؤيده التخصيص بالامصار في الاخبار والحمل على حضور وقت تهيب الغلاء او الاضرار
ليس ببعيد كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل وهو الاقوى غير ان
طريق الاحتياط لا يخفى وعلى كل حال فمرجوحيته بالمعنى الاعم محل اتفاق ولكنها تختلف شدة وضعفا
لشدة الحاجة وضعفها ويستوي في الحكم الاصيل والوكيل المطلق وكذا الوصي في وجه قوي والذمي وشبهه
يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره ما لم يكن معذورا كالجاهل من اهل الحق ومقلديه
والاحتكار بالمعنى الاخص الشرعي او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن وبنقل الاجماع عليه من جماعة بل الاجماع المحصل في انه من الاحتكار ولدخولها ايضا
تحت تعريفه بانه احتباس الاطعمة وفي ضمن كلام من احتبسها ما اضاف الزيت او الملح او كليهما والاخبار
كادت ان تكون متفقة على الخمسة الاول وفي بعضها الحاق الزيت والاقتصار على الخمسة وهو قول اكثر
الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافقة للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد الحقه بعض
الاصحاب اعتمادا على العلة المذكورة او لانص فيه وفيه بحث من وجهين وفي اختلاف الاخبار فيه
عادة سنة وبين عادة بعضه ومقتصرا على اربعة ما يرجح امر الكراهة وتنزيلها على المثال في جميع ما يحتاج الناس
لا على التقييد فيرتب تعميم الكراهة غير المذكورات وتخصيص بعض افرادها فلا كراهة في احتكار الزيت الا في
الشامات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد استعماله فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة لما كان
في طعام نوع الانسان لم يكن احتكار حب الشعير في اكثر البلدان ايران ولو اعتاد الناس طعاما ما في ايام القحط
فينبغي جريه فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاخبار ما ينادي بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل
على المثال ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او معتبرين فيها على الجانبين

١٨

على المجاز فيه فيهما او مختلفين على احدهما او مفهومين لها او مختلفين بان يكون الاستبقاء اي قصد
للزيادة معها ويعد غيره ولو غير مجانس على الاجناس الاخر ازها وهو الاقوى وربما انطبق اشتراطا
النعت على الاحتكار المؤدي الى الاضطرار ويكون كثير من عبارات المحرمين المشتملة عليه منزلة على ذلك
او يعم النعت الشراء وغيره كالاملاك من بيته وبين الاضطرار ويكفي في صدقه مطلق الحاجة المستفادة
من الاخبار وبعض اضاف استقلاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره وبغيره و
لعل المراد بالفتوى والرواية مطلق المعاوضة حملا على المثال في مقابلة المملوك بالزراعة والامانة
ونحوهما وبعض كونه قوتا مما اختص بالدواب وفي تلك الاجناس ولم يكن من المطعوم مع الاحتياج اليه
كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها للبس منه وبعض ان يضيق على الناس لشرائه فلو لم يكن بفعله
ضيق او كان ببقائه لا لابتدائه لم يكن احتكارا ويظهر من بعض الاخبار تقدير فيما سبق الى ان لا يكون
انتظاره لغلاء لاجل الانفاق ومثال الاضطرار لزيادة الاجر وان لا يكون اهل المصر تقية كما اشترط
عدا ليباع باقل القيمة فلا يبقى لهم اصرار في غير مقام الاضطرار وان لا يكون له مانع من البيع وقت
الرخاء فينتظر الغلاء والحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن واذا قلنا المشكوك به بحث
الرخصة وعلى الكراهة لتسهيل الخطب وتعم الحكم مع عدم المانع ويثمر هذا الاختلاف في ايراد القول
بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا مع الانتفاع انتظارا للغلاء مع الحاجة فلو استبقاها لحاجة
كقوته وقوت عياله او بذر او داعية او مصلحة فيا ولا ينفع به شدة الحاجة لم يمنع لما يظهر من
الاخبار الموافقة للاصل ومما ذكرناه تبين انه لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور
والحق المنصوص وقيل في بعض الكتب لبعض القدماء حده ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء وبين
في الرخص استنادا الى بعض الروايات الضعيفة في ذاتها ولمخالفتها المشهور بل الاجماع المحصل السابق
على القائلين بتلك الاوقات لهم مع كونهم معارضين للنسب وللاجماع المنقول عن جماعة للمعارضة
بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اما تاويلها بتنزيلها على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار المختلفة
كما صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب او اطراحها وعلى ما ذكرناه من الكراهة يسهل الخطب
وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة والضعف وجيه جدا ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين
مع فقده الاصيل او الوكيل او الولي على فعل صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات
للاجماع المنقول على لسان جماعة وللاخبار واجبار الشرع يلحق بالاختيار ولو تعذر اجباره قام

الامام العادل مقامه وجواز القيام مع عدم الفقيه خصوصا للامام اولى وليس بينه وبين التحريم
ملازمة ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع من المعاوضة وطلب الصدقة لحب البقاء حيث لا
يدخله النقص بسببها فليس له خيار الرد للمجلس ولا للحيوان وله ذلك فيما عداهما من ذوات الاسباب
فيفسخ ويحبسه العقد وليس له اشتراط الخيار ايضا ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق
فلا رد وقبل احدهما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار في البيع لا التسعير على رأي قوي للاصل القاضي
بسلطان المالك والاجماع المنقول على لسان جماعة والاخبار والمخالف محجوج بذلك لكنه لو امتنع ظاهرا ضاعت
ضياعة فائدة الاجبار على البيع او لو طلب ثمنا فوق الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا
حج على الحاكم له بالنزول عن تلك القيمة ولعله لا يسمى تسعيرا فلذا لم يذكر في كلام الاكثر
فاذا امتنع من ذلك تولى الحاكم وباع وكذلك لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له امتحانا صبره على ذكر
الممكن وكذا لو قال لا ابيعه الا واحد حمله بشرط دفع الثمن اليه قبل ان يبيع مع تعذر ذلك بل
باجباره على البيع لنوعها فلو امكن انفراد الواحد به كان قويا ويرجع التسعير الى الحاكم ومع بعده
الى عدول المسلمين والاحوط تولي الافضل والاعدل وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم شديد
العاجز على ضعيفها ومع الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى
وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فان لم يكن فعدول المقلدين
الثالث لو دفع اليه مالا وامر له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة من هدية او صدقة واجبة او
مندوبة او خمس مطلقا ان كان مجتهدا او مأذونا منه او ماعدا سهم الامام ان لم يكن ليفرقه او
يضعه او يقسمه او يدفعه بهذا القالب ونحوه او بقوله هو للفقراء ونحوه او بقوله ضعه او ادفعه
او اعطه من غير فرق بينها كما يظهر من تتبع كلامهم فلانا المنقض المنع على الصيغة الاخيرة ولحق
مقدمه على سابقتها بقيد او من يضاف الى القبيل معبرا عنه بالاسم او بالوصف مع التحلية باللام
وبدونها محصورا او غير محصور وكان منهم صدق عليه الاسم او الوصف فاولاد البنات لا
يدخلون في الطائفة معلوم الاندراج فلا نصيب للخنثى المشكل فيما تعلق باحد الصنفين فان
عين شيئا ولو بالقرائن الحادثة اقتصر عليه ولم يجز له المخالفة لتسليط المالك على ماله وعدم اباحته
الا بطيب نفسه عقلا وسمعا والنص والاجماع محصلا ومنقولا فان خالف فتلف في يده فيضمنه
ضمن ولا رجوع له عليه مع جهله وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض الجاهل رجع على الدافع

19

على الدافع حيث كان مغرورا له وان عمم صريحا جاز له الاخذ وان اطلق اتيا باي صيغة كانت من
الصيغ السابقة متعلقة باي موضوع كان من الموضوعات المتقدمة باي نحو اتفق على نحو ما سبق
فالاقرب تحريم اخذه منه وفاقا للكثير من الاصحاب من القدماء والمتأخرين للاصل وعدم دخوله
تحت متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في امر النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن المسندة الى الصادق
عليه السلام في الحسن او المضمرة في غيره الناهية لمن اعطي مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج عن
ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وخلافا للاقرب للجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما
اشرنا اليه سابقا وهو قول الاكثر في رواية بعض والمشهورة في اخرى استنادا الى ان للوكيل حكم الموكل
والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق ودخوله في محل المنع والى الروايات المشتملة على عبارات الصحيحة
مختلفة في بعضها الاذن في الاخذ لمن اعطي الزكاة ليقسمها في اصحابه وفي الاخرى الاذن لمن اعطي
مالا يفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره وفي اخرى الاذن لمن اعطي الدراهم يقسمها ويضعها
مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره والذي يقتضيه التحقيق والنظر
الدقيق انه ليس الغرض من هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول
والدخول ولو لم يفهم من اللفظ كما جرى في بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها والله اعلم كشف المعنى
اللغوي والعرفي لخفائه كما كشف كثيرا من الالفاظ المشتبهة المعاني نافيا لما عليه ومن الممكن ايضا
اختلاف العرف بحسب الزمان فيكون زمانهم غير زماننا وليس مدلول هذه الروايات عاما لجميع
العبارات المتعلقة بالقبيل وما هو من هذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة بالانحاء المخصوصة
وهي دالة على الشمول لان تسميتها زكوة وذكر الاصحاب وطلب التفريق فيمن يحل له وطلب الوضع في
مواضعها كالصريح في الفاظ الخصوصية بخلاف الرواية الاولى فان طلب القسمة في محاويج او مساكين
بلفظ التنكير ظاهر في عدم الدخول وعلى كل حال فلو قلنا بالتعبد لزم الجمود على مقتضى الاخبار
ودعوى الاجماع على عدم الوقف في محل المنع ويجب امعان النظر في العبارات الامرة بصرف بعض الاموال
في جماعة من اخماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا او غيرها مما يتعلق بالنيابات فانها
تختلف اشد اختلاف واذا حصل الشك في الدخول تحت المدلول فالمنع هو الموافق للاصول ثم
اخبار الجواز قابلة للتقييد بما في الرواية الاولى من قيد الاذن وتقييد الاولى باخذ الزائد بعد
منه لكن الذي يظهر من اكثر العبارات المتعلقة بالعبادات والعادات ارادة الصنف في المصرف

وعلم ملاحظة الخصوصية خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم
على اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزايد للاصل وخلاف ظاهر
الروايتين ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين ولو كان المبيح اذن المالك المستفادة من
العبارة فلا منع من اخذ الزايد في باب التقسيم على المصاديق لان الظاهر انقراض الملاك اباح الشرع
فيما بين الدفع اما ما لم يكن من المصارف الشرعية مع الحصر فظاهر المساوات لا بد منه ودلالة الخبرين على
منع الزايد منظور فيه لان قوله مثل ما يعطي وكما يعطي غيره وما يراد به التشبيه في اصل الاخذ وانما
الدليل على الجواز ثم لو دلا على عدم جواز اخذ الزايد فانما المتيقن منه المنع من الزايد على الجميع لا على البعض
وعليه فلا دلالة لهما على لزوم عدم تفاوت الباقين ودعوى اجماع المجوزين في محل المنع وهو كان
من ذوي الافهام المتفكرين في اهوال يوم القيام هرب من مثل هذه الامور وهيرة الف الف عام و
يجوز ان يدفع الى عياله واتباعه وادحامه ان كانوا منهم لشمول الاذن ودلالة الخبر والاجماع محصلا
ومنقولا ابل ربما يقال به مجانا على غيره عند انصاحب الورع يجد عظيما في بعض تلك الاقسام لشدة
تقواه **الرابع** يجوز من غير كراهة اكل ما ينثر في الاعراس المعدة للافراح من الماكول ونقل ما يكون من
المنقول مع علم الفاعل بالاباحة من المالك او ظن الباعث على الاطمينان اما لفظا او ما يقوم مقامه
من اشارة ونحوها او بشاهد الحال او بغلبة العادة كما لو وضع فيها بلا نثر او للاضياف او
في الطرقات للمارة ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وللرواية والجزو والسكوت فيها محمول على
المثال ولكن يكره انتهابه ولعله المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للغضاضة ومخالفة المروة
واشعاره بالحرص والحسد وربما يخص بقاصد عدم الرد وفي الرواية كراهة اكل المنهوب وفيه ظهور
في كراهة الانتهاب وان كان ما ينفيه ثمان كما في نهب الصبيان ولا يخرج عن الملك بالنثر ولا بالاباحة
ودعوى الاعراض او الهبة او التوكيل فيها للموجب القابل في محل المنع غالبا فينبغي جواز الرجوع
للامين التلف عقلا او عرفا ومن دخول المعلقة بل الازدراد بل اللوك في الفم مع غلبة الرطوبة
في وجه قوي تحا وشرعا بالانتقال بعقد لازم في وجه قوي او جائز على احتمال وفي بقاء الاعواض
على ملكه فله الرجوع عليها او لا بحث فان لم يعلم او يظن الظن المعتبر قصد الاباحة من المالك
في شي من الاكل او النقل او الجمع او النهب او غيرها من التصرفات حرم للاصول العقلية والشرعية
المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الدالة على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذنه

جواز اكل نثار العرس



بغير اذن من امام او من له عليه الولاية شرعا معلومة عند المتفقه **الخامس** الولاية عامة لنفسنا او نديبن
نظام او سياسة او نحوها او خاصة كوصاية على طفل او مجنون او قيمومة على مال غائب او شبههما مما لا يليق
في المقام الاول من القسمين من قبل الامام او مطلق الفقيه العادل والاولى في جائزة بلا خلاف
بل مستحبة في نفسها مع عدم للوجوب او قيام الغير او من جهة طلبها او خصوصيتها وان وجب كفاية او عينا ربما
يجب عينا ان الزم الامام واحتمال الاعم منه له وجاء له العزل لا منعه من الطاعة ولعيزه مع وقوف
الفساد على المنصوب عليهم ومع مراعات الاصلح اشكال او بدونها يقوى المنع او ان توقف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الواجبين عليه عينا او القيام بواجب اخر كذلك اليها ومع غيبة الامام يجب عليه القيام
باله اهليته مع حصول سبب الوجوب ولو تعذر الاهل وتقارب التعدد وجب السعي في الوصول الى الرتبة
ويحرم في ذاتها من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا عقادا وشرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب
الشرعية ولاشتمالها على التبعية والتذلل والخضوع والركون والتفخيم واعلاء الشان والرفعة لمن
يجب نفي ذلك عنه مع الامكان ويتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعية في نفوسهم او اعراضهم او اموالهم
او بادخال الرعب عليهم الى غير ذلك من غير فرق بين ان يكون ضرا محضا او شرا كذلك او ملفقا لما
ذكرنا من ضروب الاستدلال بالايات والاخبار المتواترة في المنصوبين من ايدي ظلمة سلاطين الشيعة
قضاة او شيوخ اسلام او نوابا او نحوهم ان تقلدوا القابلية واعتقدوا النيابة كانوا عصاة عاصين
في افعالهم واعتقاداتهم لكونهم مشرعين في الدين محرومين القابلية وداخله الاعتقاد كان عاصيا في تشريعه
واما من لم يداخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته فليس من ولاة الجائرين وعاطهم لان الولاية لهم من
قبل الله وانما ادخلوا انفسهم تحت هذا الاسم ليبنالوا بعض منصبهم وليستوفوا بعض حقهم كما يستعين
بالظالم لاستنقاذ الحقوق فمن كانت ولايته من الائمة باذن خاصة كابن يقطين وبزيع والنجاشي
ونحوهم وعامة كعلم الهدى والخاجا نصير الدين والمحقق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في ولاة
امام العدل لا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقفهما عليها يجب عليهم حيث يجبان
باب المقدمة الدخول تحت اسم ولاة الجائر ليقوموا بالنهي عن اقامة الاحكام التي منصبها الامام
العادل لها وحيث ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم الاذن فيه وعلا بنفسه من جمع شرايطها من
نفسه او غيره كان المتمكن منهما منصوبا من الامام العادل لها يجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة
تحت الاسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط ان يامن على ماله او وطنه باعتقاد على الاطمينان

من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع المنقول وولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون
وطلبها منه بقوله اجعلني على خزائن الارض وثبوت الحكم بالنسبة الينا استصحابا او لقاعدة
ما اسنده الله الى اوليائه او مطلقا كناية محمل على موافقة ملة الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف
ولا مع الاطمينان من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد وتدبير نظام
البلاد فيقوى فيه الجواز ايضا لظاهر الاخبار ومع العمل بها يكون ماذونا بالاذن العام فيدخل
في ولاة الامام ولا بد من تصفية النية وقصد التوصل الى المطالب الشرعية فقد علم انه لا يجوز الدخول
في ولاة الجائر الا لمآثر او مع الاكراه ولا امتثال الامر فيما لا يرضى الله الا مع الاكراه وحده في الولاية
واستمرارها بالخوف على النفس من تلفها او ضرر في البدن او المال المضر بالحال من تلف او حجب او العرض من
جهة النفس او الاهل او بالخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين فيجوز بل يجب في بعض الاحوال حينئذ
التولي من قبله او اعتماده فيما يامره به من انواع التعدي على الخلق مقدما للاهون فالاهون فيبدء بمال
المعاهد ثم الذمي ثم المخالف ثم المؤمن مقدما للفاسق على غيره وغير المحتاج على غيره وهكذا وكلما
دل على حكم التقية من كتاب وسنة واجماع دال على ذلك مع الاخبار المتكاثرة بل المتواترة الدالة على الرخصة
والاذن في الولاية من حاكم الجور ضمنها عليها او على ما يبتني عليها الا القتل الظلم لمؤمن فلا تقية فيه
حتى على النفس ونحوه فيها على الاقوى واما لا يجوز لانه لا تقية في الدماء للاجماع محصلا ومنقولا و
نعم التقية ان الاموال والاعراض والجروح والحاق الجروح بالقتل كما نقل عن بعضهم بعيد ويقوى
عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح واما الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرئة
والرجل والمعين له ويمكن ان يعرف بعينه سمى القتل بنفسه او بواسطة غيره ويضعف في مستحق القصاص
ولو امكنه التخلص بدفع السلطة من الضرر او بالاستناد الى من يحصن به او باعطاء الرشوة الى من ينفذ
بحاله لزمه ذلك في بعض الاحوال والاحوط اعتبار التعادل بين ما يخاف على الناس وبين ما يخاف على نفسه
وان كان الاقوى عدم وجوبها وينبغي امعان النظر فيما يعتبر بالخوف على احد الثلاثة متعلقا به او ببعض
المؤمنين من التعدي على الغير باحدها مع المماثلة او المخالفة في الافعال او الترتب مع المعادلة وعدمها
ثم فيما يختلف به الخروج عن الشرع فيما يتعلق باصل او فرع فان المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام
والقول بالفرق بين الابتداء والعروض اتفاقا في بعض الصور غير بعيد والمخرج منها محقق للبعض وهو
دافع للتكاليف كالقصر وعموم التقية الا ما قام الدليل على خلافه ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية



جوائز الظالم

الولاية الخالية من النفع والضرر كره له الولاية ترجح ودفع اليسير لتسلطه على ماله واما العمل بامره في
الحلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر دون غيره ولو نصب الفقيه المنصوب من الامام بالاذن العام سلطانا او
حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما كانا
منصوبين من الشرع السادس جوائز الظالم الجائر الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها في جملة اموال
وعماله من سلطان او عامل او عشار او سارق او مرتب او من ينتمي الى غير ذلك وان كان الظالم الاول
ان علمت علما يقينيا غصبا او ماخوذة بغير حق ما لم يكن مما يسوغه الامام مما سيجيء على اي نحو كان متميزة
او ممزوجة او في ضمن محصور حرمت عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني
معارض بما هو اقوى منه وفساد بعينها مطلقا وبمثلها في المثلي او بقيمتها في القيمي مع الاختيار في الاخذ
او التقصير في الحفظ على المالك ولو بالاجرة من المجاز اختيارا او وصلها من الحاكم او عدول المسلمين ابتداء
مع عدم المزج او بعد الانفراد معها ان قبضها بنية علم القبض او الحفظ فان جهله جهلا بلغ به حد الياس لاشتباه
في غير محصور او علمه وتعذر الوصول او الايصال اليه تصدق بها عنه لانه اقرب طرق الايصال وللاجماع
والاخبار في نظائره وتعيين الحفظ والوصية به احتياطا خلاف الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين
ولا يتعين تولي الحاكم لها وان جاز تسليمه بل لعله الاولى وليسلم من الضمان حينئذ مؤيدا للنية
فانه على الضمان ثم الاداء لو ظهر فاختار انه يريد اليه ثواب الصدقة ويأخذ ماله ولا يحتسب من دينه
ولو كان يحرم المال من غير اهل الحق ممن كان مؤمنا او مخالفا فالصدقة ايضا على اهل الحق عنه وان لم ينتفع
بها وفي اجراء حكم نذره بيته وجه والاول اوجه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل و
في الاضطرار او عدم العلم لا عصيان وان ترتب الضمان ما لم يجبر على الاخذ لاستقلال يده بعد القبض
على الاقوى ويؤخذ من الظالم قهرا مع الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع التلف ويقاص بها من
امواله مع ضيافه ولو كانت ودائع على نحو ما سيجيء في كتاب الغصب الا ان ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه
حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصرافها الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم
الوصية والمواريث على حاله وللسيرة الماخوذة يدا بيد من عهد الاسلام الى يومنا هذا فاذا لا يحل
اوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث وما كان منها باقيا يجب رده ولو امتنعوا عنه حل الحلال
حرم الحرام ولو لم تعلم غصبا جاز اخذها من الجائر مطلقا للاجماع والمعتبرة والاخبار وصحيحة ما لم يعلم اشتمال
على المشتبه المحصور لقضاء البديهة اصالة الصحة فيجوز الاخذ حينئذ وان جاء بهما من داره وكان

او جرة او صدقة في غير غصب او اشارة الى معين من جملة كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع والمعين
الان التجنب مع الانحصار من شيم الابرار ويختلف مراتب الرجحان باختلافه فلو اشار الى مبهم منها
قوي المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة لو جاز له الدخول لكنه في غير الجناح الابلاج على ما لا اصل
في غير محل النص ثم المنع في محله مخصوص بما لم يكن للاستنقاذ فان كان له فهو احسان لا يترتب عليه
اجرة ولا ضمان الا فيما يتوقف على الاتلاف فانه له اتلاف مع الضمان ثم المحتاج الى
والنص ما كان من المحصور واما مع عدم الانحصار فلا يقتضي الضرورة والبديهة بجواز اخذ
الظالم والانتفاع بها في المعاملات والالم يقم للمسلمين سوق لان الدراهم المتداولة من خراجهم
والاطعمة والنقود المجلوبة جلها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها وقبولها جائزة على ان في
قبولها الى الحسن عليه السلام جائزة الرشيد فانه رفعها مرة اخرى وقبول الحسين عليهما السلام جوائز
معوية وقبول الاصحاب جوائز الامويين والعباسيين والعلماء جوائز السلاطين ابين شاهد
على ذلك ولكن القول بكراهة اخذها مع عدم اخبارهم باباحتها قريب لبنائها على الاحتياط وفحوى
حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر من نقل الاجماع والاقوى استحباب التجنب مطلقا
لما دل على رجحان التعفف وعزة النفس والتباعد عن منة الفساق والفجار بل التجنب عن منة الخلق
جميعا اولى غير انه لو حصلت مرجحات اخرى منها غلبت عليها كما اذا كان الغرض الموصل الى مطلب العلم
واعانة الفقراء وصلة الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الرجحان وعليه يحمل اختلاف حال ابي الحسن
عليه السلام في القبول والردع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في محل الجواز بين ان يعلم
ان له مدخلا حلالا او لا ما لم يعلم بعدمه لعموم الادلة وما دل على اشتمال ذلك منزل على ان ذلك
يصير سببا للعلم بعين الحرام ولا يجب اخراج الخمس منها وليس من قسم ما يتعلق به لكن اخراجه لاحتمال
الاختلاط لا باس به والقول باستحباب الصدقة ببعضه على الاخوان حتى يحتث فيه الرجحان كما
ذهب اليه جماعة لا باس به والظاهر ان الكراهة على القول بها تختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل
الى الثانية او الثالثة زالت الكراهة ثم اباحة الجوائز مقصورة على ما يكون لغير العمال او لهم لا
في مقابلة عمل محرم فكل من دفع اليه اجرة على مساعدة على ظلم او معصية حرمت عليه والذي يأخذه
الجائر المتغلب بجنوده واتباعه فاطبل او جمعه او عبيدا او لا فرقا او املاكا مؤمنا او مخالفا
او لا مؤمن او مخالف وان كان الوهم في المخالفين اظهر للعموم في الروايات واكثر العبادات في بعض



وبعض منقول الاجارات من الغلات وغيرها من حاصل الارض باسم المقاسمة جرى على السيرة المألوفة الا
ما لم يفرط في التعدي من غير فرق بين ما كان في ارض الخراج او المصالح او غيرها مما جرى عادة السلاطين
بالتسلط عليها مع التوافق مع العمال والرعية وتقبلهم وعن الاعمال باسم الخراج عن حق الارض كذلك
بتوزيع النقود عليها او على زروعها او اشجارها او عن الانعام وغيرها مما يتعلق به الزكوة في مذهبهم
ان كان منهم وان لم يوافق مذهب اهل الحق دون العكس في وجه او ولو بطريق الابداع في وجه ضعيف
باسم الزكوة وعن الذميين باسم الجزية ومن غيرهم من محرمي المال من الكفار باسم الشرط حيث يصح
يجوز لمؤمن وغيره على اشكال في الاخيرة شرائه واتهابه وقبول الاحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه
بسائر وجوه التملكات وكذا حكم ما يأخذه المخالف من شاه على وجه يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا
ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ولو طلبوه منعوا ولا يجوز لهم الامتناع عن تسليمه وفي اباحته
اخذ وجهان كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا في الخالف للائمة ومنقولا للروايات المعتبرة مع انجبارها
بالاجماع والشهرة والقدح في دلالتها يرده التأمل في عباراتها وفهم الفقهاء ذلك منها ومن
على الجائر وعماله وعدم دخوله في ملكه لتنجيزه على مال الامام والمسلمين لا ينافي ذلك لانه كفضولي
الغاصب ولان للمالك الاصلي ترتب هذه الاحكام واجازة العقود ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها
والامتناع عن تسليمها او عن تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر وان حرمت عليه ودخل تسليمها في
الاعانة على الاثم في البداية او الغاية لنص الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها مبنيا
من المعلله على حماية بيضة الاسلام فتخلله لم يقم عليه دليل ولعل الحكمة والله اعلم في ترتب هذه
الاحكام لزوم فساد النظام والضيق على اهل الاسلام والتجري على ما يخالف التقية وان قوة
فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع الطريق والسراق وحفظ الدماء
وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون صرفها في مصالح المسلمين وان كان على يد من لم يكن اهلا لا
للمؤمنين ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه المأمون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول
بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه زمن غناهم عنه لعدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجي مفصلا
نظام الاصناف ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم مع القبض وقبله وعنه
لا مانع من معارضته في اصل الولاية على الاقوى وتسليم الحصة الى الجائر الجديد مع عدم قبض الاول
ولو تساوى الجائران في الولاية وتضادا بهت الذمة بالدفع الى احدهما والاحوط التقسيم ولو كان

عامل الجائر كافرا مخرجا للمال اولا فلا سبيل له على المسلمين ولا يبعد ثبوت الحكم في المتغلبين وكل
من تقبل سهم مقاسمة او خراج فلا يجوز خيانته وهو حلال بالنسبة اليه بالمزكي والباعة وياومن
ادعى سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين الهند لا يحل تحت الحكم ولا مدخل للنسب والاولى عدم سقوط
حق الزكوة لو اخذها لكنه يحتسب ما بقي بعدما اخذها فيزكي وان نقص عن النصاب بعينه السابع اذا امتزج
مزج الاجزاء او اختلط خلط الافراد الحلال من المال المطلق بالحرام كذلك مع قابليته لتملكه ولا يتميز
اصلا وجب عليه ان يصالح من غير صحابه اربابه كلا او بعضا بما يرضون مع عدم الاجحاف فان طلبوا
ذا لما صولحوا صلحاء منهم باوجوب التخلص منها باعطا جميع المحتمل لتحصيل يقين البراءة اجحاف واضرار ولا
في الرد على المتيقن فان وافق الاصل اجحاف بالطرف الاخر والحكم بالتنصيف لوحدة النسبة مردود باتحاد
صاحب اليد ويجري الحكم في الغصب وسائر الحقوق الجملة حينا ما ورد ما ميزان الصلح في بعضها فهي في بعضها
مشروط بالتراضي والظ صاحبها ولا اختصاص الخمس لا وجه له فان جهلهم او جهل بعضهم فيجري البحث
في صحة جهالة لا يرجى بعده معرفتهم امتثالا على المتيقن ام يخرج خمسه للاجماع والاخبار لبني هاشم خاصة
للاصل وظاهر اطلاق لفظ الخمس كما هو اكثر الاصحاب وفي الروايات خلطه مع الغوص والمعادن والغنيمة
وفي بعضها فان الله قد رضي من المال بالخمس ولفظ التصدق لا ينافيه وانما يلزم اخراجه ان جهل المقدار
على الاطلاق وصل الباقي امتثالا على المتيقن فيما خالف الاصل او مع غيره فرق بين ذلك وبينها ان
علم النقص من الخمس او الزيادة عليه بعدا اسنادا الى اطلاق الدليل والاقوى هو الاول وعليه
يحمل لزوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة ودفع خمسين او اكثر مع حصول الشرط او التصدق
بكل المحتمل وفي الناقص اما الصدقة بالمحتمل او الصلح وفي صورة العلم بالمقدار يتعين الصدقة
ولا فرق في ذلك بين ما اخذ من يد الجائر وغيره والعلم بجنس الحرام كخمس وذكوة عام بالاذناب والمنوي
لتلك الامور المالك مع قابليته للامر لنية ويجري الدفع الى الحاكم مطلقا وفي صورة الامتزاج
بالوقف فقط يتعين الصلح ويجعل وقفا ولو كان مع الوقف غيره اعطى كلا حكمه ولو دخل ابوه او احد
محارمه ممن يعتق عليه في الحرام مع حصول الشرط فوي العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول تحت الخمس ولو كان
عنده هبة السابق معلوما لحصل المجهول من جهة النتاج احتمل العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة
فاذا تعين لبعض الحرام او بالبعض دون البعض الاخر كان لكل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللقطة
صولح وعرف ويحتمل سقوطه والاكتفاء بالخمس ولو وقع الصلح مع الحاكم في مقامه او اعطى الخمس فاتفق

امتزاج الحلال بالحرام



فاتفق ان علم صاحبه ردا اليه ما بقي ولا ضمان على الدافع ولا الاخذ من الفقراء والمساكين الا في صورة
الخمس ولا في غيره وان كان الدافع هو الحاكم ولو كان المتصدق من في يده ضمن وله الاجر ولو كان الحرام
وقفا عاما جهلت جهته او خاصا مجهول الصاحب واختلط بمثله من الوقف مجانسا او غير مجانس او
بملك احتمل جريان الحكم وانفساخ الوقف وبقائه ما وجائه الى الفقراء على الثامن لا يحل للاجير الخاص
وشبهه المالك عليه المباشرة لعمل مطلق او معين في وقت معين بتمامه لا يزيد على العمل توقيتا او
توزيعا او في صيغة او مدة سطرا او منتهاها او المركب منها التمحض ان يكون اجيرا خاصا له او لغيره في
لا يجامع الاول في غير محل التعيين لانه لا سلطان له على نفسه ولا يقدمه على التسليم شرعا كمن يتعين عليه
صوم يوم لرمضان او نذر او عهد او نحوها او حج في سنة مخصوصة اسلامي او نذري او نحوهما فان الاجارة
والجعالة الخاصتين غير صحيحتين للاجماع والاخبار وخصوص موردها يعم بتنقيح المناط ويصح الاطلاق
بعد الاطلاق وبعد المخصوص والمخصوص بعده ولا يحل العمل المنافي لعامله لا لنفسه ولا لغيره من اسباب
الاباحة مثبتة في العمل وهو واضح حيث يكون عبادة لعدم امكان ترتب الامر بعد حصر الاستيفاء ولا متناع
تعلق الاجارة الثانية بالمحال لاستحالة التكليف بالمحال ولزوم التشريع وتخصيص العبادة لدخوله
تحت العدوان والظلم بالاستيفاء من مال الغير ومنفعته او استعمال جوارح تعلق بها حق الاول
تعلق الرهانة وللاجماع محصلا ومنقولا والاخبار في بعض الموارد ويعم بتنقيح المناط فليس طريق
المسئلة مقصورا على مسئلة النهي عن الضد الخاص حتى يختص فساد العبادة لغير الاول بصورة
العلم والعمد ويجوز للمطلق منه ومحوه قبل التضييق اذ لا منافاة حيث لا يلزم ما يلزم من ترك الامهال
لعدم البناء على الفور بل ولا المباشرة في مطلقات الاجارات من العبادات وغيرها فتنزيل الاطلاق
على الحلول مسلم لكن بمعنى جواز الفعل لا فوريته على ان حلول كل شئ بالنسبة الى حاله مع ان القرينة
القاطعة شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يعين له وقتا غيرها بعين للاول ويطلق بتقييد
بغير ذلك الوقت ودعوى فهم الفورية او المباشرة عند الاطلاق في خصوص العبادات او مطلقا
في محل المنع والقياس على اوامر الشرع في العبادات مع وضوح الفرق فان الظاهر من حال من اراد العبودية
والانقياد والخضوع والتذلل ارادة المباشرة ومن كان غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر من
المعاملات ظاهره خلاف ذلك وربما كان في العبادات اظهر لان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او مجرد
وصول ثواب العمل اليه نعم لو قامت قرينة على تعيين الوقت او الفاعل بني عليها وفي صورة العمل

بالمطلق في محل الخاص يجي مسئلة الضد الخاص وتؤيد عليه ببعض الخواص وجعلهما من مسئلة حمل المطلق
على المقيد لا يخلو من بعد وعلى تقدير المباشرة والتوقيت وكون الاجير خاصا او تماثل العملين او وجود
احدهما في الاعيان اجاز المستاجر الاجارة الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى الاجير اجرته وان لم يجيزها
او لم يكن اجارة او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة تخير بين الرجوع على الاجير او المستوفي
باجرة المثل للعمل المستوفى او الفائت ولو كان الاجير محا على اقرب الوجهين وبين الفسخ ومع الرجوع
على المستوفي باجرة الفائت يرجع على الاجير بالتفاوت حيث يكون مغرورا من قبله ولو رجع على الاجير
باجرة المستوفى رجع على المستوفى مع علمه بزوده بالمفارقة ولو فسخ واجاز الاجير الثانية بعده وقلنا
بصحة هذا النوع من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها فليس للاجير على
الثاني سوى اجرة استوفى دون المسمى مع علمه بزوده ومع الزود فله الامرين ولو شرك في العمل بين
المستاجر الغير فللمستاجر على الفسخ للتبعيض او الامضاء فيرجع باجرة المستوفى على من شاء
من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة ولو ترك الاجير العمل لهما انفسخت الاجارة ما الكلام في الرجوع بالمقبوض
من مال الاجارة مبني على تعيين المسمى وقد علم من صورة التضاد مع الاجارة تفسد الاولى وتصح
الثانية ويختص مسماها بالاجير ومع علمها فلاول الرجوع بالفائت على من شاء منهما غير انه مع الرجوع
على المستاجر يرجع المستاجر على الاجير بالتفاوت مع غروره وليس للاجير مع الرجوع عليه سوى الاقل
من اجرة المستوفى او المسمى **التاسع** لو مر مار بثمرة النخل او قريب منها بحيث لا يعد قاصدا لو تجافى لو نثر
الثابتين على اشكال والفواكه وثمرات الشجر معتادة او لا ولو حتى الانعقاد على اشكال ايضا ومنها ثمرة
النخل والعنب والرمان لا قصدا منه ولا من عليه بخصوص تلك الثمرة لا في صدق المسامحة ولا في اتيانها
ليتحقق صدق اسم المرور وللاجماع عليه ولو عينها بالاشارة واختلف الاسم كان قاصدا بخلاف
العكس قيل في المشهور جاز الاكل منها مقتصرا عليها ونقل الاجماع عليه من جماعة وقيل باضافة
الزرع والخضر ونقلت عليه الشهرة ونقل انه قول الاكثر ونسب الى البعض نقل الاجماع فيه وانفرد قوم
على خصوص النخل ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره واتفق الكل على تخصيص الجواز
بالاكل دون الاخذ بقصد النقل للاصل والاجماع والرواية ولو حمل بيده شيئا منها فلا باس الا كل
لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه جمع كثير من اصحابنا احوط بل الاقوى لاقتضاء العقل
والسمع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بل ضرورة الدين فضلا من المذهب لحرمة الظلم

كيفيات ثمرة النخل



والجور والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يفضي ان تحمل
اموال الناس في مواضع للمارة فلا يبقى ثمرة لاحد مع ان اكثر الثمار تكون على الطرق المسلوكة وفي
بعض الاخبار اشارة اليه ولان الاذن في ذلك باعث على فتح باب التجري على الحرام حتى ان كل من
يجي يقول لو اكن قاصدا ومن كان له علاقة مع احد يقصد اضراره وله عذر واضح علاوة ما استبانه
الاعتناء زكوة الفقراء وغير السادات حتى السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على
القول بالتعلق بالذمة ولما في الاخبار من المنع والاشارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز لا
يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة لان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة وكم من اجماع ورويات
كثر نقلها ان كان العمل عليها القوة المعارض كالمنقولين على نجاسة البئر ومضايقة القضاء والاخبار
في مقابلها ما يعارضها مع ان اكثرها لا يخلو من خبث في سنده وبعضها لا يخلو من خبث في دلالته مع قلة العامل
بظاهرها ويمكن حمل كثير منها ومن عبارات الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه خبر تحريم
الحيطان ولعل لذلك العصر خصوصية ايضا او على حال الضرورة او على تعليم اهل الثمار للوحشة ونزول
ايضا على خصوص ضرار لطمه في الايثار وعلى ارادة الدين وهما بعيدان وبعد هذا كله فلا امن من
حصول المثل يرجع الى قاعدة التحريم وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالحصة كالاكتفاء بالضيف
بها في دخول الدار واكل الطعام وكاستباحة النثار وغير ذلك مما يقوي كل القوة وكيف يجامع لجواز
المارة احاديث التقبيل للشجر والنخيل واخبار المرض في الزكوة واخراج النخالة ونحوها لاجل المارة
مما يشهد بالتساهل في امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب وعد شيوخ مثل هذا الامر حتى يبلغ التواتر
شاهد على ما قررناه فلا وجه للقول بالجواز الا مع المظنة المرعية بالاطمئنان بالاذن عادة وتختلف
ذلك باختلاف المالك والسالك والبساتين وسبل المسلمين ولا يجوز اكل ولا غيره مع قصد الا
اجماعا ويبلغ حده او لا ومع علم القصد يقف الجواز عند حد ولا فرق بين حصول الفساد وعدمه
او من جماعة فلو اكلت المارة حتى ترتب الفساد على الاجير واذا اعلم ترتب الفساد على المجموع اتجه
والمنع مع الفساد في الجملة ما يقتضيه الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصلة ومنقوله
وبعض اخبار الباب في الظاهر لا فرق بين الاسناد في الشجر والثمر في الحيطان او السواقي للسائح
وقبل ذلك نظهر قوة التحريم لان المار لا يعلم قدر الثمرة ابدا وحتى يعرف الفساد ومع اكل من ساغ
هو بقية الفصاح من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العدة في الاسناد وبدونه اجرة

المثل لو مكث نائدا على مقدار ما يحتاج اليه في التناول ولو لم يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بآلة لم يجب
على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز له استعمال الآلة بدون اذنه ولا بدان يقتصر في الاكل على اكله المعتاد
على وفق المعتاد فان زاد ضمن الجميع وله الخيار في اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا تعين
ولا يجوز اخذ شيء منها للسفل مع الانسداد وعدمه للاصل وللاجماع محصلة ومنقولة وللاخبار لظهورها في
اعتبار كون الثمرة على الشجر اقتصارا على المتيقن وكون المار مارا حيث يكون المالك كذلك اذ لا
سبيل للعزم عليه واعتبار الايمان مع المؤمن لا مخرج من وجهه واشتراط ان يكون له ثمر متصل بثمر العين
وان لا يكون حاملا من جنبه لا مخرج من قوته واشتراط عدم علم الكراهة او ظنها وعدم التسور والباب بيانا منه
ما في بعض روايات الباب فلا محيص عن القول به ولا يجوز له ان يهب ما آل لا غيره او يحمله نائبا
عنه وما اكلته المارة حين تعلق الزكوة او الخمس جار على الجميع فلا شيء للفقراء على المالك وليس حق للمارة
ما يجب نقله بصلح او غيره ولو استناب لعطاء التناول له جاز ولو اذن المالك مطلقا لكل احد من
غير تعيين ولو مع فقد الشروط جاز اجماعا **العاشر** ثمن الكفن واجب وبذله لا يجب بذله للميت
حيث لا يكون له شيء كغيره من الامور المالية ومثله ماء تغسيل الميت من الواجب والندب وسدره
وكافوره واجرة العمل لغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وصغر الصندوق الزائد على الواجب واجرة
عمل البنائين بالذال المحجرة المستعمين له الى قبر الزائدين على ما يتوقف عليهم نقله الواجب او
خصوص المتقدمين عليه فان عملوا من غير طلب كانوا متبرعين ومع الطلب الاجرة عليه الا اذا قامت قرينة
ارادة التبرع كما في هذه الاوقات في اكثر المحال العتبة ادبا لبنيهم ظاهرها وهم حفاظ الفوائد
والاول الانسب بالمقام **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان كان ابا فاعلا ان يأخذ من مال ولده البالغ
الذي لا ولاية له عليه وان سفل شيئا من غير المستثنى بالآية ودليل المارة لو قلنا به ونحوهما الا
باذنه الحالية او المقالية الا مع الضرورة المخوف معها التلف والمبيحة لاكل مال الغير من غير اذنه
للاصل وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة واجماع محصل ومنقول بحرمة التصرف بمال الغير
والاجماع بقسميه هنا ومذهب المخالف مع مسبوقيته به وملحوقيته لا تنافيه وللاخبار في الباب
فلا وجه للقول بالجواز مطلقا او في خصوص حج الاسلام او وطي الجارية وللاخبار في المقامات الثلاثة
لا تنهض في هدم تلك القاعدة المحكمة المتفق على انها معارضة بما هو مخالف للمذهب الخاصة موافقة
للعامة فلا بد من طرحها او تأويلها في بعض افرادها على حال الاضطرار وفي بعض على حال وجوب النفقة

ثمن الكفن

حرمة اخذ الاب مال ولده البالغ



النفقة وفي بعض على الاخذ قرضا من مال الطفل وفي بعض على الاستحباب في مال الولد فينبغي له الاذن
والحمل على قصد التمييز عن الولد على الام لبعض تلك الوجوه ممكن والخبر النبوي الذي هو المدار لاكثر هذه
الاخبار وغيرها انت ومالك لابيك مصروف عن حقيقته قطعا مع انه ورد تفسيره بامر قضيته في واقعة قطعا
وانما يحرم على الاب الوالد وكل واجب النفقة للسع عنا منه ولو كان فقيرا بنفسه او انفاق ولده عليه مثلا
مثلا بما يكفيه بانفراده واما بدونه فيتصرف بمقداره ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا او مع
الاذن ان لم يكن ومع تعذر الرجوع اليه او الى من قام مقامه يتصرف من غير ولاية ولا اذن ولو قيل بعدم
التوقف على الاذن في خصوص الاب مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا ولو كان صغيرا او مجنونا وان تجدد
جنونه بعد البلوغ على رأي او سفيها مستصحب السفاهة من الصغر فالولاية له فله الاخذ مع اليسر
العسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الاخبار باطلاقها ولما يظهر منها من ان للاب امتيازا عن باقي الاولياء
وشراء الجارية بنيته نوع من القبض والقرض لحجة الاسلام كغيره من افراد القرض والمناط في المقام صحيح
ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كغيره من الاولياء في ظهورهم عليهم ولاية
فيكون موجبا قابلا لعموم الولاية مع عموم العقود مع الاجماع في خصوص المقام محصلا ومنقولا وان
يقوم ما يشتريه عليه بثمن المثل ويطأها مكتفيا بلفظ التقويم او معناه او آتيا بلفظ البيع وبعد
تجويز المعاطاة وكونها مملكة تسهل الخطب من غير توقف على مراعاة صلاح الطفل بل يكفي دفع الفساد
ويثبت هذا بفضل في ولاية الاباء عن ولاية غيرهم ويستحب الاعلان كما في الاخبار ولو اراد ردها مع عدم
المانع من قبله فلا مانع ما لم يتضمن فسادا وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته من غير
استيذان احد ان كان صغيرا او له عليه ولاية وان لم يكن له ولاية استاذن من البالغ او الولي في
الاصل فان لم يمكن اخذ من دون رجوع الى الحاكم ولو قيل بجواز الاخذ مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار
كان قويا كما مر ويحرم على الولد ان يأخذ شيئا من مال والده الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها
شيئا وبالعكس الا مع الاذن وان لم يوجب لهم الاحتياج نفقة ولم يدخلوا تحت الولاية فحالهم كحال
الاجانب لا يدخلون الا مع الضرورة وقضاء الاذن فيها امكانها وبدونها مع عدمه ومع امكان الرجوع الى
الحاكم يقوى وجوبه وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ان لم تكن وصية من وليه فضلا عن
الكبير ولا للولد ان يقترض من مال والديه وحالهما كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا
عن المتمتع بها ان تأخذ من مال زوجها من غير نفقتها لو وجبت وامتنع عن ايصالها بغير اذنه

المعلوم رضاه او يحوي شيئا أسفله او صفقته باحد النوافل وان قل كسائر الاجانب للقاعدة المحكمة
والاصول المتقنة وللاجماع محصلة ومنقوله والروايات الدالة بالعموم والخصوص ويجوز لها ان تاكل
المادوم به من ملح او لحم واللحم والخل والدهن وتردد في الخبز والفاكهة ولا يبعد الاقتصار على محل السعة
ويختلف الحال باختلاف الاحوال والاحوط الاقتصار في الزوجة على الدائمة المدخول بها المتوجهة
لامر البيت ولا يجري حكم الزوجية هنا في المطلقة الرجعية ويختص الجواز بان تتصدق برائحته بشرط
الصدقة ما لم يجحف ويختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاولى اشتراط كونه يسيرا كما صرح به الاصحاب
وان لا يكون ذا قيمة لا اعتياد اعطائه الا ان تعلم بمنعه بقرينة الحال او يمنعها صريحا فيحرم اقتصارا
فيما خالف القاعدة المحكمة المتقنة والادلة العامة والخاصة على المتيقن بالاجماع والرواية وليس للبنت
ولا للاخت ولا للام ولا للامة ولا لسائر الارحام والمحارم تناول المادوم به فضلا عن غيره ما لم يدخل
في صريح الاذن او يتناولها الاذن الا مع الاذن ما ليئة او مقاليئة ويحرم على الزوج بغير ميزان ان ياخذ من مال
زوجته شيئا قليلا او كثيرا الا باذنها الصريح او لشهادة الحال لو دفعت اليه مالا لينفقه من كون له
ان ينفقه لنفسه او يتملكه بوجه او يشتري به جارية او يملكها بوجه او قاصدا ان يطاها
او يدفع عن ثمنها او يجعله صداقا لزوجة او جعلا على تحصيلها ونحو ذلك او يدفع عوضا عنها الا مع
الاذن والغالب ان اطلاق الاذن فيها تشهد الحال بانه مقيد بغير هذا القسم من الانتفاع فيحرم
اذا وعليه ينزل ما دل على التحريم عند الاطلاق وقد يقال بان صريح الاذن وان جوز ذلك الا انه لا يبعد
بقاء الكراهة لمنافاة ذلك حسن الوفاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها وانى له بذلك الفصل
الثالث في الاداب يستحب لطالب التجارة وكل صنعة اصيلا او وكيلا او مضاربا الا استصحاب الاصل ان يتفقه
فيها اولا ويعرف شرائطها وموانعها ويطلع على ظواهرها وبواطنها باجتهاد او تقليد ولو عمل على العادة
في غير موضع الشك لاطمينانه بشريعته لم يكن عليه شيء كما في العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف ما
بالزهد وعن عليهم السلام الفقه ثم المتجر وعنه عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي
موضع الشك يجب له الدخول في المعاملة والاستمرار على العبادة مع طروه بعد الشروع فيها الا
تتبعه مشبعا له بالسؤال ومع تعذره يأتي بالافراد المحتملة احتياطا ومع امكانه يتعين تقديمه
على العمل في العبادات مع عروض الشك قبل الدخول فيها وبما دون ذلك في الاحتياط غنية عن التفقه
كل ذلك لما يظهر من تتبع الادلة والاقالة للمستقيل من المؤمنين بل من المسلمين بل مطلق النادمين

آداب التجارة

٢٧

مطلق النادمين وان لم يكونوا مستقيلين لقوله عليه السلام من اقال مسلما نادما اقاله الله عثرته يوم
القيمة واعطاء الراجح واخذ الناقص ومع التنازع يقدم الاخذ بعد الصفقة والمعطي قبلها
او بالعكس والاولى القرعة والتسوية بين المعاملين ولا باس بترجيح اهل الدين وترك الربح للموعود
بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة بل ترك الربح على المؤمن مطلقا الا ان يشتري باكثر من مائة
درهم فيربح عليه قوت يومه ولعله مقصور على بعض الافراد او يكون تاجرا يتجر به او يكون هو
مضطرا فيقتصر على ما تندفع به من الضرورة وورد الاذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة
والتسامح في البيع والشراء ونحوهما مع من يعرف ذلك والقضاء والاقتضاء لانه من صفات المؤمن
والدعاء عند دخول السوق او ما يشبهه من مواضع المعاملة وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما
يشتريه ويخير له فيما يبيعه مثلا والتكبير والشهادتان عند الشراء وشبهه والاولى الدعاء
بالمأثور وعند دخوله بقوله اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر
اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي واله عليهم السلام وقال اللهم اني اسألك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا
قال ثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا ومثلثا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم قدر لي اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة واذا اراد شراء جارية قال ثلاثا اللهم ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير
لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك من الدعوات المأثورة
وينبغي المحافظة على اداب الدعاء ووظائفه وذكر غير الشراء في غيره وفي الاكتفاء بذكر الوكيل بعضها
او لزوم الاتيان باسم الاصيل وجهان وفي توقف منحان على رجحان المدعو به وجهان ايضا و
مستحبات كثيرة وآداب منها الاجمال في الطلب لقوله صلى الله عليه واله ليكن طلبك للمعيشة
فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها مباشرة الاعمال باليد لنفعه صلى الله عليه واله
انه قال اني اشتهي ان يراني الله تعالى اعمل بيدي في طلب الحلال وعن الكاظم عليه السلام انه عمل في ارض
له وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام عمل بيده وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله عليه السلام من المروة اصلاح المال ومنها

احراز القوت لقوله عليه السلام ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ومنها البيع عند حصول
الربح للروايات ومنها المماكسة الا في بعض الاضحية والنسمة والكفن والكرى الى مكة ومنها
البكور في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها واذا
اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وقوله صلى الله عليه واله عليكم بتقوى الله فاذا صليتم الصبح
فبكروا في طلب الرزق ومنها زيادة الاهتمام في الحوائج لقوله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم
الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله صلى الله عليه واله كن لما لا ترجو ارجى
منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا فعاد نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ومنها نصح المسترسل وقبول نصحه
فان المؤمن مرآة اخيه ومنها مشاركة ارباب الحظوظ فانها تزيد في الحظ ومنها تعجيل الصانع
حتى يوافق ماله فيها طالع سعد ومنها التعرض للرزق ولو ببسط البساط كما في الرواية ومنها
كتمان المال للاجر ومنها مهارة العامل في عمله لئلا يقع في المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم
كما هو المألوف ومنها الوصية في طريق العلم بذهب بغيره لانه رزق ومنها الرفق بالمعيشة ومنها خلط الحنطة
بالشعير في الغلاء ليساوي الفقراء ومنها شراء القوت يوما بيوم في الغلاء ليساوي الفقراء ويجي
دليلها ومنها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع الات العبادة للقنية حيث لا يتوقف عليها الواجب
ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من الاخبار ومنها وضع كل شيء في سوقه وحمل كل عامل في السوق المعد
لعمله لانه ارزق ومنها المعاملة مع من نشأ في الخير ومنها المكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء
فيها ومنها اتخاذ الحرف الرفيعة كالتجارة فقد روي انها تزيد في العقل وان تسعة اعشار الرزق
فيها والزراعة والغرس والزرع فقد روي انها خير المكاسب وروي ان الزراعة الكيمياء الاكبر
وانها احب الاعمال الى الله وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وروي الامر
بصنعة الصقالة ومنها الخروج عن البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار
ليعينوه ولو بالدعاء والكتمان مع الامن من هذا القصد اولى ومنها الاحسان الى الاخوان من المبتلى
بعمل السلطان فيكون كفارة لما كان ومنها الكسب فيما يحصل به تقوية الدين كالسبق والرماية
ومنها الاتيان بجيد السلعة وترك رديها ومنها صرف كسب الحجام مع الشرط على الناضح وشبهه
ومنها اطالة الجلوس دون الاتكاء في التكسب في التقاضي ومنها اتخاذ مكسبه في بلده ومنها طرح الدينار



طرح الدينار المغشوش بعد قسمته نصفين في البالوعة ومنها تفريق ماله اذا ارسله في تجارة
حتى لا يذهب جملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقارات ونحوها ومنها حمل الرجل
في بيته فان امير المؤمنين عليه السلام كان يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن
وتعجن وتخبز وكان رسول الله صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله ومنها مشاركة الناس فيما ياكلون
ويلبسون فقد كان خاتم الانبياء عليهم السلام يلبس خشن الثياب ويأكل الجشب ليساوي الفقراء
وكان عند الصادق عليه السلام حنطة اشتراها من اول السنة فقال للغلام اما ان تبيعها او تخلطها بالشعير
فاني اكره ان اكل جيدا وياكل الناس رديا وامر ببيع طعامه وشراء قوت قوت لما قل الطعام على الناس
وفعلوا ذلك ومنها الاستعانة بدعاء الاخوان اذا جاء الزمان فقد امر الصادق عليه السلام ببيع وسادة
واصابته اخوانه سوالهم الدعاء ففعل فاغناه الله ومنها كيل الطعام اذا اصطنعه واخرج للاكل لقول الصادق
عليه السلام للخادم بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس فانه اطلب للرزق
من الضرب في البلاد وعلى قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا نوحا وباقي القران والدعاء مما يرتبط بالرزق
وينبغي ان يجعل اخر دعائه اذا فرغ من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسأله من
فضله عشر مرات ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق
فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته ومنها اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ
مكان مكسبه مجاورا لاهل الدين ومنها ان يضع حوله فراشا ليجلس عليه المعاملون والمارون ومنها
احكام المعاملة بايقاع الصيغ اللازمة ومنها انظار المديون وهو مستحب كابرائه لقول الصادق
عليه السلام من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فالحالتان ليطيقا ان ينظر معسرا او يدع
له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء سبع ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها
شراء الحالب للمدينة ومنها صنعة الغزل للمرأة ومنها الاشباع لحاجة منطقها امتحانا باشياء الطفل
ومنها قبول الهدية ولو كانت عوضا حضور ما الطيب ومنها تعجيل ظرف الهدايا قبل طلب اربابها
وارجاع العارية قبل بلوغ وقت الاجل الا لغير ذلك ويكره الدخول الى السوق اولا والخروج من
مواضع المعاملة والخروج منها اخيرا بل يكون اخر داخل واول خارج فاذا دخلوا او خرجوا جميعا ففيه
وجهان ارتفاع الكراهة ومراعاة الوقت ويحتمل على ضعف ثبوت الكراهة مطلقا ومدح البائع المبيع
وذم الثمن وذم المشتري المبيع ومدح الثمن وليس الحكم لكلا فيه وجه من وجوه المعاوضات

ويعطي كذلك ما لم يكن مستثنا دا وكتمان العيب في غير غش او تدليس يحرم واليمين الصادقة ونحوها
على البيع ونحوه والسوم فضلا عن المعاملة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والبيع ونحوه
في الظلمة او في مكان او في حال يخفى العيوب ما لم يكن تدليس وغش فيحرم والتعرض للكيل والوزن
مع عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد ومثلها القلعة والاستحطاط بعد العقد مع الخيار وبدونه
كما يقتضيه اطلاق الاخبار وبعد انقضاء الخيار اشد كراهة والدخول في سوم الزيادة ووقت النداء حال
الصوت او بين الصوتين ما لم تطل الفاصلة من اي منادكان من الدلال او صاحب المال في ما كان
الاولى او لا ولا باس بها بعد السكوت والدخول في سوم المؤمن بايعا كان او مشتريا او غيرهما بعد حصول
التراضي وقبل العقد وكراهة شديدة جدا وبذل الزايد لصاحب الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم
ان لم يأذن للنهي واشتماله على اهانة المؤمن وايذائه قوي الا ان الاول اقوى واشبه للاصل وعموم المعاملة
وتسلط الناس على اموالهم مع ما في دليل التحريم من البحث في السند والدلالة وان يتوكل الحاضر للبادي في بيع
او شراء او غيرهما ما فيه بل مطلق من كان عالما بالسعر او ذكيا حيث كان من اي محل كان للبادي بل مطلق
من كان جاهلا او غبيا بلديين او قرويين او بدويين او مختلفين مع العلم بالحكم وجهله وظهور
السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه ومباشرة الرحم او الجار او غيرهما بينهما وعدمها وفي
اسلام المتبايعين مثلا وضده وكون المبيع من الفواكه وغيرها لعموم النهي الوارد بالخصوص ولقوله عليه السلام
دعوا الناس على غفلاتهم يرزق بعضهم من بعض وضعف السند مخالفة الاصل والشهرة وظاهر
التعليل يأبى القول بالتحريم كما عليه جمع من الاصحاب وفي ارتفاع الكراهة بالتماس وجه قوي ويعم الحكم
سائر المعاملات ويتبعها مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع الاذن لموضع التهمة
والولي في موضعها ومنها تعاطي المعاملات والصناعات الدنية ما لم تؤدي الى الشهرة المنافية للمروة
فتحرم وعن الرضا عليه السلام كل شيء يتقي العيب به ويتبرى فلا باس به ومنها المداقة في المعاملة على الحج
والكفن والاضحية والنسمة وقد يلحق بها امثالها ومنها سلوك طريق لا يتمكن فيه او في غايته من بعض
العبادات او شطورها او شروطها بل وجوبها ومنها الاتجار بكثير لغير اهلها وامانة الطريق
فلا باس ومنها الشكاية في غيرها استثني واستقلال قليل الرزق لنفسه ومنها وضع المال
في الكم لانها مضياع ونبذ الحكم الى الحمل مضياع ومنها كثرة النوم والضجر والكسل والبطالة
والقعود في الاسواق فعن الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك في الدنيا



في الدنيا ومنها شراء الطحين وادنى منه شراء الحنطة ومنها بيع الات العبادة والعقارات ونقلها
بجميع انواع الانتقالات من المعاوضات الا لشراء خير منها ومنها استعمال حفظ الجواري وقبل
الا لتطهير العروس بالحناء ومنها جعل نفقة اجرا مشروطة عليه المباشرة ومنها ترك الدنيا لا
بالاخرة للدنيا فانه خروج عن الشرع لقوله عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته او آخرته لدنياه
ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو ثابتا مدة المساجر ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب
او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها نزو حمار على فرس وهي التهجين من الخيل ومنها ضراب الناقة
وعليها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح لئلا يجهل فلا يعطيه لبنا ومنها اخراج ربح
وبول حينها ومنها تمليك الام دون ولدها او الولد ومنها الا مكان صغيرا ومنها اخذ الوصي
شيئا في مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والموزون او نقله بوجه آخر قبل قبضه ولا سيما الطعام
ومنها التعرض للحقوق فانا ابتلي بليته ومنها ان يستاجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه
اجيرا آخر باقل مما استوجر به ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل المؤمن نفسه او غلامه المؤمن اجيرا
الحالف في الدين من غير شرط المباشرة واما معهما فانها حرام مطلقا او لخصوص الكافر ومنها استكفاء
الدين على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب بالسؤال خصوصا بالكف ويحرم لبعض
الاشخاص وبعض الاشخاص ومنها الاكتساب بالمدح واعطاء المادح لقوله عليه السلام احثوا
في وجوه المداحين التراب ومنها ايجار المستاجر الارض باكثر مما استأجر به مع عدم العمل فيها ومنها
اجارة الارض بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد حرمته في سايرها بيبث في الا
ومنها التقاص من الوديعة فان اراد ذلك استحب له ان يقول اللهم اني اخذته ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد عليه شيئا ومنها معاملة الشريك لنفسه مع البناء
على تقسيم لجميع المنافع بالخيانة ولو بان يشتري بعين المال لنفسه مع البناء او وضعه شيئا ومنها
تفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض ومنها تفضيل الاجير بعض المسافرين على بعض من غير داع
لظن ومنها زخرفة المساجد وتزويقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد المشرفة ومنها
بعضهم والحق الكراهة ومنها الانهماك بتعلم النحو فيسلب الخشوع كما في الخبر ولا باس بالاطلاع على
فالاشعار والوقايع وان لم يكن فيها فضل لقوله عليه السلام هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله
انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم

صدقا بغير ما بيعت على قوته والايمان فقها التواضع له من غير علة ومنها رد الهدايا خصوصا المطلب والمراد ومنها صحبة الظالمين من دون ضرورة في معاصيهم ولا سبب بيعها اليهم ومحبتهم و ميل بالحريم ومنها الطلب الحاجة من سنخ النعمة من لم يكن فكان ومنها الطلب الحوائج بالتيل من الناس ومنها استعمال الامانة فانها بضائع الموكل وتتبط عن الاجرة واشرف العوض ترك الغنى ومنها حفظ الشعر مكثرا منه غير حق فقد روي ان امتلاء جوف الرجل قيحا خير من امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال الاجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث يقول بعدم دخول الصوت في العورة ومنها اكل الحجام من اجرته الماخوذة بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى حد الفساد الحرام ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات وقيل بتحريم ما عارض الواجبات ومنها فعل المعاملات التي لا تخرج من الشبهات ومنها السهر اذا على المعتادة في الاكتساب فقد ورد ملعون من لم يعط العين حظها من النوم وفي بعض الاخبار ان الكسب سحت وحرام ومنها الرجوع في الهبة فانه كالرجوع بالقيء ومنها شدة السعي في الطلب فيكون من طلب الحريص فانه يكون التضييع والكسل الى غير ذلك وفي بعض ما تلوناه مباحث شريفة يأتي في محالها ان شاء الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بتحريك الباء مفتوحة فيهما وهو بحسب العبارة على ما في كتب اللغة قابل للنهي عن بيع حمل ذوات الاحمال وعن بيع حمل الحمل ولكن صرح في النهاية الاثيرية مسندا الى القيل بعد ذكر المعنيين الاولين بانه هو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة ولعل البيع مثال للمعاوضات والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهي الجهالة والغرر وعن المجر بفتح الميم وسكون الجيم والتحريك لغة وهو بيع ما في الارحام ويطلق على نفس ما فيها وعلى شراء البعير مع ما في بطن الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو كما في مجمع البحرين بيع نطفته وظاهر الاكثر ان العسب يطلق على نفس الماء وعلى الضراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى النسل والولد وعن بيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وفي بعض كتب اللغة الامهات وما في بطونها ومن ظهور الجمال والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول والباعث على النهي هو الجهالة والغرر فيجري في كل عقد يفسده الغرر لا لكونه بيع مخصص في بعض الاقسام فيصح بنية الصلح ونحوه وصغر على الانقلاب بالجهة بالقابل للتطهير او يكون مشتري من قاعدة المنع وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وفي كتب اللغة عدم التقييد بعدم المشاهدة وانما فيه خاص وهو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول انبذته اليك فقد

اشتريته



اشتريته بكذا او في كتب اللغة او نبذته اليك فقد وجب البيع بكذا او اعتبار مجموع النبذين او انا اذا نبذت الحصاة وجب البيع وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة على اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وهو ان يقول بعتك من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث ينتهي حصاتك ويجري الحكم في امثالها مما يشتمل على الغرر وطرق الاختراع كثيرة ومنها بيع المسابقة على ان يقول ان سبقتني فالثوب لك بكذا وبيع المناظرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها شركة النظر مع بلغطا او صامتا او مشتري بنظره الى ما استغلته عليه قبل الاستقلال ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان والوجوه ومنها عقد المفاوضة ومنها نكاحهما على ان يتزوج احدهما بعد صاحبه ومنها نكاحهما على ان الولد له والبنت لها او بالعكس ومنها بيع الصك بما له من الدين حصل او لا امكن تحصيله او لا و منها بيع الجرايات والوظائف ومنها بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والوجود بلا ثمن ولو ظهر العدم ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما هو معتاد النصارى ومنها المقاسمة بالازلام كان اهل الجاهلية يجتمع منهم عشرة رجال فيشترون بعيرا بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا ريش لها ولا نصل تسمى قداحا منها اسماء الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان و له ثلاثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل كمحسن قيل الخامس والنافس السادس وله ستة والمعلى وله سبعة وثلاثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح على وزن فعيل والوغد وكانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها يد من يثق به ويحركها ويدخل يده في تلك الخريطة او يجيلها ويخرج كل قدح باسم فيأخذ اصحاب السهام سهامهم ولا يعطي الثلاثة شيئا فيغرمون ثمن الجزور كله وقيل غير ذلك ونظير هذا الاختراع ايقاع النذور لغير الله والقسم بغير الله مع اعتقاد شرعيتها الى غير ذلك والمقام غير جهاد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل ويجري نحوه في المعاملات الاخر دون خيارها لتنقيح المناط ولا تشمله كلمة السعي في الفساد وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن ويسري الى غيره كالاول وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على البيع من غير بيع خوفا من ظالم وكذا ما يشبه ذلك من المعاملات فلا يتبع اقسام المواطاة لعقله شرطي والقصد

**المقصد الثاني** في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول

عقد البيع

الاول في الصيغة البيع لغة او عرفا عاما او خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كسائر الفاظ المعاملات ويضعف احتمال الاخيرين فيها نقل او انتقال اوهما مطلقين او مقيدين بكونهما مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدهما او عليهما من لفظ خاص او مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ واعطاء كذلك في مخصين لا حق ولا منفعة متميز في الخارج او في الذمة مملوكة قبل العقد فعلا او قوة او بعده على احتمال من شخص الى غيره حقيقة ان تعلق بالنقل او الانتقال او ما يعم الاعتبار ان تعلق باللفظ الدال بعوض مال لا حق عينا كان او منفعة على الاصح مقدر في الجملة لاعتباره في التعريف في وجه او على وجه يدفع الغرر المانع فيكون العرض ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحيحه بالعارض او لبعض في التعريف فيلزم المقصود في الحد على وجه التراضي بين المتسلطين اصيليين او غير اصيليين او ملفقين او جبر يقوم مقامه مقارنين للعقد او متاخرين على اصح الوجهين وتقريره بمجموع النقلين في العوضين او الانتقالين او مجموع كلا القسمين او ما دل عليها على نحو السابق وان لم يوافق ما اريد به في هذا الكتاب وعلى نحو اختلاف التعريفات اختلفت الاطلاقات فمرة يقع الشراء فيه ومرة منه ومرة جهة ويتعين الاول عند تغالطهما والثاني اذا اريد النقل بالمعنى الماضي والثالث اذا اريد العقد في مقابلة العقود الاخر ومعنى النقل والجاء بمعنى الشائع على اللسان والعقد انجابا ادبي لا الصق بباب المعاملات ومذاق الفقهاء واما الانتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظاهر من مقولة الفعل لا الانفعال ويشهد لذلك تعديته بالاستقلال وذكر الصيغة في العنوان يؤيد التنزيل على ارادة القول بالتعبير بالغاية عن مغياها وبالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة على مرادفه او باخذ الخصوصية في الصيغة او قيودها كما صنعه بعضهم وهو راجع الى الاول فليس غرض الفقهاء رضوان الله عليهم بهذا التعريف ونحوه في تضاعيف الفقه سوى الاشارة الى المعنى في الجملة والاحالة على العرف فشانهم كشان اللغويين لا يريدون الحدود الحقيقية والا فكيف يخفى على هؤلاء الاساطين ما لا يخفى على اصاغر المتعلمين من لزوم الدور وذكر شروط الصحة في الحدود والاقتصار في القيود في كتاب الاطناب في اخرى من الواحد منهم وذكر القول مرة وذكر الفعل مرة والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا معنى للايراد والاعتراض والتطويل بلا طائل ومع البناء على ظاهر الملعوم الاختلاف تظهر الثمرة في اليمين وشبهه وفي الفرق بين الصلح ونحوه وبينه في احكام الصرف والربا والشفعة وبعض الجنايات وغير ذلك ثم ان الظاهر ان احكام المعاملات تدور مدار



مدار الحيثيات وان الاصل في مطلق التمليك للاعيان التنزيل على البيع وحيث اعتبر فيه نقل العين فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان حيث تكون ثمنا للاصل مع القطع بعدم صدق الاسم لما مر او الشك فيه وللاجماع ولا باس فيما لو كانت ثمنا للصدق كما يظهر من الحدود ولشهادة العرف فيثبت الحكم ومنع بعض الاعيان ناش من قول بعض الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان وليس الا لنظير قولهم الاجارة موضوعة لنقل المنافع واما الحقوق فالظاهر انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا لحقا التكثير فيها فلا ينبادر من الملك ولا على ما لا يصح تملكه في نفسه او من تمليكه مطلقا او على وجه التعويض ومتى عقد شيء منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا وتدور بينهما فيجعل الاول شرطا لصدق اسمه وغيره شرطا للصحة ولعله اقوى ولا مع خلوه من العوض بالمرة لانتفاء الاسم بعينه او القابل للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق الاسم وهو متمش في جميع المعاوضات ولا مع جهالته وابهامه وانما يكون معلوما لا يرتبط بوصف الملك او التمليك الوجوديين او في الظاهر من غير اول الى العلم فتتفق نافية العقد المعتبرة مع الغرر الواضح فيه او مع الاول اليه بعد العقد فيكون من بيع الغرر وهو جار في سائر العقود اللازمة كلها في العقود اللازمة كل ما لا ينتسب الى ماله وبعضها يجري في الجائزة ايضا والتخصيص بالعوض لعله لبيانه ودعوى ان علمية العوض معتبرة دون المعوض وان ذكر العين هناك تعني او ان تقدير العوض مع نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا في غاية البعد ثم التعبير من مطلق المعلوم بالعقد لا يخلو من خفاء ولا مع الاكراه المسلم من غير الشارع وما ذكر عاما او خاصا ممن يقوم مقامه جبره مقام الرضا المخرج عن القصد المنافي لصدق الاسم او المجامع له المنافي للحكم كغيره من المعاملات ويجري في لفظ الشراء باعتبار الثمن بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار المثمن ولا بد فيه كغيره من العقود اللازمة من اللفظ لقوله عليه السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة عليه وضعا على وجه الحقيقة او على الاعم منه او الاخص فلا تثبت بلا ومعاني العوضين ملك لازم او متزلزل في هبة ولا اباحة ثم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل او القول بدون الصيغة الخاصة او المركبة من الاثنين او الثلاثة او في طرف او طرفين بشرط دلالتها عادة علما او ظنا على رضى الباطن اذ لا مدار على الظاهر مع حصوله مقارنا للعقد او متاخرا عنه مع عدم نقضه المنع له والمعتبر صدق صحة الاختيار عرفا وشرعا مع كراهة الباطن واكراه النفس حياء او سخاء او رجاء او خوف فلا يخرج عن الاختيار وهي الايجاب المفيد له بالوضع حقيقة مع الاتحاد او لقسم خاص منه مرام

به معناه قيل او مصروفا الى معنى مطلق البيع منفهوم منه او مع الاشتراك اللفظي فيتعين بالقرينة
او المعنوي فينصرف او لشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني اسلفت
وفي الثالث شريت او اشتريت وفي الرابع ملكت وما قام مقامها لغة الفرس والترك وغيرها من
الناس او في لغة حادثة بوضع جديد لو كان فلا يجري غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي كا
ونقلت وسلطت وعوضت وبدلت وحصصت ودفعت ونحوهن مطلقة او مقيدة بالبيع
لا ما كان من المجاز كوهبت وفصلت وما هليت ونحوهن ولا ما كان من الكناية كاعرفت وودعت
والسلام عليك وبارك الله لك ونحوهن اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام و
العقود الخاصة انما تنصرف الى الفرد الشايع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا بمجرد
ولا بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا لا نعلمه بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه وهو الالفاظ
الحقيقية في العقود اللازمة بل ولان المجازات تتعلها الاحتمالات فيقع الجدال والتشاجر
معها ويفوت الحكمة التي جعلت لها العقود وارادة الانشاء بتلك الصيغ الموضوعة للخبر لا تسلم
المجازية مع الاستلزام تثبت بالاجماع ويبقى غيرها بالاصل ولولا قيام الاجماع على التسامح في العقود
الجائزة لساويناها باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو للاول بعت و
استلمت وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او الجميع قبلت او ما يقوم مقامها على
الحقيقة ولا باس بقيام واحد مقام الاخر وتجديد نيران في قيام الاستسلام مقام مطلق الشراء كقيام الاسلام
مقام مطلق البيع كلها ولا بد من قصد الانشاء وذكر الالفاظ الصريحة على نحو ما مر في الايجاب
ولا يصح غير التعليق ولا تكفي المعاطاة فعلية كما هو الظاهر من معناها او قولية بالصيغة المخصوصة
او بغيرها او ملفقة من الفعل واحديهما في ايجاب او قبول فتكون صور المعاطاة حينئذ احدى و
من خمس وعشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف ممن تاخر عصرها لا عبرة به
ومن القدماء لو دل كلامه على ذلك لا يخل به لمسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على ان الاصل الحق بوجوه
كفاية مع عدم الاعتماد على العموم في العقود او انواعها لانصرافها الى المتعارف وشرائط الفقهاء
لها فانهم منها خلاف العموم على انا نعلم يقينا ان للصيغ الخاصة اثر اخاصا ولو كان اللزوم غير موقوف
عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احد منهم انهم يسلمه نعلل بانه
ما صفقت معك صفقة البيع وهو السر في خلو الاعصار عن البيان ولا يختلف الحال في المتعلقات
فان كان



وان كان في المحقرات لما مر وللاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى الاصل و
القاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ مادة وصورة وموصفا وكيفية فلا تاثير لمجرد
الفعل ومطلق القول كما مر ولا الاستيجاب والايجاب على المشهور بل ظاهرهم نقل الاجماع فيه
وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ليكون على الوضع الماضي
المنقول عليه الاجماع بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل لا بد من صيغة الماضي كما هو المشهور بل ربما
نقل عليه الاجماع فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قيل كما هو المشهور بل ربما نقل
فيه بالخصوص الاجماع ولا تكفي العبارة القاصرة ولا الاشارة الا مع العجز عن المباشرة فيجوز معه و ان
امكن التوكيل مشروطا بان لا يمكن التعلم مع عدم خوف فوت الغرض والعبارة السقيمة مقدمة عليها
والكتابة موجهة عليها وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول لفظا بيننا منه حق المتعارف
نيد مل بحث العمومات وبين الشك في اندراجه والرجوع الى الاصل في منعه وهو الاشهر والاظهر ولا فرق
بين لفظ قبلت وغيرها وان كان المنع في الاول اظهر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول في
المتعاقدين وفي قدر العوضين فلو اختلفا في احدهما او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال
احدهما او بعضه منفردين او مع بعض الاخر بخمسمائة او قبلتهما بنصف الثمن او قبلنا احدهما او
نصفها او نصف احدهما بنصف الثمن او بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه
او كله بنصف الثمن او بكله او قال بعتك احدهما فقال قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع الشرائط الاخر
وكذا يشترط التطابق في جنس العوضين او كلاهما او ثمنهما او المركب منهما الى غير ذلك واما لو حصل
التطابق الحقيقي دون الصوري كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسمائة او قال قبلنا احد
بخمسمائة والاخر بخمسمائة وفي الاخر قبلنا كل واحد بنصفيه او قبلناه بنصفي الثمن او قبلنا
نصفه بنصف الثمن ونصفه الاخر بنصفه الاخر فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين الايجاب و
بالمعتد به من قول او سكوت مخل بالنظم المعتبر في التخاطب وعدم التطرب بالصيغة ومدها
زائدا على المعتاد وربما اشترط عدم كون الايجاب ملحنة والقبول ما خرى والاقوى خلافه الى غير ذلك
كل ذلك للاصل بعد التشكيك في دلالة الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان هذه المسئلة تلحق بالموضوعات
لانها مبنية على فهم معنى العقد والاسماء الخاصة لانواعها والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي و
فقهائنا افقه في المقامين من غيرهم ونقل فساد القول باللزوم على الاطلاق يبقى الامر دائر

بين وجوه بل اقوال احدها الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول خاصة وثانيها
تعميمه للقول الجاري على غير النهج ايضا استنادا فيهما الى الاصل المقرر بوجوه في غير محل اليقين
ولان الاذن من المالك مقيدة بالملك ولا ملك فيحرم التصرف كما في سائر العقود الفاسدة وای
فرق بين الفساد لفقد شرط من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على القول بعدم الملك كلام متين
جار على القواعد الشرعية فلا محيص عن العمل به لولا دلالة الاجماع المحصل والمنقول والسيرة المأخوذة
يدا بيد في جميع عقود المعاوضات ولو ادخله احد في جملة الضروريات لم يكن مغربا وثالثها القول
بمجرد الاباحة والاذن في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليه الشهرة ونقل فيه الاجماع وهو مردود بالسيرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة
والصلح والصدقة وجميع العقود ما يتعلق بتمليك الاعيان او المنافع عليه وتعلق العتق والوقف
والحبس والرهن والنذر والتذرد والايمان والوصايا ونحوها به وكذا حكم المواريث والاخماس
والزكوات والاستطاعة للحج والنظر الى الجواري ولمسهن ووطئهن وتحليلهن وتزويجهن ونحو ذلك
فيلزم اما تأسيس قواعد جديدة منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود
وقصد الملك والتمليك عند المعاملة ما لبناء عليهما لا محض الاباحة الا باتيانهما ومنها ان ارادة
التصرف من المملكات فتملك العين والمنفعة بارادة التصرف بهما او مع دفعه وان لم يخطر ببال
المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من حين الدفع وانه لا سلطان له
بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدك وتصدق بمالك عني ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة
والديون والنفقات وحق المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع
العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف به او عدم العلم به فينفي بالاصل فتكون متعلقة بغير الاملاك
وان صفة الغنى والفقر تترتب عليه كذلك فيعتبر بالياس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف
من جانب ملكا للجانب الاخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل التلف السماوي
من جانب ملكا للجانب الاخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى قيمة المثل
حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه
تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان
ملك التالف قبل التلف فهو عجيب وشبه بعيد لعدم قابليته حينئذ وبعده ملك معدوم ومع علم

على خلا الدم

انكاره



ومع علم الدخول في الملك يكون مالكا لامر بغير عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين
ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه
عليها كان الواطي للجارية من غير علم واطيا بالشبهة والجاني على المتلف جانيا على مال الغير ومتلفا له
ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حادثا وقت ملكا للدافع دون العين فبعيد او معها فكذلك
وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الاذن له خفي ومنها قصر التمليك على التصرف مع الاستناد فيه الى
ان اذن المالك فيه اذن في التمليك فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا كالاحد للتعاطي
في القبض بل هو اولى منه لانه متأخر بقصد التمليك دونه واي ادعم الملازمة بين صحة التمليك مجانا
وصحته معاوضة مثل الالزام والكلام الكلام فهذا بعيدها القول بالملك وعدم اللزوم كما صرح به بعض
واستفيد من ظاهر كثير حيث ذكروا الاباحة وقالوا مع التصرف تلزم فيظهر ان لفظ الاباحة مسامح
في التعبير عنها بل اللزوم على ذلك بناء الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ولذلك تسامحوا في امر العقود
لان الملك من مرادهم واللزوم ليس من مقاصدهم وترك التعرض في الاخبار لالفاظ العقود معلل بالظهور
وبالوجه المذكور وذكر غير الصيغ فيها مبني على هذا لان المدار في التمليك على الفعل دون القول
او على مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ فمن تأمل في هذا الباب وتطلع فيه الصواب علم ان محل الجمع
على هذا لا ايجابا وقبولا ولا يتعلقه ولو سمع واحد من المتعاطين فالا يقول له كل او البس صح تمليك
وما فيه العجب والذي يظهر بعد التحقيق وامعان النظر الدقيق امر لا اثر للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط
في كل مقام بحسبه في ملك ولا لزوم لا في عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة الفعلية كما هو
الظاهر من معناها فما طها الاكال لطبيعة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف غير انها مصروفة عن
ظاهرها لان التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب الاخر وحصول الاباحة بعدها لا قطع من جهة الدلالة
على الاذن لحصولها بطريق الفحوى وغيرها فلا عقد ولا ايقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين يجب الوفاء بها
الا بالفاظ خاصة بكيفية خاصة ولشيوعها التام ترك التعرض لها في روايات اهل البيت عليهم السلام
ومن قال بالاباحة ان اراد بها ملكه كاباحة المناكح والمساكن للشيعة فرحبا بالوفاق وفي المقام
مباحثات تستدعي امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم مع
التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا او بعث على اللزوم وكذا للواحد
منهما واحتمال العدم فيه وفي التالف الشرعي في حكم العدم والحق به طحن الحنطة ومزجها مطلقا او بالاجود

دون الادنى والمساوى وخياطة الثوب وصبغه وقصره وتلف البعض من احد العوضين على اختلاف
بينهم في المثليات تعيينا وعددا وتحقيق الحال انها ان بنيت على الجواز فكان الاصل البقاء على
ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا نعلم من تتبع كلمات الفقهاء والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز
مشروط بامكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث الضرار فلو تلف كلا او بعضا منه او من فوائده بتصرف
بين او منفصل من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع او اجارة او مزارعة او مساقاة
ونحوها على وجه لا يمكن منعها شرعا او باتلاف او تلف سماوي تعذر الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق
في البعض امتنع ايضا مع حصول الضرر بالتبعيض وتغير الصورة بطحن او تفصيل وخياطة او صبغ
ونحوها لو دخل جائز يتوقف الضرر غالبا بتبديل الاوصاف واختلاف الرغبات نعم لو بقي الشيء على حاله
وزاده حسنا بصقل او اخراج غبار ودفع وسخ ونحوها لم يكن فيه ذلك واما المزج على وجه لا يتميز
فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع فيه منة ودخول مال الغير في ماله من غير فرق بين الاجود وغيره بلا اشكال
والظاهر ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه ولو بعقد جائز ثم دخل في ملكه بان دخل في حكم اخر وقد يخطر في البال ان نحوه
التصرف وان خلا عن المالية اختيار اللزوم كما في الخيار فيجري مطلقا لكنه مردود بالاصل مع ان
الثابت خروج الخيار عن الاصل بالتصرف لا يقتضي خروج ما نحن فيه ولو حصل الاتلاف عن الدافع لما
في يد المدفوع اليه كان كالرد اليه على اشكال ولو اختلفا في حصول سبب اللزوم مع الاطلاق او
الاستناد الى سبب خاص ابتدائي كالعقد او متجدد كالتلف والاتلاف او مطلق التصرف فيه
تقديم قول مدعي اللزوم او الجواز اشكال ولو ادعى ضررا او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره
مع يمينه ولو تفاسخا رجع كل الى ماله ووجبت التخلية بينه وبينه ولا يجب رده اليه ومنها ان
بعد الرد لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو اجرنا الرجوع على الاصل بالمنافع المستوفاة لحصولها في ملكه
او تسليطه عليها بالاباحة على القول بها وكذا الفوائد الحاصلة المنفصلة على القول الاول كالنماء
ونحوه بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على الاول مطلقا مع عدم التصرف على الثاني ومع اشكال
على الاصح ويظهر وجهه مما تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيين على الظهر واللبن
الباقي في الضرع فتتبع العين على الاقوى ومنها انه هل يعتبر فيها تقابض العوضين معا كما يظهر من لفظها
او يكفي احدهما فيجري فيها السلم والنسيئة ويجري حكمها في قابض احد الطرفين اذا تلف في يده قبل
قبض الاخر الظاهر الثاني لقضاء السيرة بقيامها مقام عقود المعاوضات باسرها ومنها انها هل



انها هل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظاهر
من جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فيجري فيها ما في مقام البيع احكام الشفعة والخيار والصرف
والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب
او سنة او اجماع فالاقوى انها قسم اخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة يلزم منها ما يلزم فيها فتصح
المعاطاة على المشاهد من مكيل او موزون من غير اعتبار مكيال او ميزان ونحو ذلك جرت عادة المسلمين
نعم لو ارادوا المداقة في المالية على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط فالظاهر انه حيث جاء الفعل مستقلا
او مع الفاظ لا تستجمع الشروط مقصودا بها ما تحرز فالحكم للمعاطاة وعلى الاول فانه صح فيها بالحاق
بيع او غيره بنى عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدمة على الصلح والهبة المعوضة
والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح
والعارية ثم اللزوم ليس من المقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده
غير مخل وان لم يصادف محله وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجري مع خلل بالصيغة اما في نفسها او
نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ولو في الخلل من خارج اللفظ او منه مرادا به الجامع
للشروط فان كان مع التصريح بالاباحة المجردة مطلقة او مقيدة بالاستمرار وعدمه فالحكم واضح والا
فان قبض البائع الثمن او المشتري المثمن او غيرهما غيرهما في كل عقد يبنى على الضمان كان القابض ضامنا
ثابتا بالعقد الفاسد ولم تملك بالقبض وهو ظاهر ولا بالعقد لان المقصود غيره والعقود تتبع
القصود ولم يستتبع كذلك بمثل ذلك وضمن كل من العوضين ثابت للبناء على التضمين فيه يوجب
القائل والمقابل شرعا وعرفا وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا
ونقلا وللخبر المستفيض المجمع على مضمونه من قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والبحث فيه بعدم
الدلالة على الوجوب والعموم في الاخذ المأخوذ وظهوره في خصوص العين والمقبوض باليد والمقبوض
بالعقد ظاهر الرد وللقاعدة الشرعية المشهورة بل المجمع عليها الموافقة للقواعد الشرعية المنادية
بعصمة مال المسلم من ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهي صريحة في اصل الضمان الا انها تحتمل فيها
وجهان احدهما الضمان بمقدار ما اقدم عليه من المقابل وثانيهما قيمته ما بلغت وهو الظاهر لا
التقييد بمفهوم منها والبحث في الدلالة عموما ولزوما في الاغلاط سيلزم على نحو الغصب الضمان
للعين ونمائها المتصل والمنفصل ومنافعها المستوفاة وغيرها وعدم الرجوع بنفقتها

دعواهم تحملها مع المنوع من الغرور من غير فرق بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم
احدهما بحال الآخر وعدمه بشرط قصد تخلق الملك للناقلين في الطرفين حقيقة في الجاهلين حتى
يثبت الاقدام على الضمان من الجانبين فلو ظن من جانب كان الدافع اليه مضيعا لماله وصورة
في العالمين لو وقعا عنادا او ابتداعا او استهزاء فان العقود المبتدعة المحرمة كبيع الحصاة والملامسة
والمنابذة ونحوها من المحرمات لا تثمر ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد لان المالك لا صلى حجر على المالك
الصوري في ذلك العقد في العقد الفاسد من الحنفيين لا معاطاة فيه ولا يثمر اباحة نعم لو وقع العقد
من كاملين لا عنيين به قاصدين للمعاطاة والاباحة جاءت احكامها بتمامها ثم حيث يجب الرد فان كانت
العين باقية دفعها ان كان غاصبا او ظالما بغيره وبينهما ان لم يكن مع ما بقي من توابعها الجوهرية وكذا العرضية
ما لم تكن من ماله وكان معذورا فانه يضرب بحسبها ان بقيت والا دفع اليه قيمتها ان تلفت بعد الرد
وكانت معوضة ولو تشابهت العين فيها ولم ينقص بنقص فيها على نحو ما سيجيء تفصيلها في باب الغصب وان كانت
تالفة فان كانت تسمى بدعى مثلية عرفا للتساوي اجزائها في الحقيقة النوعية كما نسب الى بعض او
لتساوي قيمة اجزائها كما نسب الى قول الاكثر او لتساوي اجزائها وجزئياتها او لاتفاقها متساوية
الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات في قول اخر او لكونها اذا اجتمعت بعد التفريق او منه
بعد الجمع عادت الاولى بغير علاج او لتقديرها بالكيل والوزن كما عليه الآخر والكل متقارب غير ان
الاخير تعريف بالاخص وجبرة التلف قيمة ما لا تقدر مثله وقت القبض او التلف او الاعواز او
الاداء وهو المختار لموافقته للقواعد الشرعية او التخيير بينها باعتبار الاسعار او اعلى القيم كذلك فيكون
الوجوه علية ولو اضيفت وقت المطالبة على وجه تضاعفت وان كانت قيمية في مقابل المثلية
دفعت قيمتها وقت القبض او التلف او الاداء وحين التلف او سطها الانتر زمان الانتقال اليها
وصحيح ان ولا في كون البعض لابنائها او التخيير بينها باسعار او اعلى القيم كذلك فتنتهي الى عشرة
وتزيد الاقسام باضافة وقت المطالبة كما لا يخفى وما ذكر في المقامين منه ما يدخل في الاقوال ومنه
ما هو مجرد احتمال والبحث مجال واسع في كتاب الغصب يأتي بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع المالية
او العرض حيث لا عين بتقويمها مع العين وتقويم العين منفردة فيؤخذ التفاوت على تفصيل يأتي
في محله ولو كانت عينية فوقها منفردين ومجتمعين فيؤخذ بالنسبة على تفصيل يأتي ايضا ولو
اختلفت قيمة السوق ولا مرجح احتمل الاخذ بالاقل وبالاكثر والصلح القهري والقرعة والانتزاع

والانتزاع من القيم لرفع النزاع والاول اوجه والبحث مجال واسع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى

**الفصل الثاني** المتعاقدان ويكفي في صدقهما التعاقد الحكمي ويشترط فيهما ان يكونا اصيلين او وكيلين
او وليين او فضوليين او مختلفين اجماعا وفي كل عقد عدا ما استثني البلوغ الثابت ببعض
علاماته مع ظهور الحال به وبالقدر الجامع مع الاشتباه بين النساء والرجال مقارنا في العاقدين
معا الكل من الصيغتين على اصح الوجهين والعقل حين العقد كذلك فلا عبرة بما لو بعد تمامه
والاختيار مقارنا او متأخرا على المختار والقصد كالاولين فلا عبرة بقصد الصبي ولا معاطاته
ولا قبضه ولا اباحته في اثبات حكم شرعي مطلقا لا اباحة ولا اذنا لا في كثير ولا في يسير الا مع
اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولولاها لم يثبت بها للاصل المقرر بوجوه عديدة مع
عدم دخوله تحت خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته والقطع بعدم ثبوت
لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات له لطلبه رفع القلم بل المستحبات والمكروهات
على قول وللاجماع محصلا ومنقولا والمخالف غير محقق وللاخبار المستفيضة عموما وخصوصا وتصحيح
عباداته واسلامه واحرامه ووصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لزم الاقتصار بالسنة اليه والرواية
الاسلامية محتملة لوجوه الاختيار بصور المعاملات وللطفاية من الولي واعتبار نفس البلوغ كما
يظهر من بعض الاخبار او ما بعد البلوغ او بغير اموالهم ولو اتلفوها او بالحجارة ونحوها او
بالاباحة او بالسؤال والبحث او باجازتهم من وصية ونحوها ونحوها والتعميم لاطلاق الامر ضعيف
وبعد ذلك نقتصر على المورد المخصوص والسيرة القاطعة على تولي الاطفال لضرب المعاملات وايصال
الهدايا والاذن في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف في امور خاصة مع الظن باذن الولي
لها ومن لم يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم يقم عليه برهان وان بلغ عشرا وكان بالغا للاجماع
محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض الاصحاب لو صح لا بنائه والاسناد الى مرسلة فيها جواز التصرف وربما
اديه الاهمال بدون العموم او بلوغ غير الذكر عشرا او بلوغه مقارنا البلوغ الحقيقي وان كان نادرا
وتنافيه النسبة الملك على الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الحاقا له بالمعاطاة مع تولي
الطرفين ولا المجنون لمساواته الصبي بل نقصانه عنه وجريان الوجوه المذكورة والادلة السابقة
فيه من اجماع وغيره سواء اذن لهما الولي او لا في الاباحة في خصوص الصبي على نحو ما سبق ولو حصل الاقباض
بين ناقصين وحصل تلف ضمن الوليان لو كانا عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقصين و

ويستثنى منه

اذا بلغ عشرا ورد وصيتها في بنيها
ويخالفها الشهرة بل الاجماع
محصلا ومنقولا والقواعد الشرعية
الحكمية المقتضية على انه جواز التصرف

مابين الكامل والناقص يضمن الكامل له وسنه ولو ادعى اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن
المالك في الايداع للناقص او الاعارة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الودعي ولا المستعير ولو
اذن الغريم في تسليم ما في ذمته المدين الى الناقص بقصد التوكيل في القبض ثم الدفع كان منه
والا فلا فراغ للذمة ولو انقبض عا فلا فجئ استقر الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا بالنا
او بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او الكمال وعلم سبق الصفقين
وجهل تاريخ الانتقاض والكمال فلا ضمان على القابض في وجه قوى ولو علم تاريخ احدهما حكم على الاصل
بالتاخر وتبعه الحكم ولو كان التسليم من الناقص فالضمان على القابض ومع العلم بتاريخ الكمال فقط
لا ضمان حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون ولا المغمى عليه ولا المكره في غير حق ولا السكران ولا
الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عقله اولا لدخوله في الهذر واللغو
وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصاتها وخروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل غير
معارض وللاجماع محصلا ومنقولا ولاعتبار القصود في العقود والكل خال منها الا المكره حيث
لا يبلغ الى الخلو عن القصد ومنهم المحجر اصيلا او وكيلا او فضوليا او وليا فان عقده ينفذ لو رضي
من له الامر بعد الاختيار ويعلق الاكراه بالصيغتين او باحدهما استنادا الى العمومات في العقود
او انواعها وليس من الافراد التي يشك في دخولها ليكره ولا حنشا [...] معظم الفقهاء له منها وهم
ادرى بمداليل الالفاظ ومفاهيمها مع استظهار الاجماع فيه من جماعة منهم من عبارات امرين
وخروج الشاذ لا عبرة به ونقل الاجماع على خلافه من بعضهم ظاهر الرد والرجوع في مثله الى الاصل
التابعة هنا من الادلة محل منع وفي الزام غير المجبور بانتظاره فلا فسخ له مثله وجهان ولو حصل
الرضا بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث على القول بالصحة فلو فسخ فسد العقد ولو استمر الجبر
فلا فسخ ثم تعقب الرضا قوى ومع العقد وفي كونه كاشفا او ناقلا وجهان اقويهما الاول ولو بعض
الرضا او عين الاصل او بعض الشروط فالظاهر البطلان ولو جبره على البيع فقط اجر او صالح او
فلا جبر وما اشتهر من ان الحياء من الات الجبر لا نعرف له وجها ولا يشترط في صحة العقد او اباحته
او ثمنه اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح بين المسلم والكافر من اي قسم كانا وبين الكافرين
حربيين لكون الحربي مالكا على الاقوى او ذميين او مختلفين اصليين او مرتدين وفي الفطرى
اشكال مع اجماع الشروط المعتبرة عند اهل الحق وعندهم ومن المسلمين المخالفين والمختلفين



مع الشروط المعتبرة خاصة وفيه ما يدل على ان الرشد بحسب الدنيا دون الدين نعم يشترط فيها اسلام
المشتري مرادا به المعنى الظاهر او ما يعم البائع وما الحقيقة ظاهر مثال الكل من يستعيد المملوك اختيارا ما
اذا اشترى مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص او لا مباشرا للعقد او مستنيبا وفي نيابته عن
المسلم وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والحجة في اصل الحكم الاجماع المحصل من تتبع الاقوال
لا يخل به نسبة الخلاف الى من لا يعرف ولا ذكر الاحتمال من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة
المستفيضة محصلة ومنقولة ونفي السبيل للكافر على المؤمن في صريح القران وخصوص المورد لا يخصص
العام والسبيل ان بقي على عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل الحجة كما في الرواية ففي
سلطان الملك اعظم الحجج عند معصية المالك ونحو الغرامة الى غير ذلك ولا يقتضي على ظاهر الاية
بسلطان طغاة الكفار على اهل الايمان حتى على الانبياء والرسل لان ذلك سبيل الشيطان غير
ان الله تعالى لم يسده لمصلحة الاختبار والامتحان وبما دل على الامر باعزاز المؤمن واذلال الكافر
وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المنع من البعث على شرفها الكافر وزيادة رفعته وعظمته
وعلو شانه وعلى الامر بابعاد الناس عن الباطل وتقريبهم الى الحق وفي مثل هذا تنفير للمسلمين عن
الاسلام ما يؤيد ذلك ولولا ما ظهر من الفقهاء والاخبار من انه يكفي فيه الاسلام فان الحكم خاص
بالابتداء والاختيار بعنوان الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه لاشترطنا في تملك المؤمن الايمان
بالمعنى الخاص واجرينا الحكم في الدوام والاضطرار على انه لا يبعد اشتراط الايمان في حق الاماء لظاهر
بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد قبل تمامه او قبل القبض فيما يشترط فيه القبض كالقرض والهبة
بطل العقد على الاقوى فاسلامه في زمن الخيار وقبل الدخول لو كان صداقا فاختلف حكمه باختلاف
الرايين وبين العقد والاجازة في الجبر الفضولي يبتني الصحة فيه والفساد على الكشف والنقل و
يتعين المنع في المعاطاة على القول بالتمليك وعلى الاباحة فيها وجهان وحيث كان مبنى المنع على
حصول الاهانة بسلطان الكافر على المسلم صح ان يتملك كل مسلم الا اباه وان علا او ما يصلي
ينعتق العالي في الثاني نسبا او رضاعا على راي ومثله لوجود العلة فيه جميع من ينعتق عليه قهرا
لقرابة او عوار او اذن من المالك له في العتق عن نفسه او شرط حريته على القول بحصولها بمجرد الشرط
او نحو متصل بالعقد او ردة فطرية مع القول بجواز شرائه والوارث مسلم كل ذلك للاصل المستفاد
من عمومات العقود وانواعها من كتاب او سنة او اجماع العامة للكافر حتى على القول بخروجه عن خطاب

التكليف فانما يخرج منه محل الاجماع والدخل المتيقن تحت الاية وهو الملك القار ولا سبق للملك
على المدبر ونمانا في القسم الاول لما الذي لا يبعد سبقا على ان مثل هذا الزمان لا يدخل تحت الاطلاق
وللاجماع المنقول المعتضد بالشهرة في شراء الاب ويجري بتنقيح المناط والاجماع المركب الى ما يشبهه
ونفي السبيل لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا يشتهر فيه
غير ان نقصره على ما اذا كان الاسلام فاشتركه بمحض احكامه على الكفار غير بعيد ولا فرق في الصحة
والفساد وان اختلف حكم الحمر وعدمه بين العلم بالقرابة او الحكم او جهلها ولا بين عزمه على الاعتاق
وعدمه لتوجه النهي الى الخارج من غير تعلق بحقيقته ولو اشترى عبدا مال الكافر المسلم على القول بملك العبد
وقلنا بان ملكه يدخل في شرائه بعالم يدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقا بين
الملك الاصلي والتبعي كان من الغفلة وعليه فيباح مهرا عليه وله خيار التبعيض على الاول وهل له الخيار
على الثاني لانه عيب فيقتصر على نحو امثاله الاقوى العدم واما اشترى نحو بل تملك مطلقا اختيارا ابتداء
ويقوى لحوق الاضطرار والاستدامة هنا مصحفا او ابعاضه المنفصلة او المتصلة بما لا يغلب عليه
اسمه وفي الغالب اشكال بغير مخصوص التلاوة وفي المنسوخ بحث مخصوص الحكم او كلا ومع الاشتراك
فالمدار على قصد الكاتب ومع الشك فالعمل على اصل الاباحة والمحافظة على جادة الاحتياط اولى فيه
كما في المالي عن القصد او محمي الحاق المكتوب بخط العبري او بالحبر او بالرقم او البصم او بالعكس او
الحروف المقطعة او فرج البياض ونحوها فوه الا انما اشترط الوقف على المسلم او التملك له بحوز الشرط
او بصيغة متصلة على نحو ما مر او نوى بالوقف على المسلمين او الملك لهم او كان مرتدا فطريا وجوزنا
معاملته والوارث مسلم عالما او جاهلا مباشرا له او مستنيبا او نائبا على رأي فالاصل في اصل هذا
الحكم لزوم الاهانة ومنافاة التعظيم الباعث على تحريم تمليكه وان تعلق القصد بظاهر الجلد ونحوه
مع ان منع تملك الكافر لاهل الايمان للزوم الاهانة بثبوت السلطان يمشي بطريق الاولوية الى
القرآن مع ان الاهانة له عين الاهانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث والتفسير و
الفقه والمزارات والخطب للمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب مزار المقدسة و
رضاض الصندوق الشريف وثوب الكعبة واما بيع الارض الشريفة وما يصنع منها من آجر او خزف
وبيع الآلات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد انهاب بقيمة وجهان ويقوى العقد في الآلات
وثبوت خيار التبعيض كالو بيع القرآن مع غيره وجهان اقواهما العدم واما كتب دينهم ما لم يدخل



ما لم يدخل في كتب الضلال وكتب المقامات والعلوم الغريبة ما لم يبعث على ضلالهم او اضلالهم فلا
بأس وهل يحل او يصح له استيجار المسلم بما من معناه ونقل منفعته باي ناقل كان لا انه اوجاز حرا
كان او عبدا عينا او في ذمة لحمله او خدمته او صلاته او صومه او نحو ذلك او استيجار المصحف ونحوه لنفسه
او لمثله او المسلم اختيارا ابتداء وفي لحوق الاضطرار والاستدامة قوة مباشرة العقد بنفسه او مستنيبا
او نائبا بشرط تولي الاستيفاء للمسلم او الوضع عنده او لا او رهانه او نفسه لهما مع رهن بقاء الملك لهما
او وكالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم او لا او كونه وليا او موصيا او وصيا عليه او فنا سلطان مقام
او مارة على مال المسلم او اذن احد الاصناف المذكورين في القرآن في الاكل من البيوت ونحو ذلك الأمر
المنع في كل ما فيه استهانة في دين او نقص في ايمان او في صنف المسلمين من تسليط على مصحف او كتاب
حديث او عبد مسلم باجارة لهما او رهانة ونحوها فلا بأس مع اجارة الى نفسه لهم معينة او مطلقة
نقدا او بعض الاقتصاد وقيل امير المؤمنين عليه السلام نفسه الشريفة لهم على الاستقاء لكل دلو بتمرة
والبتول الزهراء عليها السلام نفسها الغزل الصوف باصواع من الشعير وحكاية الفعل وان لم تتم فانه
مستفاد من الاصل والتلبية الاتصال بحيث دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار
جارية على الشوب العموم ولا سيما في مبدأ الاسلام فانه لولا ذلك لتعطل النظام لقلة اهل الاسلام مع
ان في خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذي تعم به البلوى ابين شاهد على الرخصة ويشتد الابتلاء حيث
يكون بعضهم ممن يفوض اليه تصرفات الامراء كالصابي ونحوه لكثرة الاحتياج اليه واختلاف الناس عليه
وفي الاجماع المنقول على القسمين معا اوضح شاهد على ما ذكرناه وليس من السلطان المنفي سلطان
الغريم ولا المعلم ولا الزوجة في بعضها او قسمها ولا العبد في نفقته ولا العمودين في نفقتهما الى غير
ذلك والاقرب بحسب اللفظ او التوقف في قوله والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده عود الضمير
الى الكافر بمعنى جواز جعله ودعيا مستعيرا بل فيما ايضا اذ لا سبيل للمودع والمستعير انما السبيل
للمودع والمعير وباعتبار الموافقة لما سيجيء ان شاء الله تعالى في العارية من المنع اما الذي يبقى المرجع
على حاله وبناء قبض الكافر للمسلم ويكون المودع والمستعير مسلمين ام يكون المرجع على حاله فالمراد نفس
الايداع من المسلم والاعارة ولو لمال او ايداع الوديعة من الكافر عند مثله او ايداعه شيئا عند المسلم
فيكون الضمير للمسلم دفعا للتوهم ان الايداع عند المسلم استخدام له ومهانة وفي الاعارة له تسليط
على منفعته وحصول منة على المسلم ومهانة ايضا والوجه هو الاول والمحال المرتبة فوق الفقيه في الكتاب

الواحد كثيرة الوقوع ولا غرابة فيها وايداع المصحف فيما عند الكافر مع امانته اشد قبحا وقد يمنع من
تسليط كل من الارتهان والاجارة وعدم ما يتوقف عليه طول مكثه ولو اسلم عبد الذمي وغيره من الكفار المحترمين من
المسلمين بعض الاسباب او كان العبد مسلما ملكه بغير اختيار او ارثه من المال المسلم او القرآن عن ملة
ولم يكن للمملوك تشبث باسباب العتق او النقل الى مسلم طولب بالحكم او بالحسبة من العدول مطالبة
الزام ببيعه على مسلم او نقله باي ناقل كان بعقد لازم وربما يكتفي بالجائز في وجه ضعيف الا ان يؤول
وجه قوي مباشرة ومع الامتناع يقوم الحاكم او نائبه او المحتسب مقامه وقد مر سابقا فوره من منع القرار
عن الملك حين الردة لان القرآن لا يدخل في ملك الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى او وقفه عاما
او على المسلمين او عتقه من غير شرط الذمة لغير مسلم بصيغة وشروط معتبرة عند اهل الحق في احد الوجهين
والاصل في اصل الحكم الآية والاجماع المحصل من تتبع كلماتهم وعدم نقل الخلاف منهم فيه وبعض الروايات
الدالة عليه ولا يبطل الملك بنفسه لما مر وللاجماع المنقول وللاستصحاب وهو ظاهر اكثر الاصحاب
يملك سيده الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه مثلا او عتقه لحصولهما في ملكه وفوائد الملك تتبعه ولو جهل
تاريخ حدوثهما او حدوث الفوائد فقط لم يكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث الفوائد وجهل تاريخ
الانتقال انعكس الحال على اشكال في الجميع فلو ان الذمي او مطلق الكافر او المسلم لانه عنده باعه
احتياطا لتجدد الكفر بعد البيع او ظهر امر مسلم وباع القرآن ونحوه او نقلهما باي ناقل كان ثم تبين مثلا
ووجد في الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد وكان الثمن كليا رده واخذ عوضه وليس له فسخ ورد المبيع
بلا كلام ولو كان معينا جاز له رد الثمن للعيب ونحوه ويحتمل تعين الارش وجبران النقص وهل يسترد
العبد على الاول لرده الثمن كما هو مقتضى القاعدة او القيمة فيه تطرق بناء على كون الاسترداد
تملكا للمسلم الكافر اختيارا ام لا لكون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فيجوز له الرد كما
العقود الجائزة في وجه والحق انه سبيل جديد فيتعين الارش وجبران النقص وتبطل الخيارات
جميعا من غير فرق وهو من سبيل الكفار ضعفا لاحتمال القيمة فعلى الاول من وجهي النظر
تثبت القيمة كالهالك ويتعين عليه اخذ الارش ونحوه وعلى الثاني يجبره الحاكم او نائبه او المحتسب
على بيعه او نقله باي نحو كان ثانيا ويضعف جواز رد الثمن وعدم جواز استرداد المبيع للزوم
ملك المعوض بلا عوض وتنزيله منزلة الهالك ضعيف وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا
او نحوه فيحتمل تعين الارش وجبران النقص لان الرجوع ملك مبتدأ اختياري وهو الاقوى ويحتمل



ويحتمل تعين القيمة لمثل ذلك وفسخ البيع او الفسخ والثاني اقوى ويحتمل جواز الرد لانه كالملك
القهري وكذا البحث في جميع التملكات الحاصلة عن اسباب تلحق العقد كغبن وفاخر ثمن وخلاف وصف
وتدليس وشفعة واقالة ورجوع صداق وباي وجه ازال الملك عنه بالبيع او العتق او الوقف او الهبة
ونحوها حصل الغرض لا بغير اللازم فيكون لازما على الاقوى وعلى الجواز يحتمل صدقه نفي السبيل فيجري
ويحتمل اشتراط العقد اللازم لعدم حصول الغرض بالجائز واصالة عدم انفكاك الاجبار الا به ولو اسلم في زمن
خيار البائع بعد انتقاله الى الكافر او في عقد معاطاة فان بني على الملك جبر والا ينتظر كما
القبض فيما يتوقف الملك عليه ويحتمل الانفساخ في الجميع والظاهر العود اليه لو انفسخ البيع قبل
القبض لدخوله في الضمان ولو اشتراه بعقد فضولي فاسلم قبل الاجازة انفسخ على القول بالنقل
ويجيء احتمال الانفساخ من حينه وعلى الكشف فهل يلزم فيه بالنقل احتياطا او يكون كالنقل
والثاني اقوى ولو اسلم في يده وللمسلم فيه خيار مهل بائع والمسلم على خياره او ينتظر به ولعل الاول
اقوى واحتمال التزام المسلم بالفسخ وارجاعه اليه ضعيف ولا يكفي الرهن ولا التخيير ولا الاجارة
فضلا عن الحيالة ولا التزويج فضلا عن التحليل ولا الكتابة المشروطة بالنجوم ونحوها عن نقل العين
لبقاء السبيل وظاهر الاجماع والرواية اما المطلقة فالاقرب فيها ما قربه المصنف في بحث الكتابة
من عدم الحاقها بالبيع ودعوى الالحاق لقطع السلطنة بها غير مسموعة بان بقاء الملك سلطان
مع انه بعد العجز يعاد الى الحالة الاولى نعم لو ترتب العتق فورا كما لو سلم العوض وعتق من صريح او غيره
بيت المال فهو اقوى في الالحاق ولا يكفي الحيلولة في تصحيح التملكات للاعيان ابتداء ولا استدامة
وتكفي في الاستدامة ما يتعلق بالمنافع ونحوها من العقود اللازمة من اجارة او رهانة او تحبير او نحوها
في وجه قوي واما الجائزة كالعارية فلا يبعد الاكتفاء على القول ببيعها ابتداء واما ما فيه ملك
العين فلابد من نقله وينفسخ ما فيه عملا بالملاك والرواية المعمول عليها ولو حمل مرجع الحيلولة
مرجع الرهن وما يتبعه فيختص بعبد الذمي انا اسلم كانا سلم ولو اسلم بعد الوقف عليه اكتفى بالحيلولة
ولم يخرج عن الوقف ولو لم يؤمر بالبيع على الاقوى ولو اسلم المكاتب بقي على مكاتبته ولا يؤمر ببيعه في وجه
قوي ولو اوصى به الى الكافر فاسلم قبل الموت بطلت ولو اسلم بعده قبل القبول ففيه وجهان ولو اسلمت
ام ولده مع اسلام ولدها او عدمه ولم تكن من المستثنيات لم يجبر على العتق والوقف العام وان قلنا
بصحتها من الكافر او جعلناهما من فعل الحاكم لا مما انا لا انه تخيير ولا مع بذل العوض من الزكوة او حيث

المال لا من حكم بلا دليل وفي البيع ومطلق العقود المعاوضة على العين اما الدفع لعوضها من الزكوة
او بيت المال فيكون لاهلها نظرا بينها من التعارض على نحو العموم من وجه بين ما دل على المنع من بيع
امهات الاولاد ونقلهن الى ملك الغير وما دل على نقل مملوك الكافر اذا اسلم من ملكه بغير ان لا اخص
اقوى لاعتضاده بجميع ما دل على لزوم احترام المؤمن والايمان وتعظيمها وبما دل من الكتاب على نفي
السبيل على المؤمن مع ما فيه من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص ولظهور نقل الاجماع فيه
من المبسوط وجعله في المختلف مما يقتضيه اصول مذهبنا وان لم يعتمد عليه ولان المتيقن من القسم
الاول منع المالك المكلف الحاكم لكنه خاص عن ذلك على انه لا يعادل في الاحكام ذلك العام لتطرق التخصيص
في افراده كثيرا فانه لا تخصيص الا في احواله والاصل لضعفه لا يصلح مرجحا فان منعناه وقد نساهم
امهات الاولاد حيل بينه وبينها وبقيت في يد امرأة مطلقا او بشرط الذمي او رجل متدين
مجبورا على الانفاق عليها مستفعا من كسبها حتى يموت المالك او ولده فيدرج حكم امهات الاولاد
كان الملات اما استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير فيصل اليه فوائدها ويصل اليها نفقتها
كما هو مستحسن التذكرة ويحتمل لتساوي الاحكام واحتمال استسعائها في كفه بينها فاذا استوفيت
قيمتها عتقت كما في المختلف ومكاتبتها مع بقائها في يده وعدم تسلطه عليها ادى عتقت ودفع
القيمة من بيت المال ان امكن والا بيعت ودفعها من بيت المال كذلك والاعتضاد عن الماخذ
ولو امتنع الكافر من البيع ونحوه حيث يؤمر من الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم مقامه
ولو عدول المسلمين او نقله بناقل آخر بثمن المثل فان لم يجد راغبا من الاصل او وجد من يبذل
اقل من ثمن المثل صبر حتى يوجد وثبتت الحيلولة دفعا للصورة السبيل ولو مات مالك المسلم
قبل بيعه مات وورثه الكافر فحكمه كالمورث يجري فيه ما سبق ولا اسقط ملكه لتمكن المالك من تحصيل
يباع او ينقل الطفل او المجنون باسلام ابيه الحي او امه الحرة نسبا ارتدا بعد تكونه اولا او
ابيه العبد او امه الامة لغيرها المالكة فلا يكون لمالكه سلطان على المسلم من ابويه اشكال ينشأ
من التبعية في الاسلام للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا والسنة ولزوم الحرج بدونه
والحديث المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه فيلحقه
حكم الاسلام وبني عليه جماعة من الاصحاب ومن ان الاصل بقاء الملك وعدم جواز قهر المالك على بيع
ماله ومن كونها تجارة لا عن تراض مع الشك في دخوله في الاسلام بتبعا لحجة ذلك المنع ومن ان

ونظائره منه



ومن ان علقة الملك اقوى من علقة النسب للامر الاجتماع في يد واحدة وبنى عليه جمع آخر ايضا وقوة
الامل عن خصية لان ذلك مما ظهر احكام التبعية والشرف المانع ثابت هنا ولولا ذلك لاحتجنا لملك
الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا سلطانهم عليهم وهو خلاف البديهة ولو كانا في يد المولى فحكمهما
وبعيد من هنا اشكال لو اسلام الجد القريب او الجدة اقوى اشكالا من اشكال اسلام الابوين للشك
في دخولهما تحت اطلاق اسمهما فيشك في ثبوت الحكم فيهما ومع حيوة الابوين لتعظم اشكالا لضعف سلطان
الجدين مع وجودهما ومن قوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه وان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط
عليهم بتسلط الاباء وان الظاهر من التتبع ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد كما ان ما يجري على
الاولاد يجري على اولاد الاولاد الا ما خرج بالدليل وباسلام البعيد من الاجداد يزداد قوة الاشكال وهل
يلحق اسلام الصاحب باسلام احدهما فيقهر على بيعه لو ارتد وجهان وهل يجري حكم الاسلام في المعتوه
النطق او لعله عن محل المرض ونحوه الظاهر لا وليس يباح للمملوك ان يبيع او ان يشتري او ينقل
بنفسه من النواقل شيئا من مال المولى او غيره الا باذن مولاه ومجرد العبودية لا يسلب عبارتها وصح
يكون فضوليا عاصيا في مال المولى وفي غير مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بدونها وان كانت معصية
ويكون فضولا بدونها ان وكله غيره في شراء نفسه له او تملكها بوجه من وجوه التملك من مولاه او في ليته
مباشرة ليتضمن الاذن او وكيله مع سبق الاذن له صح على اي تقدير ومقتضى ذلك البطلان مع عدم
الاذن والاقوى الصحة وان كان عاصيا الا انه بالتفريع على الاول كونه لا عن اذن لكنه فرع على المفهوم
والاستناد في المنع الى انما يصدر منه صادر عن المولى فيكون الموجب والقابل واحدا بنفسه مشتري بالجانبين والجمع
فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى نفسه لموكله من غير المولى فضولا دخل في حكم الفضولي من جانبين ولو اشترى
نفسه من غير مولاه فضولا لا عن فضولا دخل في الفضولي ايضا من الجانبين ويشترط في لزوم البيع
ونحوه او صحته مع عدم تعقبه بالاجازة كون البائع وكل متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد له
اي للاب من طرف الاب والحاكم وامينه والوصي له او لاحد الابوين المذكورين او وكيلا للمالك او لوكيله
او وليه او ماذونا منهم او محتسبا من عدل المسلمين او من غيرهم مع فقدهم او مقاصا او امينا يخشى
من البقاء التلف او مرتهنا لم يتمكن من الاستيفاء مشروطا للوكالة اولا على وجه او متوليا للتصدق
في مجهول المالك او الملتقط او المتملك في اللقطة ونحوها بشرط عدم المانع منها لهم من الولاية والاقوى
والجد مقدمان على الوصي وهو على الحاكم والحاكم وامينه على العدل المحتسب والعدل على غيره وفي تقديم

هنا بلغ

ثم الاولى اتمام اسا غيره

الاب على الجد او الجد عليه او تساويا مطلقا مع الاقتران يبطل العقدان او يثبت مع عدم التعارض
اما معه فيقدم الاب او الجد وجوه اقويها الاخير جمعا بين ما دل على الاشتراك في الولاية وبين ما دل
على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستندا الى قول النبي صلى الله عليه وآله لمن سأله عن ذلك
انت ومالك لابيك ونحوه مما يقرب منه ولما دل على ان ولي النكاح ولي المال عندنا الا ان العمدة
في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح واكثر القدماء اقتصروا في بيان ولاية الجد عليه فيفهم منه ان
ولاية المال على نحو الولاية وقد يرجع فيه الى طريق الاولوية وعموم ولاية الاب في النكاح والمال مقصورة
على محلها وآبائه في الارحام مخصوصة او محمولة على انه من اسباب الاولوية القدم او الولاية على الاخ
ولو في بعض الاحيان ثم العالي من الاجداد اولى من السافل ومراتب الاوصياء على نحو مراتب الآباء والاصل
في الحكم الكتاب والسنة والاجماع فبيع الفضولي الخالي عن السلطان كسائر عقوده وما يتبعها من
قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن له السلطان عليها سبق النهي او لا ولا يقال بالاكتفاء بحصول
المصلحة الباعثة على حصول الاجازة الالهية في صنعة النيابة الشرعية وان لم ينبه عليه في الكتب
الفقهية فاذا حصلت صح على الاقوى هو قول الاكثر في رواية واشهر القولين في اخرى والمشهور
مقتصرا عليه في ثالثة وباضافة بل كاد يكون اجماعا في رابعة والاشهر بين المتأخرين في خامسة وفي مواضع
من التذكرة بلفظ عندنا وفي مقام اخر عند علمائنا الظاهر في نقل الاجماع استنادا الى السيرة
المأنوسة والطريقة المألوفة من تصرف الوكلاء والمأذونين لا سيما مع كثرة المال واتساع الحال
في هذا الوجه الذي تعلق به الاذن ثم اخبار الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا الاخباء والاصدقاء ولا سيما
مع بعد البلاد وهي عادة معروفة لا تنكر وبذلك يظهر اندراجه تحت العمومات في العقود والايقاعات
وانواعها وفي الملازمة الظاهر من ان العقود السائغة المتعارفة مما خرج مما لم يتعقب الاجازة
بالاجماع والبديهة ثم من المعلوم ان المراد بالعقود المأمور بالوفاء بها في الكتاب والسنة العقود
الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يفعل عقد ولي ولا وكيل بل المراد الاتي برضى فيها هم واوليا
ويستوي فيه الرضا السابق بالتوكيل والمقارن او المتعقب بالاجازة وبه يتضح معنى قوله تعالى الا ان
يكون تجارة عن تراض منكم ولعموم معنى التجارة تجري العقد فيما دل على حكم صحة فضولي النكاح من اجماع
واخبار معتبرة في نفسها منجبرة بشهرة تشبه الاجماع ابين شاهد على ثبوتها في باقي العقود لان امر
الفروج اشد من غيره ولانه علم بذلك ان الفضولي قسم من العقود مشمول لعموماتها ولجاز جعل البيع

بيع الفضولي



جعل البيع والاجارة ونحوهما صلحا اما ابطاله فيه فيعمها الفضولي وكذا الاخبار الواردة في اتجار
مال الصبي مع عدم الانفاق الشرعي بيتجر به الدالة على ان الربح للصبي وتطبيقها على القواعد باشتراط
الاجازة ممن له اهليتها او على اعتناء الموافقة للمصلحة الشرعية عنها او في ضمنها او المجوز عليها في
مخالف القاعدة وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح والمساكن وخصوص ما صح فيه منها بالشراء من مال الخمس من
الجواري واجازة الامام لاهل الحق في ذلك ما يرشد اليه وان احتملت وجها آخر وفي اجازة السيد عقد
العبد او الوارث للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على التصدق بمجهول
المالك عنه فان جاء امضى الصدقة مضت والا غرم المتصدق والثواب له لا يخلو من ظهور في ذلك
لحديث بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله بمكة من دون اذن فلما اخبره اجازه وكحديث عروة
البارقي الذي اعتمد مشهورا واستفاضة عند الفريقين عن النظر في سنده من ان النبي صلى الله عليه وآله
امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار فاتى به وبالشاة اليه فاجازه
وبارك في صفقة يمينه وشراء الشاتين بعد الامر بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا على ما نحن فيه
لانه داخل في الاذن بالاولوية اللفظية لكن بيعه لاحداهما من غير اذن صح بعقب الاجازة له معنى في
الحجية وردها باستبعاد تصرفه من غير اذن ومع الاذن يجيء الوكالة وبعدم العموم في حكاية الحال
فربما كانت في البين عبارة تفيد الوكالة العامة ولم تنقل الينا وبان العرفي يجري في الوكالة
والظاهر حصولها وبانها لما كانت امانة من الجانبين لا تمليك فيها ولفظ الصفقة لا ينافيها
وبان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة فالمأتي به ما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا
من اللفظ وبانه محتمل انه طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردود بانه خلاف الظاهر
وخلاف ما فهمه الفقهاء فلا ينفي الحجية ولرواية سمع ابن ابي صياد عن الصادق عليه السلام انه
لا يجوز لمن باع ثوبا ان يأمنه من المشتري بوضيعة فان اخذه جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحب
الاول ما زاد وللصحيحة في بعض الطرق الحسنة في غيرها من قضاء امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها في غيبة ابيه وولدت من المشتري ولدا فلما رجع طلب بجاريته الغائب ومع الولد امير
فوقف ثم اشار اليه عليه السلام على المشتري ان يقبض ولد المالك فقبضه فاجاز بيع الوليدة فردها
مع ولدها ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد ولد المشتري الى مالكها الاول
مع صحته للشبهة وعلى قبض ولد المالك والعين حلو كاد انما عليه الغرامة وعلى تأثير الاجازة بعد

في رجل استودع رجلا مالا فجحده
الودعي فاستربح برابح ...
منهم الدالة على ان الربح لصاحب
المال والمضاربة

الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع مردود بتنزيل الرد لولا المشتري على ارادة التقويم والتسليم
للحق وقبض البائع لتاديته ما تضمنه من الغرامة وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي فالاستدراك
بالجبر على ما لده ولا حاجة الى تنزيله على الامور المغيبة التي لا تعرف جهتها ولا على الحيلة
في استنقاذ الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم ان منها ما يفيد صحة
الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما يتبعها مما اشترط فيه القربة او لا الا ما دل الدليل على
خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح وما نقل في الروضة من انه لا قائل بالاختصاص بهما
يثبت في باقي العقود ومنها ما يعم نيته لنفسه كالغاصب ويقصد المالك ومنها ما دل
فيها على جوازه في الغاصب فضلا عن غيره كما في خبر الوليدة وغيره واما القول بالفساد مع الاجازة
فضعيف نادر ومن زعم كثرة القائل به مستندا الى اشتراطهم الملك في صحة العقود فهو اشتباه
منه لان مثل ذلك يجري على لسان كل من الفريقين ومرادهم ان حصول الاثر موقوف عليه ولم اجد
فيه قائلا محققا من القدماء سوى من ادعى الاجماع فيه وتبعهما ابن ادريس وانى لهما باثباته
وكيف يمكن العمل بروايتهما له بعد اتفاق الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم على
خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة عند العامة والخاصة
من انه لا بيع الا في ملك وفيما يملك بالبناء للفاعل وللمفعول لانا قائلون بمضمونها سواء
ما قابل الحر والوقف العام ونحوهما او ملك البائع لان المراد ان صحة البيع موقوفة على رضا المالك
ولا عبرة باجازة غيره لان صورة البيع لا تنفع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولي او وكيل اذ
التصرف غير معلوم واضعف منه الاستناد الى اية تجارة عن تراض لان التجارة لا تتم بالنقل والا
وهما لا يشترطان من التراضي وانما هو عنهما ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح ولا بحث في جريان الفضولي
فيه واضعف منها الاستناد الى توجه النهي الى العقد فيترتب الفساد لمنع المقدمتين في
فضولي الغاصب وانه حالة في التصرف بمال الغير في محل المنع واما عقد الغاصب فبعد تسليم تحريمه
فمنع الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة وعدم تعلقه بصورة النهي بالمعاملة ليحصل الاقتضاء
اللفظي والكبرى بعد تسليم الصغرى فيه في محل المنع واضعف منها الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم
فيه وهي شرط لمنع الشرطية في العاقد والا بطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فمسلمة وهي حاصلة
واضعف منه ايراد لزوم الخلو عن القصد المشروط في العقد وفيه انه اذا جعل الشرط قصد النقل



النقل الشرعي فمسلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد ولو
مع التردد يندفع الاشكال على ان الاكتفاء بالقصد اللاحق غير بعيد واضعف من الجميع الرجوع
الى الاصل بعد الشك في دلالة ادلة الصحة لانا بينا قوة الادلة على وجه لا يمكن ردها وكذا
الغاصب قاصدا لنفسه او للمالك او لهما معا على وجه الاشتراك او التوزيع لما تقدم من شمول
الادلة الدالة عليه على العموم والخصوص وليس تعيين المالك من مقومات العقد مع احتمال
وجه الصحة حتى يتنافى قصد العاقد وقصد المجيز ولو اجازه مع القصد لنفسه على نحو ما قصد
احتمل رجوعه الى هبة وبيع معا كقوله اشتر بمالي لنفسك كذا ولما منع لقصد الغاصب تمليك نفسه
ثم البيع فلا بحث في وجوده لا في ذلك ولو باع المالك عن غيره فاجاز صح البيع عن المجيز وفي جري
الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات كالاخماس والزكوات واداء النذور وما لو توقف
والصدقات ونحوها من مال من وجبت عليه او من ماله وفيما قام من الافعال مقام العقود وكذا
الايقاعات مما لم يقم الاجماع على المنع فيه وجهان اقواهما الجواز ويقوى جريانه في الاجازة فاجازة
الاجازة وهكذا ويتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوي الافهام وان كثرت تصرفاته في العوض
من الثمن ونحوه بان يبيع الغصب مثلا ويصرف في ثمنه وثمن ثمنه وهكذا مرة بعد اخرى او في
المثمن بان يشتري بالغصب مثلا ويصرف بثمنه ومثمن مثمنه وهكذا او فيهما او ملفقا فللمالك
تتبع العقود ورعاية مصلحته يجيز ما شاء منها وان كانت متعاقبة على عين واحدة ثمنا او مثمنا او
مختلفا فاجازة العالي تقضي بصحة السافل لا للاجازة بل لوقوع العقد في محله بعد خروج العين عن
اهلها هذا على القول بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوها ثلاثة احدها البطلان في الاسافل لعدم مصادفتها
الملك وثانيها القول بالصحة نظرا الى ان حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها التوقف على الاجازة
ولعل الاوسط اوسط واما اجازة السافل فلا تقضي بصحة العالي اذ لا ربط بينهما بل المتوسط من العقود
ما شئناه غير خارج عن الضمين وغير المتعاقبة على المحل الواحد فاجازة العالي منها لا تقضي
باجازة السافل لان العوض صار ملكا للمجيز فلا يستقل غير الاجازة الا باجازة اخرى واجازة
واجازة السافل تقضي باجازة العالي بناء على نحو حكم المقدمة مع الاكتفاء بمطلق الرضا والقول
بان حكم المقدمة مستفاد من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام ليترتب عليه الاحكام
فليعلم ان العقد والعاقد والمتعلق والجهة كالعوض ومقابلها اما واحد او متعدد او مختلف

ثم العقود المتعددة اما مجتمعة او متفرقة معلومة التاريخ في الجميع او في البعض او لا موافقة في الانقضاء شطورا وشروطا وقيودا او مختلفة ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه او للمالك او لغيرهما او للمركب منهم ثم الاجازة اما متحدة او متعددة او مختلفة من خلاء متعدد او مختلفة من متحد او متعدد او مختلف متفرقة او مقترنة او مختلفة معلومة التاريخ في الكل او البعض او لا متعلقة بالجميع او البعض المتعدد او المتحد شخصيا او كليا او مردد مع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه لم يخف عليه شيء من الاحكام كلها وللبيع عدم المانع اما لو حصل مانع في بعضها كبيع مسلم او قرآن على كافر لم تؤثر الاجازة فيه ولا في توابعه ومع علم المشتري بالغصب ودفع الثمن الى البائع او علم البائع ودفع المثمن الى المشتري في الحكم بحث مسألة الفضولي اشكال ينشأ من احتمال الملك في الثمن او المثمن بعد الدفع والاعراض فلا يكون التصرف فيه الا من تصرف الملاك ولا يدخل في الفضولي ولا يكون للاجازة تأثير ويقوى في التعلق بالعين واحتمال عدمه لان التسليط لا يقتضي نقل الملك ما لم يكن ناقل شرعي وفي الفرق ما بين البقاء والتلف وبين القول بالكشف والنقل وجه او من ان العقد ليس مقصدا ولا قصد فيه الا العالم وقصد المالك قام مقام قصد الفضولي او الغاصب في البيع وليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه فلا يختص مجال دفع الثمن ويرجع الى الفضولي او الغاصب في البيع وليس للمشتري لنفسه من يقوم مقامه فلا يختص مجال الدفع الثمن ويرجع الى الفضولي والغاصب من ان قصد النقل الى غير كما تقدم او من انه يلزم في الاجازة ملك المثمن بلا عوض على القول بالنقل وهو مبني على الاول واما الحمل على ارادة الامضاء ويكون الحاصل ان فضولي الغاصب او مطلقا مع علم المشتري وجهله فيه اشكال ضعيف والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال الذي اخذ فيه بالعقد متمم الى الهيئة متعلقة بالايجاب او بالقبول او بهما وفي اشتراط الاستمرار الى زمان حصول شرط الملك او وقت الاجازة وجهان اقواهما الثبوت في الاول دون الثاني و يكون مجيزا اما بالاصالة من حاكم ممكن الظهور او غيره لا اما بالاحتساب او ولو بالاحتساب وتدخيص بغير الحاكم مطلقا فلا ينقض بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الخلو عن المعصوم فيحتاج الى تقييد الظهور ويندرج اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة لم تؤثر وبارتفاع المانع حينه فلو اشترى الفضولي عن كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط حين العقد ثم وجد او وجد مانع حينه



حينئذ ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا على القول بالنقل بحث والا وفق بالقواعد ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد فلو تجددت له القابلية فلا خلاف بالكلية وفي الاكتفاء بكون الولي حين الاجازة منصوبا عن المتولي حين العقد وجه والسر اشتراط المجيز بالمعنى الاول ان الاجازة مع وجوده مقبل العقد واثباته في محله وبدونه ذلك يقع لغوا والسر فيه على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد اثر ثبات اثره في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او اجرى عليه عقدا من العقود فبلغ او مال المجنون فعقل او المحجور عليه فارتفع حجره او الراهن فك رهنه الى غير ذلك واجاز لم ينفذ في اقرب الوجهين على اشكال بينا من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الاقرب وفي مجرد الامضاء كاف في حصول الاشكال ومن قضاء العمومات بالنفوذ ولو جعل كلاما مستقلا ارتفع التنافي بين الحكم والتردد وكذا لو باع لنفسه او مطلقا بناء على عدم تأثير النية بالغير او مفرق غيره ثم ملكه واجاز فاللزوم اخراج المالكين في الكون الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير اشكال والتمثيل في اصل عدم النفوذ وقد يقرب الاشكال على القول بالنقل مطلقا او مع امتناع الكشف وعلى مراعاة قابلية المجيز حين العقد مع الغفلة عن الموانع الاخر والاقوى عدم اشتراط وجود المجيز حين العقد ~~مع الغفلة عن الموانع الاخر والاقوى عدم اشتراط وجود المجيز حين العقد~~ ولا قابلية للاجازة كذلك لقضاء عموم الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضوليين الصبيين ثم مات احدهما وبقي الاخر حتى بلغ فانه يمضي اجازته مع اعتبار بعض الشروط الاخر على ذلك بطريق الاولوية نعم لو جاء فساد من جهة اخرى فلا كلام وما يلحق بهذه المسائل ما لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص بجنون ونحوه فتولاه الفضولي او غيره ما جاز وما لو صار الفضولي او غيره وليا بالموت وطرو الحجر او لبلوغ درجة الاجتهاد او وكيلا عن المالك او على تجدد سلطانه او اجر نفسه عبدا فصار حرا او اجر مملوكا فملكه آخر واجاز الى غير ذلك مما يتولى الاجازة فيه من لم يكن من اهلها سابقا وقريب منه ما لو عقد عن محرم نكاحا فاجازه محلا او باع عنه صيدا او باع عن مسلم خمرا فاجازه مرتدا او اشترى مصحفا او مسلما عن كافر فاجازه مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام وكشف الحال ان عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان لامر متعلق بالعقد او بمتعلقه فلا تتم الاجازة وفي اشتراط عدم سبق النهي في صحة الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض واما

والكيف ونحوها فنعم وفي ثبت الانتقال مع تمام اسبابه اشكال ينشأ من ان الاجازة امضاء
العقد ولذا ليس سوى النقل حينه وان مقتضى الانشاء ذلك وانه مقتضى العمومات الدالة عليه وانه
مقتضى قوله صلى الله عليه وآله لعروة بارك الله لك في صفقة يمينك وانه ظاهر خبر الوليدة حيث
لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة خدمته ونحوها وانه الموافق لطلبت اجازة الصبي
البالغ بعد صدق الامر وعلى النقل فيتخيل ثبوت الحل مضافا الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر
في اخرى والقول بالنقل هو من شاذ من الاصحاب في قليل منهم من نسب اليه التردد استنادا الى الاصل
وظاهر الخبرين وضعيفان لا يقبلان قوية ليس في تمام بعض الشروط عن ابيه لا في عبادة ولا معاملة وهل
بناء القولين على مقتضى الحكم يجوز الانصراف عن مقتضى كل منهما ابعد وجود الصادق من قبل العاقد او من
خارج او على اللزوم فاذا نفذ احدهما او صح بخلاف مطلب وجهان اقويهما الثاني ولو فقد من
على القبض ونحوه من شروط الصحة فالاكشف والاتفعل واجازة القبض من حيث المعاملة اجازة العقد وفي
العكس وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة رجوع قبلها جاز الاخر فاذا اجازه صح العقد وان سبق
الرد ومحل الملائمة اجازة المالك ونتاجه ثابت اجازة الفضولي يبتني على القولين حكم النماء الحاصل بين العقد
والاجازة فعلى الاول للمشتري وعلى الثاني للاول وتظهر الثمرة ايضا فيما لو انسلخت قابلية الملك بين بعدهما
بموته قبل اجازة الاجراء او عرض كفر بارتداد فطري او غيره مع كون المبيع مسلما او مصحفا ان لم نشترط
فيها ما تشترط من الاسلام حين العقد او قابلية المنقول بتلفه او انقلابه الى الخل او عروض النجاسة
له مع ميعانه الى غيره للتسوي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد
كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة وفيما لو قارن العقد فقد الشروط بقول
مطلق ثم حصلت وبالعكس وفي تعلق الخيارات والشفعة وعدم صحة التصرف بين العقد واحتساب
مبدأ اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلين بعقل ورشد الى حين الاجازة
حيث يلحقها بالعقد الجديد الى غير ذلك وترتب ما يتعلق بالعقود والنذور والايمان مما يحتاج الى
الايضاح والبيان ولو باع او نقل بأي ناقل كان مال ابيه او بعض مورثيه لنفسه غاصبا عالما او جاهلا
زاعما ان للولد ان يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمصادفة وعدم منافاة
القصد ولو باعه او نقله بظن الحياة وانه فضولي فقصد به تمليك مورثه فبان ميتا حينئذ وان المبيع
ملكه فالوجه الصحة عملا بعمومات العقود لعدم المانع والمخصص والشك ليس من المقومات فظهور



فظهور خلافه غير مضر على حتى لو اجرى العقد ناويا عن نفسه فضولا فامتنع الاصيل ثم ظهر ملكه لزم
الفضولي وفي ثبوت الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمنافاة القصد ولزوم
التردد مع التعليق مردود بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة الا ان اجاز لها بعد الصاق
ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيتهما فيصح نكاح من زوجت نفسها
او وكالة ثم انها امة فظهرت حرة ومن زوج امة ثم اتضاحه او امة الغير فظهرت امته ومن زوج
اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم صح بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد الا
بولايتهم ووكالتهم اشكال ولو انعكس الحال فزعم الملك او الولاية او الوكالة فبان خلافها كان فضوليا
ولا يكفي في الاجازة السكوت من حيث هو اذن ولا من حيث افادته في غيرها ثبت الوكالة به كسكوت البكر
مع العلم فضلا عن الجهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه لانه اعم من الرضا المعتبر فيها والعام لا
يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح ان سكوت الولي بعد علمه اجازة لعقد المملوك
وورد في النكاح فيجب على الراي مطابقة الا الولي او تبعهم الموافقة الا غيره والاقوى عدم الاحتياج
الى الصيغة كما جرت ونحوها او ما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم ان اللازم
ما كان معتبرا في حق المالك وحيث انما يحلل الكلام ونحوه الكلام ظاهر في غير الشروط ولو اجاز عن مولاه
او عن مالك او ولي او وكيل فضولا او وكالة معتقدا لغيره او لنفسه فظهرت عن نفسه او اجاز عن
نفسه مع اعتقاد انها لغيره او لنفسه فظهرت لغيره في البحث السابق ولو تعلق عقد متعلق بعين
واحد بالمتفق معه مقترنان كبيع واجارة فاجازهما دفعة صحا ويتخير صاحب العين مع عدم العلم
الترتيب وسبق الاجارة كذلك وبالعكس كذلك مع احتمال البطلان فيها هذا على الكشف وعلى النقل
يراعى الترتيب ويعمل في الاجارة دون العقد ولو تعلق البيع او بعض العقود الاخر مع متعلق
او متضادة مطلقا فحصلت الاجازة دفعة بطلت مرتبة او لا وعلى الكشف في خصوص الاثر ان
البطلان ولو قال اجزت هذا فهذا او ثم هذا كانت مترتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الاجازة
على الاقوى ويشترط فيها الموافقة في نفس العقد في جنس الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع
وغير ذلك على القولين وفي الفقد وجهان ولو تعددت العقود متجانسة فاجازها دفعة صح وفي
اعتبار المجلس كلام ولو اجاز احدها مبهما بطل وفي المطلق بحث ولو باع شيئين فضولا عن شخص
جاز دفع الاجازة في احد الطرفين ويقوم خيار التبعيض ولو فسخ المالك العقد وكانت العين

علم كفاية السكوت في الاجازة

بانيه في يد المشتري بعد ان كانت في يد البائع الفضولي بلفظ افادة كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا او مغضبا ولا بقوله لا اجيز او لا ارضى لامع مقتضاه العرف ولا بغيرهما مما لا دلالة فيه على انشاء الفسخ بطل حكم العقد ولا يتم الاجازة بعد للاجماع ولزوم الضرر بدونه فان شاء رجع على البائع لاستقراره وحيلولته بينه وبينها باخذها من المشتري وردها اليه او بدل العوض للحجب مع توقف الرد على مضي زمان طويل ولو توقف الرد على بذل ما يزيد على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع الاجحاف اشكال يتضح مما سنورد ولو رده المشتري الى البائع بفسخ او غيره بقي الحال في الرجوع اليهما ولو لم يتسلم بيد الفضولي وكانت العين باقية في يد المشتري تعين الرجوع عليه دون الفضولي وان استقر الضمان عليه مع الغرور ومع الامتناع يرجع الى مثلها في المثلي وقيمتها في غيره على نحو التلف وان شاء رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين وعدمه على البائع بما دفعه اليه ثمنا بعينه مع بقائه وبمثله مثليا وقيمته قيميا على الخلاف في كيفية ضمان القيمي مع تلفه فيما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته نفع من نفقة او عوض عن اجرة حمل او منفعة مملوك او حيوان لم يصل نفعها اليه او ما زاد منها على مقدار النفع او غناء نالف او متلف من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او ضمان او ارش جناية مملوك او حيوان او قيمة شجر افسد القلع او اجرة حفر او طم او بناء جدار او شق انهار او هدم او غيرها للاجماع محصلا ومنقولا مع ما سيجيء مما يدل على حكم ذي النفع وفي النفقة والاجرة ومهر العقر من انه على المعتاد مستندة الى التقصير التفصيع ببذل ما يستحب في تلك المعاملة او اللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء المالك ودفع المتبرع وجهان ويرجع بعوض عمله الجاري على عادة الملاك وفي الاعمال المسنونة من عباداته وغيرها وعمل المتبرع والزائد على المعتاد والنوابع البعيدة يقوى الاشكال واما ما حصل له في مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او بضع او سكنى دار او ركوب دابة او الانتفاع بنماء او نحوها فكذلك على الاقوى لاقدامه عليه مجانا بغير عوض فيدخل تحت الغرور والضرر والعدوان وفيه العدل المفقود به وفي خبر جميل دلالة عليه فيقوى الميل اليه وانما يرجع المشتري مع جهله مع علم البائع وجهله او ادعاء البائع اذن المالك او الولي او الولاية على المالك او الوكالة عنه او ظهور ما يفيد سلطانه كتصرفه المؤذن بوكالته ونحو حتى يكون معذورا مصدقا من قبله ولو عزم احدا ان يكذب ضمن لله محقته ولو اشترك في الغرور بان كان كل منهما جزء سبب اشترك في الضمان ولو كان كل منهما سببا

سببا تاما فكذلك كالو تعدد العاقدون بدعوى الاصالة او الولاية او الوكالة او على الاختلاف لتعدد الوكلاء عن المشتري ويحتمل التخيير بينه وبين التغريم لايهم شاء ويحتمل التخيير بين التغريم والتخصيص لايهم شاء وان لم يكن معذورا كذلك بل اقدم عالما على انه مال الغير ولا اذن منه وان كان غير مجهول له ولو تقدم على انه مال مورثه او من هو ولي عليه فظهر خلافه فالمتجه احتمال الغرور لم يرجع بما اغترمه مما في مقابلته نفع او لا ولا بالثمن مع علم الغصب من دون اشتراط الحياد او الرجوع عليه بالثمن مع رجوع المالك او بقائه مدة يقع التلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا لانه سلطه على ماله مجانا او لدخوله في شبه الاعراض والهبة الخالية عن الاعواض وهتك حرمته بالاذن في اتلافه وان كان البائع في اخذه عاصيا اذ لا ملازمة بين الحرمة الالهية والمالكية ولا مثله في البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى المثل بان نزاد على المسمى لتحقق معنى الاقدام على الضمان في الجملة ولو باعه المغصوب ودفع عوضه من ماله فهل المدار على مقتضى العقد او مقتضى الاقباض وجهان اقواهما الضمان اعتبارا بحال الاقباض وهل يرتفع الضمان عن الثمن بمجرد قبض البائع له او بعد شرط تقبيض المبيع الى المشتري وجهان الا ان يكون الثمن باقيا في يد البائع او غيره امينا لغانه يد غيره على وجه يقتضيه استقرار الضمان عليه فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وغيره في الثاني لانه مال محترم دفع في مقابلة ما لا يصلح للمقابلة فيبقى على حاله ولم تكن تجارة عن تراض ولا هبة مملكة ولا اعراض لانه لم يدفع الا في مقابلة شيء ولا غيرهما من المملكات ولم يحصل الا بتسليط المالك حتى يذهب حرمة المال ولا تمام اجماع تسكن النفس اليه كما في التلف لذهاب جمع من الفحول الى وجوب الرد فان ظهر من بعضهم نقله فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر دائرا بين وجوه ملكية البائع مع التحريم عليه او مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا يجب رده او يجب وليس له المطالبة به ويلزم قصره على خصوص الغصب كما في هذا المقام وامثاله دون البيع الفاسد ونحوه ما لم يرجع اليه اخذا بالمتيقن ويجري الحكم في الانعاض والنماء وجميع ما يتبعه من توابع الملك ويقوى جريان الحكم في المقامين الى كل ما دفع بغير مقابل او بمقابل غير قابل ولو شرط عليه الضمان مع عدم الاجازة ضمن في المقامين ايضا ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع المقتضي بظاهره عدم ظلمه وغروره لانه مبني في ادعائه على الظاهر المستند الى اليد التصرفية من دون معارض على اصح القولين ويشكل الحال في ادعائه

تعبد فهو لحاضم قبل قيام بينة لما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا رجوع له
على الأقوى وبعد التأويل يقضى بالزامه باقراره وحال المشتري فضولا في المثمن كحال البائع
وحال النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع ولو تلفت العين في يد المشتري او بعض
منها او منافعها كلا او بعضا كان للمالك الرجوع على من شاء منهما في القيمي بالقيمة وان زادت
بالقبض على اشكال سوقية كانت او عينية ولو حصلت بفعل الغاصب الى التلف او الى التسليم كما
عليه جماعة ونسبه بعضهم الى علمائنا او جعله الاشهر استنادا بعد ظهور الاجماع مما سبق
الى طريق الاحتياط بعد تيقن شغل الذمة والى ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال بمقتضى الحكمة
او الى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين والقيمة في جميع القيم يتعلق بها الخطاب فلا بد من تميز
ثاني على الجميع والى صحيحة ابي ولاد الاتية او بقيمة يوم الغصب كما عليه طائفة اخرى ونسب الى الاكثر
استنادا الى انه زمان تعلق الخطاب بها مع بناء الاصل بقائها على ملك المالك الى زمان الاداء والى
صحيحة ابي ولاد ايضا او بقيمة يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب ايضا الى الاكثر استنادا الى ان
الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذي يقتضيه القواعد الشرعية
والذي يعول عليه في الفتوى ودعوى الاجماع على اعلى القيم كدعوى قضاء الاصل بالضمان يوم القبض
في محل المنع واما صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر ابن هبيرة ثم خالف وتعدى
الى بغداد وسأل الصادق عليه السلام انه لو تلف البغل ما يلزم فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم سأله
فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ثم سأله
عن مقدار ما يلزم من القيمة فقال في جملة ما قال بان صاحب البغل يشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك واستجير بان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب
حصلت في للتسبيب فلا دلالة لها على شيء وان تعلق بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب وهو ابو سعيد وارفق
من حين القبض لانه بين له عليه وفي الثاني ان علق بالوجوب فلا دلالة له فيه كالاول وان علق بالقيمة
افاد قيمة يوم الرد فالامر مشترك في المقامين في خصوص شيء مع ان فهم التعليل غير بعيد ودعوى
ان الجمع بين العبارتين مع التعليق بالقيمة يفيد اعلى القيم لا يسمع واصالة بقاء الشغل معارض
باصالة البراءة مع ان هذا الاصل لا اصله لا اصل له نعم لا شك في اعتبار اعلى القيم فيما لو كان النقص
بسبب العين لا الاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلي والشرعي بذلك ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي



يقتضي التقويم في ابتداء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه لا يراد بالفقرتين الا تعيين
وقت التقويم وتعيين وجه آخر تقدم ذكرها ولا معول عليها فلا ينبغي اطالة البحث فيها وتزيد
عليها احتمال اعتبار اعلى القيم واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر مع بقاء العين
فيؤخذ في الثاني باعلى القيم من حين التعذر الى زمان الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون في
المستقبل ايضا ويقوى ذلك في الحجب هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه مطلقا فيما لا يشترط فيه القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه
سقط الضمان عن البائع اذا دخل في ضمان المشتري واختص بالمشتري ويحتمل تضمين الغاصب حيث
يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا يرفع الضمان سوى رجوعه او وصول عوضه مع رفع اليد عنه في وضع
انه الى مالكه للاصل واسناد التلف اليه وقد يفرق بين اجازة الامضاء وخلافها ويرجع هو الى من
كانت في يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثل قامت احتمالات كثيرة
سبق الكلام فيها او بعضها في بحث الدفع اذ به فراغ الذمة عن المثل ويحتمل جريان ما ذكر في
القيمي من الاحتمالين الاخيرين فان رجع المالك على البائع مثلا وقد قبض الثمن بقيمة المبيع لتلفه
او تعذره على المشتري ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا فليس للبائع الرجوع على المشتري بما له في
يده من الثمن لعدم احضار طريق الوفاء الا مقاصة مع امتناعه وله الرجوع بما ساوى المدفوع او الاخص حقه
عنه مع مماثلته مع المبيع او وحدة النقد اذا كان المبيع قيميا فلو تعدد النقد فالخيار اليه في دفع
اي نقد شاء وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع نقصها الا بقيمة المبيع على الاقوى ولا رجوع له بما لزائد
مطلقا واحتمال الرجوع هنا اضعف منه فيما سبق وان رجع المالك على المشتري الجاهل كما هو الفرض
نفي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن فلا رجوع له على ماله من الثمن في يد البائع الا مقاصة مع الامتناع
وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا رجوع للمشتري حينئذ بما ساوى
الثمن ويقبل المثمن المدفوع بعدد المسمى اليه او بالقيمة كلها لو كان المدفوع عوضا ولو نقصت
قيمته الى عوضها للمالك اشكال بناء من انه عقد بني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة
سوى ما ضمانه عليه وهو الثمن كما عليه بعض ومن انه انما اقدم على ضمان مقدار الثمن وضمنه فما لزيادة
كانت له اجرة انا وقدم على ذلك فهو مغرور وربما يرجع على من غره كما ذهب اليه قوم آخرون وهو الاقرب لسبب
بمقتضى العدل ولو تفرد بينهما فرض ظهور مالك بغير الزيادة فلا رجوع للمشتري لاقدامه على دفع
دفع المقدر على المشتري وحصول التمكن له من العين يجوز بل يجب ان يرد العين الى المالك لا

الى البايع ويرجع على البايع بما دفعه اليه ويرجع البائع على المالك بما دفعه اليه ولو باع او نقل بائعٍ
نا ثمل كان ملكه للمسلط عليه وملك غيره او ملكه الذي سلطانه لغيره صفقة صح فيما يملك ما سلطا
عليه بالمرضى لدين عدم الاجازة مانع شرعي ككونه ربا او بيع آبق من دون ضميمة فصرفه من
دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية
لو توثر في القابل دون غيره مالاً الى الجهالة غير ضائر مع حصول العلم بالاصالة وبتعين العقود
للقصود منطبقة على البعض المقصود كما يجي تحقيقه مع شهادة العمومات به ووقف اللزوم
فيه والصحة في الآخر على اجازة المالك الثاني والمسلط لما دل على الفضولي ولعله من بعض اصحابنا
هنا الى بعض علمائنا فان اجاز نفذ البيع ولزم على القول بالكشف اذ ليس مجرد التوقيف عيبا
وعلى النقل يقوى الخيار سيما مع طول الفصل بين العقد والاجازة وقسط الثمن عليهما بنسبة
المالين بان يقوما جميعا بقيمته وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا حيث
لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية فيوخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع اختلاف الثمن و
التقويم يلحظ نسبتها الى القيمة فيوخذ من الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار الهيئة الاجتماعية
من جانب واحد يقومان معا ويوخذ المنضم بنسبته والمنفرد بنسبته من الثمن ومع اعتبارها
من الجانبين فان تساويا واتحدا في النسبة قسما الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة وتساويا
من جهة الانضمام اخذت قيمة الانفراد مع انضمام نصف ما زاد بالاجتماع وان اتحدا في قيمة
الانفراد واختلفا في جهة الانضمام لوحظ انفراد كل مع ما يلحقه من جهة الاجتماع ومع الاختلاف فيهما
تلحظ قيمة كل مع ما ينسب اليه من جهة الاجتماع ثم يوخذ من الثمن بتلك النسبة ولو زادت قيمة
احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة الآخر لوحظ الزايد مع زيادته والناقص مع نقصه ولو جهل الثمن
بينهما قبل العقد على حال ثم جائت صفقة العقد عمل على مقتضاها وعلى القول بالنقل يعتبر
التقويم حينئذ وحيث لا مدخل للهيئتين في العقد يلزم التبعيض المسلط على الخيار في
المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي عن مالكين مع اجازتهما في قسمة الثمن بينهما ومع اجازة احدهما
فيما يستحقه منه وفي كل متلف مضمون على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة
في وقت دون آخر بني الضمان وعدمه على ما تقدم وما ذكر مبني على ملاحظة صفة الاجتماع لمالكين
مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم ذلك مستندا الى ان صفة الاجتماع ليست

موثوق

الفضل

قسط الثمن على المالين

ليست مملوكة لاحدهما لانهما ملكا منفردين وصفة الاجتماع عارضة جائت من العيب ولم يدخل تحت
يد احدهما ومن بعض بين الامضاء والفسخ وعلمه لتلفيق شبهه فاعتبر الهيئة في الاول دون الثاني
ويلزم على قولهم ان لا يحل بيع شيئين مضافين من مالكين مع ملاحظة الهيئة وهذا البحث انما يمشي
فيما اذا كان المثمن من ذوات القيم ولا اشاعة فيه او كانت مع تعدده فان كان مشاعا او متحدا او متعددا
مثليا من ذوات الامثال وقد سبق بيانها قسط الثمن على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع فيها
فلا يحتاج الى التقويم فلو كان المثمن قفيز حنطة قسط الثمن على مقدار السهام منها بعد لا
النسبة بينها وبين الثمن ويجري مثله في القيمي القابل للتوزيع كالارض والثوب ونحوه ولعله راجع الى
الاول ولو اجتمع قيمي ومثلي اعطي الكل حكم القيمي وتعدد القيميات والمثليات واتحادها في الثمن لا
يثني سواء اتحد العين او تكثرت ومتى رجع المثلي الى القيمي جاء حكم القيمي وتكثير الاقسام بانها
الى ستة او اكثر لا حاجة اليه ومع فقد المثلي يرجع الى حكم القيمي او يبقى على حاله ولو فسخ لم يبطل البيع
لعدم المانع من صحته في بعض وانفساخه في آخر كما في الثمن والمثمن اذا ظهرا معيبين او بان
ولان الاسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت بمتعدد قابل وغيره قابل اثرت في القابل دون غيره
ولان العقد على اثنان بمنزلة عقود فلا فرق بين تعدده الصوري وخلافه ولعموم الوفاء بمقتضى العقد
في المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وللاجماع
المنقول المؤيد بما فيه نفي الشهرة ولما في الروايات عليه والاستناد في البطلان الى ان العقود
تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قصد لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان القدر المنحوف
حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وان كونوا
الاجنبين اما الام والبنت وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا تتبعض وان الكل
والبعض مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فيظهر نحاسا مردود بان المقصد يعم المضمن والالزم
بطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخلو منها شي من دخول غير المقصود في متعلقه مع ان القصد لا بد
محقق قبل الاجازة ولولا ذلك لما اثمر الاجازة وبان الغرر انما يترتب عليه الضرر لو ما دون الاقدام
ولا التفات الى الغاية بلا كلام والاصل مقلوب بالعمومات كما بينه في اثبات المطلوب والقياس على الاجنبين
والام والبنت والدرهم بالدرهمين مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المنتفي للترجيح بلا
مرجح المنبعث عن تعارض الصحيحين وان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق

ولولا ذلك

وبان الحكميات لا تتعلق بالشبهات ولو فسخ بخيار المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه ولزوم الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البايع لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع جهله او دعواه الاذن لاثبات عذره كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وفي الامضاء لا يجب عليه ح سوى قسط المقابل له بنوع من الثمن بقسط غيره ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه ولو باع مالك النصف او كسرا من النصف الاخر او نقله او سلط عليه باي نحو كان ولم يكن مسلطا على غير مملوكه بولاية او وكالة اما بهما فعلى الاشاعة انصرف الى نصيبه كلا ان علم به كلا او بعضا ان علم به كذلك لقرينة الحال ولزوم الحكم بالصحة واللزوم من حين العقد بحكم الاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق للشرعي دون الصوري ولظاهر العرف والعادة كما انه لو علق العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله ومال غيره لم ينصرف الا الى ماله ولذا في اكثر العقود والايقاعات كالنذور والايمان والعهود تتعلق بالمشترك لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجازة ممكنة في البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة له في النصيبين اذ التخصيص بخصوص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذلك لم يصح التقييد بكل منهما وصرفه الى خصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الحمار في البيع ممن ليس له حمار الى العبد البليد والاحتمالان مذكوران على لسان جماعة من الاعيان مع اتفاقهم الامن شذ منهم على ترجيح الاول لا الكسر المملوك واما على الثاني فيقف في نصف نصيبه الاخر على الاجازة فان اجاز كان للمشتري النصف والا فله الربع ويجري البحث فيما لو باع صاعا من صبرة مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك من المبعض او الطلق من الوقف او الرهن فانه يصح في الربع وعلى الاول في النصف المملوك كلا واما الاقرار بالاثار او بالمؤثرات من غير اسناد الى نفسه اما مصرح فاشكال بلفظ اقر ونحوه او بما يفيد معناه بوجه اخر فيبنى على الاشاعة قطعا لان الخبر قابل للتعلق بملك الغير ولا ظهور لدي فلا منه بخلاف فعل الملك والظاهر اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الاخبار بلفظ الاقرار اما لو قال الي او انا مقر او نحوهما فظاهره الانصراف الى ملكه عرفا كالمعاملة عليه ولا سيما فيما اذا اعقبه بقوله على نفسي وليس الحال في الالتزام به ونيا المعاملة الاكمال الا لالتزام بصيغة النذر والعهد والتعيين ونحوها فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو صيغة الاقرار ببيع النصف فالظاهر الدلالة وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت

وكانت بيد شريكه على النصف او قال هي ذلك مظهرا او النصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فاخذ نصفه كلا بمقتضى يده فكان غاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي والربع الذي اخذه عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما حصل في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصبه بزعم المقر وللمقر ثلث ما في يده وثلث الربع المغصوب وهو نصف سدس فالمخرج من اثني عشر فالحكم مرتب على الظلم وترتبه على الاشاعة لتحقق الظلم بها وان لم يحسب من التلف ولو تلفنا منه ولشراء الشريك كان ما بيده نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك والثلث الاخر بيني وبين شريكي ممن انكر الشريك كان للمقر له بزعم المقر اربعة اسداس فقد حصل الظلم بسدسين فكانا كالتالفين فيكون للمقر له اربعة اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين الماخوذين ظلما بزعم المقر وللمقر خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين وان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء له ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما اسداسا فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث وللمقر السدس وهكذا لو نزلا الاجمال بنى على الاشاعة في الجميع وهكذا ولو قال لها النصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفا اخذ نصف ما في يده لاقتضاء الشركة توزيع التالف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما انتشر مع ثبوت السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد تخصيصه لا مراد في المقر في جميع الاقسام ولو ضم الى الملوك وغيره من المتلفات في عقد جملة وغيره من المؤثرات مما لا يتعلق به ملك مطلقا او تاثيرا مطلقا لخصوص النائل او المنقول اليه مما لا يتعلق بمذهب خاص كما اذا كان مرادا بالنسبة الى خصوص المذهب كما اذا باع مسلم كلب هراش او حائطا متنجسا او خمرا او خنزيرا ونحوها مما يكون له قيمة صح في المملوك ما لم يكن مقصوده الابتداء او مطلقا على اختلاف الوجهين جاهلا بالموضوع او بالحكم او عالما بها استنادا الى ما دل على الوفاء بالعقود حينئذ ونوعا والى ان العقد كعقود متعددة والعرف بنوع بصورة المقابلة واغناء العرض عن الدافع الى غير ذلك مما ذكر في محله وبيده بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم الغرر بعدم تقسيط الثمن ولتوجه النهي الى البيع باعتبار الصفقة والنهي باعث على الفساد وكلا الوجهين لا وجه له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد في دفع الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الفساد ولو اراد من الجهة التي لا تعلق لها الا مطلقا وكشف الحال على وجه يدفع الاشكال ان الصفقة انما الاصلح لمقابلة الثمن شرعا لا عرفا بان تكون في حكم العدم



النصف

كضميمة الانساخ وبعض القذارات فاشتراط الجهل فيها حيث لا تكون كضميمة الاجزاء لدفع الجهل
هو الوجه واما ان يصلح عرفا للانتفاع عند عصاة المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب والمائعات
الغير القابلة للتطهير او يكون له خطر يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز فيه مع العلم والجهل
لدفع الغرر بمقابلة الجملة واولى منه بالجواز ما تأهل للمقابلة بالعوض عرفا وشرعا وله مانع خارجي
كبيع الفضولي مع الغصب بل بعضه ولو انتفى من الضمائم غيرها اصلا للمقابلة بل الى ذهاب العوض كان
كله في مقابلة القابل ولو قصدا التوزيع دون الجملة جاءت الجهالة ثم لو جاءت الجهالة في جانب
فسد العقد من الجانبين على الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية المحل ويقسط الثمن قبل الدفع او
مطلق العوض على وفق الزعم دون الواقع على المملوك من عبد او غيره ليأخذ مقابله من المشتري مع علمه
او رضاه بعده وعلى الحر لو كان مملوكا مراعيا حسنه وكماله وخصاله ولونه وجميع ما يختلف به قيمته منفردتهما
مجتمعين ومتفرقين بحيث المعاملة مع مراعاة الهيئة الاجتماعية لهما او لاحدهما او عدم مراعاتها
فيهما على اختلاف الاحوال وقد مر الكلام في نظيره وليسترد المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع ولو دفعنا
ذلك في الغصب لبعض الاجماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين جواز الاسترداد وما مع التلف
فلا استرداد مع العلم ويثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره في باب التلف على الاقوى
ويقسط بما لو كانت الضميمة خمرا على قيمة الخمر عند مستحليه من كفار او مسلمين فيكونون منهم
غير مستحليه ممن يعادون المعاوضة عليه ويعول على تقويمهم مع قطع او ظن بتعلمهم الفسوق او على تقويم
عدلين علما الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم او استحدثت عدالتهما بالتوبة او من حضر الضمان
ولو اختلف التقويم عند المستحلين من الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبايع او المشتري او الاقراع
او تقويم المسلمين ولعله اقوى ولو طرأ عليه الحل بصيرورته للخمر خلا او استحال البول شيئا طاهرا
قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في حد ذاته لا منفردا ولا مع قبض التفاوت واما بعد الدفع فيكون
في يده على نحو المباحات تملك بالحيازة ولو انعكس الامر في يد البايع لا من تقصيره فلا ضمان لقيمته
ويفسخ المعاملة ولو باع او نقل باي ناقل كان جملة الثمرة او الغلة وفيها نصيب الصدقة او النقود
المسكوكة وفيها ربع عشرها او قبضها الى التصرف بالفقراء لمصلحتهم مع وجود المصلحة صح فيما
دون حصة الفقراء لتعلق الزكوة بالعين على اصح القولين او بالذمة وتعلقها بالعين تعلق الرهن
دون ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا به على نحو ارش الجنايات فيكون فضوليا يتوقف على اجازة



على اجازة الفقيه الا مع الضمان مظهرا له او مضمرا موسرا او معسرا على اشكال ولولا ذلك لزم الحرج والمضيق
التام على الملاك والسيرة المألوفة وادلة الحرج تفيده وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف على الاداء
فيعود الحق بدفعه وجهان وفي انتقال الحصة الى البائع قبل البيع او معه وانتقال الثمن او البقاء
على الاباحة اشكال فلو نوى الخلاف عصى وبطل في الحصة وفي العامل وجهان اقواهما عدم المضي
ومنع من دون اذن الحاكم وذهب بعضهم الى المنع الا باذنهم او اذن الامام وفي اغنائه اذنهم على هذا
اشكال فالاقوى الحاق الحاكم ونائبه بل عدول المسلمين مع فقدهما على هذا الرأي ولو اشترى حصة الزكوة
ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب او للجهل بمقدار المخرج منها بطل البيع وحيث يفسد البيع في
الحصة تتبعض الصفقة ويثبت خيارها ويرجع الامر الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا بأس
بالشراء من الكفار واهل الخلاف مع دخول الحصة معاملة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين
من غير نكير ولو كان الحال على ذلك لما انتقل بالتواتر الينا عن ائمتنا عليهم السلام لم يؤمن العاصي على نقله حيث
ان معظم الغلات تشترى وتغتصب منهم وفي عموم آية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ارشاد
الى ذلك وفي هذا البحث واضرابه تقوية لصحة الفضولي وهل يجري الحكم في الخمس فيكون وجهان مبنيان
على تعلقه بالعين او الذمة والذي يقتضيه النظر الى السيرة المستمرة في التصرف بالمعادن والمكاسب
وغيرها مما يتعلق بها الخمس تعلقه بالذمة ويؤيده اسناد بعض الاصحاب ذلك الى ظاهر كلام الاصحاب
لكن في اخبار التحليل للمساكن والمناكح من جهة المهر ما يشهد بالتعلق بالعين اللهم الا ان يراد بعض
الاقسام الخاصة ولعل الاقوى هو الاول وكشف الحال ان الحقوق الشرعية اما مندوبة تتعلق على
نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة او بالقيمة كزكوة التجارة او بالذمة كتعلق الديون
كالمظالم وزكوة الفطرة الواجبة ونحوهما ويقوى جواز المعاملة عليها من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون
فاما ان تتعلق بها تعلق العبادات كالكفارات والملتزمات ولا يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين
لا دخل لهما في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات كالملتزمات والهدي
بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة عليها واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كالزكوة
المالية الواجبة والخمس الواجب فحصته المقاسمة ونحوها والاصل فيها منع التصرف من دون اذن شرعي
فلو باع الجملة صح في حصته فقط كما لو باع عينها منفردة الا في نحو الخمس في الملحوظات فانه لا يصح بيعها
فيه منفردة اذ لا يتميز حصته الا بعد الاخراج لكن السيرة والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف

ببعض الاموال اللازمة مما لا يستغنى عنها الملاك في البايع الضمان وعلى المفرط مطلقا مع الضمان
في الزكوة وخمس التجارات والعوض والمعادن دون الغنائم والكنوز والمال المختلط بالحرام والذمي واما
ان يتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج للمضروب على النخل والاشجار والمزارع وكالمانع من المفرط
بالاعيان فيها نعم لو امتنع الاداء كان له الرجوع على الاعيان في وجه قوي واما ان يتعلق بالاعيان
فيها نعم لو امتنع الاداء كان له الرجوع على الاعيان في وجه قوي تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية من
النذر والكفارات ونحوها المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف بالاعيان قبل الاداء
على الاقوى ولو باع مثلا اربعين شاة اما ازيد مما بلغ نصابا او زاد وقيل ببعضهم بالقسم الاول
وفيها الزكوة وكذا البقر كالابل ايضا مع عدم الضمان لم يصح في حصته ايضا لان المتعلق
اعيان فيمنع فيها الاجمال الباعث على الغرر المفسد للعقد المشروط به بخلاف ما سبق لان المتعلق
فيه مشاع لا اجمال فيه وانما يبطل ان تمم حصته مجهول تحصيل الغرر على اشكال ايضا بما ذكر من
احتمال الاكتفاء بصورة المقابلة وهو الاقوى نعم لو بعض حصته لم يصح واحتمال ان الواجب شاة
مشاعة للفقراء في كل شاة جزء من اربعين جزء وطنا نقسط على المراض والصحاح ونوزع مع امتلف
بلا تفريط ويلزم الاجمال والابهام في الخطاب بدونه واذن الشارع في تسليم اي شاة شاء عوض
المشاع تسهيلا للامر ولطفا على العباد لا يلائمه الاشاعة والظاهر ان مسئلة الخمس سالمة عن هذا
التأمل لبنائها ولو حكمنا بالتعلق بالعين على الاشاعة ولو تعلق نذر او عهد او يمين بعين
مطلقة او مبهمة او معينة مضى بيع الكل وان مضى على الاقوى ولو باع اثنان مضاعفا او اشتريا
او نقلا بأي ناقل كان عبدين مشتركين او عبيدا كذلك صفقة واحدة اما اكثر على قصد مقابلة
مجموع العوض لمجموع المعوض وقسط الثمن او مطلق العوض على القيمتين اتفقتا او اختلفتا
لارتفاع الغرر بعضه مقابلة الجملة للجملة مع ما دل على صحة العقود صحيحا ونوعا كافي المعاوضة
على العبد الواحد المشترك بين جماعة وان اختلفت قيمة الحصص بحسب الزيادة والنقص فلا
معنى للقول بالمنع مطلقا ولا في خصوص المختلفين قيمة ولا في خصوص تعدد المنقول اليه لتوهم لزوم
الجهالة مطلقا او في احد الثمنين ولذلك اختلفت اقوالهم ولو جعل الكل ما لحصته من الثمن
معينة في الواقع مبهمة ظاهرا لكان مرجعها الى تعيين معين او حكم حاكم جانب الجهالة ولزوم الغرر
وبطل العقد الذي يفسده الغرر يعقد ظاهرا لعدم الفرق بين وحدة الموجب والقابل والمثمن والثمن



والتثني وتعددها وللاب والجد له من طرف الاب كالاب الاباء دون اب الامهات واباء امهات الاباء
وولاية التصرف في المال والنكاح ولاية جهرية لهما وليهما حيث لا مانع ولو كان مانع فزال عادت الولاية ما دام
الولد ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او صغر او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وتقرر اديا بالرشد
خصوصا ما قابل السفاهة ولا اعتبار بمفهوم الزمان فيندفع السؤال بتمام التوضيح فان بلغ رشيدا خاليا [ورشد]
عن الجنون والسفاهة زالت ولايتهما عنه في المال والنكاح وغيرهما ولو عاد النقص بالجنون عادت الولاية
على الاقوى وفي عودها بعود نقص السفه وجهان اقواهما العدم وهيهنا مباحث تستدعي التطويل في
غير مقام وليهما ان يتوليا طرفي العقد الواقع بينهما وبين المولى عليه وبين من وليا عليهم بعض مع بعض
من غير ما حاجة الى التوكيل من طرف ومباشرة من اخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله في عمومات
المتعلقة بجنسه او انواعه وللاجماع محصلا ومنقولا ما اوهمت بعض العبارات وجود المخالف ومعقول الادلة
ولشهادة السيرة وما يتوهم من انه ليس ثمة فعلا وانفعالا وفاعلا ومفعولا وقابلا وقضايقا
فلا يتحقق الا مع التعدد مردود بما عنا الحيثية والمغايرة الاعتبارية والحاكم وامينه منصوصا خاصا
او عاما بان يكون مجتهدا مطلقا مع فقدهما او وكيلا لواحد ولو فاسقا مع فقد العقل العدل
ولو محتسبا او خاصا وانما يليان المحجور عليه بشرط عدم الاب والجد والوصي لصغر او جنون او سفه
مستمر الى ما بعد البلوغ او مطلقا بسبب فلس مطلقا او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب الكامل
غيبته يحصل فيها بسبب الانتظار بعض المصالح وكذا كل ممتنع او عاجز من عقد او ايقاع او تسليم
حق مملوكي عاما او خاصا وفي الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ومع التعذر يقوم
عدول المسلمين مقامه ومع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين مطلقا القيام به كفاية لدفع الضرر
ولا بد من المصالح العامة والوصي للابوين مع عدم المانع لهما من الولاية او وصيهما المأذون في الوصاية
انما ينفذ تصرفه مع القابلية في حقوق الميت وفي مال المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي
بعد الموت بلا فصل فما بعده ولو قيد بوقت معين اتبع ولو رتب الاوصيا بطل تصرف الثاني
مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده متصفا باحد الوصفين حين الوصية
او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففي عود الوصاية بالولاية اشكال وسعه المستمر الى البلوغ و
الحاق الارتداد الفطري بالموت وبعض احكام الوصية اشكال ووصيا الابوين مع الاجتماع كالابوين
في تسلطه على فسخ او امضاء او تغيير او تبديل مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقواهما

ذلك اذ الوصاية ولاية لا وكالة على الاصح ولو كانت وكالة كانت هنا عامة وله كالحاكم او نائبه
فضلا عن الابوين ان يقرض او يشتري بالذمة من مال الطفل ونحوه مع الملائمة وافقا بانه يملك
وفاء زائدا على مستثنيات الديون مضمونا ببقائه والتمكن من وفائه معتمدا على مادته بعد ما
مع ظهورها مادامة للروايات وفتوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيهما عدم اعتبار شرط سوى الملائمة
فالمنع مطلقا ما اشتراط الرهن او مع الضامن ايضا لا وجه له واما اعتبار عدم المفسدة فمقطوع
ولعل اشتراط الاشهاد مبني عليه والاهتمام المتيقن في التصرف باموال الايتام يقتضي مراعات
المصلحة كالاقراض للغير مع مراعاة ما يدور الجواز على حصولها فيكفي الارتهان وضمان الملي المذكور
معها عن الملائمة والفرق بينه وبين الابوين في اشتراط المصلحة في صغره دونهما اقوى الوجه واما
انتقض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك المولى عليه فيكون الربح له وهل ينزل على قاعدة الفضولي في
على بعض الوجوه او يحكم بخروجه عن القاعدة والعمل به للنصوص وجهان ولو وافق اول القرضين ملائمة
دون الثاني بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانهما معا او بطلان الاول فقط اشكال ينشأ من
احتمال الانعزال وعدمه والاقوى الثاني ولو كان مليا ببعض القرض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة
فيما له مقابل وله ان يقوم على نفسه من دون احضار مقومين او يراد من غير اتيان بصيغة عقد
من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ التقويم عوضا عن الصيغة ومن بحث ويحتمل رجوعه الى المعاطاة
ويحتمل ارادة التقويم في الذمة فيقتصر بشرط الملائمة اعتمادا على سبقه والاقوى لزوم تولية الايجاب
والقبول معا لقيامه مقام الابوين ولانه وكيل والوكيل يمضي تصرفه ما دام ودام الموكل حيا
جائز التصرف ولو مات احدهما او جن واغمي عليه بطلت الوكالة لزوال الاهلية والقابلية اما
في القسم الاول وبمقتضى التابعية في القسم الثاني حيث ان الولاية والوكيل على التوكيل
كالاصيل ان كان مستقرا وان كانت وكالة على مجرد ايقاع الصيغة فلا اعتبار ببقاء قابليته او لا
وتفصيل الحال انه لا بحث في بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والاغماء طال او قصر للاجماع
المنقول محكيا على ذلك ومن النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود الجائزة المتعلقة بالنيابة
ما يغني عن تطلب ما عداها وعدم انعزال الوكيل بالعزل مع عدم العلم لولا حكم النص لم نقل به ولا
كلام في عود ولاية المالك مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة او الوصاية وجهان مبنيان على ان
العقود فيهما عموم الازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع



من الثمانية وانا ارجع بتصوير الصورة الى تصوير الصور فالمراد اثنان منها او اربعة ولو وردت الوهمي
تضاعف اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل وهو الصورة المجسمة الحيوانية لصغير او كبير حتى او صيت
تام او ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير المجسمة للحيوان ففيها قولان اقواهما الجواز للاصل والملائمة
الايات والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق باي نحو كان وما في الاخبار من الصور والتمثال
والتمثال الظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال جسد وفي المجسمة
لان في بعضها الباس اذا غيرت رؤسها او في بعض اخر قطعت وفي بعض اخر كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة
بنفخ الصور اشعار بذلك وان الصورة حيوان لا ينقص منه شي سوى الروح مع ان الظاهر في ذلك
على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله بعد النهي عن التصوير
ان المصور مكلف بنفخ الروح قال لا يحتمل ان ينقش شي من الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة يعطي خروج ما لم يكن
جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المشهور من الصور خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش
والوسائد الدالة على استعمال الائمة عليهم السلام لها المستثنية لما نصب على الحائط والستر مع شدة الاهتمام لذلك
وان لم تكن صريحة فيه لان حرمة الابتداء لا تستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها
في زمانهم يرشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار
ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسمة للحيوان واما تصوير غير الحيوانات من الجمادات والاشجار
والنباتات صورا مجسمة وغير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار المنجبرة بالشهرة لانه كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود
يضعف دليله عن مقاومة الادلة السابقة والسيرة المألوفة فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار
في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من شخصين
دفعة كانا مصورين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول ايضا مع النية قوي ومع التفريق يتعلق
الحكم بالجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصد فان لم يكن لاحدهما ظهور فيهما وفي جواز
بيع الصورة واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقواهما ذلك
وفي الاخبار ما يدل على ضعفه وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس ما صنع للحرام صح
يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة وبنية القرد والا
الحالة صور الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان منه لا يخلو من قوة والغناء من مقولة
الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله

تحريم الغناء

الاترى دليلا اختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل مد الصوت او ترجيعه او تحسينه او رفعه
ومد الاثر او مده وتحسينه او مده وترجيعه او تحسينه وترقيقه او ترجيعه واطرابه او مده وترجيعه
اطرابه الى غير ذلك او الصوت مقيدا بالطرب او الترنم او المولانات او الترجيع والاطراب الى غير ذلك
مبنيا على التعارض حتى يتطرق التفاؤل ويوجه الاكثر او الاعم او على الجمع بنوع بالجامع للصفات لانه
والاصلاح ان ماعداه او الجميع على القول المثبت فيما التبس وعدما للنافي فيما نفاه بل انما قصدهم كما لا يخفى
على من مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الالفاظ الشايعة المشهورة للعنوان واللغة والاشارة اليه
العام ليحرز ... في جنس اخص كبيان ان الغناء من مقولة الاصوات بكيفياتها وسعدانه من مقولة
البنات ونحو ذلك ولذا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات فلم يبق سوى الرجوع
الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في مثله للخارج من المباني ولا يكال بمكيال ولا يوزن بميزان فقد صار هو
تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرنة مشتملة على الخشونة والغلظ وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع
والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف بالجفاء وفي مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة
وفي مفرح للفؤاد ومهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل
عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي كان الرجوع الى العرف ايضا فانما استشكلت عليه الامور لاضطرابه رجع
الى اصل الاباحة ان كان من اهلها او الى الاحتياط ان كان من اهلها وتعليمه وتعلمه لا بفعله بجنسه
وفضله واستماعه مراعيا صفته الا دون مجرد سماعه داخل في المغنية وهو حرام لنفسه اجماعا محصلا
ومنقولا نقلا متواترا او الكتاب العزيز مع السنة المتواترة شاهدان عليه ومن جملة الملاهي دخول
الرجال على الغناء ونحوها فالقول باباحته لنفسه مخالف للاجماع بل الضرورة من المذهب لان حاله
كحال الزنا عند الامامية والاخبار مطعون في اسانيد اكثرها وفي دلالتها ضعيفة بمعارضة الشهرة
بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة باقوى منها مذكورة في هذا الباب مع شيوع المغنيات وفي اجرهن وفي
استماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له واستثناء القران لاخبار ليس عليها مدار موافقة لاراء
المخالفين والمتصوفة معارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء التعزية
لرواية مرسلة لا نعرف ماخذها لا وجه له اصلا وما ادعي من السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء
والنوحة وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى ومن عجيب ما سمعت ما اسند اليه بعض الفضلاء من العموم من
وجه بين ما دل على استحباب قراءة القران والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرخصة او فرق بالا

بالاصل اذ يلزم عليه ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب
والسب والشتم ونحوها حيث يفتح بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور عليه فلو حكمت ادلة
السنن بتأييدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على ان الظاهر من ادلة تحريم الغنا
انه نتيجة لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور ولهو الحديث هذا وقد ورد عنهم عليهم السلم ما اجتمع
الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي صلى الله عليه وآله و
الائمة عليهم السلم او مدح كل من يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقرائة
الصلوة والمناجات بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيها وجه
رجحان باي نحو كان على ان التعارض يثبت حيث يجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من الكيفيات
كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا مناقضة لعدم وحدة الموضوع والعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء
في الاشتباه من جهة غلط عرف الاعوام حيث لا يطلقون الغنا الا على ما لا يسمى قرائة او مدحا او ذكرا
او مناجات او ما لا يكون بلسان الفصحاء والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسية
والاموية لا يكون الا من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابراهيم شيخ المغنيين واعجب منهم من زعم
ان حسن الصوت يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات الدالة على حسن صوت داود عليه السلام بحيث
يسقط له الطير وصوت زين الساجدين عليه السلم حتى نقل سقوط بعض المارين حجة على جواز الغناء و
ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء الرحمن والتحسين الناشي من الترجيع الناشي من دعوة
الشيطان وما احسن التشبيه بامرأة ذات حسن وجمال واخرى متحلية متحسنة لترغيب الرجال وقد ورد
في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص في امر جعل في نفسه الحق والباطل ورأى انه الى
الامرين اقرب حتى يلحقه به ولعمري ان البصير المتنبه باحوال الشرع يعلم ان اصل الفساد ووراثته وما
يتعلق بالعفة وضدها من الزنا واللواط الباعث عليهما الشهوة الخبيثة والحيل لنيلها الى محاسن
الاجنبيات واشده اصوات المغنيين والمغنيات وسماعها يهيج الاشواق ويحرك شهوة
العشاق ويتعاظم الهمة بذكر الفراق ويزداد الشوق الى وصول التلاقي وما تزعم المتصوفة من ان
ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية ذوق وما هو الا على دب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا
بالنساء الحسان واللواط بالمرد من الولدان والانكيف ... حينئذ منهم كما نرى جمع
من الثقات ذلك منهم وعلى كل حال فالذي يقوى في نظري ان الغناء في باب الطاعات كونه

القرآن اعظم من الغناء في غيرها في العصيان لزيادة الذنب القبيح بانضمام معصية التشنيع وقد
وردت روايات عن الصادق عليه السلام بطريق صحيح وغيره في اباحة اجرها بعنوان المغنيات التي يدعين لا بأس
وبأجرهن لا تعني الباس عن غنائهن ولا عن اجره على ان نفي الباس عن اجره يشكل الحلوين في اباحته
في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع دون ملك
اليمين اقتصارا على محل اليقين دون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على الغناء
او الاقل منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات
من الكتاب والسنة والاجماعات ولتقييد الرخصة بالصحيح بالتي لم تدخل الرجال عليها ففيه
ظهور لا يخلوا من قصور في اعتبار القيدين السابقين وتظهر مما مر انه لا ينبغي صدوره الا استثناء
من اهل النظر كيف لا وتحريم الغناء كتحريم الزنا واخباره متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه
بقول الزور ولهو الحديث في القرآن ونادت الاخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه
من الامور العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا بالكلية وكيف يخطر بالبال ويجري في
الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام الآمرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع في
المحرمات مع انه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومدعي الى الزنا واللواط الذين هما
داء الشقا على ان في ضعف دلالة تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية
يوجب اعتبارها في مقابلة ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة ما عادلت فكيف مع انها
في غاية القلة ولو فرق بين الحق والباطل لرأيته من القسم الثاني بديهة وربما كان تسمية
في غير الاعراس فلا ضير فيها ثم ان القول بالتحريم هو المشهور على الظاهر لان كل من حرم الغناء
ولم يستثن فهو من المحرمين وحاله كحال المصرحين وهم على كثير من الفحول والاساطين لكنه
بعيد عن طريقة المخالفين والمتصوفين وتحريم اجر النائح والنائحة والعرف فارق بينهما
وبين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين
ما يهيج حرقة الاشواق ويثير النائرة في قلوب العشاق اين صوت المحزون من تطريب العاشق
المفتون فلو طرق السمع من داخل الدار او محل بعيد عن الابصار صوت النداء او العويل او انه من
الغناء بعد التأمل البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء
كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على مر الاعصار متلقين

تحريم اجر النائح والنائحة لباطل



متلقين له بالقبول دون الانكار ولكن قد حدث بعض الفرقات من المتخذين لقراءة التعزية من طرق
الا كتاب الحانا كالحان المغنيين والمغنيات وسنة التحقيق في معاني النظر الدقيق يعلم ان النائح
والنائحة لو مدا صوتهما باتمام المد وتجاوزه الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صنعة البكاء من المؤمنين
لم يوصفا بصفة الغناء الموصوف فقد اتضح ان النائحة يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات او المكروهات
وانما تحرم حيث تكون النوح بالباطل اما بان تذكر صفات كاذبة لعبة في الميت او تذكر الصفات
التي لا يسوغ ذكرها كان تصف بما فيه تعزية دنياه وتصفه في اخراه او تقتضي بعض وصف غيره
تقتضي بعض وصف غيره او تأتي بالنوح عن السائغ لسماع الاجانب لو حرمناه وطي مفترض الطاعة
او لكونه على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى اللهو فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالملازمة
على المنع الشرعي حتى تكون الاجرة اجرة على الحرام والظاهر عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبدونها
وبين الدفع مع قصدها التبرع وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام نعم لو
اعطاها لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا ولو خلطته بصوت الغناء
حرمت اجرتها ايضا لظاهر الاخبار ولعدم الانفكاك عن خليط الحق بالباطل ويجوز بالحق خلاف الباطل
على كراهة مع الشرط لقوله عليه السلام لا تشارط او مطلقا لما دل على الاطلاق مع حمل الاول على
شدة الكراهة لعدم المانع منها وخروجها عن حقيقة الغناء والاجماع المحصل فضلا عن المنقول
والسيرة المستمرة خلفا بعد سلف ولامر الباقر الصادق عليهما السلام في الموثق بوقف شيء من ماله
وصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى وغيره دلالة على عدم تحريمها مع سماع الاجانب
ولا فرق في منع الاجرة فيما اشتغل فيه بين صدوره من مكلف او غيره على الاقوى وحيث علم ان المدار
في المنع على اسم الغناء فلا يخرج عن الحكم الا ما خرج عن الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء كغيره فهو متبع الصوت
على نحو خاص لسوق الابل فجعلناه منه واستثناء الحداء والنوح من الحكم لرواية مسندة الى النبي صلى الله
عليه وآله لا نعرف سندها ولا دلالتها من انه قال لعبد الله بن رواحة حرك بالنوق فاندفع يرتجز
وكان جيد الحداء وكان مع الرجال فتبعه انجشة وكان مع النساء فلما سمعه النبي صلى الله عليه وآله
قال لانجشة رويدك رفقا بالقوارير ولنوح ام سلمة ابن عمها الوليد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
وعدم انكاره عليها مما لا وجه له وكيف تخص الآيات والاخبار المتواترة والاجماعات بمثل هاتين
الروايتين اللتين قل العامل عليهما لو دلتا والشهرة ممنوعة بالنسبة اليهما وعلى كل حال فيلزم

الغافل بالدخول لاحراج الاقتصار على خصوص الابل دون غيرها من المواشي بشرط كونها ماشية وسرعة
السير مطلوبة وان جعلنا الحداء قسيما للغناء ومباينا له كما هو الاقوى لشهادة العرف بذلك عم الجواز
الابل وغيرها في حال السير وغيره ويقوى ايضا جواز اصوات عملة السفن عند مباشرة الاعمال
وترجيع الامهات لنوم الاطفال والنداء لحض الرجال على القتال والاصوات التحيرية في المناجات و
الاصوات الغير المشتملة على الحروف كالهلهلة على النحو المعروف ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصا
عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالالات المعروفة على اختلاف انواعها مع
الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة في القمار المعتاد والاقوى عمومه لجميع الات اللهو واللعب
من النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم والجوز للاجماع المنقول والفضل ان كل عمل استعمل
به المغالبة والمقامرة حرام صنعه ونفعه وهو ما اخذه بشرط او لا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
وكذا تعليمه وتعلمه بفعله او لفعله ويجب اتلافه لانه كالة الات اللهو ولا شك في حرمته
لظاهر الاجماع والاخبار ومالم يكن معنا ما لذلك كذلك ولا بعلة في الملاهي فتحريم نفعه وعمله له للدخول
في الميسر المنهي عنه في صريح القران المعتبر باخذ المال بحسبه واما مجرد فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه
فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا باس بها ومع ضمه الا ما استثني وهذا نظير اللعب واللهو
فان تحريمهما مقصور على ما عد لهو الناس ودخل في قسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها
فساد على العامة واما الخاص فليس حاله ذلك على الاعم اكثر اقسام الملاعبة بالابدان وضع
عن العدالة كثيرا من اهل الاديان على ان اسم اللهو على الالة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشايع
والنفع العايد من الصبيان كالعايد من الكبار نعم انما اختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل
اشتغال بالباطل وعامل في الميسر ويجب على الولي منع الصبي الصبيان عن استعمال ما فيه بذل مال واما غيره
فيلحظ فيه الفساد وخلافه وفي الحديث ان ابا الحسن عليه السلم اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم
فلما علم قاء وردا ويرادي به وعن الصادق عليه السلم بيع الشطرنج حرام واتخاذه كفر واللعب بها
شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها بيده كالخائض بيده في لحم
الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه
والناظر اليها والمسلم على اللاهي بها سواء معه في الاسم والجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده
من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمهم

تحريم اللعب بالقمار

واكل ثمنه سحت صح



تحريم الغش في البيع بما يخفى

فيها ثم هم وهو معمول عليه عينا ان نجاسة اليد وبطلان الصلوة بدون الغسل مبالغة كالكفر
والشرك ومعصية السلام والنظر والجلوس لعبث على اطلاقها والغش بالفتح مصدر او بالكسر
اسما والاول الصق بما بعده وما وقع بتعلق الحكم وترتب الملك مبادلة الادنى في الاعلى في المطلوب
في غيره او بالعكس من المجانس وغيره او تعمد ما يظهر الصنعة المليحة ويخفي القبيحة ليدخل الدلس
ليتوفر رغبة المسلم بما يخفى حاله فيظن كماله فيغتر به بالجهل بفعله الخالي عن الاهمال والصلحة
بل المشتملة على المفسدة كما لو غزله بقوله ويكون ساعيا في مزيده باخفاء عيبه فالعقل حاكم بقبحه
حيث غشه بترك نصحه ولقد ظلمه حيث غشه عليه وما اعلمه ولادخله فيما وضع للحرام او مقصد
به واما الشرع فقد تواقت عليه اياته ودعا باته واجماعاته وفي بعضها التشديد التام على انه
يخرج عن الاسلام ويحشر في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكنه اخفاه حين نقله ومن لم يعلم
او علمه واخبر به فلا تحريم عليه ويبقى التوصيف في الصحة والفساد بالنسبة اليه واسمه او حكمه
مقصور على حصوله بما فيه خفاء كمزج اللبن وبعض المياه المضافة او المايعات ونحوها
بالماء ونحوه واما العين فيه خفاء فلا باس به عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة
لا يلتفت اليه في مقابلة مستفيض الشهرة وفي الاصول والقواعد والاخبار الخاصة ابين شاهد
والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة ما اوردناه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش ان لم يتقلب
حقيقة ولم يعلم البائع غشيته او اخبر المشتري بها فلا باس به فيما والقاعدة تقضيه ومع العلم بالغش
وعدم الاعلام فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه من حيث نفسه فيصح البيع حينئذ
اذ لا مانع ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف او التدليس من غير مانع وليس هذا من تعارض
الاسم والاشارة اما مع اتحاد الجنس فظاهر واما مع اختلافه فان لم ينقلب الحقيقة فليس منه
ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلانه من دون اشكال لعموم ما دل على خيار العيب والوصف و
التدليس ومقصد الحرام بلا شرط لا يفسد كما مر وفي الاخبار الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي
بنفس البيع الظاهر في الفساد ولفظ لا يصلح لا يصلح حجة للكراهة ووضع القطن العتيق
في القلانس لعله لا يعد تدليسا لشيوعه فقوله عليه السلم لفاعله احب ان تبين لهم على فرض
ظهوره النهي لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت حجة كل من المذهبين
وقوة الاول منهما وكوضع الحريرة في البرودة ليكتسب ثقلا او حسنا ووضع الماء على بعض الاشياء

لمثل ذلك تدليس الماشطة على المعنى الاخير للغش عطفا على المزج ولو جعل فيما له كان عطفا
عليه ولا فرق بين تدليسها نفسها وتدليس الغير لها بفعل ما يحسنها ويخفي قبحها التي عند فيها
الكاسب او يستر الخاطب والاولى الاولى ادون بكتاب المكاسب او بابقاء ما فعل بانقاص غير احسان
مع احتمال الحال وعدم الاظهار لحصول الفتح فيه ولان اخبار الغش بعمله وتعقيبه وللاجماع
المحصل المنقول عن بعض المحققين وللنصوص الدالة على بعض اقسامه بالخصوص كما روي عن النبي صلى
الله عليه واله من لعن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة وفسرها بالنانف للشعر والجلدة
للاسنان والواصلة لشعرها بشعر اخرى والتي تغرز شيئا من بين المرة بابرة وتحشو بالكحل
او بالنورة فيخضر ويخصص امثاله بما كان لغير الزوج وبحمله لما دل على استحباب التزيين له بانواع
الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا عيب الصلوة من جهته كما ظن فيخص المنع بالتدليس ومع
تنقيح المناط يعم كل ذلك تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يحتمل ضرر النقص في محاسن الزوجة
بانهدام اسنانها او ضرره بدنها ونحو ذلك اما الا لا يعلم استيذانه مطلقا وما حرم من
التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات وما حل يحل غيره ان يكره مطلقا
وتزداد الكراهة مع الشرط ويحتمل اختصاص الكراهة بالاجرة وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول
والحمرة المأخوذة من بعض النساء ونحوهما مما لا يسوغ اخذ العوض فيه لا مانع منه لان المتعلق
بالاصل هو العمل وتلك من التوابع وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل اما المرأة او بينهما
او دوام ذلك لهما وما في الكتاب النسب بقواعد الاكتساب بالحرام عليه فقط كلباس الحرير او الذهب
او عليهما كالغصب والتدليس مدهما او تزيينه او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه النهي الى ما حرم
عليه بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة الشامل بتنقيح المناط للزينة بغيره وفي الخبر النبوي
لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال والاوجه لقصره على التذكير والتأنيث وانما
هما فرد منه وما في السند من القصور نقضه موافقة المشهور وفي كلام بعض الاواخر كان
دليله الاجماع وهو غير ظاهر ويجب على الخنثى ترك الزينتين ولها العمل بما جاز لكل من النوعين
وباختلاف الاحوال والمحال يختلف ملابس النساء والرجال فقد يختلف حال العجم وحال العرب
وحال الفقراء وحال ارباب الرتب ومعونة الظالمين لانفسهم بتعظيم العاصي او لغيرهم في
اموالهم او ابدانهم او اعراضهم او اديانهم كالافتاء والقضاء ممن ليس له اهلية ذلك في الظلم

تزيين كل من الرجل والمرأة بالحرام

اعانة الظالم في الظلم



في الظلم لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظورة عقلا او شرعا وللاخبار المتواترة والمعتبرة
لجهل او تعصب او تقية نحو هو اعانة وان لم يعص بفعله واما معونتهم على المباحات بحيث يترتب عليه
او معاملة بالاجرة فان كانت موصلة اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد السعي في اعلاء
شأنهم ودفعة منزلتهم وحصول الاعتداد لهم على رعيتهم او بتكثير سوادهم حرمت ايضا
وان خلت من تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا حرج فيها والا لم تتم للمسلمين حرف فان الدراهم
والدنانير وما كان مما يخرج من المعادن المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس من ايديهم وبالمعاملة
معهم وكذا الزراعات وتوابعها انما يكون غالبا معهم على ان سد باب المعاملة معهم مثير للعسر
باعث على اذية العباد خصوصا من الفقراء المضطرين وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال ان ائمتنا
عليهم السلام مع حثهم لنا على تشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم
يأمروننا بتجنب معاملاتهم وترك الدخول معهم في مباحاتهم والستر منهم ظاهرا والتباعد عنهم
كثرة الاخبار على نحو يبعد خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها تقضي بالاعتبار ولا بد من
تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام او على قصد الميل اليهم وتقويم
امرهم اما لاعلاء شأنهم او حب النفع لهم او ربط المودة معهم بالدواعي الى غير ذلك فيدخل في الركون
واما العمل بظاهرها فلا وجه له بديهة وكفى بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد سلف شاهدا
على ما ذكرناه واوضحناه فالظاهر ان الذين امرنا بزيادة التستر عنهم باطنا وشدة التباعد عنهم الا
عن تقية انهم بل حسبنا انهم اهل الباطل والا فمن كان من اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا تشمله الاخبار
لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاخيار الاطهار ويظهر
من امعان النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان
الاعانة على الظلم حرام وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي بعض الاخبار ما يشير الى ذلك كما لا يخفى وحفظ
كتب الضلال او صيانتها في العقد او عن التلف ونسخها متعلقا بالاصل والفرع مع صدق الاسم
عليها لا على ما يناله او كتب شيء فيها مع ثبوته بقاطع او ظن لا لغاية غير صاحبه وكذا كل كتاب يشتمل
على مدح مؤمن او اذية المسلم ولو مع الامن عن تسبب الضلال والفساد الا الاطلاع عليها ليجتنب او نقضها
بكلها ان لم يكن ترك الضلال منها ممكنا والا اكتفى بعزله من غير ضمان لقيمتها الداخل تحت
الوضع للحرام او وضعت وحيث ما دل على ان جميع ما من شأنه ترتب الفساد عليه يمتنع التصرف

حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

الحبر على اهلها

نيه وقنيته وحفظه ولنفي الخلاف عنه ممن الخلاف في الاعتماد عليه كل ذلك انما كان لغير النقض
لها او الحجة على اهلها او امالها فربما وجب اذ الجهاد بالاقلام اعظم نفعا من الجهاد بالسهام واتلاف
بعض اجزائها لا يقضي برفع فسادها والابطال لكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها وحيث ان مقصد
الشرع فيها الابطال كان الاقوى في صورة الرد بطريق الاستدلال ولا فرق في المنع بين ما كان من
اصله كتاب ضلال او وضع على ذلك او صار باعتبار النسخ فيحرم حفظ الكتب السماوية المنسوخة
المحرفة محرفة كانت او غير محرفة ونسخها وتعليمها واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ومنه
نسخ التورية والانجيل وتعليمهما لحرمة الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليهما وقد بسطنا الكلام
فيما يستند اليه وكشفنا الغطاء لبيان الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا
لم يمكن الرجوع الى كتب السنة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المخالفات ووجب اتلافها العلم الحلي
من ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب
القوم مما يتوقف عليه توجيه الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل الضلال
وكان غير رشاد كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل معرفة الا
نان فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم ان الكتب التي وضعت
للاستدلال على تقوية الضلال يجب اتلافها واتلاف غيرها من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال
ونحوه كما ذكرنا سواء تقوى بها كلمة الكفر الاسلامي او الايماني او خلاف الشرعي الفرعي الثابت
بالدليل القطعي واما الخالية عن الحجاج وانما هي لاحكام تذكر واخبار تنشر ككتب الفقه والحديث
لغير اصحابنا فلا تحرم قنيتها ولا استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الامور
العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال
اما الاهتداء الى معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور
ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السابقة فلا باس به وربما وجب وحيث
كان المعول على الاجماع وبعض القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن ويؤيد ذلك انهم
عليهم السلام كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذا على اختلاف
الاغراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وقد ثبت
من تلم بعض الاعلام حتى نسب الى القدح في اعيان الاعيان الذين من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام

هجاء المؤمنين

والايمان ومنها هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر او مطلقا على اختلاف الرايين ويندرج للمقابلة
ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام فيكون كذم حمل مثلا او دخم في طومار يعرض على الاعقاب وللت
عم الحكم المؤمنين عدولهم وفساقهم المتجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك
الحرمة والاهانة وادخال النقص المحظور عقلا وشرعا ولعموم الكتاب والسنة والاجماع ما لم تقم
حجة معتبرة على اذن المالك المنزه عن الحكم او مصلحة واقعيين متعلقين بما اليه والرخصة
في الغيبة لا تلزم صحيحا على حكم الهجاء فيبقى على اصله ولا يجوز غير المتجاهر لتعلق الحقين به وتعلم
من تتبع الادلة ان كلا منا لكافرين الخلاف مما المعاني على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم
وشتمهم ما لم يكن قذفا مع علم شرطه او فحشا بل الظاهر منها ان هجائهم على رؤس الاشهاد من افضل عبادات
العباد ودوام عليه الايجاد وسيد العباد حسان بهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق السهام
نعم لو رجعوا عن عقيدتهم وجب محوه ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة عن المهجو دنيا دينية كدفع الهلكة
عن نفسه او المؤاخذة بعد الطاعة ومنه بالنهي عن الفساد حسن ولو بالهجو على رؤس الاشهاد ومن كتب
هجو المؤمن في كتاب وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد
كان مجمع النثر وافصح لشدة تماثل هنيئة وحرمة اخذ الاجرة وما يهدى من الجائزة اليه تقدم ما فيه اعظم
شاهد عليه ومنها الغيبة بالاضافة الى المؤمنين والدالة عوضها بقرينة المسوق الهلاك منهم و

الغيبة مستثنيات

المميزين من اولادهم بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكر ما يعمهم ويخرجهم مع ذكر العيب جعلهما او
ذكرهما معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء وعلى القول بانها مطلق الذكر فلابد من التقييد
لترتب الحظر وليعتبر كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل او تعريض
او اشارة او تغيير عادة وفي المغتاب اسم مفعول عدم الحضور وان تسامح في لزوم المحظور ولان الكذب
لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الاسم وان كان اشد في العصيان وحيث اختلف فيها كلام الاساطين
من الفقهاء واللغويين فالمرجع هو العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في المقيس
والتبيان والادلة الاربعة متفقة على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجزاء المحرمات شاهد على تحريم
اجزائها وتستثنى منها امور منها غيبة من صدق عقيدته فرضي دخلة تسمى الكفار والمشركين او خرج
من بقية المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم المنع
في المسلم بمفهوم ما قصر فيه الحظر على المؤمن ولان المتهم في الكفر كفر سبى هاد الا في مسلة الا

والابانة وحديث هجاء المشركين يدل بالاولى على جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة
من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك يعد من المنكرات
والطعن بينهم لو فضل الطاعات وطيب مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين ومن وقع
في خياله ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل الاشتباه لصدور الغفلة منه
وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو ان يعينه ويدفع الظالم عنه
لقول الامة عند النبي صلى الله عليه وآله متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهها عن ذلك ويقوي
جوازه عند غيره لظاهر الكتاب وغيره روايات كثيرة في هذا الباب وما في الاخبار من ورود
سوء الصيانة في ذلك بنحو يذكر سوء ما صنع بتكل التعويل عليه في مقابلة ما دل على تحريم الطعن
في اعراض المؤمنين في كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني
كما شكت هند ابا سفيان عند النبي صلى الله عليه وآله بانه رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني و
لاستمرار الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر في دين او دنيا
كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة من يعلم فساد
طريقته ومن وقع اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل البدع فقد ورد
الامر بالوقيعة فيهم ومنها النصح للمستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن
اخاه المؤمن ولقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معاوية صعلوك
لا مال له واما ابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد والراوي وبيان نقلا
حالهما المومن المعادلة بين خبر غيره وخبره وشهادة غيره وشهادته ولذلك وضعت كتب الرجال
في الجرح والتعديل وتمت الاخبار الى الائمة المشهورة وعلى ذلك جرت عادة السلف من
اهل الحق واهل الباطل لا يتناكرون ذلك في الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين ولو لا
ذلك لم يكن الترجيح بالعدالة وخلافها والاعلمية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد و
من هذا الباب تعذر ترجيح البينات عند المعارضات وورد عنهم عليهم السلام ذم بعض الرواة
ونسبة الكذب اليهم ووضع الحديث ومنها ما يتعلق به دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض
او مال فقد وقع الطعن منهم عليهم السلام في زرارة معللين بذلك وبنحو ذلك يجاب عن
الطعن في الهاشميين ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعرج والاعمش



والاعمش والاشتر ونحوها المعروفة للتعريف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين
وورد عن الائمة عليهم السلام كثير من ذلك فالسيرة والاجماع المحصل والاخبار شاهدة له ومنها الشهادة
لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق
ومنها ما دخل في النهي عن المنكر لو توقف عليه فيجب التعيير في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم
ومنها نفي نسب عن مدعي نسبا وان كان معذورا او عرض بسبب تخيير نفسه وربما وجب حتى لا يقع
خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما يرجع الى بعض ما سبق ومنها ما كان لتقية
من الذام على نفسه او عرضه او عرض اهله او ماله او نفوس واعراض محترمة فان التقية تجوز الهجاء
والسب والشتم والقذف وضروب المعاصي ما عدا الدماء ومنها ذكر المبتدعة ونشر فضائحهم
ومناقضهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها ذكر المتجاهرين بالفسق
فانهم لا حرمة لهم ولو في غير ما تجاهروا به للاخبار وقول النبي صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق
مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده علما باخباره لعدم
اندراجه في مصطلح الغيبة فيشك في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة
التي لا تبعث على فسق مع تظاهره بها على رؤوس الاشهاد لهتكه حرمة نفسه وقوله صلى الله عليه وآله
من القى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالمين بالحال ومنها
تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض ليقدم المقلد في التقليد والرواية ويؤخر المؤخر بل
مطلق التفضيل لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال
المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها الرد عليه في ذكر قدح عليه او على
مؤمن فانه يجب ولو كان معذورا واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام
ضيف او ترحم على فقير او نحوها فدلت على بخل او كسل او نقصان غيره فانه لا يلزم منه ترك
العبادة ونحوها الدال للمدح انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده وعياله
واتباعه الملحقين به ببعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم فسادا
للحكمة والسيرة به ولان التابع والقريب لهما حكم اخر في التاديب كما يظهر من التتبع ومنها
ذم من لا يتشخص ولا يميزه ولا يحصره فانه لا باس به ولو دخل تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة
او اهل بلد او قرية مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب او العجم واهل الكوفة او البصرة

وبعض القرى ومنها ذكر المعايب والمناقص في شخص ثم تعقيبها بما يدل على رجوعه وعوده كالله
كالنقل عن الحرة اظاهر ومنها روايتها عن شخص وتكذيبه في نقلها فلو سمينا الناقل معتذرا
والنقل غيبة لم يدخله المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة
في النكاح ونحوها مما يترتب على التدليس وكلما جاز منها للدفع ضررا واحقاقا لحق ورد باطل لزم الا
منه على مقدار الحاجز مع الاخلاص في النية وتهذيب النفس من الشوائب الردية وليست احاديث
النفس منها نعم يلزم علاجها ان خيف تاديتها الى حقد او بغض او استهانة او غيرهما ويحرم استماعها
والاصغاء اليها ويجب بحكم الشهادة في الحديث ان يعود غير الراد ويادل منه العتاب بسبعين مرة وفي
ان الله يرد عن رادها الغياب عن النار في الدنيا والاخرة هذا مع الامكان والافعليه الانكار بالجنان
والاحوط القيام عن ذلك المكان وعن النبي صلى الله عليه وآله ان كفارة الاغتياب الاستغفار لمن ذكره
والقول بلزوم الاستعفاء معارض بلزوم هناية الايذاء نعم لو استعفى مع الابهام وامن الاهتياج
الناس وكما نحن وعينهم تحريم تعمد الكذب عليهم حمير مضامر الحصر اصل الكذب لتضاعف الوزر
بتضاعف العدد ولو احتمل في حاله محالفة الاخبار لاعتقاد فقط او مع الواقع لم يحتج الى قيد التعمد
فهو وان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء المبني عنه مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم
الممدوح وتمني المكاره ونحوه عن المتوقع وايجاب غير الموجب في نعته التادب وعلى غير العاذم
الى غير ذلك ما يلزمه الاغراء بالجهل والتعمية والهزل والمزاح من غير قرينة داخلة في اسمه
او في حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر مع قرينة المبالغة ولقد اشتهر في الشعر ونادرت
في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الاصلاح يخرج الكلام عن الكذب وان
ابراهيم ويوسف عليهما السلام قصدا الاصلاح ولاكذب علم يفعل كبيرهم شيئا ولم يسرق احد
والحق ان الكذب لمسقر لغير الانبياء كما في الخبر يرخص منه الكذب المكيدة في الحرب وعدة
زوجتك والاصلاح بين الناس وما ورد في الانبياء مطرح او مؤول وحيث يحرز الكذب لنفسه
وغيرها قيل يجب التورية وظاهر الادلة خلافه ويجب الاقتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار
ما يحصل به المسبب المقصود الكذب عند وبالنميمة هي نقل الكلام بنسبتها اليهم كالكذب
عليهم او مطلقها من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل سعى به لايقاع فتنة او وحشة
وهي المعنية بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعن الصادق عليه السلام الفاهرون بين المتحابين

تحريم الكذب والنميمة

المتحابين وتجلب العداوة بين المتصافيين وتسفك بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها الستور
والنمام اشد من وطى على الارض بقدم فتدل الاربعة على حرمتها وتشهد الشواهد الدالة
على حرمة اخذ الاجرة على المحرمات على حرمة اخذ الاجرة عليها وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعها لكنها
تجب لايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في اهل الايمان
بالمؤمنين وسب المؤمنين وشتمهم بمعنى واحد وهو يعم اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغير و
التحقير ونحوها مع قصد الانشاء فيخالف الغيبة او يعم الجنبو لعم الانشاء ويختلفان في بعض العبارات
فيتم كل منهما الاخر من وجه وحال الاشرار من اهل الايمان هنا كحال الاخبار لتطابق الادلة الا بعض
على تحريم ما يفيد نقصا مؤمنا او اذيته او ظلما في غيرها قام الدليل على الاذن به كتحريم ظاهر
او خفية في الجملة سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ويقوى جوازه في خصوص الظالمين وبعض
الفقهاء ودفع المنكر وحفظه عن الضرر الى غير ذلك وسب غير اهل الايمان من المسلمين و المشركين
من افضل الطاعات الموصلة لرضا رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوصف المستحق عليه او عنوه
حيث يترتب الفساد عليه وتدخيب الذم له لو دفع من منكر واحقاق حق او ابطال باطل او كشف
حال ليدفع اشتباه الخلق فيحكموا بشهادته ويعتنوا بما المشر وتبذل له الاموال ويحمل على رؤس
الرجال ويرجع اليه في الفتاوي والاحكام ويعد من العلماء بين الاعوام ومنه نشاء فساد الدين
وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين مع انه يعد داخلة الكذب كما لاشتماله على الاغراء
بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل جاء من للذات صدقا او مع قيام القرينة على المبالغات
فلم يقم عليه برهان ولم يلعبه من جميع الاعيان ولاسيما اذا تعلق به غرض لبعض اهل الدين
الدنيوية او دفع لبعض المظالم عن المظلومين من الرعية او دفع لبعض المفاسد الى غير ذلك
من الفوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كانوا من اهل الحق ولولاهم لضاع الحق
ومن اخذ جائزة على مدحه مع حرمته او نال نائلة منه فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة اهل الاثام
واما ما كان بالعكس فتحريمه بين كل البيان غني عن اقامة البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم
من اضداده او معاديه او حساده او على الذام خوفا من انتسابه الى محبته فيدعوهم الى الجذب
اضداده واذيته وتفصيل الحال بعد الاجمال انه ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب
الذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس بالعكس ولو كان ذا جهتين كان الانسان مخيرا حال التجنب

سب المؤمنين

مدح مستحق الذم وبالعكس

فتدبر ومبالغ وتقديم محافظا على الوجه السائغ ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق
مردود الا ان يكون جاريا على هذا المذاق والتشبب بالمراة بالتعريض بجبهة او عشقها في الشعر
المعروفة عند القائل او السامع او عندهما والاخير هو المراد في المبهمة فانه لا باس بالتشبب بها
للشك في الدخول تحت الاسم او في شمول الحكم ما لم يشتمل على فحش او كلام باطل ولانه لا شيء فيه
من وجوه القبح الاشيء فيبقى على الاصل المومنة للزوم تفضيحها وهتك حرمتها وادخال النقص عليها
وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية ذوات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم
او اخواتهم او البعيدات من قراباتهم واما غير المومنة من المخالفة والذمية والحربية فالجهة الدم
وللمال والفرج فلا حرمة لها هنا كالامرة لها في غيبتها وهجائها ما لا يشتمل على فحش وتحريم خصوص
الاموال والاعراض والنفوس بالشهادتين وبذل الجزية والعهد ونحوهما وحرمة النظر لقيام
الدليل عليها لا يستلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى القبح في الذات لانه مهيج لشهوات
العصاة في محل المنع لانهم غنيون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجرى في غير المعروفات
بل بها افضى تحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان المتشبب من اهل الريب بحيث يتكلم عليه
فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد الحسان من الكفار والمومنين المعروفين والمبهمين
فهو من عمل اهل السفه باعث على التهييج على الحرام ومعدود من الفحش وظاهر نظر الفقهاء لا ينطق
اليه وما يشبه التشبيب من التشبيه بشاهد التشرع في الحظر الا ان الموقوف اشد حرمة من غيره و
المستهجن من الشعر اشد وما لا يستهجن منه وكلما ازدادت فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته
ومنه ينال الجوازه في مضحكات السود والمعلنات بالفجور وتعلم علم السحر ليكون من السحرة
او عمله ليسحر ولو مرة وتحقيق المقام يستدعي بسط الكلام في بيان الاقسام وهي اما ان
يكون تعلم بلا تعلم او معه او تعلم لم يقصد بها العمل بل تحصيل مرتبة الفضل والتباعد عن حضيض
الجهل او ليحذر الناس ويحذره من عامله او ليتجنب ان يدخل في جملة فاعله او قصد بها العمل فاما
في قصده وان لم يعمل او عمل ما بعث ايضا في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان ينوي به الحل والاطلاق
او غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من اعمال الحسان او داخلة في انواع العصيان وحكم تعليمه تابع
حكمه اما القسم الاول فلا يخرج عن الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن بالذات
داخل في عداد الكمالات والكراهة في الصناعات من الحياكة والصياغة والحجامة ونحوها للحظ فيها

تشبيب المعروفة

تعلم السحر وتعليمه

اقسام السحر



ويمضي الحكم بالاستصحاب فاذا انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهر اختيار الاكثر
ونقل الاجماع فيه وهو الحجة ولولاه اشكل الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع
من مضيها في النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع وفيما اذا احضر العزل بوقت معين
وفي الجناية والتفريط يقوى عدم العود بالتوبة ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة
وتاب او اذن لرجل او عبده او شريكه فزالت الصفة ثم عادت فكذا لو انتقل عن الملك بعقد جائز
او لازم في عين او منفعة ثم عاد او زوجت نفسها ثم عادت خلية او كان وصيا لاحد الطفلين فمضى بقدر
بعض الامر ثم كمل ثم نقض وفي الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع الا فيما يتعلق بالتصرف
من غير ترتيب عزل كالاحرام ونحوه والوصاية لا تفسخ عقد الوكالة ولا العكس وله ان يتولى بحسب ذات
الوكالة طرفي العقد عن نفسه وموكله او عن موكله ومفوض هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي
بين نفسه ومفوض وبين مفوضين ولا مانع بحسب الذات لدخوله تحت عمومات العقود نفسا او نيابة وهو
من افرادها الشائعة التي جرت عادة الناس عليها وجرت في الابوين وشبههم في حقهما شاهد بذلك
والمغايرة الاعتبارية وملاحظة الحيثية مغنية في تعلق الاضافة والارتباط على ان الشهرة المستفيضة
تحصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا مما يقضيان لشيوعه وظهوره في ديننا فالاستناد الى الشك
في الدخول تحت العموم فيبقى اصالة عدم النقل على حالها لا يخفى ضعفه واضعف منه ما يقال من ان المزدوم
موقوف على المتغاير المقتضي للتعدد فيكون منتفيا فينتفي مقتضيه وهي الصحة لان انتفاء المعلول
شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني على مسألة انتفاء الفعل
واما من جهة اقتضاء اللفظ نفي ما يفيده خصوص الاذن او المنع يتبعها الحكم بلا ريب واما مع الاطلاق
فينصرف الى المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشائع ولان غرض الموكل ما كثر الوكيل مع ان الشارع حاكم
بها عليه وهي مستغرضة من الوكالة بعيدة مع النفس الامارة بالسوء عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب لا
يدخلان في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا مورد الولي لخروجه بالاجماع وفي الشك في الدخول
تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع الاعلام على راي قوي مستند الى اكثر المتأخرين وفي
الاخبار ما يشهد له واضافة الايدي تنزع عن ضرر فيها ليست صريحة في قصر المانع عليها ويؤيد اختيار
المنع من اخذ الوكيل على التفريق فيمن نعيه سهما لنفسه ما لم تقم قرينة على الاذن له كان مصانعا
الى ان ظاهر العرف والعادة شاهدان على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى

يتولاها الاثر ولى او وكيل نعم وكالنه ما نحن فيه ويجرى ذلك فى جميع الاولياء حتى المحتسبين لعدم المانع فيهم ويشهد له ما قدمنا من الاذن فى ان يحج الوصى من الوصى فى صورة الاطلاق مضافا الى غيره من الاخبار فى غير الوصى او ولى لبعده عن الوكالة واما يصح بيع من له الولاية مضلا عن الوكيل وعن غيره وفقا له بل ربما كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا مع تعلق الغرض بها والاخرة كذلك وظاهر هم الاجماع على ذلك وفى العقل والنقل من الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من تتبع الاخبار ان ذلك شرط فى حيث الابوين اشتراء ومعاملة وتقويم جارية مما يتعلق بها وانكاحا للصغير واما بينها الشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء فى الاغراض مع الملائمة ولا امضاء على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات اوفق بالنظر واسلم من الخطر ولو اتفق اجراء قبول عقد الوكيلين او الوليين او الفضوليين على الكشف مع تضادهما متجانسين او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتفريق فى الزمان الواحد مع وحدة العبارة واختلافها او اجازتهما فى الفضوليين على القول بالنقل وحصل الشك مع جهالة التاريخين او مع العلم باحدهما اشكال بطلان للتضاد واستحالة الترجيح بلا مرجح وللتدافع با مقتضاء الصحة من جانب انعزال الاخر ويحتمل التخيير للمالك الحاما بالفضولى لعدم دخل هذا القسم تحت الولاية وكالة منافيا احدهما او اجازة الاخر متعين الصحة فى واحد ولان كلا من العقدين جامع الشرائط مندرج تحت العمومات ولا مانع سوى التضاد ويرتفع بابطال احدهما ويضعف احتمال القرعة لان لا اشتباه وانتفى وفى صورة امكان الجمع يتوجه الجواز كما اذا باع احد الوكيلين من شخص وكان الاخر وكيلا من الموكل وعن المشترى فباع من اخر بناء على عدم اعتبار النية يصح العقدان او احدهما ولو سبق احدهما فى العقد او الاجازة صح خاصة فان استمر التميز بينهما فلا بحث وان طرء الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل التنصيف فى الاول جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدعويين المتعارضين فى مقام التداعى ولاحمال السببين فى المسببين حيث لا مانع فى البين وهو ضعيف لعدم وجود مقتضى الصيغتين فهو كابطال الدليلين لا كالعمل بهما وتبعض الصفقة فى متخير ان حيث لا يكونان عالمين ولو اتفق ان الوكيلين او الوليين باعا او نقلا باى ناقل كان على شخص ووكيله او فضولى او هما او على وكيله او وليه او فضوليه او مع الاختلاف دفعة فان اتفق الثمن جنسا ونقدا وحلولا وتاجيلا وشروطا صح كما لو وقع القبول بعد ايجابات متعددة للاندراج تحت العمومات وتقوى الاسباب بتعددها وليست كالاسباب العقلية لا

لا يجرى فيها التوارد فان الاسباب كثيرا ما تتعدد فى العبادات والمعاملات بانفسها او من طرف الوكلاء او وقفوا او اعتقوا او تصدقوا او فعلوا غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع تعدد الاسباب يمكن القول بان السبب كلى ولا يتفق الثمن او احد توابعه فالاقرب البطلان لحصول التدافع ولو اختلف العقدان نوعا واتحدا اثرهما فى بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق بعوض والخلع فلا يبعد الصحة وان كان البطلان اوجه اما مع الاختلاف باللزوم والجواز كالاجارة والعارية والبيع والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول لانه لا يقدم الاصلح كما يميل الا فى الوكيلين اذا بنى على عدم ملاحظة الخيانة والانعزال فيكون العقد من الطرف الاخر غير جامع للشرائط فاسدا ولو اختلف الخيار المشروط كما او كيفا او اينا او وضعا وغير ذلك وقد يلحق به اختلاف وجود وعدم ما فى الايجابين او القبولين والملفقين من طرف الوكيلين او الموكلين او الملفقين من جهة او اكثر او اختلفا فى شيء وعدمه فتأتى الاقرب مساواته لاختلاف الثمن فى ان الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف الثمن ولحصول التدافع واحتمال العدم لعدم عده مالا فى غاية الضعف الا ان يجعل فى العقدين متنوكا منهما على وجه التساوى ليندفع التنافى ثم مع الاختلاف فى شرط زيادة ونقصانا امكان مع كل منها خيار حكمى زائدا على المشروط او مع الناقص فقط خيار زائدا عليه يساوى ما زاد عليه فى الطرف الاخر او كان التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما فى خيار الوكيلين المالكين كون زيادة خيار المالك شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما فى خيار الاخر امكن القول بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة فيه بان الناقص محل اشتراك فيقتضى رفع ما عداه فالمتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون الكم ويشكل جريانه فى الثمن وللثمن ايضا وفى غاية الايضاح ابهام يحتاج الى زيادة الايضاح وبما تقدم ينكشف المبهم والله تعالى اعلم الفصل الثالث العوضات وشرط المعقود عليه فى خصوص البيع ليتم الشرائط ويوافق المقام او مطلق نقل الاعيان وعليه يخص بعضها كما يظهر بالتامل بعد التتبع الطهارة فعلا وقوة بالقابلية لها بغير الاستحالة والانتقال عن ان له او دونه فيجوز بيع العصير على اصح الروايتين او اتصال او اسلام او غير ذلك دون ما لا يقبلها ما لم يسبق استثناء من كلب او دهن مع العقود السابقة او مرة فطرى على ملك فى الاصل والحكم وفى قابلية الملك والتمليك المجانى ونقل المنافع بتسميته والتعويض على نفع الا بحث تقدم الكلام فيه ووجوده حين العقد وممكنيته كذلك على تفصيل بان فى ان تعلق بعين على ما

العوضات

ويكفي في ملك منافع الذمة المقدرة على شغلها به ويغني ذلك عن الوجود وصلاحيته عرفا للتمليك
الحادث بعوض او شرطا لعدم المانع من خصوص جنسه لقلته كما يقتضيه التفريع على انه لو بني على
اطلاقه لا يغني عن شرط الطهارة والانتفاع وجواز الملك والتمليك المجاني لا يستلزم جوازه بلا بيع
العقد المخصوص او المطلق على نحو حبة الحنطة ولو بمثلها الا في الغلاء ولا في الرخا لقلته الباعثة
على خسته وان ثبت ملكها وحرمة غصبها بالاجماع تحصيلا ونقلا وبانه لولا ذلك لزم جواز غصب
المثليات الخسيسة تدريجا ولو بلغت قناطير وكذا حبة حبة ها وضمان مثلها الثابتان بحديث
على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العقلية وبانه لولا ذلك للزم عدم وجوب الرد
مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو اجتمع عنده من المال ما اجتمع مالا تحمله الرجال خلافا
للتذكرة ويحتمل مغايرة الاحكام لعدم المنافاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحيث ان المنع كذلك
مبني على لزوم العبث والسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها حديث تحف وغيره
دعا حصول الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها فمتى ارتفعت لعارض
نزل المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع فلو خصها المانع قوي الجواز ولو حصل
الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم اعطى كل حكمه ولو كان المتعاقدان كل من جانب فقوى المنع ثم الخسة
الناشئة عن القلة تمنع من مطلق التمليك وتمحيض التعويض واما مانعيتها للملك فلا وجه له
الا اذا زالت عن رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال فهذا
الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف ما سبقه وما يلحقه من الشرائط
الثلثة الاتية والمغايرة للمتعاقدين ولو بمغايرة الجزء للكل كالمعاملة على البضع والسرح على احد
الوجهين او الصفة للموصوف كنقل الحر منفعته والظرف للمظروف كمعاملة المرأة على لبنها الا ان صفة
المالكية والمملوكية واثارهما متضادة يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد فلو ان مولى العبد باعه نفسه
او نقلها اليه باي ناقل كان فالاقرب البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل به وفيه نظر
لانا لا نريد بالملك اكثر من ملك الحر نفسه وهي الملكية الالهية المعادة للحر ولذا ملك منفعتها
وصح اجارتها فالحر من كان مالكا نفسه والعبد هو الذي اعار الله تعالى ملكية نفسه لغيره ثم سلب
الغير عنه باعراض على القول به زوال الملك بمجرده على احد الوجهين او مكاتبة او تحرير او تنكيل او
تدبير او غيرهما من الاسباب ملك نفسه وصار حرا على تامل في القسم الاول فلا مانع عقلا من جعل



من جعل الشراء من تلك الاسباب وفي المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقية وفي جواز نكاح الامة وجعل
عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل ذلك اولى بالجواز ولما كانت للعبد منفعة تشتغل بقيمة المتلفات
واداء الواجبات امكن ان يملك نفسه ومرجعه الى ملك بدنه ويملك مولاه الثمن عليه حالا فتحصل الحرية
وتمليك الثمن دفعة فلا دور حتى مثله في المكاتبة وجعل العتق صداقا على ان الاحكام الشرعية ليست
على حد العقلية فلم يكن مما نسب الى الشيخ من اطلاق الجواز والناقل اودى بها نقل او تخصيصه بالتاجيل
كما في المبسوط وهو محل نظر الكتاب في الكتابة منافاة للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد
غيره من التمليكات لو قلنا به وانما هو فك فانه هنا مع الحلول وان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى
العتق عقلا لاستقرار الثمن بعد استقراره في ذمته فيندفع الدور الناشئ عن تحيز الملك وشرعا كيف
ودعوى التنقيح المستفاد من حكم الكتابة والظن لتساويهما في الدخول تحت دليل المنع المتقدم لو تم في
كان فالحق اعتبار هذا الشرط لا لما ذكر بل لاصالة بقاء الشيء على حاله حتى يعلم الناقل وليس سوى
الادلة النقلية من كتاب او سنة او اجماع مما دل على عموم العقود او خصوص انواعها وهي غير شاملة
المغايرة ويكفي الشك في شمولها لولا قيام الاجماع والادلة على خصوص الكتابة ونحوها لقلنا بمنعها
ان المنع انما يتم بخلاف الكتابة لما ذكرناه وكذا لا يجوز تملك منفعته باستيجار ونحوه من مولاه
خدمة نفسه ولا يبقى للمولى سلطان عليها فان حصلت المغايرة لما ذكرناه مكنه لا يجوز تملك
ولان المولى لا يملك على عبده شيئا الا بقاء دون العكس واما شراؤه بنفسه من مولاه شيئا ونحو ذلك
واضح لا حاجة الى التنبيه عليه ومن الشرائط المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط
والعلقة كالنكاح في الجهة المعدة له او مطلقا على اختلاف الوجهين الانتفاع به عقلا وشرعا
وعادة فلا يصح العقد على ما يستحيل نفعه عقلا لعدم امكان الوصول اليه او تعذر صفة النفع
ولا على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي والاصنام والصلبان ونحوها وربما اغنى عن هذا
الشرط عن الشرط الاول والخامس في كثير من اقسامها ولا على ما لا منفعة له في جميع ما لا يعد نادرا
لحكمة وعدم شمول الادلة وللاخبار الخاصة عامة وخاصة والظاهر ان المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل
فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على دفع السفه ويختلف احواله باختلاف
حاله كرطوبات الانسان من فضلاته وعرقه وصديده ودمه وشعره وظفره على الا اللبن لحصول الانتفاع
به وفي الحاق شعر النساء الموصول بالرجال لليومين وضع القوامل والحصى للدواء ونحوهما وجه ومن الشرائط

ايضا بما يراد منه الانتفاع لا لمجرد العلقة والارتباط القدرة العقلية الوهمية العادية بالنسبة
الى المتعاقدين على التسليم مطلوبا لذاته كما يقتضيه ظاهر الاجماع المنقول بلسان جماعة على اشتراطها
مطلقا او في خصوص بعض المحال بنيم بالاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح المناط او لتوقف التسليم
فيكون مطلوبا بالتبع على نحو المقدمة وهو الاقوى اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بعمومها
ولاستنادهم الى لزوم السفه والعبث والغرر وهي لا تنهض على النهي عن التسليم دونه وهو قرينة
على تنزيل الطلقات او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الاستفادة في بيع الآبق
ما يؤذن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان او قيد يتعذر على البايع دون المشتري الوصول
اليه بها جاز البيع وسيجي تمام الكلام فيه ويخص القدرة تسليم ما كان يتصف شرعا او حالة وبوسط
التصفا ويبذل المال بما لا يضر بالاعتبار ولا بالحال وهو شرط علمي ووجودي معا على الاقوى فلو باع على
انه نادر او عاجز فظهر الخلاف بطل البيع للزوم العبث والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض اوقات الاستحقاق
فلا يضر انفصالها عن وقت المعاملة نعم لو تقدر قبل حلول اجل السلم وعرض العجز بعده فالامر البطلان
ولو تبعضت القدرة في الاعيان والازمان كان كما لو تبعضت الصفقة وثبت الخيار وهو في وجه
قوي ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة المبيع كصيرورة التمر والزبيب خلا والحب زرعا
والبيضة فرخا فحكمه المنع وهي شرط من الجانبين بالنسبة الى العوضين لئلا يقع البحث والغرر على الطرفين
فلا يصح بيع المملوك من الطير حيث يكون في الهواء ولا الناهب ونحوهما مطلقا كما نقل الاجماع عليه كذلك
عن جماعة او مقيدا بما اذا لم تقض العادة بعوده كما ورده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين والاجماع
فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه به وعليه العمل وعبارة المطلق الاجماع عليه ولو انه
لم يكن في الهواء فان كان في بيع مغلوق عليه ففي التذكرة ان الجواز متفق عليه واما اذا كان مفتوحا
فظاهر المبسوط منعه ونسب الى بعض الفرق بين سعة الباب فيمنع وضيقها فلا يمنع وحيث علم من
تتبع الكلمات وامعان النظر في الروايات ان المدار في المنع على لزوم السفه العبث لا على التعبد
المحض كان الصواب مضمونه الكتابة وعليه ينزل اطلاق الاجماع المنقول على لسان جماعة من
الفحول و كذا لا يصح بيع السمك مع بقائه في الماء في حال من الاحوال الا ان يكون محصورا اصرح به
اولا فلا منع مطلقا كما ادعى عليه الاجماع في المبسوط والغنية ونسبه في التذكرة الى الامامية واكثر
العلماء وان ذهب بعضه الى الجواز مع الضميمة الا ان في كلامه ولا جواز مقيد بملكيته وامكان صيده ودفعه

الشرطية العقلية العادية

ما اشار اليه في صدر الكتاب

ودفعه ما نه بحيث لا يمنع مشاهدته كما في التذكرة ولا مع اضافة كونه من صنف ما يباع عددا كما في كلام بعض
ولا تجمع صفتي المشاهدة والمحصورية معا فان فقد احدهما فلا يجوز الا مع الضميمة كما نقل عليه الاجماع
في الرائقة والروضة واستظهر عدم الخلاف فيه في غيرها ولا باجتماع صفات هي قلة الماء وصفائه ومشاهدته
السمك فيه وامكان تناوله بلا مؤنة كما في هذه الخلاف في الخلاف ولا بعدم التعب الشديد في اخذه
كما هو اضعف الوجهين في التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وحيث كان الظاهر ان المدار في الصحة
عدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها وانه لا مدخلية للاوصاف ولا للسمك مع اختلاف
حالاته لزم تنزيل العبارات ومنقول الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعداد الصفات
منشانه ارادة المثالية ورفع الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة البيع امرين القدرة على
التسليم وعلم الغرر من جهة الجهالة يؤذن بنفي الخلاف ما انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا
الا انه لا يمكن اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شيء واذا انضم اليه شيء جاز اجماعا فيكون
الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن يأبى عبارته التنزيل نحو مطالبة بالدليل ويكفي في
القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه لا بد من حصوله حين العقد وقد علم من اجماع الخلاف
والغنية وارتفاع الفساد من جهة عدم القدرة بالضميمة واما دفع فساد الجهالة بها فقد ظهر من
بعض عباراتهم عدا انه لم نقم حجة واضحة عليه فمنع التراخي على وجه تعميم المقامين صلحها ادرى
بما فرع وشيا تمام الكلام فيها انشاء الله ولا الآبق الذاهب من مولاه عاصيا له بلا خوف ولا
كد عمل ولا الآبقة ولا الممتنع ولا الضايع مما لا يرجى عوده ولا الضالة من الانسان وغيره
منفردا عن الضميمة وللبحث فيها وفي غير الانسان تحال الى لزوم السفه والعبث ومنافاة الحكمة
والشك في الاندراج تحت الادلة فيبقى اصل بقاء الملك للاول على حاله وللاجماع بقسميه جعله
في التذكرة مشهورا ونسبة الخلاف الى بعض هو ادرى بوجهه وللاخبار الدالة على المنع من
دون ضميمة وفيها المعتبر والمنجبر من غير فرق بين ضمان البايع وعدمه فلا تخص الفساد بالثاني
كالاسكافي ولا بين علم المشتري بعجز البايع وعدمه فلا تخص الصحة بالاول كبعض الاصحاب الاعلى من
في يده حقيقة او حكما فهل يقوم قدرة المشتري عليه مقام اليد وربما ادرج في العبارة بضرب
من التأويل الظاهر نعم كما عليه جماهير من المجتهدين من القدماء والاواسط والمتاخرين وظاهر
الانتصار انه من منفردات الامامية ووجود المقتضي من العمومات مع ارتفاع الموانع من غرر او سفه

او عبث وغيرها كافية في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان القدرة على التسليم ليست مقصودة
الا بالتبع وانما المقصد الاصلي هو التسليم لان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجري حكم المنع في محله
الى العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة كالصلح او الجاري كذلك بالاصل
او بالعارض ومع التعويض مطلقا او المتعلقة بالمنافع منها على ذلك وجهان اقويهما المنع على وجه
العموم ويظهر وجهه بالتأمل والعلم بالعوضين على نحو يصدق اسمه عرفا ويحصل بالمعرفة الدافعة
للغرر وهو شرط متعلق بجل المعاملات او كلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف الحال و
فيغتفر الجهالة من دون اول الى العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي
الاول الى العلم فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح التام والنكاح في شأن
المهر والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع والشروط التابعة لكنها تختلف ففي بعضها
يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي تختلف قوة وضعفا وفي بعض اخر لا يعتبر ذلك ويظهر للمتأمل بالتأمل
ثم ما وضع على تمليك الحصة يعتبر فيه معرفتها وان كان ما يؤول اليه من المغيبات كالمزارعة والمساقاة
والشركة والمضاربة واما عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان او المنافع
فيعتبر فيها التمييز التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت لذلك ولنهي سيد البشر
عن بيع الغرر والبحث في السند من جهة الارسال وفي الدلالة من جهة اصل النهي او صيغة لهي
بثبوت الفساد بعد التحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم العقود اللازمة او ظهوره في التدليس
لا وجه له وللاجماع المنقول في خصوص البيع وفي تتبع ما ورد من النهي من موارد خاصة مع
الاجماع المركب يظهر ثبوت القاعدة العامة وبما ذكر يتبين انه لا يصح بيع المجهول جنسا او نوعا
او صنفا او تشخصا مع ارادته او كما او كيفا او زمانا او مكانا او جميع ما يبعث على اختلاف الرغبة
عادة سوى القيمة السوقية ولا البيع ولا الشراء به ولا الشراء به حتى يكون معلوما عند العاقد
المتولي للفظ او المعنى اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او النقل على اشكال
في الاخير كما في الوكيل على مجرد ايقاع الصيغة للاجماع المنقول على اشتراط العلم بالعوضين في
وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع على عدم الفرق بينه وبين المثمن وعلى مطلق العقود عليه
ثالث ولا تكفي المشاهدة ولا اللمس ولا التخمين في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا
في عقد بيع مما يبني على المداقة او في غير عقد على اشكال او مثمنا او ثمنا بل لابد من الاعتبار

العلم بالعوضين



من الاعتبار باحدها في كل بابنا سبب عادة او طعن بعيد يفيد معناه ويقوم مقامه لو امكن لعدم
الغرر بارتفاع الجهالة الموجبة له الا به والاجماع محصلا في المحصل ومنقولا عن جماعة علمائنا والعلم
في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما ولا يخفى الا بذلك او المنقول منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل
وعليه وعلى اعتبار الوزن في الموزون صريحا او بلفظ عليه الفتوى او على اعتبار احدهما في الصبرة مع
استفادة العموم من الاجماع على عدم الفرق وص تنقيح المناط فلا تأمل بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه
وما في بعض عباراتهم من ان اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون هو المشهور وفي بعضها انه
الاشهر وفي اخرى ان انه في خصوص ثمن السلم ليس الا الخروج معلومي النسب المسبوقين بالاجماع والملحوقين
به كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول مطلقا او خصوص بيع الصبرة جزافا وكالسيد في
ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتضادها
بالاجماع المحصل والمنقول والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار القابلة
عن المعادلة فميل بعض متأخري المتأخرين وتشكيك بعض اخر منهم لا يلتفت اليه واعتبار القدر المشترك
بين الانواع المختلفة كاعتبار ائمة المعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو بنيت المعاملة على المعادلة من غير اعتبار
لخصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها على ان جانب المنع فيه اقوى ولابد من اختبار كل من الموزون والمكيل
والمعدود كل بصفته المعتادة من وزن او كيل او عد فلا يقوم واحد في غير محله مقام اخر في غير
ما سيجيء بيانه لعدم اندفاع الغرر به في صورة السنة وفي السرائر عدم الخلاف في منع بيع الموزون كيلا
فيمتنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عدا ما لا استناد الى رواية وذهب في جواز القسم الاول في السلم مردود
بضعفها في نفسها ثم بمعارضتها الشهرة والاجماع المنقول والقواعد السابقة على الاخذ الاولة فيها
وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل والمعدود وزنا بناء على انه الاصل والاقوى في دفع الغرر والمتجر الشائع
في سلم المكيل وزنا الا الكل لا يصلح حجة وتجويز بيع المعدود كيلا مبني على انه ادفع للغرر وهو في محل المنع ثم
هذا كله فيما لم يعلم حاله في زمن النبي صلى الله عليه واله اما ما علم فيجوز بيعه على حاله السابق ولو علم
تغيره عادة للاجماع المنقول عليه لا باعتبار صدق المشتق على الماضي فما كان جزافا يبقى على جوازه جزافا
وما كان اختياره بنحو يبقى على حال اختياره وان استلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الحنطة والشعير
يجوز اعتبار الوزن وان كانا مكيلين في عهده صلى الله عليه واله للاجماع المنقول عليه فالمرجع الى
العادة مشروط بجهل الحالة في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية ومع فقدها

في الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل يقدم الوزن لانه اضبط وقيل الكيل لغلبته
وقيل يتخير والظاهر ان حاله كحال ما قبله ثم الرجوع الى العادة مع جهل الحال على تقديرها انفاقي
ولو اختلف فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بالبلد العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو تعاقدا
في الصحراء فحال الحكم بالبلدها ولو اختلفا فالترجيح الاقرب والاعظم او ذو الاختيار على ذي اطراف او البائع
في بيعه والمشتري في ثمنه او يبنى على الانواع مع الاختلاف وما ينفق عليه مع الاتفاق او التخيير والله
الاقرب ويجري مثله في معاملة الربا في الصحرا مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة
بنوع لا تفسده الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على
وجه التساوي فالاقوى التخيير مع الاختصار يجمع قليل اشكال على انه لا يكفي الاعتبار بصاع غير صاع البلد
كما في الروايات او صاع مع التعدد والاختلاف والجهل فلا يصح بمجهولة المقدار عند اهل البلد او عند
احد المتعاقدين ولا بعدد معين مجهول النسبة عند احد المتعاقدين حين العقد كبيع عدد اصواع الصبرة
وهو اقل عدد له نصف ولنصفه نصف من غير كسر بالنسبة لا يعرف علم الحساب حتى يقول اربعة ولا الاشياء
بمكيال مجهول او نحوه مما لا يرفع الغرر لما مر وللاجماع المنقول على عدم الفرق بين الاشياء والتلفيق
ولو وضع الحاكم الوقت الطائف للكيل او الوزن معيارا للمعاملة نقدا معينين جاز العمل عليه قبل
شيوعه على الاقوى كما لو اتى ولو اختلف الحال بتغير بعض الانواع عن صورها بطبخ او طحن او خبز او رض
او تقطيع او حصاد ونحوها اتبع حاله بعد التغيير ولو بقي لقلته عن اعتبار الكيل او الوزن او
العدد بيع جزافا ولو وقعت معاملة يمكن تطبيقها على البيع وغيره مما يغتفر فيه الجزاف كالمعاطاة
حيث يجري حكم العقد فيها كلفظ ملكت ونحوها مجردا بنقل الملك من دون قصد خصوصية نوع فهل يبنى
على وجه الصحة لو تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها لانصرافها الى البيع او حرّ وجها بالاجمال عن الجميع
وجهان اقواهما الثاني لقوة دليله وبيع المعدوم من بيع الغرر في غير ما سيجيء استثناؤه وليس منه
ما جهلت ملكيته ابتداء فيصح مع قيام الاحتمال على اشكال قال المصنف لجمع عبر بلفظ لو تعذر وبعض
بتعسر وا خايشو وفي السؤال عن الامام بلفظ لا نستطيع ان نعده والظاهر وحدة الجميع وزنا او كيله
او عده لكثرته او مطلقا اعتبر في الاول الجزء دعاء واحدا واحدا اخذ الثاني بالحساب من غير وزن ولا عد
لا لا لكل واحد من الجزئين على واحد منهما وطريق التفتيح او طريق الاولى بعيد قيام الوزن مقام الاخر
وفي قيام العد مقام الوزن والكيل بحث والحق ان المسوغ ان كان هو العدد فليس للخصوصية مدخلية

ما فيه ولم يكن امكان التخلص بالصلح ونحوه مسقطا للعذر جاز بيع الاقسام بتمام سهامها اللاوفي ما
في دفع الغرر حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر مندفع بذلك اذ لا يزيد على اختلاف
الموازين والمكاييل والعقارات والمثليات مع الاعتماد على التوصيف وليس في الاخبار ما يقتضي
التخصيص اما لو قلنا بثبوت الغرر والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على مورد الاخبار ثم الحق
ان الحال يختلف باختلاف الحال كحكم الجواهر والامور التي تبتني على المداقة فيها لعين حكم غيرها ويكفي
المشاهدة وما يقوم مقامها من الوصف في مختلف الاجزاء مما يكون الغرض متعلقا بعينه لا بنقله
بحسب الوزن وخفته ولا ينقص بحسب الكيل عن ابعاده ولا بعده ومساحته او ما لا يكون لاجزائه بعد الفرق
لنافرة للاجتماع على نحو ما كانت فالاول والاظهر بانه في الارض والثوب وهو مطلق اللباس دون الثاني
فان لا يعم الارض مع احتسابها في مختلف الاجزاء الا بتكلف فيجوز بيعها ان ذرعا وان لم يذرع بل الا ان
اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والعروض والظروف ونحوها اذ ليس مدار
الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر المكاييل ولا على صغرها ولا على عددها ولا على
مساحتها فيرتفع الغرر بالمشاهدة وتبقى العمومات في العقود على عمومها وفي الانواع الخاصة منها
على اطلاقها لانتفاء المعارض وللاجماع المنقول في التذكرة وما نقل عنه في غيرها على خصوص الثوب او
عليه او على الارض وربما اخذ مع ما فيها بارادة المثال ومن طريق الاولوية وتنقيح المناط كفاية و
لا ينظر الى الخلاف في سلم الخلاف والمبسوط على ان في مسئلة بيع الصبرة من الاخير موافقة لموده
الشهرة كما لا ينظر الى نظر المخالفة اختيار الشرايع واحتياطا له فعلا في اطلق او صح لا يبعث على التردد
في الصحة والحق ان قاعدة الغرر مبنية لا يسوغ هدمها الا با قوى منها وان ثبت ذلك فيدور الحكم مدارها
فما كان من الثياب مخيطا يطلب وضعه لانه هو ومن الارض يطلب منحصرا لا بذرعه ومن البهائم ما طلبت هيئته
اجناسه لا عده مما لا يتوقف بيعه على ذرع او عد مما بني على المداقة فلا بد فيه من ذلك التقدير ولو عرف
الكيل او الوزن او العد او الذرع لما في يده او يد غيره واخبر الاخر بواسطة او بدونها او كان الخبر
غيرهما فليس لليد مدخلية ولعيشا المسئلة تعبدية صح كما لو اخبرها الكيالة او الصحة مع حصول المظنة
الدافعة للغرر بذلك الخبر فلا كان المخبر او فاسقا ولو اختلف الخبر فالمدار على ما يحصل به الطمأنينة
ويصح عدمه لا بد من الاختيار وذلك لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة صحة العقد ولا
يعارضها الا في بعض الصور فيقتصر المنع عليه وللاجماع المصرح بنقله من بعض الظاهر من التذكرة على وجه

يتحمل المتبايعين في احد المقامين ويحمل البايع ثالاخير وللاخبار الكثيرة ما الامضار فيها على الكيل
او عينه محمول على المثال للاجماع على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمينان
او على بيان تخير الرجحان فان لم يوافق الخبر الخبر فان نقص اوزاد على نحو يترتب عليه الغبن عرفا
تخير الاخذ في الاول على الدافع في الثاني اذا حصلت شرائط خيار المغبون ويحقق الغبن باعتبار
العين لا يتوقف على حصوله باعتبار القيمة فيمشي فيه خيار التبعيض بغير المعنى المصطلح بين
الرد وبين الاخذ بالنحو ايضا احتمال خيار الوصف او الاشتراط لفوات وصف التمام يضعف بانهما
لا حكم لهما الا مع التصريح بهما ولو كان المراد منه الطعم او الريح او اللمس ونحوها وكان فاقدا او واجدا للوصف
دفا منه او كان مما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا فلا يجري فيه اصل السلامة ولا استصحابها او كان
ما تقارضت عليه الاحوال فلا يجري فيه استصحاب الحال وكان مما يمكن فيه الاختبار افتقر الى معرفته وفي بعض
عبارا انهم انه لا بد من اختباره بالذوق في المذوق او الشم للمشموم او اللمس للملموس وهكذا ما التنزيل
على ارادة الرجحان لدفع التدافع بينها وبين العبارات اللاحقة يغني عنه اعتبار القيود السابقة
ويجوز شراؤه والشراء به او نحوهما مما يلزم فيه الاختبار من دونهما بالوصف الدافع للغرر بين
البائع او المشتري او غيرهما كذلك السطح اشكال مع العدالة وبدونها مع حضوره وغيبته لاندفاع الغرر
به والامن من الضرر بالاقدام على الخيار حيث يكون من صاحب اليد ومنه يقوم احتمال الفرق بين بيع
شرط فيه الخيار وغيره لكن المتحصل من كلامهم عدم الفرق فيبقى عمومات الكتاب والسنة مكنز فيه
وللاجماع المنقول عضلا عن المحصل كالا يخفى على المحصل والادلة قاضية بعدم الفرق بين الغيبة والحضور
واحتمال الشراء تخصيص الجواز بالغيبة لا نوفيه ودعا كان احتمال العكس اقرب الى القبول فان
طابق مطابقة فيه صح البيع على وجه اللزوم والاصح والا تخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف
لانه جزئي من جزئياته فالاقرب من الاقوال ما قال البعض انه صيرة المتاخرين في بعضا انه المشهور وثالث
ان عليه الاكثر او عامة من تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على ان الاصل فيه من السلامة
بمعنى القاعدة فيعم او الاستصحاب الباعث على مظنتها الدافعة للغرر لا المحض التعبد على الاقوى فيجري
في اكثر الافراد مع اشتراطها وعدمه ومع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة وعدمها خلافا
لمن اطلق المنع او قيده باشتراطها او بامكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة فيه وقيدها
بتوقف دفع الغرر عليها مبني على نفي اطلاق فيه والوجه هو الاول للعمومات السالمة عن معارضة



عن معارضة دليل الغرر ولاندفاعه بما مر وللسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد ضروب
من التصرفات فيلزم الفساد العظيم في اكثر المعاملات فانا ان لم نبن على اصل الصحة في المذوق والمشموم
لم نبن عليها في غيرها فيسري الى الحيوانات والعقارات وغيرها مع ان الاطلاع على العيوب كثيرا ما
يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل وخبر ابن الفيض المشتمل على سؤال الصادق عليه السلام عمن
يشتري ما يذاق فيذوقه قبل ان يشتريه الجواب بان قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري مع الاغماض
عن سنده ظاهر في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغير اذنه لا الامر قرينة النهي المحصلة من ارادة الشراء كما
يظهر من نحوه ومن حكم من الاصحاب بالضامن عدم الاختبار مع تعديل للنباتة مع انطباق الوصف يثبت الخيار
مقتضى تصحيح كلامه بتنزيل ادلة على دليله فيراد نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله
على ما اذا توقف دفع الغرر عليها فتكون الكلمة منفقة الاسناد ولا عبرة به فان خرج معيبا ولم يتقدم علمه
بالعيب ولا شرط البراءة منه فله الارش خاصة وهو تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب حين الانتقال
في ذلك الوقت ان تصرف تصرفا مسقطا للرد ولا يتصرف كذلك كان له الخيار بين الارش او الرد على
دفق القاعدة فيهما والاعمى والمبصر فيما عدا الذوق والشم وما عداهما سواء لا اشتراك المقتضي والمانع بينهم
تخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لانه اعذر من غيره فيسري الحكم الى ما عدا الذوق والشم
ونحوهما عنده فليس له وجه يعول عليه ولو ادى اختباره على وجه يدفع الغرر الحاصل للابهام في اصل
خلقته الى الفساد كالبطيخ والجوز واللوز والبيض والرمان ونحوها او لطروه بعارض صنعة او وضع
في طرف فيكون معه كالشيء الواحد مثلا الى الافساد جاز البناء على لزوم بيعه والتعام عليه بشرط ظهور
ظهور الصحة بعد الظهور فيجوز البيع من دون اشتمال على شرطها وشرط البراءة من العيوب كما هو الاشهر
في رواية وقول الاكثر في اخرى لقضاء العادة الدافعة للغرر فانه فلا يعرض بحدوث صفة كالطين والطبخ
وقد يرتفع لعروض اخرى فلا لغا المنع اشتراطها وقال اشتراط الصحة في العقد فانه لا ينافيه الاجماع ولكن
مع البراءة او احدهما على التعيين مطلقا او في خصوص الاعمى وكثير من عبارا انهم تقبل التنزيل على ما
المشهور على نحو ما ذكرناه مما شرحناه ولو بنيت على ظاهرها دلت على بطلان البيع من دون ادخال
وكانه لاحتمال الفساد بالمرة فينتفي احد الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب
فيلزم الجهالة وفيه ما لا يخفى والظاهر ان نسبة الضرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم الاجتناب
في كل حالة لامكان اندفاعه بالصلح ونحوه ولعدم دورانه مداره على وجه العموم والاطراد في كل ما حصل فيه

الى الأمثاد

الاختبار

استمرار الحكم بصحة بيعه

من خارج كظالم او بعد مسافة ونحوها او من داخل او من داخل ولا تقول به ودعوى تأثير الشرط في صحة العقد
لا وجه لها الا ان العزم على مقتضيه توجب لا يدفع الشرط ومع علمه لا حاجة اليه فان كره المشتري او غيره
مع الضمان عليه قبل القبض او بعده فخرج معيبا فله الارش خاصة دون الرد لقضية التصرف
كان المكسور قيمة ولم يتقدم علمه بالعيب ولا اشترط عليه البراءة منه والثمن باجمعه ان لم يكن للمكسور
قيمة كالبيض الفاسد لا يستحق الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وتامل بعض فيه وكانه لا اقدام
على بذل الثمن على كل حال ولان ذلك لا يخرجه عن اسم المال وربما يجري مثله في استحقاق الارش و
يجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام والغصب ونحو ذلك وفيه ما لا يخفى واسنده جماعة من الاصحاب تخصيص
الوجوب بعدم اشتراط البراءة مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص الارش بما للمكسور قيمة وينكشف
فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واستدل ظاهر الجماعة ونقد بعض باختيار رد
الاخبار وبعض نظر في المقام وبنى بعض الاصحاب ثمرة الخلاف في مؤنة نقل الرضاض من مقام البيع
مدعيا انه على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني وحكي عن بعض تغريم المشتري على القولين لان الحمل
لمصلحته لا بامر البائع ولا يعززه لمساواته له في الطلب ولو قيل بتغريم البائع مطلقا لم يكن بعيدا
لصدور الغرر من قبله والمقصود ترجيح الامر به الا اذا اشترط عدمه وعنه الدافع للعصيان لا
سيدفع به الضمان ويظهر الثمرة ايضا فيما لو اشترى بعد البيع بعين الثمن ويجوز بيع المسك بعد الفتق
اذ لا مانع له بحسب ذاته وما نسب الى بعض من القول بنجسه مستند الى وجهين انه من الحي وكونه دما
مردود بان الغزال يلقيه كما يلقي الولد وكما يلقي الطائر البيضة فلا يكون ميتة وطهره مبانة من حي
ولو صح كون الجلد قطعة مبانة تثبت نجاسته لا نجاسة ما فيه اذ لا نعلم رطوبته بعد الاستحالة وبان
الاستحالة مقتضية لطهارته ولو كان دما فالاصل والاصل والاجماع بعضهم على ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتطيب به ولخبر شواهد على جواز بيعه في فأرة وان لم يفتق ولا تضر جهالته لجهالة وزن
الجلد بعده ونحوه ولا عدم العلم بالصحة والفساد للاصل او انفتاح العزم بالبناء على اصل الصحة وجرى
العادة ودخوله في البناء في عادة ما يفسده الاختبار واستمرار السيرة عليه على ان من اصحابنا من قال انه المشهور
من غير خلاف يعرف ومنهم من ذكر الحكم نقال العلة لا الاجماع او نقل مضمون ذلك عن النص المذكور وهو اعلم بما عنه
منهم منها ومنهم من نفى الخلاف فيه ونسبه بعض الى بعض العبارات نقل الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل شيء
وضع على حال الخبث لا يعد بيعه باد اختبار جزء منه جاز بيعه ومما نحن فيه من ذلك القبيل ونفقه



وتنفقه باى نحو كان والمعروف انه يتحقق بادخال خيط ثم اخراجه وشمه ولعله مثال وانما المدار على دفع الغرر
فيه المتوهم ليس بلازم لان البناء على اصل الصحة دافع للجهالة المحللة لكنه احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم
اذا كره المشتري وخرج معيبا جرى فيه ما تقدم فيما يؤدي اختباره الى الفساد في جري الحكم في صدف اللؤلؤ
وجهان اقواهما الزعم الكبير والتمادي في مواضع الشبهة بالصلح حيث يقول باعتقاد الخلاف فيه مع امكان العلم
او بالهبة المعوضة او المعاطاة حيث يقولها بالعقود الجائزة او من بالاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا
نقلها باي ناقل كان حيث تكون مباحة بالاصل لعدم دخولها في الملك قبل الحيازة الجامعة للشرائط كما
الكلأ والماء والوحش والسمك ونحوها في الارض المملوكة للامام او للمسلمين كافة او لبعضهم مع اشاعتها
او محصوريتها وعدم دخوله في نماء نفقة كذا ما ابيح بعارض الاعراض قبل حيازته الحاقا له بمباح الاصل
ولو قلنا بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله في ملك الثاني بالحيازة جاز بيعها على نحو مباح الاصل وما
ابيح فيه الانتفاع به لا انتقاله بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل ولا
يجوز بيع شيء من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وقراهم من مطرح ترابها ومسرح انعامها
ومحتطبها ومسقط الاثر وخندقها من داخل او خارج الى غير ذلك لعدم ملكيتها لهم وانما لهم حق
الاختصاص فيها كالمحجرة او ملك الانتفاع وعلى القول بالملكية فهي بمنزلة المفقود عنه فلا تملك
بالاحالة اصلا ولو بطل الانتفاع بها على الوجه المخصوص صرفت منافعها للبلد في مصالح المسلمين ويجعل
وجوبها الاحكم ارض للوات ولو عمر احد بعض اطرافها او اعاليها او اسافلها حيث لا ينافي شيئا من المنافع
المطلوبة احتمل اجراء الملك وجواز النقل تبعا للاثار فاذا زالت زال الملك عنها ووجب الى الحالة الاولى
كالفضاء الاعلى اذا ملك دون الاسفل فاذا ذهبت اثاره وتوى خرج عن الملك لا سيما حيث يكون في ارض
مباحة او متروكة عامة والمستنبط من تلك الامور من طين او احجار او ماء ونحو ذلك يجري مجرى حكم الملك
ويقوى ذلك في اوقاف العامة ولا بيع الارض ولا نقلها باي ناقل كان من الاراضي الخراجية التي يثبت
للخراج لا لكل ما جاز اخذ الخراج منها فانه يؤخذ من الارض الاماميه مع حضور الامام عليه السلام نسبه
الى الخراج وهو النقد والجنس الذي يضربها سلطان الحق او الجور او عمالهما او منصوبهما مع الاجارة
او كلاهما او مطلق المتغلب ممن يدخل تحت اسم الجائر او من قام مقامه على الارض او حاصلها او زرعها
او نخلها او اشجارها على النسبة مساحة في الممسوح وعددا في المعدود او وزنا وكيلا في المكيل والموزون
وقد يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهي اخذ الحصة على نحو قسمة التراب وربما يطلق الخراج على ما يعمها

عدم جواز بيع المباحات

جواز بيع الجلد في فأرة

او برا وفيها ومنها المفتوح عنوة لعنوة الغالبين وقوتهم او عنوة المغلوبين وذلتهم والمرجع واحد بمباشرة
السلطان العادل ونائبه العام او الخاص او باذنهم ولو بالفحوى مع قصد المأذونين وعدمه ويدخل
فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق واهل الخلاف بالقهر والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم
وغصبهم لمقام الامام عليه السلام لا ينافي الاذن بعده في تقوية الاسلام فلا يبعد دخولها في الفتح في زمان
عدم ظهور السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريح وبدونه فتوحات
الخلفاء الثلثة والامويين والعباسيين والعثمانيين والبويهيين والصفوية وغيرهم من سلاطين
المسلمين من هذا القبيل لان السعي في اظهار كلمتي الشهادة مطلوب في نفسه وفي تقرير النبي صلى الله عليه وآله
للصحابة حيث برئت من ضربة الصحيح برعب اشرفت بها اطراف بلاد المسلمين بانهم يملكونها باذن
بذلك وعلى هذا فلا حاجة في عد ارض السواد مع كونها مفتوحة من الثاني منها ولا جراء حكمها الى ادعاء
فتوحه بتمامها كانت عن راي امير المؤمنين عليه السلام او الى اثبات ذهاب الحسنين عليهما السلام في جيشه
المرسل اليها وعدم الرضا بالمبادي لا يستلزم عدمه في الغايات مع ان غير ايذاننا بما قلناه ويؤيده ما
يستفاد من الصحيح عن الباقر عليه السلام من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمه حكم ارض
العراق وان ارض العراق امام الاراضي يفعل في جميعها ما فعل امير المؤمنين عليه السلام فيها وظاهره دخول
جميع الفتوحات بعده ويؤيده اجتنابهم ارض الشام وخراسان منها وجرى الخراج مستمرا عليها وعلى غيرها من
عدم الدخول في الاذن يمكن تخصيص قاعدة ان كلما اخذ بغير اذن الامام من الانفال بغير ما اخذ بالقهر من
اراضي الكفار لقضاء العموم بان الاراضي المأخوذة بالقهر للمسلمين والاختصاص بالاذن ظاهر في غير
الارضين والمذكور في التواريخ منها ارض العراق التي سماها الجيش حين ظهر عليها ورآها ملتفة
الاشجار سوادا وهي ما بين عبادان قرية مشرق البصرة وبين الموصل طولا وما بين طرف القادسية
الاعلى ومنقطع جبال حلوان الاسفل عرضا والظاهر دخول الحدود في المحدود واستثني من طوله ما كان
على ساحل البحر من شرقي دجلة التي تلي البصرة مثل شط عثمان بن ابي العاص حيث قيل انها ارض كانت مواتا
اي حين الفتح فاحياها وهو مبني على عدم اجراء حكمها في الموات وبعض الشافعية ادخلها في ارض الصلح
وبعض العامة تردد ومنها الحيرة وهي بلد قريب الكوفة فانها قريب مائة وقيل صلحا ومنها خراسان
مع الاختلاف في بعض البلدان منها كنيشابور وبلخ وهرات هل فتحت عنوة او صلحا ومنها الشام
ونواحيها وينقل اشتهار فتح العنوة فيها وفي اللتين قبلها وقيل ان حلب وحمص وحماة وطرابلس فتحت



فتحت صلحا وان دمشق فتحت غيلة وغفلة وربما دخلت في العنوة وان كان بعد طلب الصلح ومنها
ارض هوازن قبيلة من قيس مسكنها حول الطائف ومنها الروم ومنها مكة كما نقل فيهما الاجماع
وقيل فتحت صلحا وقيل اعاليها عنوة واسافلها صلحا ومن تأمل في السير واطلع على التواريخ علم
ان اكثر بلاد الاسلام فتح عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها في الانفال فاحتمال
الخراج والمقاسمة في يد الجائر لا باس به ايضا للعموم والاطلاق ولا شك في منع الاختصاص
بملك شيء منها وبيعه ونقله باي وجه كان من وجوه النقل مع خلوه من الآثار مملوكة حين
الفتح للاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولا شك انها بين المسلمين
قاطبة ومنهم البعض المخالفين ونحوهم من المبتدعين الجاهلين وغير الجاهلين النساء والرجال
البالغين والاطفال الموجودين والمعدومين الى يوم الدين فلا يعرف احد مقدار ماله حتى ينقله
مع تعذر التسليم على ان جواز التصرف فيها للبعض خاص من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة
للمسلمين كما يظهر من بعض الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يقع فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة
ولا ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره ومن خص المنع
بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور وخلاف القول المشهور نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم
اذا راى مصلحتهم ببيع او غيره كان له ذلك للنذر وما في شراء الحسين عليه السلام اربعة اميال من كل جهة ما يلي
قبره الشريف وتصدقه بها على اهلها مع اشتراط ضيافة الزوار عليهم ولو نقل بطريق صحيح او في
كتاب معتمد لابد من تنزيلها على ما ذكرنا او على انها كانت مواتا حين الفتح او كانت فيها آثار فاشتراها
ووقفها تبعا لها ويجوز التصرف فيها من دون قصد تملك مع بالسير وتناول المياه والنباتات والتجول
ونصب الخيام وحفر الابار للشرب واصطياد ما فيها من الحيوانات المباحة الى غير ذلك مع الحضور والغيبة
بدون اعطاء عوض وفي بناء الدور والمساكن من دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين و
استنماء الاراضي مع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز الا مع الاذن
ولو بالفحوى ويقوى الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء على اداء الخراج واما مع غيبة الامام العادل
ومع فقد سلطان الجور او ضعف يد التسلط فلم يبق له سوى اسم التشبه بالنسب كسلطان الهند فالمرجع
الى النائب العام من علماء ال محمد عليهم السلام ويلزم تسليم الخراج اليهم على الترتيب المذكور ومع فقد الجميع
فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطوها فيتبع ضرر على المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة

ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين من ولاية الجائر
انما تثبت على من دخل في قسم رعيته ودخل في اسم طائفته حتى يكون في سلطانه وكان ممنوّا لا يحفظ
من الاعداء وحمايته فمن تبعض سلطانه او كان على الحد فيما بينهم او تقوى عليهم فخرج عن ما عودتهم فلا
يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع به من الاخبار وكلام الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول
والقواعد وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة لهم والانقياد لهم وادخال السرور عليهم
وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك انما يكون في مقام التقية او خوف الفساد وانما يكون
مع ثبوت السلطان على خصوص ذلك المكان ومع ذلك فهو غاصب ظالم بائع لا يحل له التصرف في شيء
من الارض ولا من خراجها ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاحالة ولا الاعطاء شيء مما يأخذه من نمائها
وان جاز للآخذ ولا يكون معينا على الاثم في اخذه وعلى فرض الاعانة فهو مأذون شرعا والفرق بين اعطائه
بعد القبض ودونه تحكّم للآخذ الاول دون الثاني قول بالتفصيل من دون دليل ولا يشترط في
السلطان ان يكون مستقلا ذا رايات وجماعات وجموع واعيان وكتاب وقضاة وعمال بحيث
يكون منصوبا للجائر من امام الحق كما ذكره بعضهم لان اسم الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب
طلب الاستقلال لنفسه ولم يدخل في طاعة غيره سواء احمل شيئا مما ذكر او لا ولفظ السلطان فيها
لا يبعد انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده استناد المقاسمة والاخذ في الروايات الى
ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بعطي ذلك فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل
حل سيان الامن سند واهل الهند كذلك وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج للمتغلب وتحريم المعاملة على ما
بيدهم من جهة التسلط حرج عظيم على انه في قوله عليه السلم لو لم يأخذه لاخذ غيره وفي قوله فيضيع خراج
المسلمين ما فيه يفيد سراية الحكم الى كل متغلب والرخصة لم تعقد السلطان ان يتصرف بالارض مع اعطاء
الخراج فالفرق في السلطان بين المخالف والموالف مردود باطلاق الادلة وغيره مبني على ترجيح الاصل
على الادلة ودعوى الانصراف الى الاخص لا وجه له وتقطيعها ما ثبت انه لا يجوز بيع الارض الخراجية
ولا نقلها باي ناقل كان وعلى اي نحو اتفق الا تبعا للآثار والتصرف التي لا تقبل النقل والتمليك او
تقبله مستقلة او مطلقة وجوه في كلماتهم واحتمالات فانه يجوز كما عليه جم غفير من اصحابنا المارودي
في ارض النيل وغيرها وفي بيع دار عقيل وما نقل في التذكرة عن بعض علماء القوم ان ارض العراق
يتبايعها الناس من ايام عمر الى الآن ومن تأمل في السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا

خلفا بعد سلف لا يتناكرون ذلك يبيعونها ويشترونها ويهبونها ويرهنونها ويؤجرونها
ويوقفونها ما لم تزل على مرور الايام توقف فيها المساجد والمدارس والربط والابار والمصانع وغيرها
من غير نكير بحيث من الضروريات التي لا تخفى على النساء والاطفال مع ان تخصيص الخطاب بوضع المساجد
الا وخاف بغيرها كاد يعد من الهذيانات واشتراط بقاء الملك او الوقف بانضمام شيء ليس بغريب
قد سبق مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حينه فيلحق العامر بالمعمور كما
ذكره بعض استنادا الى العمومات واطلاق اكثر العبارات وعملا باصالة عدم الاختصاص لانه على هذا
يكون مشتركا بين الامام وغيره وعلى غيره يكون خاصا به دون غيره على السيرة المألوفة والطريقة المستمرة
المعروفة في ضرب الخراج على كل معمور تجددت عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال ولا اطلاع على حقيقة
الحال بل مع العلم بسبق الموات ايضا كما لا يخفى على من تتبع الآثار وطاف حول الديار ويحتمل جعله من
الانفال ومن خصائص الامام عليه السلم استنادا الى انه كان مالا لله في ايدي الكفار على الاقوى ولم يكن
لهم والمغتنم ما لهم لا مال الامام وعلى تقدير دخوله تحت ملكهم فالظاهر انه لملوكهم فيكون من الصفايا
وهي من الانفال ولان دليل ان الموات باقسامه للامام عليه السلم بينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة من المسلمين
عموم من وجه غير ان عموم هذا للموات لا يخلو من ضعف مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيى ارضا فهي له
وهو لا يجري الا على فرض انه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه الشواهد على ان الامام في ذي
وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا كله مع العلم بسبق الموات حين الفتح واما مع احتمال التجدد كما هو الغالب
فيحمل البناء عليه والحاق بالمعمور نظر الى ان يد المسلمين في الجميع والى ان جميع ماله قابلية التعمير بطن
سبق المعمورية فيه لتطاول الدهور السابقة فلعله لا يحصل خراب قابل للعمارة لم يسبقه تعمير الآباد والآن
عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والعامر بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك لاشكل الحكم في كل معمور
اذ لا يعلم سبق عمارته مع العلم بسبق الموات له في الجملة والاصل في الحادث تأخره فيلزم المالك في كل
او جل الاراضي المفتوحة عنوة وهذا خلاف الاجماع والعمل على مجرد الظن وان خلى عن المدلول يقتضي
الاقتصار على ما دل منها وان كان التعويل على الظنون القوية في مثل الوقوف ونحوها وما نحن فيه من
قبيله لا يخلو من قرب بعد العلم بان وضع الخراج لا يخص المعمور القديم لا يبقى في الرجوع اليه في اثبات
قدم العمارة فوقه وان لم يكن خاليا عن الوجه ثم ان مسئلة الخراج في زماننا بل في اكثر الازمنة لا تخص
اهل الجور بالاراضي المفتوحة عنوة بل يعمونها والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث ونحوها

فالاعتماد على ذلك لا يخلو من خفاء، فقد ظهر ان الاصل بمعنى القاعدة او الظاهر المعمول عليه في جميع اجزاء
الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان مواتا بالفعل واما ما علم موته حينئذ فالاقوى
انه للامام ويملكه المحيي له بعد الغيبة كافرا كان او مسلما مخالفا كان او مؤمنا على اشكال في القسمين
الاولين ملكا مشروطا بيقاء التعمير ويزول بزواله على الاصح وبتغيبه الامام مدعي له الفداء فاذا ظهر
عجل الله فرجه رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف الا باذنه والظاهر انه ربما خلفه خربته وبيعه في يده
واما غيرها من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح وله وجوه اولها ان يعقد على ان الارض
للمسلمين كانت فهذه بحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد منها اذربيجان وطبرستان ونقل
ان بعض ارض حنين من هذا القبيل ايضا وان خصها ببعضهم اختصت به وان خصها بنفسه كانت له وان
جعل كل جزء منها بنحو اتبع وان عقد على ان الارض لهم ويعقد الجزية عليها او على رؤسهم كانت لهم وهل
يقوم الجائر في ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه الظاهر نعم لاتحاد المدرك في
منها ارض الامان وعد منها اصفهان وهنا ان جعل الامان عليهم والارض لهم فهي لهم وان
شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون المفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكالانفال في بعضها على نحو ما مر ومنها
ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض الديلم وهذه
لاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى
عنها اهلها ومنها ما سلموها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها
ومنها الارض الموات بالاصل كرؤس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها والمدار على الموت
في صدق الموات وتوقيفه بما خلى عن الاختصاص لا ينتفع بها اما العطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامها او لغيره لان المرجع الى العرف وتفسيره بالارض الخراب الدارسة التي باد اهلها
واندرس رسومها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها للامام لا يجوز التصرف فيها مع الحضور ويحق
بذلك مع الغيبة مجانا ويملك المحيي للموات بما يسمى احياء عرفا ما لم يسبق عليه تحجير او حريم لعامر وليس للحجر
منه فلاحا لبعضهم واذا ظهر المالك وهو له الفداء رجع الملك الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مال مقاسمة
من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه كما هو الظاهر من الاخبار والملائم لاكثر الاصحاب وما اشتغل للعمارة في تفسير
لتسلط الماء عليه او زوال اجامه ونحو ذلك بهض الامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباه في خرابه
وعمارته فهو من الخراب الامر فيه ما قررته على ما لا يخفى واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تمييز المورخين





المورخين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين نزوجها
الى اصل عدم الاختصاص بالامام وسكونا الى جري الخراج فيما فيه ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل
بالرجوع الى الامام لانه الاصل ولانه الاوفق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يسبق عليه يد مسلم واما فيه
فالظاهر الاختصاص به والاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها باي نحو كان مما يتعلق بالاعيان
او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها معا او بخصوص التوابع خلافا لما كان البيوت في المفتوحة عنوة
وفاقا للشهرة المعلومة في رواية بعض والمظنونة في رواية بعض اخر ولانها من المفتوحة عنوة على الاقوى
لما مر للاجماع المنقول وشهادة السير والتواريخ بفتحها ما طال في اهلها وتسميتهم الطلقاء يجري فيها
حكمها ونفي بيع عقيل داره وامضاء علي عليه السلم اياه وبيع جماعة من الصحابة ان صح انها بعد الفتح ايت
وتحريم منع الحاج في سكناها الثابت بالاجماع المنقول على انه لا ينبغي ذلك المراد منه التحريم بشهادة
الكلام واقتضاء المقام وبما نقل من اخبار المنع عن المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي ذلك اذ لا مانع
ان يوجب له حقيقة الملك على المالك الصوري كغاية اسكان الوافدين على بيته الداخلين في اسم ضيافته اكراما
لهم واضرار الطفا بهم وترغيبا لهم على فعل الطاعة وانه لولا ذلك للزم الحرج الكلي من جهة بعدهم عن
الاوطان فيخشى عليهم من طوارق الحدثان وربما جعل في للتسامادة على الملك او الاختصاص والاسوي الحاج
وغيره وحيث رجحت الحكم العنوة كانت الدور المعمورة حين الفتح لا تباع ارضها ولا توابعها الا اجتماعا او لا
انفرادا حتى تضاف اليها اثار مستجدة او يعدم تلك الاثار وتستجد غيرها فتباع مستقلة او منضمة الى
الارض واما ما استجد من البيوت بعد الفتح في ارض موات بالاصل فتقدم موافقا عليه فتباع ارضا واثارا
على الانفراد والاجتماع على الاقوى في قلع اللبن وحمل الارض المعمورة حين الفتح باعت على ملكها وهو مشتبه
في كل مستخرج منه من مشتركه بين المسلمين كسوق او مقبرة او نحوهما وربما تمشي الى الوقوف العامة فما لا
حج فيه من ماء او شجر ونحوهما يخرج بفصله عن حكم اصله ويقوم في ارتفاع الجهة المقصودة منه مقام
بوحه منه فلا بعد في جواز تملك تراب الحسين عليه السلم وسائر الاماكن المشرفة مصنوعا او غير مصنوع ولو اجريتا
حكم الكل في الجزء خص بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت ذات ملكيته وتظهر ثمرة ان الاستناد الى
منع البيع من جهة فتح العنوة لا وجه له وكذا الاوجه للاستناد في المنع الى كونها مسجد الارض او مدا يرتب
منع تلويث ارضها بالنجاسات ووضع الخلاء فيها والذبح والنحر ولبث الجنب والحائض فيها ونحوها لا اعطاءها
حكما خاصا من بين المساجد مملا بالحج او بغيره واللازم بقسميه باطل بالبديهة وتنزيل الاية على مذهب الاحناف

العامية فيه مردودة بالضعف نعم ينبغي استثناء المكنة للشارع منها كالمرعى والمسعى والصفا والمروة فانها لا يجوز تملكها وظاهر التذكرة نفي الخلاف فيه بين المسلمين ولو حفر حام او بئرا او استنبط عينا او ما ظهر منه ما شبهها او نحو ذلك في ارض مملوكة له ملكها وما فيها بمجرد الوصول اليه وفي اشتراط النية وجه مع احتمال ملكه بمجرد كونه تحتا وضمنا بناء على ملكية الاعلى والاسفل لا فيما تجدد او يجد بما يبطل البناء او الماء فيه ولو كان في ملك الغير او وقف عام او خاص ينعتبر في الحكم ولو كان لا عن اذن والزم بالطم وجب عليه واما ما كان في ارض تعلق بظاهرها حق المسلمين من طريق او سوق او مقبرة او حريم بلد او ارض مفتوحة عنوة وفي اجراء الوجه مجرى الاصيل بحث ياتي مثله في حيازة المباحات ولم يكن حفرها لمصلحة المصلحة او مباحة كان يكون في الارض الموات وان كان للامام او في مطلق الارض المملوكة مع الاذن في التملك ملك البئر بحفرها وما فيها بالوصول اليه بشرط نية التملك فيهما على الاقوى ولو حفرها من لم يقصده او مضطرا كعابر سبيل لم يملك وكان له الاختصاص قبل الاعراض ومن نفى ملكية الماء مطلقا مستندا الى جواز استيجار الدار والبئر المشتملة عليه مردود بان دخول الاعيان بتبعية الاجارة لا مانع منه ومحجوج عليه باصل الاباحة وعمومات الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ مذهب الاصحاب او مذهبنا الموافق لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك انه لا يجب بذل الفاضل فضلا عن غيره لا من بركة ونحوها ما نقل الاجماع فيه ولا من غيرها وانه لا مانع من بيعه فاصلا او لا اما للشرب او الزرع او لا عملا بالاصول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة المالوفة والطريقة المعروفة وما روي من ان الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلا وما روي من النهي عن بيع فضل الماء مردود بالضعف لانهما من طرق العامة ولمخالفتهما القواعد الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصها او تنزيلها على الكراهة او الاذن في التصرف من الله في المياه العظيمة على نحو المباحة وعلى القول بهما غير بعيد وكذا لو حفر نهرا مجرى الماء المباح فيه فانه للحافر ما لم يكن معدا للمصالح العامة فانه لا سلطان له الا على معتاد حاجته كما هو المشهور على الاطلاق في رواية او بين الاصحاب خصوصا المتاخرين في اجرى الدلالة عليها بالاصول والقواعد فلا وجه لنفي الملك مطلقا او مع الاصلاح المباح من دون ان يصنع ما يصلح لسده ولعل المتردد من ثالث في محله وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة حين الظهور وان كانت مملوكة للغير من الحفر على وجه او مملوكة له من غير فرق بينهما الا باعتبار النية في الاول دون الثاني والاقوى ملك المعدن قبل ظهوره في الارض المملوكة الا اذا تناهى في العمق فيجري فيه الوجهان ولو حفر البئر او النهر او المعدن في المباحة فلم يبلغ المقصد ولم يعرض واتمه الغير كان للشارع منه الشارع لثبوت حق الاختصاص له ثم ملك

حريم البئر في الارض المملوكة



ثم تملك الاشياء المنتشرة التي لا يترتب على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير او كلاء او ارض متسعة مما يضطر اليه السالكون في طرق المسلمين ويلزم الحرج والضيق على الناس بمنعهم منه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى العلم بطريق الفحوى ولا ظن ببعض طرقه ولا استعلام حال المالك في صغر او جنون او بلوغ او رشد ونحوها ويقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضا الثقاء باذن المالك عن اذن المملوك ثم الشركة في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر حاجته مع عدم الاضرار ولا حاجة الى القسمة ومعرفة المقدار والمعادلة ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا ولو حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة وللبحث مقام اخر ويشترط في الملك المسوغ للنقل في البيع كغيره من النواقل في الاعيان والمنافع التمامية في السلطانية اذ لا يعقل في اصل الملك الزيادة والنقصان فلا يصح بيع ارض الوقف العام مطلقا لعدم التمامية بل لعدم اصل الملكية لرجوعها الا الله ودخولها في مشاعره الكن الانتفاع بها في الوجه الذي وضعت لها ولا ومع الياس من الانتفاع بالجهة المقصودة تؤجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على الاداب اللازمة لها ان كانت مسجدا مثلا واحكام المسجدية لئلا تغلب اليد فتقضى بالملك دون الوقف المؤبد ومصرف فائدتها فيما يأتيها من الاوقاف فقد للاقرب والاصح والافضل احتياطا او مع التعارض فالمدار على الترجيح وان تعذر صرفت الى غيرها كذلك فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين هذا حيث لا تكون من المفتوحة عنوة واما ما كانت مبنيا فقد سبق انها تعد زوال الاثار ترجع الى ملك المسلمين واما غير الارض من الالات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل الذي اعدت له كانت على حالها والا جعلت في المماثل لها لا في غيره والاقرب فالاقرب المصالح على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع بها باسرها على حالها بالوجه المقصود منها او ما قام مقامه اشبهت في امر الوقف الملك بعد اعراض المالك منقوم فيها احتمال الرجوع الى حكم الاباحة والعود ملكا للمسلمين تصرف في مصالحهم والعود الى المالك ومع الياس عن معرفته يدخل في مجهول المالك ويحتمل بقاؤه على الوقف ويباع احترازا من التلف والضرر ولزوم الحرج ويصرف ثمنه على النحو السابق ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع المحبوس في يد الواقف باقيا على الملكية في اصله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف وغيره مما له او مشابها للوقف وربما اطلق عليه اسمه بقصد حبسه في يده وصرفه منافعه في جهة مخصوصة اسم نفعه ويبقى اجره وجاز بيعه لبقاء الملك وسلطانه على التصرف كيف شاء فاذا دعى صلاح الموقوف

اشتراط التمامية في الملك

عليهم في البيع وتقسيم الثمن كان ذلك او قوله في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا جعل لقوم
مخصوصين مع الاتيان بالصيغة وعدم الاقباض ولا مصرح الحكم بالفساد من وجه آخر ولا مع الحكم
بصحته مجملا مع اتفاق الحابس والمحبوس عليه او مع اشتراطه للحبس كل ذلك على وفق القاعدة ولا خيار
ظاهرة الدلالة عليه واما في صورة الحبس وعدم الحصر او مع الحصر وعدم الاتفاق مع الطلوع عن الاشتراط
او مع القول بانه وقف فيقوى لمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص عن القول بالجواز
مع خوف الخراب لخوف الفتنة وثبوت اولوية البيع للاجماع المنقول والاخبار الدالة عليه اما عموما او
خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لا يخلو عن كلام واما الوقف التام الماخوذ فيه الدوام فقد منع منه
جماعة ونفى بعضهم فيه الخلاف ونزل عبارات المجيزين على خصوص المنقول وحجتهم بعد الاصل المعتضد بوجود
الاجماع المنقول ان البيع واشباهه ينافي حقيقة الوقف لاخذ الدوام فيه لا لعدم الملكية لثبوتها فيه
على المشهور ولان نفي المعاوضات على الاعيان ماخوذ فيه ابتداء فيكون كالتحرير للملك ولان حقوق
الاعقاب متعلقة به ولظهوره بين الناس حتى كاد لا يخفى على الاطفال والنساء بحيث عرفوا اصحابه
من الضروريات وفي اخبار الوقوف دلالة ظاهرة لمن وقف عليها واما المجيزون فعباراتهم مختلفة وانظارهم
مضطربة حتى ان كثيرا منهم يختلف مذهبه في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة فبين معلق للجواز
على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير تقييد وبين مقيد له بالاداء الى عدم وجدان من
يراعيه بعمارة او كونه لا يجدي نفعا ومقتصر على القيد الاخير او ادعى فيه الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع
التردد بينه وبين حصول منفعة لا تعتد بها مطلقا او مع قيد المشقة والمراد واحد او بينه وبين حصول
منفعة مطلقا او مقيدة بعدم امكان استنمائها مع الاملاك او بقيد بغايته والمراد واحد وبين معلق
على حصول احد الامرين اما خوف الخراب او حاجة شديدة بارباب ونقل فيه الاجماع وبين معلق على خوف الخراب
مطلق ومقيد بالناشئ عن خلف الارباب وفيه نقل الشهرة وبين مضيف الى ذلك بحيث لا ينتفع
به اصلا وبين قائل بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه ويكون البيع اعود وبين معلق
على مجرد الفتنة المبيحة للفساد ومكتف بحصول الضرورة للموقوف عليهم ومقتصر على الاعودية والانفعية
وفي فهم مقاصدهم من عباراتهم كثير اضطراب ايضا ثم لهم خلاف في صرف الثمن فبعضهم ولعلهم الاكثرون
على صرفه على الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم في شراء شيء يجعل وقفا يرى نفعه الى الاعقاب فلا حظا
منه الاقرب فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان بقيت هذه العبارات على ظاهرها من غير تاويل



من غير تاويل فلا نرى التوافق في كلامهم الا قليلا والشهرة بسيطة وان نقلت منكرة الا مع التاويل
وفيه محبة ومركبة على معنى جواز بيع الوقف في الجملة محصلة ومنقولة غير انها لا قوة فيها تطمئن النفس
اليها وفي كثير من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر الخلف بين الارباب في القسمة بينهم وكذا في الاخبار
وما نقل فيه من الاجماع وفيه العموم في المقسوم عليهم من اهل الوقف بعطي الاعضاء ولذلك نزل الحلي
كلام القوم واخبارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا عن البيان او
التخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص بالخاصية ويلزم عليه تخالف القواعد المحكمة المتقنة
برفع حقوق الاعقاب وتحليل اكل مالهم بالباطل وابطال حكم الواقف وعليه اقدامه برفع الابدية ورفع
الشركة من اللذين فيه ينافي تسلط الناس على اموالهم وفي الاخبار ان الوقوف على نحو ما يقفها اهلها
وابطال حكم الوقف بل معناه من الدوام والاستمرار والقول بجواز تولي البيع من لم يكن مالكا ولا
وليا ان باعه الواقف او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعاة الغبطة بل دفع المفسدة عن المولى عليه ان
تولاه الحاكم واعطاء الاعقاب لغير المالك على التقسيم كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة
في الاحكام التي سوغها الاضطرار انما تشرع لا قدرا ولا اذ يلزم عليها الاجبار مع الخلف على ايجار
بعض من بعض او من خارج او القسمة بالصلح على المنفعة مدة معينة وتخصيص كل بجانب او المهاياة
مع ضم القرعة للتعيين فكيف يجعل البيع اول الاسباب مع ان في فتح هذا الباب سد باب الوقف او مع
الاكتفاء بمجرد الاعودية والانفعية فواضح اذ لا يخلو احد غالبا من ديون ونفقات وعروض حاجات
مهمات فبيعه انفع له وكذا الخلف لم يزل واقعا بين الموقوف عليهم فلا ينبغي الخروج عن ذلك لا شائع
اداء مختلفة ومنقول اجماعات متضادة وما ذكر من روايات مقدوح في سند بعضها مشترك في عدم
دلالتها ظاهرة في ارادة صرف الموقوف عليهم وعدم اخذ الدوام في الوقف عليهم مختلفة المداليل
ففي بعضها الاكتفاء بمطلق الاصلحية والانفعية للموقوف عليهم وفي آخر اعتبار الاختلاف بينهم
بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس وربما قيل فيه ان ارتكاب الحرام نحو بيعه عند خوف تلف النفوس
في بعضها تولي الواقف البيع فما كان للامام مطلقا وفي غيره مع الشرط وهو ظاهر في عدم الابناء
وفي غيره تولي الموقوف عليهم مع اشتراك الجميع في ظهور التقسيم فيما بينهم وظهور اجماع الموقوف
عليهم على ذلك فيما دل على توليتهم فبعد التامل فيها لا يحصل منها سوى الدلالة على الاشتراط
الاولة بل على الموافق منها للقواعد خاصة ولا يصح بيع الابد الا في نسبا او من قام مقامه وكذا

نقله بالتامل كان لاتحاد الطريق وانتفاء الفائدة مع الاقتصار على البيع ام الولد الثانيا
كذلك كلا او بعضا اما او مبعضة مختصة بالواطئ او مشتركة ذكرا كان الولد او انثى حيا او ميتا
مجهولا حين العقد او معلوما مع انعقاده حين ملكيتها على وجه يلحق به من وطئ محرم او محلل للاجماع
محصلا ومنقولا صح نقل انه لاخلاف فيه بين المسلمين وظن المخالف لا وجه له وللاخبار الناهية
عن بيع امهات الاولاد والنهي يقتضي بالفساد في المعاملة لامر خارج والمرجع الى عين المدلول بطريق
التنقيح والتقييد له ببعض القيود للاقتصار على محل اليقين فيما خالف الاصل كل ذلك ما دام ولدها
حيا او مستعد للحيوة فلو مات جاز للاصل والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار ويعم المنع جميع النواقل
الا ما يكون في ثمن رقبتها كلا او بعضا مع الحلول واعسار المولى عنه مع فقده او حصول الحث عند استلزام
التاخير المضارة في اصل المال او في عين المطلوب واعم من ان يكون مستحقا للبائع عليه او صار حاصلا الى
غيره بضمان او غيره وفي اشتراط عدم الباذل ابتداء وجه قوي ويعم الرخصة حينئذ حالتي موت المولى
وحيوته وان كان في اشتراط موت المولى وعدمه نظر اما الاول فللاجماع محصلة ومنقولة ونذرة
المخالف منحصر بالمعدوم ولا ثاني القطع بقول المعصوم وللاخبار القائمة بنفسها المنجبرة بالعمل
المعتضدة فلا التفات الى القول بالايقاف الى بلوغ الولد بعد تقويمها فان بلغ جبر على ثمنها وان
مات قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى القول بهذا بشرط وجود دين آخر غير الثمن ولا الى القول بعود
بولدها رقا بعد قضاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواها واما الثاني فمع كونه مذهب الاكثر
في رواية والاشهر في اخرى والمشهور في ثالثة وخلافه نادر في رابعة وشهرته محصلة ظاهرة وقد
نقل فيه الاجماع صريحا او ظاهرا او دلت عليه اطلاق رواية عمر ابن يزيد فلا مجال للقول باشتراط الموت
كما استند اليه بعض تمسكا بعموم المانع في غيرها فان عليه الدليل وهو القسم الاول خاصة لقيامه في كلام
القمين وفي بعض الصحاح ان ام الولد تباع اذا لم يكن لها ولد ولد دين اشعار بما هو انظم
من عموم ادلة المنع من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين يتعلق
بها حق غير الب على جهة معارض لحكم متقدم على العلوق من رهانة او حجر فلس او من جناية على الغير
او شفعة لو جرت في المملوك او نذر وشبهه او اشتراط تمليك او ضمان متعلق بها او خيار او
مخصوص بها او حصول سبب تملك جديد باسرها بعد خروج المالك عن الذمة او لحوقها بدار الحرب
ما استرقت او قبل قسمة الميراث بناء على الانتقال الا الكشف ولا لاضرار حتى يجوز بيعها لكفنه

لكفنه وحنوطه وماء غسله وسدره وسائر اموره مع امتناع المكلفين عن القيام به وداء مرضه ونفقته
ونفقة واجبي النفقة عليه مع الانحصار بها وبقائها كذلك مع تجدد اسلامها او اسلام احد ابويها مع نقصها او
له خطأ او جنايتها عليه ولا الاضرار حتى يجوز بيعها عند اباقها وردتها او تنقيضها بكل ما يلغ
عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تعتق عليه او بشرط العتق او لانحصار الوارث بها ولا لرجاء عتقها
من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها لانقطاع الرجاء باستغراق الدين او لعدم قابليته للارث لقتل او
ولا يجوز بيعها لانقطاع الرجاء باستغراق الدين او لعدم قابليته للارث لتحقق امر مهم في نظر الشرع
عليه حتى يترجح على احترامها كحفظ دماء المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من
هدم او حرق او تلوث ونحوها حيث يصنع الجائر فلا نسلم انه لم يملك الجارية ولا يبعد القول بالجواز في كثير
مما تقدم عملا بالاصل في غير محل اليقين ويكون الغرض من ادلة المنع اثباته على حصر الاهمال والابطال
الجواز على ان ما بين ادلة الجواز في محالها وادلة المنع عموما من وجه وفيه بحث والادلة الاولة اقوى من الثانية
خصوصا في بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المخلوقين وتنزيلها على ارادة منع البيع من الاب لعدم
تسلطه من جهة ملكه لغرض يعود عليه وفي جواز شرائها ممن يرى جوازه من مخالف او غيره وجه قوي
ويقوى جواز المعاملات عليها بناء على انها صحيحة لكن لا يترتب ملك على التقرير بها وحمل الامر بتلحيق
مع مقر منها ان لم يكن جاء على اصلها لغيره ولا ينبغي تمثيل الا بالنفي كما سيجي في محله انشاء الله وهنا
المقام من مزال الاقدام ولا يصح بيع الراهن فضلا عن غيره الرهن لغير المرتهن ولا له مع نسيانه
بالرهانة فيبطل من اصله او يصح وله الخيار وفي الثاني اوجه وذلك لعدم تمامية الملكية فيه ولا
ولا انتقاله باي وجه كان ولا مضي عمله لا يجوز لغيره مما يستتبع ضررا او نقصا للاجماع محصلة ومنقولة
وللاخبار وقضاء الحكمة به وكذا التصرف الخالي عنهما وطيا او غيره على اشهر القولين والروايتين بلا وجه
لتجويز خصوص وطي الراهن لروايتين لا يلتفت الى صحتهما بعد هجرهما كما ذكره بعض الاساطين ولا خصوص
ما يعود نفعه الى المرتهن كما زعم جمع من المتاخرين والمرجع الى النهي لما مر هذا اذا كان بدون اذن
المرتهن او القائم مقامه سابقة او لاحقة لعدم النقص عن الفضولي وربما خص بعض الجواز بتمثيله الا
فضولية الحقوق اهون من فضولية الملك وقد يعكس ذلك لحصول الملك فيه دونه ومجيزا
انما قامت في الملك او النكاح فقط وكلاهما مردود بما لا يخفى ويقوم الفك مقامها بعد بيع
الراهن في وجه ويلحق بها ما يمنع الملك من الراهن من خيار او شفعة او جناية سابقة او السلطان

منه مع المرتهن لو رده مع كون الرهن قرانا او كفره مع تجدد اسلام العبد في يده او الجناية منه عمدا بعد
رهانته او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن او لا يقر عليه او ملكفه مع اسره او مثل الفضولي الشامل للملك
او لاشتراطه عليه او كان موجب شرعي لو وقف حيوانه على بيعه لعجزها عن النفقه مثلا او لغير ذلك مثله
حكم اخر يعلم بالنظر وكذا المرتهن ليس له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره صار او وفاقا للواضح
ما لم تشهد الفحوى به لقضاء معنى الرهانة بمنعه ولقبحه عقلا وشرعا وللاجماع والاخبار وان كان بدعوى اذن
الراهن سابقه او لاحقه فيلحق بالفضولي اما مع الشرط او المطل الباعث على الضرر او جناية المملوك
عمدا عليه او انتقاله اليه بارث ونحوه او عروض نقص للراهن وللمرتهن وللاية عليه او كان بالاصل منتقلا
للراهن منه وله سلطان الفسخ لبعض اسبابه لاعتبار ... فلا باس ويجوز بيع المملوك الجاني كلا
او بعضا ولم تبعث جنايته على كفره الموجب لقتله مثلا فيه فحينئذ يجب معقله باحد النوافل المشتملة على
الاعواض فضلا عن غيرها وان كان فعلها وفاعله مع الناذر لعمدا يتخير فيه ولي المجني عليه من القتل
والاسترقاق حيث يكون قتلا او يتعين فيه الاخير حيث يرى المال كلا او بعضا حيث يكون غيره كما
هو المشهور تحصيلا ومنقولا بل كاد ان يكون اجماعا للموافق لعمومات الكتاب والسنة وكلمات الاصحاب
ويدفع القول بالمنع استنادا الى الاصل بعد الشك في عموم الكتاب والسنة والفتوى مع المنافاة
لانتفاع المنقول اليه وتفويت الغرض الداعي لسفاهته ولزوم التعارض بين السلطانين وعدم احراز
القدرة على التسليم وعدم الاطمينان لحصول الغرض لمنع الشك وحصول الغرض وترتب النفع الداعي
للسفه باحتمال العفو والصلح على الفك والاجازة الموجبة لاخذ العوض وايقاع التخيير لترتب
الاجر وان احتمل العود الى الرق وبذلك يرتفع التعارض المذكور واحتمال القدرة كاف والاطمينان
بحصول الغرض ليس بشرط وليس المريض والحيوان المشرف على الموت والتجوية والسفينة والنقود والاجناس
المشرفة على التلف لعلمه في الجواز ومتى صح نقله بما اشتمل على الاعواض صح نقله وانتقاله عن الملك
بلا عوض وصح وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وجوازه في العمد شاهد على الجواز في الخطا
والاصل والسنة والاجماع فيه متوافقة والشبهة فيه ضعيفة ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد
والخيار اليه او الى وليه فان اجاز من له الاجازة استمرت صحته ولا يقتص عن الفضولي وان استوفى
قصاصا او استرقاقا بطل من حينه لا من طريق الكشف على الاقوى والنماء المتوسط ملك للولي ... فيما
بالملك وكذا في غيره ويكون في الخطا المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء وغيره

جاني الخطا



وغيره مع التمكن من البذل ما يساويه او بغيره لحجر النقل او لشرط لزومه وعدم عوده بفسخ او تقايل ولعله
الاقوى التزاما للفداء واما الاطلاق العقد قياسا على الرهن وصحته وعدم الالتزام قياسا على الو...
فيبقى الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع ظهور الفرق في المقامين ضعيفان فيفحص المولى اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية على رأي وهو المشهور تحصيلا وقول الاكثر والاقوى في الفتوى نقلا لان الارش
ان نقص عن القيمة كان ما زاد عليه ظلما وعدوانا ما زاد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فما نقل عن بعض
من الحكم بلزوم الارش وان زاد ونقله الاجماع عليه مردود وكذا غيره ثم ان حصل الاداء بقي العقد على حاله
والا كان للمجني عليه او وليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ومعه مع التوقف على الغيب المطالبة
مثلا ما لم يجز البيع ونحوه وان كان من العقود الجائزة صبر الى الاجازة اولا او منه خيارا فيه غيرها
اخر ولا ينقطع سلطانه بعدم المبادرة الى الفسخ على اشكال المعلق الحق بعينه نفسه وضمنه مفيدا قيد
وليس له من النماء شيء كاملة وللمشتري الخيار المنزل للذي هو سبب اوله فحكمه مع العلم به لا يقاع الفسخ
الفك وعدم حصوله ما يسقطه من سبق العلم على العقد ورضاه به بعده ولو تجدد العلم بعد الفك
او قبله فاختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولا مثال هذه المباحث مقامات اخر فروع الاول

بيع الآبق

لو باع الابق او الابق الذاهب عن ملكه من غير خوف ولا كد عمل مع سبق الاستيفاء وعدمه على الاقوى في
الجواز وعدمه على اشكال وفي العود وعدمه وقوة الرجاء وعدمها على اشكال كلا او بعضا في فرد او البعض
من المبعض اشكال متعددا او متحدا او اشتراه او جعله ثمنا ومثمنا معا او نقله بغيرها من الوجوه مع علم
المتعاملين او خصوص القابل بالاباق وعجزها عن التسليم والتسلم والخلو عن الاشتراط الايصال اليه المنفرد
منضما بالقصد او مطلقا الى غيره او مطلقا او منضما الاغيره اليه كذلك او مع ثانيها في الفضل بما يصلح
لتعلق العقد به منفردا كما صح به جماعة انضمام شرط ولا شروط كما هو ظاهر الفتوى والرواية متحدا
متعددا فادحا من الحمل لعبد التوزيع على عدد الاباق او لا ... جنسا او نقدا ولا اقتصار على الاول
في بعض الاقوال يحمل على المثال مع وحدة المملك لهما لا لظاهر التعليل وفي اعتبار وحدة المالك
نظر ومع عدم محلا ومسلطا على الخيار من تلف او ظهور عيب سابق فيه او في الضميمة سوى الاباق
فلم يستمر اباقه ولم يظفر به المشتري مثلا لاشتباهه او تلفه بعد شرائه اسم العقد على الصحة واللزوم
ولم يكن له الرجوع على البايع مثلا ونحوه بشيء من عينا او منفعة وكان العوض الملزوم من الثمن وشبهه
بتمامه بحكم الشرع وان خالف القصد في مقابلة المنضم الى الابق وحده وان كانت المقابلة في الاصل لهما

مما للاقدام على ذلك وللاجماع المحصل والمنقول المؤيد بالشهرة محصلة ومنقولة والاخبار المعتبرة
فهو مستثنى من حكم التلف قبل القبض وما اشتمل على خصوص الثوب والمتاع محمول على المثال وما يتوهم من
المنع لعدم الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود بامكان التمكن منه او من منافعه
او عبيره او ارش جناية عليه او من اعتاقه ولو حصل سبب الفسخ بالتشبيه الى الابق وجاز فسخه بعد
بقي العقد على صحته وتبعضت الصفقة وكذا لو حصل في الضميمة او حصل فيهما او اتفق على فسخ احدهما او
الشرط في الابتداء الا فيستلزم الشرط في الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد العقد
على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الآبق كما اذا فقد من الاباق شرطا من شروط المعاملة فلا يثبت
سوى خيار التبعيض وما ذكر من الاطلاق او عموم فيما ظاهره ولعله التقييد او التخصيص فمن تنقيح او
اولوية وما ذكر من تقييد او تخصيص فيما ظاهره الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والاقتصار
على المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الآبق بكذا وكذا بكذا لم يكن من الضم في شيء فيما لو شرى الآبق
وفي الطائر ضم العين بضم منفعته بالضم الى العين وجهر قوي اما الطائر ضم منفعته اليه بضم غيرها ففيه وجه
ردي كما تقتضيه ظاهر التعليل وفي جري الحكم في العقود الجائزة ولا سيما الخالية عن الاعواض بحيث لو بيع
فضوليا او الضميمة كذلك فابق قبل الاجازة ثم حصلت بعده صحح على الكشف في وجه قوي ويبطل على
النقل كذلك ولو ابق من احد المتراهنين اختص الحكم به ولو اختلفا في الاباق وعدمه والضم وعدمه
فالقول قول النافي في الاول والمثبت في الثاني ولو تأخر الملك عن العقد لتأخر شيء منه او تقدم الاباق
العقد او توسط او كان بينهما فقد قبل حصول الضم ففيه كلام لا يخفى على ذوي الافهام اما الضال و
الشارد والطائر وما اعتصم بالآجام ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان
والضائع والمجحود من باقي الاموال ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه حين العقد ويحتمل عوده ويبعد التمكن
منه بعده فيمكن في كل واحد منها مع الاشتراط ضربا او بعدا حمله على الآبق فيقضي بالصحة مع الضم والبطلان كلها
بدونه كما ذكره جماعة على وجه التردد والاقتصار على القسمين الاولين والتشبيه ببيع الثمار قبل ثبوت
المقتضي على وجه يمكن الحكم به فيطلق التنقيح لا القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو
تعذر التسليم والتسلم المشترك بين الجميع وتمكن العدم فينتفي الحكم ويقال بالصحة مطلقا من دون
اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود المقتضي لصحة البيع مثلا وهو العقد الدال بحاله
على وجوب الوفاء بالعقود والناس مسلطون على اموالهم وعدم المانع لانتفاء المانع في غير الآبق



في غير الآبق او يقال بالبطلان مطلقا ولعله قول الاكثر ونقل انه الاشهر لانه قول من صرح به ومن استثنى
الآبق مقتصرا عليه مع اشتراط القدرة على التسليم ولا يخلو من قوة لاشتراط القدرة على التسليم الثابتة
بالاصل ومقتضى الحكمة في شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق بين البهيم
وغيره والطائر الضال ونحوه من المماليك بالابق قياس ضعيف يزداد الضعف في الطائر وغير الانسان جنسا
من الحيوان لامكان المبادرة فيه دون غيره الى التحرير فهو من اعظم الاغراض خصوصا لمن كان مطلوبا
به ويتضاعف فيما يكون من غيرها او يقال بالفرق بين العلم بالتعذر وعدمه لحصول السفه والعبث
بالاول دون الثاني فعلى الاول وهو اجراء حكم الآبق في غيره يفتقر الى الضميمة ويعتبر فيها ما اعتبر فيها
ويجري فيه وفيها ما جرى هناك وصفا انه لو تعذر تسليمه وتسلمه كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو
ما مر في السابق من حكم الآبق وعلى الثاني وهو وجه الصحة على الاطلاق لا يفتقر الى ضميمة ويكون ضمان
البائع الى ان يسلمه للمشتري ولو لم يسلمه بقي في ضمانه على معنى انفساخ المعاملة مع تلفه او تعذره ولزوم
ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع الا مع الاسقاط فيسقط به لانه حقه وعلى الثالث
يحتمل القول ببطلان العقد في الكل لعدم حصول المقصود والعقود تتبع القصود ولحصول الغرر فيه
لعدم معرفة ما يقابله من العوض وبطلانه في خصوص غير المقدور لاختصاص المانع به ويكون الصفقة
متبعضة ويثبت خيارها في الضميمة يحتمل الفرق بين قصدها فتصح والفرق بين قصد الضميمة فتصح
كذلك والاستقلال فيهما او اختصاص غير المقدور به فتفسد وغير ذلك اوسطها وعلى الرابع يفسد
في الاول ويصح في الثاني لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب فنقله فيما ثاني لازم او جائز
مع العوض وبدونه على اشكال في دخول بعض الاقسام او نقل منفعته كذلك مع استقلالها على الغصب
او دخولها فيه وقد كان بعد ما على الناقل اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض المقدور ضارا او غير ضار و
مباشرة ابتغاء او بشفاعة بايمان على نقصه اولا وتسليمه الى المنتقل اليه لم يصح للزوم السفه و
العبث والطلوع من الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع المنقول مضافا الى الاصل حيث يثبت
في شمول دليل الصحة وما فيه ظهور فمنصرف الى الفرد الشائع ولو لم يتعذر صح والاطلاق المنع
على ما قبله لا وجه له بعد وجود المقتضي وارتفاع المانع ولو قدر المشتري او المنتقل اليه مطلقا
حين العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين دون البائع على انتزاعه بوجه من وجوه القدرة السابقة
على اشكال في بعض اقسامها او كان هو الغاصب فالاقرب الجواز كما صرح به جمع من الاصحاب لوجود المقتضي

بيع المغصوب

وعلم المانع ويظهر من كلامهم هنا علم التامل في البطلان مع شمول البحث للسفها مليه معا وفي الفرق
بينه وبين ما الحق بالاباق لاشتراك العلة نظر ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره
لم يكن بعيدا وفي البحث عن الضميمة مع المغصوب الصفتين والصفات او ضم بعض الصفات الى بعض
عنيته بما نقدم وقدرة المشتري وما اشبهه مصححة للعقد لا فائدة بلزومه الامع اسم لهما فان يجب
مع الجهل بالمال الابدو على الاقوى نظيره لا يخرج الغاصب عن العصيان والضمان فيتسلم المشتري مثلا
بشرط اذن البائع في العقد الجائز وجميع ما يتوقف على القبض ومطلقا في اللازم غيره والتلف والعيب المضمونان
على البائع قبل التسليم مضمونان عليه مثله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في زمن الخيار المختص بالمشتري
فالعهدة فيه على البائع نعم لو ضم اليه شيء والحقناه بالاباق فليس عليه ضمان ولكن التلف في يد الغاصب كالتلف
لتلف في يد البائع الباعث على انفساخ العقد بل كالاتلاف او اتلاف الاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ
بين البقاء والرجوع بالقيمة على المتلف ولو دفع الى البائع في صورة اللزوم لزمه الضمان وجاز للمشتري الرجوع
لكن الضمان يستقر على البائع وللبحث مقام اخر يأتي في محله وكذا الاقرب الجواز كما عليه جل الذاكرين
لهذا الفرع فيما لو اشترى او تملك باي عقد كان من العقود اللازمة ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة يختلف
الرغبات بسببها ولم يعلم المشتري مثلا فان له الخيار في فسخ المعاملة وكذا ما لا ينتفع به الا بعد مدة
كبذر لا ينبت الا بعد حين وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة بسنين او حب لا يصلح للتفوت به الا بعد مضي
زمان مطلقا او لو مثله ما يخص الانتفاع به ببعض الاحوال كدهن لا يجوز الاسراج به الا تحت السماء ونحو
ذلك ولو باع مثلا ما يحرم تسليمه شرعا مطلقا لترتب فساد دينه او اضرار عام او خاص او لا لخصوص المشتري
للعلم بانه يستعمله في معصية على رأيها او لكفره وكون المبيع مثلا قرآنا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما
منع منه لا لعلو حق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالمرهون ومال المديون المحجور عليه لم يصح
فيه الا مع اجازة المرتهن والغريم التسليم فلو اجاز البيع دون التسليم لم تتم اجازته شيئا وبذلك
ظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة في بيع الرهن او يدفع التكرار بالفرق عموما وخصوصا
او باختلاف الجهتين من حيث اعتبار تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا **الثالث** لو باع او
نقل باي ناقل كان لازم او جائز مبني على الملازمة او المسامحة على تامل في القسمين الاخيرين من القسمين
او آجر او اعار او رهن وهكذا شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر او مدة من مدد وهكذا
ولم يعين حين العقد مطلقا لنفسه او للمنقول اليه او من قام مقامه بطل فيما بني على الملازمة مطلقا

مطلقا وصح مقيد بعدم الاول الى العلم في المبني على المسامحة من لازم او جائز ومع الابهام في الواقع اما لتعيين
فيه وعدم الاول الى العلم يستوي الجميع في البطلان ما عدا ما يتضمن الاسقاط وقصد الاشاعة في آحاد
القيميات غير معقول وقصد الواحد الكلي مردد على نحو الواجب التخييري لا يدفع الغرر فلو تعلق العقد
بالمثليات وما يلحق بها كان قال بعتك مثلا صاعا من هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه او رطلا من اربابها
مع العلم بعددها مثلا فيقصد الاشاعة مع الجمع او الفرق صح لان قصد القدر المشترك في مثله من المثليات
يرفع الابهام ولا يدفع غرر الفرق والدقائق الحكمية عليها الاحكام الشرعية كما ان التنبيه مع قصد الكلية النهي
بمنزلة الوجود في الآحاد الجزئية والمعارضة بان الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود او انه
على تقدير وجوده داخل في المجهول اذ لا يؤمن كونه امثلا والتحويل على فرض ثبوت ما ذكر والاغراض بعض ما مر
وسطه مردوده بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون الحقائق الحكمية ولذلك صح مع انتفاء
بانتفاء الافراد لمجرد القابلية للوجود والاستعداد وذلك لا يسوغ في جزئيات الآحاد كما لا يخفى على الكاهن
انتفاء ولو فرق الصيعان او الكسور او قصد طرفا او كسرا معينين ولو بينهما او في جهتين معينتين
كذلك اما اطلقهما او اراد الترديد على وجه الاجمال فقال بعتك احدها لم يصح اذ لا فرق بينها وبين القيميات
المتفاوتة الصفات والقيم في ترتب الغرر فهو مانع في نفسه وان لم يترتب عليه ضرر لحصول الاجماع ولعدمه
في بيع المعدوم ولا يرتبط الموجود به ولا يجوز تعلق صفقة وصورته كالملك ونحوه به وربما ظهر من بعضهم نقل
الاجماع فيه وفي امثاله وكذا يبطل لو قال بعتك مثلا هذه العبيد او الدواب او الاشجار وكذا الصيعان
المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية في المخرج منه او المخرج الا واحدا لو لم يعين او قال الا مقدار قيمة درهم
او قال بعتك عبدا الى ان اختار او تختار او يختار ثالث من شئنا او من شئت او من شاء منهم اما
لوقال الا شيئا او بعضا او ما ساعته فلا شك في بطلانه في جميع الاقسام سوى ما بني على المسامحة فانه يرجع
الى الاخير لا غير من نظر ولو باع ذراعا مثلا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانها الثوب
الذراع اليهما فلا يبقى غرر فيهما صح ان قصد الاشاعة وعلم كل بقصد صاحبه لظهوره من اللفظ او القرينة
خارجة فيرجع الى بيع الكسر المشاع اختلفت اجزاؤها او تماثلت لارتفاع الغرر في الحالين بها فان قصد
معينا من غير تعيين او كليا على وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه من بيع المعدوم
وباختلاف الاغراض في الثاني غالبا فيلحق به النادر وللاجماع المنقول فيه وقد بينا حال العقود
الجائزة واللازمة المبنية على المسامحة ولو عين الذراع من جانب واحد مبدءا او وسطا او آخرا

مخففات
انتفاء الافراد

اومن جانب الاولين اولا صحزين فقيل بجوازه في مستوي الاجزاء مما ينطبق على المبيع وادعى بعضهم انه
اشهر القولين مع الفرق بينه وبين القسم الاخير بحث نعم قد يتوهم جوازهما فيما يتحد الغرض بالنسبة
الى اجزائه ككيل او خيط ونحوهما وان كان الاقوى العدم والظاهر بعد امعان النظر وغاية التتبع ان الغرر
الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي وبالعكس وارتفاع الجهالة في الخصوصية قد لا يثمر مع حصولها في اصل
الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق فما كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين وفهم الفقهاء
مقدم لانهم ادرى بمذاق الشارع واعلم ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة حين العقد لا يتوقف على قائمة
ضرب او جبر ومقابلة ونحوها الا مع الاستحضار بالفعل على الاقوى مشاعا من معلوم لئلا يجهل جملته
تساوت اجزاؤه او اختلفت فانه لا يختلف الحال مع الاشاعة سواء جعل كسرا تاما كنصف هذه الدار او هذه
الصبرة مع علمها قدرا لئلا تسري الجهالة اليه منها او مناصفا كنصف النصف او معلوما بالاضافة
كجزء من احد عشر للاصل وعدم الغرر وللاجماع محصلة ومنقوله ولا يتفاوت فيه بين المثلي وغيره
ويصح بيع الصاع ونحوه على الاطلاق او مع النص على الكلية مع التقييد بكونه من الصبرة الواحدة
او المتعددة المحتوية على الاجزاء المتماثلة مما يباع بالكيل او الوزن او بالعد او غيره في وجه لا مع الاشتراط
ولا مع النسبة الى الصيعان فتعاد للثلثان فان كانت مجهولة الصيعان فلا مع البناء على
الاشاعة وعدمه خلافا فالمرخص للجواز بالقسم الاخير محجوج بالحكم الكسر مع قصدها وهو قياس مع
الفارق نعم ذلك انما يحكم بصحته اذا عرف وجود المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل
البطلان وان اتفق وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال للعلم مع ثبوت خيار التبعيض
فيه على الفرض الاخير ويشهد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة ومن
السيرة ان الكلي كلما زاد توصيفا ازداد تعريفا فالصحة مع قيد الكون من جهة مخصوصة اولى منها
مع الاطلاق وانعقاد الاجماع منقولا على الاطلاق ومحصلا مع علم البناء على الاشاعة ولو باع الصبرة
بما فيها من الصيعان او باع صيعانها مع عدم العلم بمقدارها بطل البيع مع ظن الوجود ومثله
مع العلم ومع الشك والوهم في وجوده او مملكيه او قابليته للنقل مع قصد الاحياء احتمل
الصحة والبطلان ولعل الاخير اقوى والمسألة ذات وجوه مشكلة والحال مختلفة يظهر بالتأمل
وفي شرط العلم والقدرة لا ينبغي التأمل فيه ولو عبر بالصاع مثلا او بالكسر مقيدا بالاشاعة
او بالضمان او مع العلم باحدهما من القرائن فلا كلام ومع الاطلاق في الكسر يبنى على الاول وهل يتنزل

جزء شائع من معلوم النسبة من صبرة

وجوده او ملكيته



وهل يتنزل في العقد معه على ارادة الفرد المضمون في ضمن الجملة كما هو الاظهر الموافق لظاهر الاكثر
وظاهر اللفظ لعدم وضعها كالصاع لبقاء الوجوب في وجه وجبر الامتنان مع النسبة الى غيرها بطريق التبعيض
القائم مقام العموم الصحيح او على الاشاعة مطلقا كما نسب الى القيل وجعل احد الوجهين في كلام البعض
لحصول الشركة وعدم الامتياز واصالة وحدة النسبة او في خصوص معلوم الصيعان لدعوى ظهورها
فيه دون المجهول كما نسب الى بعض اهل العلم فيه نظر يتقوى في الاول لقوة دليله ويضعف في الثاني لضعفه
والتردد في التنزيل من جهل الغايات فلا يبعد جهلا وغررا ولا يبعد عقدا ويختلف الحال باختلاف الوجهين
فان جعلنا المبيع مثلا بظاهر الاطلاق او للقرينة المعينة صاعا من الجملة غير مشاع ولم يكن في البيع
بقي المبيع ما بقي صاع ولا ينقص الا مع نقصه فيكون من تلف بعض المبيع قبل قبضه وعلى تقدير الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم التلف قبل الاقباض
وفي اتلاف البائع او المشتري او الاجنبي حكم اخر يجيء في مباحث القبض ان شاء الله الرابع ابهام السلوك
والشرب وساير الحقوق اللاحقة بابهام محالها كابهام المبيع في ترتب الغرر فلو باع ارضا او دارا او
شجرة او نحوها محفوفة بارض مباحة او مشتركة بين المسلمين او المؤمنين صح البيع مطلقا ولو باع
محفوفة بملكه وقد شرطا او اشترط عليه الممر من جهة معينة صح البيع ايضا للاصل والعمومات والاجماع محصلا
في الجميع ومنقولا في القسم الاخير ولو ابهم بترديده لفظا او قصدا بطل فان ابهم بالاطلاق فالاقرب الصحة
كما ذهب اليه بعض الاصحاب لا لاندراج ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق فيها وانطوائه تحت الطريق
والتربيع غيرهن والظاهر الفرق بين التوابع من الشروط والحقوق وبين متبوعاتها في المساحة والمداقة و
التبعيض الى البايع ويضعف القول بارجاعه الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم الممر مع تمكن
المشتري منه بابتياع او غيره فلا مانع وان نال بعض كها بحقوقها صح للاصل وارتفاع الغرر الناشي من
الجهالة ويضعف احتمال البطلان معللا بذلك وثبت للمشتري ونحوه السلوك للاستطراق او التوصل
الى الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم المستفاد من الجمع المضاف ودفعا للحكم بلغو الاجمال في الخطاب
بارادة الاهمال وربما ظهر من بعض نقل الاجماع فيه فان كان شرط التوابع او ملك المشتري مشتركا او ما يدخل
تحت سلطانه بوقف ونحوه مع الاختصاص فيه او الاشتراك على اشكال بجنابة من مخالفة الاصل
في نفي سلطان البايع وان التسلط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع المشتري عليه فمع حصول المنفذ
له عنه لا يبقى سلطانه ولان الظاهر ارادة العموم في انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه لا يحصر فيه

ابهام التالف

يملكك ولعله الاقوى ومن قضاء العام بالعموم تمليك البايع ح مضمر عادي الطريق الماثور الا ان
يشتد بحيث يشك في وديته وعليه حتى امتنع عليه بعض الطرف او اعيب قبل القبض او ظهر مستحقا للغير
فتسلط على الخيار وبهذا ونحوه يظهر الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في تقييد الحقوق كان القول
قول المنكر على المختار من القول بحمل العقد على الاطلاق ولو شرط انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الا
المعتبر صح الشرط والعقد والا بطلا معا المباشر لو عقد عقدا مبنيا على المداناة فكان العوض كما
فيه كان باع او اشترى او اجر بحكم احدهما او ثالث او عرفا وعادة او المركب منها على اختلاف اقسا
في نفس المنقول او في شيء معه ليقاس عليه بالخبر لا اجنبيه او بذره او وصفه او بعض وجوهه التي يتوقف
دفع الغرر على بيانها فيكون العقد واقعا من غير تعيين مقدار الثمن في البيع او العوض من غيره في غيره او
جنسه او وصفه او نحوهما ويمكن ارادة التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى للحكم اذا احتمل ليس
ذكره بالمحل نعم لو اقتصر على الحكم بطل للغرر الناشئ من عدم التعيين عند العقد المتاكد باعمال الحوش
الماكر او اشتباه حكمه بتحصيل الغرر في البداية والغاية بجميع ما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق او
مقامات خاصة ويقضي التنقيح بتعميمها من اجماع محصل او منقول او اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام
من اجماع منقول على لسان جمع من الفحول معتضد بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد على الحكم المذكور
نعم ضعف الرواية لمعارضتها وتخالفها للقول المشهور ولذلك رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض
عنها او حملها في اصطلاح المتاخرين بطرحها كما هو الاقوى او تنزيلها على الجعالة المعوضة لشبهها بالبيع
بالقبض السوم او على جري العقد على تقليل من العوض وطلب الحكم في الزايد وعدا او على اشتراط الخيار
او غير ذلك والكل بعيد وان اختلفت مراتب البعد منه وحيث يحقق البطلان يترتب عليه الضمان في كل
عقد مبني صحيحه عليه فيضمن البايع او المشتري او نحوهما العين بتلفها او امتناعها او حجبها ان اخذت
مبني على الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض وكيله الغير العالم بالفساد او بقبض من قبيل النائل او بقبض
لا من قبله مع علمهما او جهلهما او اختلافهما لاحترام مال المسلم والاقدام على طبيعة الضمان لا الاخذ لا
بقصد المجان وقضاء الاجماع مع الاصول والقواعد بان ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد ولزوم اكل
المال بالباطل لولاه ولوجوب رد العين مع بقائها فيرجع الى البدل مع عدمها اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ودخول بدلها العوض تحت ظاهر قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى الظهور
في خصوص رد العين وفي خصوص الغصب في محل المنع وللاجماع محصلا ومنقولا على الضمان فيما نحن فيه

عقد المبني على المداناة



نحو منه وللمالك انا غرم الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان عوضا من جانبه فيستقر الضمان
على المالك ويرجع عليه الوكيل بعد الغرم وان كان عالما استقر الضمان عليه ولا رجوع له ثم الرجوع
بالمثل في المثلي بعد تعذر العرف بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الاتلاف
وقيمته وقت الاستيفاء اما معه فيتوجه القول بالرجوع الى القيمة السابقة على الاشكال او القيمة
في القيمي حين التلف كما هو الاشهر وقول الاكثر نقلا او تحصيلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها
والحق به حين الاعواز في المثلي لمثل ذلك والاقوى فيه مراعاة وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة
العين منه لرجاء الامكان بتغير الزمان بخلاف الاول فيوم القبض اي حين فيه التعلق للخطاب بها فيتبع
على العين في القيمي ولحديث البغلة بفهم دلالته عليه مع موافقته لقول الاكثر كما قيل وتخلفه بالغصب
لا ينافي عمومه للمنقح ولتعلق التكليف في المثلي فيما على العين بشرط الاعواز او اعلى القيم في القيمي
من حين القبض الى حين التلف كما هو الاشهر في رعاية الانتقال القيمة على اختلاف احوالها الى المالك
فيملك اعلاها ولحديث البغلة بفهم دلالته على ذلك وبالتنقيح يجري حكمه الى غير الغصب او الاعلى من حينه
الى حين الاعواز في المثلي للوجه السابق او الاعلى من حين القبض الى حين الاستيفاء فيها كما اعتاد بعضهم
وفي نقل الطلاق هنا اقتصاد على خلاف معروف بينهم وربما قيل بضمان قيمته يوم الاستيفاء فيهما او
في خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من حين التلف الى حين الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز اليه
الى غير ذلك من الوجوه المبنية على اعتبار احوال اربعة في القيمي وهي القبض والتلف والمطالبة والاستيفاء
وخمسة في المثلي باضافة معتبرة في تعلقها او باعتبار ملاحظة الاعلى من حال الى حال ولو رجع القيمي مثليا
مرة او مرات او المثلي قيميا كذلك احتمل التخيير والاخذ بالحق الاحوال وبادلها وعليه مع رد العين ارش
عوضها او ارش النقص في العين او في صفتها كما هو مقتضى ضمانها وعليه طم الحفر ودفع الغرامة بذل الاجرة
للرد وان بذل نفسه له على اشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع الجليلة مع وجودها مع الزوجة
كذلك وعوضها مع تلفها مع الزوجة وعوض المنافع العرضية المستوفاة وغير المستوفاة مع اهليه العين
لها وليس له الرجوع بما صرفه في صناعة فعلا باخذ العين منه ولا بالعوض من اصابه في مال ونحو ذلك
ولا لتفاوت السعر مع رد العين ما لم يكن لنقص فيها لا دخوله ويثبت الرجوع بما كان للمالك بالاجماع محصلا
ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام فيه وليس له الرجوع على المالك بنفقة انفقها ولا بغرامة انفقها
ولا بدية جرح او عوض ما اصابه منها وفي رجوعه على المالك مع الزوجة بالنفقات والغرامات وجه

دجوع للمالك عليه لشئ من المنافع للمستوفاة او لا سوى الاعيان الموجودة فيها ولا يمانا دعلى ائل الاجرة
عن المسمى وقيمة المثل وجه قوى فى كلا الطالبين تكون له الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة تشبه
العين وعين التشبيهة ذات وجهين والا يكن من فعله فللبايع وان كانت منفصلة لانها نماء ملكه
ولو كانت المعاملة مما بنيت على عدم الضمان فلا يتعقبها بعد الفساد ضمان للاصل والاقدام على هدمه
وللقاعدة المتلقات بالقبول من ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفى المقام مباحث مر شطر منها
ويجئ شطر آخر فى محله ان شاء الله تعالى **السادس** يكفى فى دفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المستقلة
ببيع او نحوه مما يقع فى معاملة يفسدها الجهالة المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا كل بابه مع
او امضيا فى الى غيره على نحو يرتفع به الغرر وعن استقلت اليه والظاهر الاكتفاء بالظاهر ما لم يكن
اضطراب من جهة الباطن ويندفع بها المحذور لاغنا لها عن الوصف من مالك او غيره وان يفقد صفته
لا يحكم العادة بانها تتغير فيها عادة للاصل والاجماع محصلة عاما ومنقولة فى بعضها والمحفا بر اثبا بطرق
التنقيح ولو احتمل التغير موهوما او مشكوكا بل مظنونا على راى صح للاستصحاب المقتضى للحكم بالاستمرار
فى الموضوعات والاحكام الشرعيات والعاديات وهو من جملة القواعد التى لا ينقضها نقيضها سوى العلم
ولا تاثير للظن فيها بذلك يظهر ضعف القول بان الظن بالتغير باعث على حصول الغرر نعم يمكن
به فى بعض الظنون القوية المتاخمة مع العلم فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات بعض الاغراض
المطلوبة او على مطلق النقص فى العين ادنى كما العام بقاء الاسم وتصدق الحقيقة ليتحقق شرط الصحة
فيها او فى قيمتها فاحشا او لا داخلا فى اسم العيب الا مشروطا عدمه او لا معلوما عند الناقل او لا وقد
يكتفى بطلق التغير عن الوصف الاول ولو الى ما هو اكمل فى وجه تخير البايع فيما وصل اليه من الثمن
فيما وصل اليه من المثمن وعنهما فى غيرهما خيار وصف فقط او مع خيار العيب او الغبن او التبعيض
او الشرط او التدليس او المركب منها على اختلاف اقسامه للاجماع محصلا ومنقولا فى امثاله فالتوقف
من بعض فى ثبوت الخيار لاحتمال الحمل على اصالة اللزوم وفقد الدليل المعتبر فى اثبات الخيار وجعل
الفساد احتمالا احق اطلاقا لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما بعيدان عن الصواب والقول قوله
اى المشترى او غيره من المنقول اليه لو ادعاه على وجه لا يقتضى ظلامة فى العقد او عيبا فى المبيع المنفرد
او مطلقا متقدما على العقد او على القبض لا مع التاخر عنها فان كانت فى زمان ضمان الناقل من غير مرض
بعين بقاء العين وتلفها لاصالة عدم وصول الحق الى المنقول اليه وعدم ايصال الناقل اليه كما فى دعوى

كما فى دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المتصلة من المبيع ونحوه ولا يدور الحكم على قوة الاحتمال وضعفه
فى تقديم قول الناقل مع حضوره وقول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او يقدم قوله مع قصر المدة وقوله
غيره مع طولها او قوله مع عدم الاستعداد للتغيير او عدم عروض عارض يقتضيه او وقوع ما يقتضى دونه
الاعتماد عليه او نحوها من اسباب الظنون وقول غيره مع اضدادها لضعف الاحتمالات الوهمية والظنية
عن مقاومة الاصل الداخلة فى جملة الادلة العقلية والشرعية على اشكال اورده جمع من الاصحاب منشاؤه
مما مر ومن كون المنقول اليه مدعيا بالمعاة التثليثية لمخالفة الاصل بمعنى الاستصحاب وبمعنى القاعدة
وهو اصل بقاء الوصف وعدم تغيره ولزوم العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول
سببها ولمخالفة الظاهر فى بعض ما يظن بقاؤه بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك الدعوى ترك الناقل
فلم يبق منه والاول اقرب لان اصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه الى اهله اقوى من جميع الاصول المتقدمة
على ان المدار فى تحقق اسم المدعى على العرف وجميع ما ذكر لا يصرف الناقل عن ذلك الاسم ثم اثبات وصول
حق الغير اليه وانقطاع دعواه بمثل هذه الاصول لا اصل له ولو ادعى الناقل زيادة ما انتقل منه
انتقل ولو يكن عالما بالحال قوى تقديم قول المنقول اليه ولا سيما لو كانت الدعوى بعد الاقباض
ولو ادعى كل منهما النقص من جانبه قوى تقديم قول المنقول اليه ويحتمل التداعى ولو توافقا على التغيير
واختلفا فى جنسه او بلوغه حدا يبسط على الخيار كان بمنزلة الاختلاف فى اصله ولو اختلفا فى انه
هل كان بحادث سماوى او بحادثات محدث بنى على الاول ولو كان لاحدهما شريك فاقر لخصمه مضى الاقرار
فى حقه وكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع السمك ونحوه مما يصح بيعه ولا نقله مما بنى على المداقة من
العقود فى الآجام ونحوه مما يصح بيعه ولا نقله مما بنى على المداقة جمع اجمة او اجم جمعها وللمراد بها هنا
الماء المنقطع كما يظهر من كلام الاصحاب فى اعتبارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب اللغة مع جهالة
السمك مثلا او وصفه مملوكا او لا مقدورا على تسليمه او لا محصورا او لا وان ضم اليه ما كان داخلا
فى الآجمة من القصب فى الانابيب او الشجر او غيرهما او خارجا عنها من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع
اللبن الموجود فى الضرع ولا ما سيوجد منه مع اشتراط البروز وعدمه ولا ما كان مع ما يكون مع
الحاجة ولو مع المحلوب منه او من غيرها او بدونها من غير فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة
هو المضموم اليه من السمك او اللبن او المضموم او هما معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق
من قضاء حكمه واجماع محصل ومنقول واخبار عامة كذلك او خاصة فى بعض المقامات ويرى الحكم

يقتضي التفريع الى جميع انواع المعاملات المبنية على المداقة لالغاء الخصوصية كما فهمه الاصحاب ولما نقل
من الاجماع على منع بيع السمك في الماء يقول مطلق منع حال الضم وغيره على ان الجواز هنا مقتضى للجواز في كل
مجهول علم بعضه للمساواة في الغرر واحتمال الضرر وتوقع حصول النزاع والشقاق ولو جاز كذلك جرى
في اكثر المجهولات اذ ما يخلوا منها من علم بجزء منه فيجوز بيع الدار لمن رأى بيتا منها والمملوك لمن رأى شيئا
من بدنه والارض والاشجار المتكثرة لمن رأى جزءا منها وهكذا مع تصريح العرف بانه لا يفيد كل ذلك مع
التصريح في بعض الاخبار بعدم جواز بيع الشيء بلا اطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للقول باطلاق الجواز
في بيع السمك استنادا الى مرسلة لا يدفع ضعفها بالارسال لاعتبار سبق اصحاب الاجماع عليه لما تقرر في محله
وضعيفة اخرى مشتركتين في الدلالة على جواز بيع السمك في الآجام مع ضم بعض الخارج منه اليه فلا توافقا
اكثر عبارات المجوزين او الى روايتي الهاشمي المشتملتين مع عدم صراحتهما على ثبوت الجواز في اشياء كثيرة
لا يرضى القائل بها او موثقة منظور فيها ولانها او في بيع اللبن لتصحيح العقد المبهم بالاجال القيام الا
او موثقة سماعة القابلة للحمل على المساواة او ارادة الوعد مع انها مشتركة في مخالفة الشهرة المنقولة عن
غير واحد ومخالفة قول جميع المتاخرين كما نقل عن بعض واجماع الغنية لا يفيد مفاد المذهب الا دليل الذي به
الاصل في هذا الحكم لاختصاصه بالبيع مع القصب واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفته لنفسه في مقام
آخر مع اشتراك الاجماعين في مخالفة قول الاكثر والتشبيه ببيع فارة المسك واندار الظروف وبيع الحمل
تبعا للام والاكتفاء بالوزن عن العد في المعدود ونحوها قياس مع الفارق وكذا الاوجه لما
بعض المتاخرين الى المتاخرين وادعى بعضهم شهرته بينهم من القول بالتفصيل بين ما اذا كان المجهول
مقصودا بالاستقلال والاشتراك فيقطع بالبطلان وبين ما اذا كان ملحوظا بالتبع فيقطع بالصحة
استنادا الى بعض ما تذكره مما يؤيده من جواز بيع المعدوم من الثمار منضما الى ما ظهر منها ولم يبد صلاحه
منضما الى ما بدا وبيع الآبق مع الضميمة والاراضي والجدران والسقف المجهول باطنها للعلم بظاهرها
وبيع الدار والبستان والبئر والعين مع جهل حقوقها والكل قياس مع الفارق مع ان فيه خروجا عن
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا فيما يبنى على المداقة من المعاملات هو الاقوى
وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ما داما على ظهر الغنم وفي بعض النسخ النعم منضمين مع اتحاد الحكم و
اختلافه وان ضم اليهما منفردين او مجتمعين غيره ما لم يكن من بطونها وكذا بيع الجلد منفردا ونحوه
بيع ما في بطونها ما تحت الجلد من لحم وشحم وامعاء وحمل ونحوها في الانضمام وعلى الاخير اعادة لحكم الحمل

وكذا



وكذا لو ضمهما الى ما على الظهور او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان المشتمل عليها فانه مع الضم
يكون المبيع كالشيء الواحد وجاز بيع الحمل مع الام شرطا او شطرا مع قصد التبعية ما نقضي به الاصل
والاجماع المنقول ومع قصد الاستقلال لا يخلو من اشكال ولا يجوز مع غير امه من الانعام على نحو غيره ولو ذكر
شيء منها في عقد مبني على المسامحة اجمل شرطا في العقد بتسمية فلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف
والوبر والشعر والريش على الظهر منفردا على رأي مختار في الكتاب لرأي جمع من الاصحاب مستندا الى العموم
والى بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول مع الانفراد اولى بمخالفة القول المشهور والا
على اختلاف النقلين بالاجماع المنقول فرد ونسبا احتياطا العرف لحصول الجهالة عرفا فالقول بالجواز مطلقا
لما مر ولا الالحاق بالزرع والثمر على الشجر للتسامح فيها وهو من القياس مع الفارق ولا وجه له كالاقوى
للتفصيل بين ارادة الجز حين العقد او شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاولين دون الثاني للزوم
امتزاج المالين ويؤول الى النزاع بين المالكين لما ذكرناه ان الاول الى الاشتباه لا يستلزم غررا كبيع
الحمر بعضهم لو باعه في غير وقت الجز ولم تنضبط العادة او شرط اجلا ولم يعينه تضاعفت الجهالة و
مختار اكثر الاصحاب وما في الكتاب في ان كل مجهول مقصود بالبيع ونحوه لا يصح بيعه ولا نقله بما بني على المداقة
من العقود وان انضم اليه معلوم ويفسد الاخير بانه يجوز مع الانضمام الى معلوم جامع للشرائط اذا
كان تابعا ونقد بان مما تقدم ان التابع ان كان معلوم الحكم مجرد الحكم على متبوعه او صرح بتبعيته بجعله
شرطا فلا باس به ومالا فالجهالة مما تضر والغرر لازم مطلقا التابع ورؤية بعض المبيع ونحوه فيما يندفع منه
الغرر بواسطة النظر او ما ادركه بحواس فيما يتعلق بالحواس الاخر او معرفته بواسطة الشهادة والمخبر
كافية في صحة عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل بجميعه اجماعا او على الاقوى ان دلت على الكل لكونه
ما ذكر له من جنسه فالعلم بالبعض علم بالكل او به يندفع الغرر عنه وان لم يكن مماثلا كبواطن الجدار و
خفيات الدار والعقار وفي الحقيقة جميع المركبات مثلياتها او قيمياتها كلها او جلها لا تعرف كلا
ولا تتصف غالبا الا بالاطلاع على ابعاضها كظاهر المائعات وصبرة الحنطة وغيرها من الحبوب وظاهر الارض و
والدار ومطلق العقار ونحوها فبالظاهر يهتدى الى معرفة الباطن ولو اعتبرنا اختبار البواطن مطلقا
لزم الفساد فيما يفسده الاختبار من خيار او بطيخ او بيض او جوز او سلك او دراهم او دنانير او جواهر
او ادوية او عقاقير ونحوها ثم بعد معرفة الظاهر ان وجد الباطن يخالفه مخالفا للظاهر على وجه يخرجه
عن التقويم فسد العقد او وجدنا زائدا على الظاهر زيادة معتبرة تخير البائع مع جهله او ناقصا نقصا معتبرا

المشتري
تخيره في الفسخ خيار وصف اصطلح عليه مع الاطلاق او شرطه مع الاشتراط صريحا او مضمنا اما
خيار غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها وهي مسألة من مسائل الخيار الآتية في بابه ولا
تكفي رؤية ظاهر شيء لا يكشف عن باطنه كظاهر الحصبرة وجميع الحب للعد للعمارة وظاهر صبرة كبار
البطيخ والخبز ونحوهما او بعض سلة العنب والرطب والرمان ومطلق الفاكهة التي يكثر الاختلاف
في افرادها ولا يدفع الغرر اشتراكهما في نوعهما دون المتقارب الشكل المماثل في الحجم فان الغرر مدفوع
عنها وفي اندفاع الغرر بوصف الظاهر دون رؤيته اشكال ولو عامله على شيء من غير رؤية ولا وصف
ولكن ناوله انموذجا ببعض الظرف كما في المصباح وهو مثال الشيء للشيء وجعل القاموس له لحنا مقتصرا على
النموذج مفتوح النون معرب النموذه شهادة نفي لا تسمع في مقابلة المثبت من مثلي وقال له نبذ ذلك
نعبئك مثلا من هذا النوع او الصنف فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا بطل لثبوت الغرر بجهور لحصول
الجهالة لانه لم يعين مالا فيكون من معلوم الشخص ولا وصف اوصافا نافعا للاشتباه عنه فيكون من
معلوم المقبض فينبغي داخلا في القسم المجهول بيع متمولا الادلة الغرر منافيا لحكمة شرع العقد لعدم انقطاع
النزاع والشقاق به مع بقائه فضلا عن تلف لعدم الانضباط الاوصاف بمجرد الرؤية لحصول الغفلة كثيرا
عن كثير منها واما لو قال مثلا بعتك الحنطة التي في البيت او ما اشبهها مما يوكله بجزء منه
دون البطيخ ونحوه وهذا الانموذج جزء منها من غير اكتفاء بوصفها لعدم الانضباط بذلك كما صرح
من غير اشكال اذا دخل الانموذج في البيع لو جوز بعض المبيع المفيدة مفاد رؤية الكل كما يعرف بشرط الاكتفاء
بمعرفة ظاهر الصبرة عن معرفة باطنها وما بان من افراد المركبات عما خفي منها وصح ان لم يدخل الانموذج
على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي الكل ولا البعض ولا موصوف ليرجع الى الوصف ولا اطمينان بالمعرفة
في الاخرة اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال وحصول الاشتباه بان يفقد او يحجب ونقدم مثال
الظاهر من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب ان مطلق الجهالة شرطها لا يتوقف على مطلقها فادون كان
امرها في الشرح اضيق الثامن لو باع او نقل بعقد يفسده الجهالة عينا مما يعتبر فيها المشاهدة او نحو
اه من جهات الادراك غير مشاهدة ولا مدركة اصلا في مجلس لا ذكر الجنس معناه اما المعبر عنه بالنوع
او الصنف والوصف معا بيع الغرر ويختلف الحال فيه باشتراط تأخير التسليم فيه وعدمه ولا
يلزم الاستقصاء فيه بل بما كان محلا في بعض الاحوال فلو قال بعتك مثلا ما في كمي ونحوه مما يخفى على الحس
لم يصح فان جمع الشروط الاخر ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الدافع للغرر لدخوله تحت

في بيع الغائب



تحت النواهي المتعلقة به المقتضية للفساد على ما هو المقرر في محله ولشهادة الاجماع عاما وخاصا
محصلا ومنقولا على منعه وربما ادعي الاجماع على اشتراط جميع شروط السلم ولا فرق بعد ارتفاع
الغرر بين ان يكون بذا اخذ الوصف او بغيره ولا يفتقر بعد ذكر الجنس والوصف على النحو المطلوب فيهما الى الرؤية
وشبههما من المتعاقدين او وكيليهما اما الاصيلين او المختلفين على اختلاف الوجوه فلو وصف الحي في
المعين للبائع او المشتري او نحوهما ممن يعتبر علمه او لهما على وجه يرفع الغرر صح البيع او نحوه ولو لم يصف او
وصف وصفا يرفع الجهالة للاختصار فيه او لكون السلعة لا يوضحها الوصف كاللآلي ونحوها بطل
لما مر فاذا صح البيع ونحوه فان خرج على الوصف لزم للاصل والكتاب والسنة والاجماع بقسميه والاخير
خيار وصف فقط ما لم يشترط سقوطه او مع خيار الشرط او العيب او الغبن مع حصول اسبابها من لم يشاهد هذه
مثلا مشاهدة مطلقة على الحال فان لو يتصور في طرف الزيادة المعتبرة في البيع مثلا تخير البائع وفي
طرف النقصان كذلك المشتري وفي طرف النقصان للثمن تخير البائع وفي طرف زيادته تخير المشتري
كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وحديث الضرار وبعض الاخبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الخيار
لمن عنده الزيادة مطلقا او تخصيصه بما عدا صورة الاستناد الاشتباه وانما يثبت له الخيار بين الرد
القبول بعينا لا ارش على الاشهر الاظهر ما لم يدخل في قسم العيوب والقول بالبطلان ناشئ من عدم الفرق
بين وصف المعين والوصف المعين ولا بين الذاتي والعرضي ولو حصلت زيادة غير الغرر فالظاهر
بقاء الخيار وكذا لو اعطي جبر النقصان ولو كان الموصوف كليا فليس له مع عدم القبول سوى اخذ البدل
ولو اختار صاحب الخيار اللزوم فالفاسخ مقدم لان حكم الفسخ من جانب يعقبه على الجانب الآخر ولا كذلك
الالتزام ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا لحصول السبب من الجانبين سواء بيع بثمن المثل او
فلا يكون ضررا اولا ولو استقل بمعرفة بعض ووصف له بعض كان رأى بعض الضيعة ووصف له
الباقي تخير فيها اجمع او خرجت القطعة الموصوفة على الخلاف لا فيما خاصة للزوم التفرق بتبعيض الصفقة
على الآخر ولنقل الاجماع فيه وخيار الرؤية وما يشبهها من اللمس والشم ونحوهما على الفور فلو اخره
لا لعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه الاشهر فاسند الى ظاهر الاصحاب للاصل وقصدا لحكمة
ولزوم الضرر لولاه ولا اطلاق ولا عموم والاستصحاب لا الحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد
ولو اخر لعذر من حصول مانع او نسيان للعقد او للصفة السابقة او عدم ظهور اللاحقة او زعم
الفسخ منه او جهل بحكم الخيار بقي خياره وجهل حكم الفورية لغير بعذر الناسي بجوز الانذار للظرف

بعد معرفة مقدار الجملة للظروف التابعة للمظروف جامدا او مائعا مع انضمامها اليه كانضمام الاجزاء
بعضها الى بعض في الدخول تحت الجملة كما هو المشهور بين الاصحاب وفيه ظهور في دعوى الاتفاق
لوجود المقتضي من العمومات مع عدم المانع من الغرر لانتفائه عرفا وللاخبار الواردة في مقامات خاصة
يقطع بالغاء الخصوصية فيها كموثقة حنان في زقاق الزيت ورواية البطائني فيها مع ظروف السمن ورواية
قرب الاسناد في الجوز والناشية ونحوها ثم ان اشتراط التراضي والاولى الرجوع الى القاعدة والبناء
على حصول الغرر عرفا وعدمه فيرجع الحكم الى اندار ظروفات متعلق العقد بعضها او اندار وسنح اذن
يسيرا او اجحافا في الجواهر المنطبعة او غيرها وانما يصح الاندار مع بقاء ما يحتمل الزيادة والنقيصة
والموافقة بعده لا مع بقاء ما يزيد قطعا الا بالتراضي استنادا الى بعض الروايات فلا مع ما ينقص قطعا
او يتردد بينهما مع العلم بعدم الموافقة وفيه ان التراضي لا يدفع غررا ولا يصحح عقدا فيما لم يقتض العادة
بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة كالعلم بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما
من البحث يتمشى في الاندار اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه لا يغتفر الا بعقد صلح ونحوه مما لا
الجهالة على اصح الوجهين الا انا اخذ بوطئة لا استثناء ويجوز ضم الظروف الى المظروفات وبالعكس
بكونان كالشيء الواحد او بحيث يعرف مقدار كل منهما على انفراده ليندفع الغرر في البيع وشبهه من غير اندار
موزونين اولا او مختلفين متفقين بالسعر لو كان لهما سعر اولا مع قابلية المنضم للتقويم وعدمه
فيكون كقشر الجوز ونوى التمر وتراب الطعام وشبهها وكيف كان فالظاهر ان المدار على حصول الغرر
عرفا وعدمه العاشر لو باع مثلا شيئا بدينار غير درهم بقصد الاستثناء نسيئة في الخارج ام المخرج
فيهما معا مما يتعامل به وعين الاجل معتدا به فيهما عينيا او ذميا مع جهله بالنسبة بينهما وقت المعاملة
او ما يجبره من النقد في صورة النسيئة ولو الى العلم بطل وكذا كل مغاير للمثنى منه من المثليات او
لها القيمة ولو نذر الدرهم بمقدار من الدينار فتعلق البيع بالدينار سوى كسر معلوم منه صح في جميع
الصور وكذا لو وقعت في شرطها او صلح صح ايضا ولو باعه مثلا بعشرين درهما او نحوها من صرف العشرين
بالدينار بطل مع تعذر الصرف بالسعر المذكور او جهله لاختلاف الدراهم في الصفات والرغبات
او لاختلاف الدنانير حيث يكون لكل قسم منها عشرون من الدراهم غيرها للاخر وتردد جنس السعر لا
وكيف كان فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه ولو اخذ الصرف مما يدفع الغرر صح للاصل
وحسن الحلبي ولو باعه مثلا بنصف دينار فله فردان نصف صحيح وغيره ويتبادر القيد ما انا المنوي



تدل على القدر المشترك بين الصحيح وغيره فان لم يكن بينهما تفاوت صح العقد ولا يلزم وتخير المشتري في
دفع ما شاء لانه انما التزم شخص دينار ولا يلزمه صحيح الا مع قرينة داخلة او خارجة تدل على ارادته عرفا
ولو باعه بنصفين تخير بين دفع المتفرقين ودفع المجتمعين بان يدفع دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم
يعين جنسا بطل البيع وكذا لو اريد احدا لا بعينه كان تعينها عند احد المتعاقدين ولو اختلفا في التعيين
وعدمه رجح مدعي الاطلاق ما لم يستلزم الغنا الحادي عشر لو باع الصبرة مثلا كل قفيز بدينار او كل
منها على ان كلها بعشرة دنانير وعلما انه كذا صح وان لم يعلما المقدار او ما الفرق لحصول العلم بالعوضين
لكل للمتعاقدين خلافا لبعضهم من لزوم عدم تعلق العقد بالجملتين مع انهما المقصودان بالبيع فما
خالف المقصود وان في ذلك لجهالتهما مع العقد عليها الا ان العلم بالمفصل لا يستلزم العلم بالمجمل
وهو الباعث على ذكر المسألة مع تقدم ما يغني عن ذلك ظاهر الفساد لان العرف ممنوع وعدم التعلق با
لجملتين ممنوع فان مفصل الشيء ومجمله شيء واحد ولا يعلما او احدهما بطل الجميع للزوم الجهالة في تمام المبيع
وبالجملة فتعلق البيع ونحوه بالصبرة اما بمقدار معين منها كصاع وقفيز ونحوهما مع قصد الابهام او الا
او التخصيص بجانب او الكلي المضمون او المطلق او بكله من جامع الاقسام السابقة او بها مطلقة او على ان
كل مقدار منها كصاع ونحوه او كبر بكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او نحوه او الجهل بها او تزيد على

موافقا للقدر
او مخالفا

اربع وعشرين صورة ومعرفة ما فيه الغرر من الاقسام يستدعي امعان النظر الثاني عشر يجوز استثناء
الجزء المعلوم معينا او كليا او كسرا دون المجهول فان جهل المستثنى يقتضي بجهالة المستثنى منه في
العوضين المعلومين او في كليهما فيكون الامر بتمامه او البائع منه في مقابلة الباقي فلو قال مثلا بعتك
العبد الا نصفه او هذه الارض المعروفة المسح الا هذا الذراع منها او الصبرة المعلومة المقدار الا صاعا
منها بما يشبه ذلك من الثمن صح اما لو قال بعتك هذه السلعة باربعة دنانير او غيرها الا ما يساوي
بعد اليوم منعقد قال شيخ الطائفة الشيخ ابو جعفر نور الله ضريحه يبطل مطلقا للجهالة والوجه
الا ان يعلما سعر اليوم وكذا مقدار ما يساوي الواحد من السلعة في درهم مع كونه مجهولا غير مستغرق
ولو قال الا ما يخص واحدا منعقد قال الشيخ فيه يصح في ثلثه او ارباعها الجميع من الثمن وهو وجيه لان المراد
ما يخص بحسب المقابلة الصورية لا ما بعد الاستثناء من غير احالة الى العرف والسوق مع جهالتها
او الى القيمة المتاخرة فتلزم الجهالة ايضا فلا جهالة حينئذ ولا يلزم ينبغي تخصيص قوله ولا اقرب
عنده البطلان بارادة حقيقة التخصيص وتعلق البيع بعده لثبوت الدور المعنى المفضي الى الجهالة

لمن يعلم قواعد الحساب لان معرفة المشتري موقوفة على معرفة المبيع وهي موقوفة على معرفة فان علماء
بالجبر والمقابلة او غيرهما كالاربعة المتناسبة وحساب الخطائين ونحوهما قبل العقد او مطلقا على احد الوجهين صح البيع في ادعبد اخاسها بجميع الثمن ولو باعها بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء
يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث لان العشرة
تعدل ثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف لان العشرة تعدل الثمن وثلثه
وانما صح البيع في هذه الصور لان الدور المعي لا يفيد جهالة بالنسبة الى العالم بحقيقة الحساب
وتفصيل القول في حكم الجهالة انها اما ان تكون في جزء ما تعلق العقد بجملته كبيع الشركاء جملة من
غير معرفة سهامهم او مع عدم معرفة نسبة ما لهم من الحصة الى المجموع كجزء من احد عشر مع عدم العلم بما
يبلغ اليه نسبته من المائة التي هي عشر المجموع والظاهر دخول هذين القسمين تحت المعلوم واما ان يكون
في مدلول المعطوف على احد المتعاقدين كتسمية احد العوضين باسم مغاير للعرف احدهما او في مقتضى حساب
خفي على احدهما ولابد فيهما من المعرفة المقارنة للعقد ولا يكفي اللاحقة على اصح الوجهين واما ما كانت
وسيلة العلم فيه مفقودة بالمرة حين العقد فلا كلام في بطلانه والحاصل ان المدار على صدق اسم الجزء
وعدمه **المقصد الثالث** في بعض انواع البيع مما ينفرد باحكام خاصة وفيه فصول **الاول**
في الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي جمع انسان بابدال النون يا التي من انواع الحيوان للعبرى اكيد في
انواعه التي تملك باشتمال الة صيد او اطالة صغر او انحاز جرح او وضع يد انما يملكون بعد عدم ملكيتهم
لدخولهم تحت المباحات او الحربيين على اختلاف الوجهين املا المخصوص بعد كونهم ملكا للمسلمين كافرة
على وجه او في اهلية التملك لكونهم نساء او اطفالا او بالغين فاسترقهم الامام حال الحرب وهم المعبر عنهم
بالحربيين في كلام بعض الاعلام ونحو ذلك بسبب صفة الكفر الاصلي او التبعي له سواء كان عن انكار او جحود
او عناد او شرك او شك من غير ان يعذر لضرورة النظر في ربوبية او نبوة او معاد او ما يتركب منها او مثلها
او في ضروري من ضروريات الها او غير ذلك ثم يكشف حاله عن حال الهادي في حول كفر الهتك وكفر النعمة في هذا
خفاء والتبعي له كالولد التابع الملحق بمن ام او بهما او غيرهما مما يعتصم به من اهل الاسلام دون الاهادي
فطرية وملية ودون ما كان من اهل القبلة بعد انتحال الاسلام اذا اسر او ما خذ بطريق القهر او
اقا التملك بمعنى لا للحفظ او الرد الى اهلهم ونحوهما وفي اشتراط قصد التملك مطلقا وجه والاوجه
خلافه بمباشرة الامام عليه السلام او باذنه او بدونه مما يجهاد وغيره جهرا او غيلة علم بسبب السبي



المسبي انهم لا امكن تولده من مسلم او لا علم لا بظاهر الحال الباعث على الالحاق بالكفار وفي نسخة ذلك
الى اللقيط وجه قوي ما كان اشتراط عدم الامكان فيه غير بعيد وفي عبارة الكتاب ما استبعدها
لا وهي صحيحة المعنى فاسدة المبنى وفي بعض النسخ الشاذة سوابط الوجه الصحيح منها وفي الاشد
منها سيلبوا بالجزم على الوجه الفاسد فيها ويبقى الاسير تحت الملك وان اسلم ثم يسري الحكم سريان الملك
الى نتاج الحيوان الصامت وسائر نماء الاعيان المملوكة على نحو ملكية الزوج سبقا للعبد الى ذرية المملوك
بالمحيل بسبب الحرية ولا اختصاص لفظ الذرية بالذكور دون الاناث في قول ضعيف وعدم دخولها في
الجموع المصطلحة فلا ينظر العموم فيها ظهوره فيها احتاج الى قوله واعقابه وان كان اللغوي لها الا ظهار احد
يراد فيها النسل من الاولاد واولادهم ذكورا او اناثا وان اسلموا بل اسلموا لان الاسلام انما يمنع الملك
المبتدأ الناشئ عن الاسر ونحوه الموقوف على الكفر دون المستدام والمبتدأ المسند الى غيره كل ذلك
للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة القاطعة بل الضرورة مذهبا بل دينا وللاخبار المتواترة ما لم يعتقوا
وفي بعض النسخ يعتقوا او مع جعله مبنيا للفاعل يساوي السابق في عموم الانعتاق القهري بانحصاره
وعلى البناء للمفعول يكون شموله لبعض افراد الانعتاق القهري خفيا يحتاج الى علاج ولا بد منه لمنافاة
افراد الانعتاق في الاخراج مثل اللقطاء والنحو واخذ الطفل عما ويقام فيها احكام الكفر في
دار الحرب لان اهلها حربيين غير معتصمين من المسلمين ببعض العواصم وعلم تولده منهم ملك مع نية التملك
او مطلقا على نحو في لقطة الاموال القابلة للتملك من الوجهين ولا يملك لاصالة الحرية والاحبار
واحتياط الحرمة الاسلام ونسب الى الاصحاب حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التي تقام فيها احكام الاسلام
او خطها المسلمون صح بقاء نسبتها اليهم او كثر وابقوا بحيث ينسب اليهم مع امكان التولد منهم ولا من دار
الحرب اذا علم وكذا ان ظن او احتمل بطريق الشك والوهم وكان فيها مسلم او مسلمة او معتصم او معتصمة يمكن
التولد منهم مستقرون على اي نحو كان او مسافرون لعموم علو الالحاق بالمسلم على نحو وجوده حيث نقل
الاجماع فيه لعله ارادة قيد الامكان والملاقي الاخبار في حصر اللقيط منزل على ذلك لشمول الاخبار
منها الامامة دار الاسلام كما يفهم منها من اخبار لقطة المال او الحيوان وكيف كان فكلام الاصحاب في غاية
الاضطراب والتعويل على اصل الحرية المعزز بوجوه مع ضعف الاحتمال بعيد عن الصواب للزوم عدم
ترتب الملك على الالتقاط الا نادرا ولو اجريا الحكم في الاسر لوحدة المدرك لعل ما يحكم بترتب الملك
فيه ايضا او لوجب في الغالب الفحص والسؤال اذ قل ما ينتفي الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال فان اتى اللقيط

يصح

انواع البيع

انكارا او عنادا او جحود او شكا او شركا

التقاط الطفل

مسلما او كافرا مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه لثابت بمجرد دعواه ان استند الى الاحتلام و
بالبينة او المشاهدة ان استند الى غيره ووصوله الى درجة الكمال وجمعه لباقي شرائط صحة الاقرار
بالرقية كلا او بعضا للمالك مطلقا او معين مكذب للاقرار او مصدق او ساكت او بعض عللها
كاسر او اشتراط رقيته بنفي الحرية المتيقنة على القول بها او بعض معلولاتها او لوازمها الخاصة او
ملزوماتها مقتضيا الاخبار بالحرية لا لحكم الحاكم او مطلق الناس عليه بها كبيلة الماليات لعموم ما دل
على حكم الاقرار وللصحيح او الحسن المعتضد بالشهرة الوارد في خصوص المقام ولما يظهر من نقل الاجماع في
كلام بعض الاعلام ويجري عليه جميع احكام الرقية فيما تقدم الاقرار او تعقبه مما بني على الدوام او على الانقطاع
كما هو اقوى الوجوه المقررة في هذا المقام والفرق بين الاقرار بملك النفس والاقرار بملك غيرها
بعض اشتراط الرشد على الاخير كدعوى بطلان الاقرار لتوقف صحته على الحرية حتى لا يكون اقرارا في حق
الغير المستلزم لبطلانه ولاستلزامه نقض الحرية مع حكم الشرع بها ومخالفته ظهور الحال منها مما لا وجه له
نعم انما يحكم بصحة الاقرار ما لم يكن ظاهر الحرية كان يكون معروف النسب في الاحرار وكذا يقبل اقرار
كل منا وطاوا بالغا دين الكمال رشيدا بحسب الدنيا من جهة المال مجهولا لا يعرف بحرية ولا برقية وان
كان كافرا المقر له كافرا لانه اخبار عن ملك لا تمليك مبتدا وانما يمضي الاقرار في حق المقر فاقرار المهية
تحت الزوج لا يسمع في حقه وكذا اقراره من عقد عقد الانعتاق او عمل صنعها او باع شيئا فتلف الى غير ذلك
مما يمضي على تقدير الحرية الا اذا كان المطالب مصدقا ولو استلزم دفع حد او تخفيفه او دفع وجوب نفقة
او نحوها قبل بما له لا بما عليه ولا يمنع بعد اندفاع الحد عنه للشبهة ولا يقبل رجوعه بعد الاقرار المعين
على تصديق المقر له وتكذيبه اياه فعليه على الاحرار اصاله اليه بادخاله في ماله سرا او نحو الهدية ونحو
ذلك وياخذه الحاكم منه مع العلم بالحال وتجويز صدقهما ويجري عليه حكم مجهول المالك كما لو كان الاقرار
لمبهم وامتنع من التصديق لان الاقرار حجة على المقر وانفسه المقر له اولا على اصح القولين والوجهين ولعدم
بعموم ما دل على حجية الاقرار ولا تسمع بينته على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو
ذكر للاشتباه وجها محتملا كان يقول كنت اعتقد انه من احد ابوي الذي نقص برقية الولد ان شرط
الرقية مثبت لها على الاخر منهما او ان المقر له بذل لي او سئلني ان اجعل نفسي رقا له بين الناس ليكون له
بذلك شان او اني كنت خائفا من اجل هذا الاحد او من بطش ظالم او نحو ذلك فلا يبعد القول بشرط
اليمين فيما لو كان المعين ومطلقا في المطلق مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد اقراره



اقراره الى تصديقه قوي قبوله انه لم يسنده الى مالك آخر ولو اشتري او ملك بوجه آخر مملوكا عبدا او امة
بياع قبل البلوغ تحقيقا او تفريضا مع التصريح بالاصالة او الولاية او الوكالة او مع السكوت او بنقل يوم
آخر في الاسواق او في غيرها مشهود الرقية او لا ما خلا حجة اليد او لا صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا
مقرا بالرقية او ساكتين فانه لا يحمل فعل المسلم على الصحة كما قضت به السيرة ودل عليه الاجماع
والاخبار ثم ان نفض وصدق او سكت فلا كلام وان انكر فادعى الحرية لم يقبل منه بعد الاقرار ولو اقام
البينة لم تسمع منه لتكذيبه اياها كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في سائر الاموال بعد الاقرار و
لو اقام البينة مع التشبث بالاحتمال بغير ما مر من الاحتمال ولا تقبل دعواه مع عدم الاقرار ومع مشهود
الرقية مع بلوغ حد الشباع وعلمه على اصح الوجهين واجرى احكام الرقية عليه من قبل واستقرار اليد
المطلقة اما المنصفة الظاهر من في الملك الا بالبينة جريا على القاعدة كما في بعض الروايات الصحيحة
وبدونها يحكم برقيته وما يتبعها من ملك ما عليه وما في يده وامكان نكاح وطلاق واستيلاد ونحوها ولم
يكن عليه بيمان حملا لفعل المسلم على الصحة والقول قوله بيمينه مع ان الانكار وعدمه قيام البينة عليه
ويجوز ان يملك الرجل المقابل للانثى بمعنى الحقيقة او من عموم المجاز او بجعله مثالا ليعم الصبي بشرط ان يكون
معلوم الذكورية فلا يعم الخنثى ملكا مستقرا امام عدم مانع خارجي كل غريب وبعيد وقريب له نسب شرعي
لو بعلقة الشبهة ولا عبرة بعلقة الزنا والاصل في اصل الحكم الاصل والاجماع والاخبار سوى احد عشر الا
والام والمتقرب بالاب او الام او بهما من اجداد ونحو الجد والجدة للاب والام او لهما او صعدوا ومع الابن
في وجه سيتم فيصح على التقديرين ان يكون وان علوا بصيغة الجمع فانا نريد به ما يعم المثنى لم يكن عنهما
ولكن لا حاجة الى التكليف حينئذ مع انه انسب بالمقابلة والولد ذكرا كان او انثى او خنثى وولد الولد
كذلك وان نزل والمتقرب بالاب او الام او بهما من الاخت والعمة والخالة وان علت وبنت العمة
وخالتها وخالة الخالة وعمتها حيث لا يكونا عمتين وخالتين وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلنا
والحاصل انه لا يملك من يحرم في احد النسبين او وطء في المحارم من علم انه من النساء للاجماع محصلا ومنقولا
على لسان جماعة من الفقهاء بل الظاهر عدم الخلاف فيه فمن انفضح منهم على ذكر البعض انما اراد المثال وللروايات
الدالة على ذلك واما دخول الصبيان في حكم الرجال والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار
والخنثى كالذكر في المملوك وكالانثى في المالك فمن ملك احدهم اختيارا او قهرا كلا او بعضا مع علم
بالموضوع والحكم او جهل بهما او باحدهما عتق عليه الكل اصالة في الكل حين يملكه وسراية في البعض الآخر

بيان
ويبتنى على اختلاف الوجهين

غ ل
ويملك الرجل اي الذكر
حقيقة او على عموم المجاز
او بارادة المثال

من حينه او بعد اداء القيمة او مع البقاء مراعاة الاحتياط او مطلقا على ما يجيء في محله مع ملك
البعض مشاعا اما الملك فانه في الاظهر لانهما كما هو ظاهر الاكثر وتملك المراة مقابلة المعلوم الذكورية
لتدخل الصبية والخنثى ملكا مستقرا ما كل اصل بعيدا او قريبا للاصل والعمومات سوى العموديين
الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا ذكورا او اناثا او خناثا للاجماع بقسميه
وظاهر الاخبار والحاق البعض بعض المحارم في المنع لا وجه له والرضاع المرتجى في البابين متعاوضا انا كما
على ما هو مشهور ومذهب منصوص بنقل الاجماع عليه ومن بعض انه الاشهر ومن اخر انه اشهر الروايتين ومن
بعض مذهب الاكثر ومن اخر مذهب الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين وفي بعض عبارات انهم نسبوه الى الباقين بعد
نسبة خلافه الى قليل من العلماء الماضين والحجة فيه بعد عموم الاخبار المتكثرة المتضمنة لانه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ولعله ظاهرة في خصوص النكاح كيف ما رويت بصيغة الفاعل بقسميه او
بصيغة المفعول سواء جعلت من ثلاثية او رباعية وذكر لحقوق الاول وعلى فرض الظهور فهي معروفة
بينها بما لا حصر لاخبار على ارادة العموم منها تم الاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة
على هذا الحكم بخصوصه فالدال على خصوص بعض الافراد المحظورة بعينه على وجه العموم بضميمة الاجماع المركب
فالقول بالملك في الجواز في الذكور وغيره مما نسب الى المحصلين من الاصحاب للاصل مردود والاستناد الى الخبر
لا وجه له بعد معارضة الاشهر والاكثر والاصح ومخالفة المشهور بل الاجماع المنقول على انه مشتمل على
لا ما لا بد منه من عدم جواز تملك الام مع انا نقول بالمشتمل عليه انه اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر
الا ان كان من قبل الرضاع ومن نزله من نزله على ارادة العطف بالواو او الوصفية او على صناع عنه حر
ام التقية وكذا لا معنى للقول بيعا بالملك ممن يحرم بالرضاع الا انه لا يجوز له البيع الا مع الفروده
وهو امر من يباع في الدين استنادا الى الصحيح وغيره في ان بيع الام من الرضاع لا باس به اذا احتاج
ويضعف بعدم المقاومة للمعارضة شهرة العمل بالاجماع فيطرح او ينزل على التقية او على ضياع
غير محرم وعلى كل حال فلا محيص عن اختيار القول الاول ويكره استعباد المحرم شرعا الفضيلة
علم او صلاح او شيخوخة او علقة بنسب شريف كالهاشمية على اختلاف انها وكذا من كان له حق
لصداقة او احسان او تاديب وتعليم ونحو ذلك وتملك القريب ابتداء واستدامة ممن يدعي قربا
غير من حرم غير ذلك وقد ذكرناه بيعه ونقله باي نحو كان واستعباده لا خلاله بصلة الارحام
ومنافاته للاحترام وللنص في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية وفي الاستعباد ايضا ولو التملك

وخالق التملك من النص غير ضائر بعد ما سبق من التعليلين وفتوى جمهور الاصحاب كما فيه في ابناء
المكروهات والاداب وفي الخبر لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويحمل على شدة الكراهة
في الاول وخفتها في الثاني ولا يحرم شيء من ذلك للاجماع والنصوص وما احصله بعض المتحجات ومثل
ذلك كله في قسم المندوبات ويصح ان يملك كل من الزوجين ملكا دائما لا دنا او جائزا في المنفرد الدوام
وكذا المحلل له ما حرم ما لم يختلفا في الاسلام وخلافه فيبطل النكاح في المقامين وكذا التحليل للاجماع
محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التحليل منقولا على وجه العموم ولامتناع اشتراك الاسباب
للوطي للاجماع وظاهر الكتاب والسنة ومضادة السلطان لتضاد اللوازم والتوابع فيبطل اللاحق
من المتجانسين ويبطل الملك النكاح لقوته عليه والنكاح التحليل لمثل ذلك والموقوف عليه ما صار
مالك دون العام فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وكذا الحال في المشترى من مال الزكوة ونحوه مما يملكه
الفقراء او ما يدخل في ملك المسلمين مع دخول الامة في المالكين وتولاه في الابتداء الماكرة لو ملك
ملكه لفسخ من له الخيار لم يعد النكاح والحكم في المعاطاة في من له الخيار قبل القبض بمنع الملك وعدمه
ولا فسخ في الفضولي قبل الاجازة على القول بالنقل ولا منع عن الوطي وعلى الكشف يمنع عنه لعله ان
ان كانت الزوجة هي المشتري ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها ثم ان اتفقا في الاجتهاد
الاجتهاد او التقليد فلا كلام والا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه والقوي خير الضعيف ولو اماتا
احتياطا في لحوق النسب به بحث وان ملك البعض قليلا او كثيرا فحاله كحال مالك الكل لجريان الحجة
في المقامين وللنص الوارد في خصوص ملك الزوجة بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يوخذ من
دار الحرب فيلحق باهلها او يوخذ من اهلها حيث كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله من دون اذنه
فهو له لا يحل التصرف فيه لاحد وما كان عن اذنه فكالماخوذ باذن الامام وما في حكمه وما يوخذ في زمن
الائمة عليهم السلام بغير اذن الامام الموجود حين الاغتنام او غيره لان اذن الواحد اذن الكل او بغير
اذن منصوبهم الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم في زمن الحضور مع بسط الكلمة
عليهم او في زمن الغيبة بحيازة لا رضا ما انجابا او انهارا او بار ونحوها او استيلاء على اموال احياء
او مفقود باخراج من بطن الارض او التقاط من ظهرها او سرقة او خيانة او خدعة او اسر او قهر من غير
جيش او جيش من غير جهة الى غير ذلك فهو كالماخوذ باذنه لا اخذه كان واحدا او بعضا او ذميا
او غير كان مؤمنا او لا لانه كالمال المباح يملك بالاستيلاء كلا او بعضا سببه وتملك الامام بحيازة

الغير هنا المخالف للاصل والاجماع والاخبار وفيما دل من الكتاب والسنة والاجماع بالملازمة على جواز
اغتنام مال الكفار وسبيهم كفاية وامّا ما يلزم من الخمس كسائر الغنائم وللامام نصيبه الموظف له
لدخوله تحت الغنائم ولقوله عليهم‌هم منا مال الناصب حيث وجدته وادفع الينا الخمس واما اخذ بغير
اذن الامام او باذنه على المغتنم له بغير جيش او سرية فهو للامام في ذلك الغنم خاصة ليس للغانمين
ولا لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية المعتبرة في نفسها المعتضدة بالشهرة
تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها بمسئلة الفضولي وعليه لو اجاز بعضا
دون بعض لحق كلا حكمه ولو ادعى الاخذ الاذن صدق بظاهر اليد والاذن منها عامة كان يقول اذنت
بالغزو وخاصة كان يقول باذن لقوم باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش غيلة وبعضهم او بعض بالاذن
وبعض بدونها لحق كلا حكمه والظاهر انه لا سلطان على مال الخوارج كاهل البصرة الا للامام او ماذونه من الخاص
نعم اخذ شيئا غيلة او نحوها رده الى اهله ولو طلب الامام منه وادعى الغيلة صدق ما لم يكن مع الجيش
القاهر فيتعارض الاصل والظاهر وبمقتضى ملكهم عليهم‌السلام للكل في صورة الاغتنام بالسرية من غير اذن
للبعض في غيرها حرم جميع التصرفات على جميع من عداهم من سائر الناس لانه من العدوان واكل للمال بالباطل
ويلزم مع التلف بالقاء في بحر او دفن او ابقاء حتى يظهر صاحبها ايضا او دفع بالفجور او اصلاح لارض
خراب او جبال او دفع في واجب كعتاق او دفع للفقراء او في بعض القرب لكن رخصوا الشيعة من الفرقة
المحقة عن الغزاة وغيرهم وللماذونين منهم والمنقول اليه منهم كائنا من كان في حال الغيبة وما في حكمها
من الحضور بشهادة الاجماع بقسميه والسيرة والاخبار دون غيرهم اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل
وللاخبار التملك بقصده ولو على منع يبقى اما نزله عليهم ويجرى له فيه حكم التحجير او بعقد كلا او بعضا
لجميع المملوكات والاخذ من ايدي الغانمين مطلقا بعقود هبات او معاوضات وفي جوازنا عنهم منها
بوجه الاستنقاذ لو كان الغانمون من غيرهم مع علم منافاة النفقة وجه وجيه والوطي للموطوات
بتملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بقسميه او تحليل من المغتنم او ممن انتقلن منه اليه او باستباحة
عن غيره من مال الغنيمة وان كانت الغنيمة كلها للامام كان في محل الفرض كحكم الله اولا ان السلطان
سلطانه فيه حصل الاستيلاء الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض اما بجرى الحكم على غير الغانمين
بحصول الملك او التحليل حقيقة من غير عقد او اجراء حكم الملك على غير المملوك تعبدا او بجعله شرعيا
بتولي الايجاب والقبول عن المالك بعد اذن الامام في حصته لاصالة وفي حصة المسلمين بولايته والاول



والاول هو المختار والاحوط اقرب الى القاعدة وابعد عن مقتضى السيرة ولان الحصة العامة اصالة
وولاية كما يظهر من الاخبار لا يجب اخراج حصة غير الامام منها اي الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته عليه‌السلام
ولا حصة غيره فيما يتعلق بالمناكح والمساكن مطلقا والمتاجر ويجري الحكم في جميع حقوق الامام التي تغصبها
السلطان ولا فرق في هذا الحكم بين ان يسبيهم المسلم مؤمنا كان او لا او يسبيهم الكافر ولا بين كون
امير الجيش كافرا او لا وكل مسلم مؤمن او غيره مؤمن او ذمي او معتصم بوجه آخر او حربي ذكرا كان او انثى
قهر ذميا او معتصما فباعه لم يصح على اصح الوجهين مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب
المقهور او مذهبهما لان المتيقن من اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من اهل الاسلام ويقوى الفرق
بين ما يقتضي بعموم الاعتصام والملازمة فيتم في الاول دون الثاني اما لو قيد اتبع القيد ولو قهر مسلم
او كافر غير حربي او حربي حربيا بالنحو الجائز فباعه مثلا صح لانه ملكه فهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفا
به وللاجماع بقسميه والاخبار ويجري عليه احكام البيع ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي
كان العقد لاغيا لا تجري عليه الاحكام ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يلوذ وهبهم
وان كان المقهور وجه كان يكون اخاه او غيره ممن لم يعتق عليه وان حرم قهره للزوم قطيعة الرحم
مع عدم قطع الاسلام لها او زوجته الدائمة فضلا عن غيرها مع وجوب نفقتها او مضاجعتها والقسم لها
والبيع وشبهه ينافيها او قهرت زوجها او زوجه ولو قهر ومن المسلم غيره ردها اليه او من يعتق
عليه من احد العمودين كابنه وبنته وان نزلا وابويه نسبا او رضاعا وان رضاعا علا على اشكال يتمشى
مثله في مسئلة من قهر المسلم وينشأ من دوام القهر المقتضي لدوام الملك المبطل للعتق لو فرض وجود
المقابل الرافع للملك بالقهر ويترجح الاول على كل حال اما على القول بتوقف العتق على تقدم الملك
زمانا فلا يقع مع المقارنة فواضح لان كل حين من احيان العتق يقارنه سبب الملك فلم يزل مملوكا مستقا
واما على الذاتي فكذلك اذا السيبان في الاسم ان كغرسي رهان مع ان قاعدة سلطان الملك على تسلط
الناس على اموالهم اصل لا يخرج عنه في محل الشك واحتمال ترجيح العتق بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف
والتحقيق انه لا حاجة لامر الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا وثبوت الملك الممنوع
بالتسلط لما تقدم وعلى من ضيق لحوق احكام البيع مثلا من خيار او شفعة وغيرهما من احكام المعاملات
انقلابا الى الصورة واغماضا عن الحقيقة او الجمع بين العقد والاستنقاذ ووجه ظاهر الضعف لا يحتاج
حينئذ الى تامل فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك عندنا مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ

منهم لم يكن بعيدا ثم على تقدير عدم جواز شراء المملوك منهم لامانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو
كان الدافع له ذميا او معاهدا ولو ضمها الكافر باقسامه معاهدا او نحوه او غصب شيئا من امواله بنى على
عموم العهد والذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بواسطة او وسايط ولو قبض القاهر الحربي بعوض
ما سلم او اغتصم فلا رجوع عليه مع البائع الا ان عقد على الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او
وقف بناء على الجواز واستولدتم باع مخالفا المذهب قوي احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا
يلزم العقد اللازم وغيره اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا عقد ولا يلتفت الى حال العوض من جهة جهالة
او نجاسة او عدم او غيبة او قلة في محل التسليم او حصول بعض الموانع الاخر عن صحة العقد على الاقوى
او رفع المانع بالاسلام على المتفق عليه **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الحيوة في الاحكام
اكل لحمه او لا ممكن اقسامه الاثني عشر لانه اما كسر او قدر او عضو مطلق او معين او مردد او مشاع مقصود اثنى
عشر لانفع الاملحة دون الاستثناء خمسة عشر لا يصح الا واحدة ما احاط به اسمه ولم يوضع على الانفصال عنه
فان نما وضع على الفصل سبق الكلام فيه في غير محل او انتقاله بنا ما فلا يغتفر فيه الجهالة في صورتين من
سبع وعشرين صورة لانه لا يصح فيه وفي كلما قصد فيه الهيئة الاجتماعية من نخل وشجر ونحوه بشرطين الا
مع اعتبار الكسر دون الكلي من الجزء الا بقصد الكسر على النسبة بين الكل والبعض للاصل المستفاد
من العموم في جنس العقد ونوعه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد الشرطين
فلو اختل الشرط الاول كان بلحم صاعا من جملته مع العلم بها فضلا عن جهلها او يده او رجله او قصعه
الذي فيه راسه او الاخر الذي فيه ذنبه او نحوها بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة على الغرر
مثله كالمراد هيئته الاجتماعية منها ولتعذر التسليم في الابعاض لاستثناء موضع القطع فيها وفي الكسر
المعين بجهة ايضا لاشتباهه مع امداد الوزن والمسح هذا انما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول عليه
فلا حاجة في منعه فيه الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا وبين غيره ولو اختل الشرط
الثاني كان باعه ما يوافق احد الكسور وباع شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين
بطل للزوم الغرر بجهالة المعقود عليه ويصح لو باعه نصفا او ثلثه مقيدا بالاشاعة في غير المذبوح من ماكول
اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منها لا سيما المسلوخ مع جهالة الاصل ويحمل في الكسر مطلقا على الوجه الصحيح
من الاشاعة لعقد المسلم بل مطلق العقد بل مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة
عند الاطلاق مع ان السكوت عن ذكر القيد في المطلقات قرينة ارادة الاطلاق فيها ولو استثنى البايع مثلا



مثلا الراس والجلد كان حال الماخوذ منهما من جزء معين غير مشاع او شرطهما فيه وجوه فالاقرب من الاقوال
الوجوه بطلان البيع من غير فرق بين ماكول اللحم وغيره من المذبوح مسلوخا او لا وغيره كما عليه جمع من الفحول
لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق البيع بالجملة المحدودة ما بالراس
وما على الجلد وبين ان يعلقه بالجميع مع استثنائهما فاختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له
وقد صرح بعض ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم الفرق بين استثنائهما واستثناء غيرها
وفي القول بالصحة اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والنزاع لعدم ما يعين نقد التسليم في بعض الصور
وعدم الباس في تصحيح ما يترتب عليه التنازع والتشاجر بين المتعاملين ونفي الحكم بالضرر بنسبة القيمة
دون القاعدة بتغيير العقد المقصود من كلا المتعاملين وقاعدة تسلط الناس على اموالهم وانه لا يحل
مال امرء الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وارتكاب التنزيل على
غير المدلول لفظه من ذلك انه لا وجه له للاقوال الاخر ولا الوجوه المحتملة بعد امعان النظر فيها منها ما
نسب الى الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان البايع باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة
قيمتها الى قيمة الحيوان فلو كانت قيمته عشرة مثلا وقيمتهما اثنان فللبايع الخمس استنادا الى ان تعذر اخذ
العين يوجب الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه ما لا يخفى والى رواية مضطربة ولانها اذ لم يمكن منهما سوى ان البايع
يكون شريكا في البعير على قدر الراس والجلد وليس من البعيد ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما
فلا يخفى حاله ثم مدلولها مقصور على خصوص الاستثناء من خصوص البايع لهما معا ثابتين في خصوص البعير
مع التصريح في احدهما بوقوع ذلك قبل الذبح والظهور في الاخر والاقتصار فيما خالف الاصل على خصوص
المنصوص مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح في المقام وهو ممنوع في اكثر القيود ومنها ما ذهب اليه
جمع من المتقدمين والمتأخرين وجعل من منفردات الامامية ونقل عليه اجماعهم من العمل بمقتضى ظاهر
العقد وتسلط عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الاصل المستفاد من العموم في جنس العقود و
وارتفاع الغرر بتعيين الثنيا ومعرفة المقدار نعم انما يتم ذلك فيما اذا بعد استثناء الراس والجلد قيمته
مفتح العقد به وقد علمت ما فيه من تحقق الغرر واما النزاع الفرق بين المتماثلين فانا لا نعقل
بين تعلق العقد ببعض الاعضاء مع التسمية او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس والجلد وغيرها
ومنها الصحة في المذبوح مع العمل بمقتضى ظاهر العقد لعدم المانع وارتفاع الغرر بينه في العموم دون

غير المذبوح الملزوم للغرر الناشئ من جهة الحيوة الباعثة على ملاحظة الجلد دون الابعاض عادة وفيه ما مر من عدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى بعد اتمام السلخ قبل الوزن مع اتصالهما او انفصالهما او فصل احدهما ومنها الصحة في المذبوح والضرب بالنسبة الى غيره مع عدم اشتراط الذبح واما اشتراطه فلا دفع لذلك الكلام ولا نحقق بين الفتح والهد اسنادا الى الاصل في الحكم الاول والحكم الضرب بالروايتين الظاهرتين فيه واما الحياة فللقاعدة في الشرط ومنها العمل بالروايتين في خصوص الجلد اسنادا اليهما والى ان الجلد يختلف في الرقة ومقابلها فتعلق الاشتباه موجب للغرر فيتعين رعاية فيه والضرب بينهما دون الرأس والقوائم لعدم الجهالة فيها لظهور حدودها ثم من الوجوه المتخيلة تخصيص الغرر بالداعي الى الجهالة حتى فلا يؤول الى علم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون المشروط فيه الوزن والمفروض عدمه لان الوزن مع الجلد والرأس لا يدفع الغرر ومنها الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الرأس مطلقا ومع عدمه فيشترط عدم الوزن لدخوله تحت الموزون ومنها قصر المنع على ما يؤكل لحمه وهو راجع على الظاهر الى القول بالجواز المطلق لانه انما يعقل في المأكول ولو اشترك في الشراء او شبهه وشرط احدهما الرأس والجلد فلا يخ اما ان يكون الاشتراط على البائع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى منه نصفه او شراء الاخر النصف الاخر مع تمامها فيرجع الى شراء الكل مع استثنائها واما ان يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه الرأس والجلد فيكون من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل او بالعكس بان يشترطها للمشتري فيكون من بيع الاعضاء لانه باعه النصف المشتمل على تمام الرأس والجلد واما ان يراد اشتراط احدهما على الاخر او على البائع خصوص الرأس والجلد بان يكون مالكا لهما فقط حتى يكون داخلا في مدلول الرواية ويكون من بيع الاعضاء وحيث يقع العقد على نحو من الانحاء السابقة لم يصح الشرط لمخالفته القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله تحت بيع الغرر بسببه فتيل وحيث امتنع تنزيله على المتعين مع البقاء على ظاهره نزلناه على الاشاعة وكانه من الحيوان بقدر ماله بالاضافة او ماله من قيمة مشروطة منسوبة الى قيمته للرواية عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه بعشرة دراهم نجاء واشرك فيه رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد فبرئ البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال عليه السلم لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية والقواعد المرعية بالغاء ظاهر

ظاهر العقد وعدم تبعية العقد للقصد وحصول الضرر التام غالبا على البائع او على المشتري فتحمل على الرواية على صحتها وقلة المصرحين بمؤداها مع الجمود على مضمونها وفرض مراعيها فيهم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء مع انها ليست بمحكمة الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الذي حصته ثم طلب منه الرأس والجلد فانما اشترك لاجل الرأس والجلد فعلله لا اشتراطا وفي قوله عليه السلم وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ما يرشد الى ذلك او انه سبق الوعد باعطائه ومطالبته من جهة لا من جهة الاستحقاق على كل حال فتطرح الرواية او تنزلها على نحو ما مر او على ان اعطاء الخمس له لتطييب نفسه او لهون امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين لصاحبه بعد انعقاد الشركة على طريق الوعد له الربح بيننا ولا خسران عليك لم يلزم اذ لا يجب الوفاء بالوعد ولو قالها بعنوان الشرط في التوكيل في الشراء من ثالث كان يقول احدهما لصاحبه اشتر لي ولك على الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه او شرائه منه فلا قوه ببطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة في حكم الشركة والشركاء وللمذهب ما هو المذهب كما قيل وبعض الاخبار المعتبرة وكذا الاجماع المنقول في الشركة في رأس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين في بطلان الشرط فيبطل العقد على اصح القولين وضعف القول بصحة الشرط اسنادا الى عموم الوفاء بالشروط بتخصيصه بغير المنافي او الى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما ما استندوا اليه من الاخبار فموردها الطارية مع كون ما لكها هو المشارك فيها وفي ذيل الصحيح منها لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الطارية ولعل المراد الطيب بعد ظهور الخسران من باب الاحسان وفي ذيل الاخرى لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل ولا يخ من اشعار بمثل مدلول السابقة ولو كان المشترك بينهما جارية ووطئها احدهما الوطي ندرء عليه الاحكام لشبهة الاختصاص به الداخلة في شبهة موضوع الحكم او شبهة الحكم لجهله به فلاحتمال الدرء للحدود بالشبهات ولكن الاجماع بقسميه مع استحقاق التعزير في هذا القسم لعصيانه بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلا فيتوطنها بدونها يسقط من الحد بقدر نصيبه اذ لم يكن زانيا من جهته ولا هاتكا للحرمة كذلك ولحصول معنى الشبهة باستحقاقه ولقاعدة تبعض الاحكام بتبعض الاسباب كما يظهر بعد التتبع التام ولا سيما في تبعيض المماليك مضافا الى الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى مع الاخبار المنجبر بالشهرة المستفيضة عليه على ان وجود المخالف باعث على حصول الشبهة ولكن انما يسقط من الحد مقدار نصيبه خاصة ويحد بمقدار نصيب شريكه حيث لا يكون ولدا له لان معنى الزنا متحقق من جهته بل مطلقا فيلزم تمام الحد لولا قيام الدليل على خلافه وبعد خروج الخارج يبقى الباقي على حاله

ولان الحكمة مقتضى بذلك للزوم التهجم على الزنا وتشييع المنكر بدونه والتعزير لا يعيد لسهولته ولاختلاف
الانظار فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا حاجة الى الاستشهاد بقول بعضهم وكانه لا خلاف
فيه وللخبر المنجبر بالشهرة مضمونها بين القدماء والمتاخرين بل الاجماع كما مر ثم ان الاسواط لو قسمت على نسبة
النصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح والا فبعض السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسر نصفا او نصف
او ربعا او ربع وهكذا لانه الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها للتصحيح في ذلك ولو اعتبر التوزيع بالنسبة الى
الضرب وضعفه مع قبض السوط على المعتاد او دونه السوط وغلظه لم يكن بعيدا والاول اقوى وبعد فرض
التوزيع يتعين الجلد اذ لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو ادعى في حصته الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه
ولا قامت بينة يصدق فيه ويدرأ عنه بنسبتها من الحد على الاقوى ولو فرض قبل تمام الملك عالما بالحكم كان
لو هو بزنا قبل الفجر ونحو ذلك وكذا الفضولي على القول بالنقل بعكس الناقل وعلى الكشف في الابتداء
او الانتظار او العدم مطلقا وجوه اقواها الاخير لكنه يعزر لعصيانه فان حملت مع امكان الحاق الحمل
وعدم شرايك او منتبه شريك له فيه مع كونه لا يفيد الحق به لحقوق النسب بحصول البعضية لغة وعرفا
وكذا شرعا لعدم صدق الزنا فيه وقوم عليه نفيها مستفادا من طريق متطى او ظنى شرعى مكنه يدل على كل
او عدلين بالاجماع والنصوص حصة الشريك الواحد والمتعدد مما لا يجرى او حيا ثلا او مفقد كمراعات
الشريكات ولدها في بطنها او خارجا او لا على خلاف في زمن التقويم اذ هم بين اقوال اقواها حين الاحبال
لانه سبب الاتلاف دون زمان الوطي او زمان التقويم او الاكثر منهما او اعلى القيم من حين الحمل الى حين
التقويم اما علاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال او الاعلى من زمان التقويم الى زمان الانتقال او الاعلى
من زمان الوطي الى زمان الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان الانتقال او الاعلى من زمان الانعقاد الى حين
الولادة او ما يختاره المظلوم من الشريكين ولكل وجه ولا يحصل الملك ابتداء اجماعا بل بالتقويم قبل ايصال
القيمة او ضمانها عنه نحو الشراية المانع الحاصلة قبل ثابت ويعنى التقويم عن الصيغة كما هو ظاهر
كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ارجاعه كنظائره الى حكم المعاطاة
فيكون من شواهدها ثم التقويم مهرى بالنسبة الى الواطي والشركاء فحالها كحال امهات الاولاد ولو فروا
لكن لا يسوغ الاهمال الباعث على التعطيل ومنه الحبس اهملها اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم
جبره الحاكم عليه فان لم يتمكن منه تام مقامه ولا يجرى عليه احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان ونحوهما
ويتعين عليه اخذ الارش وعوض النقص ونحوه ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كافر وهي مسلمة

فسلمت او اسلمت بعد الاحبال جاء ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال قومت عليهما
او اشتركا في الغرامة او بنى على القرعة وكذا الولد ولو وطئها قبل الشركة فظهر الحمل بعدها الحق بام الولد
ولو نسختها بعد الوطي بخيار من الخيارات كان عليه تقويم الجميع ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش
نقصها ان كان وقيمة الولد لو تعارض المجتهدون احتمل ترجيح من طلبه المدعى وترجيح الافضل والاقرع
بين الثلاثة او وسطها او انعقد هذا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد او التقويم
ودفع القيمة حتى الاصالة الحرية وفضا حكم التبعية ولعدم تحقق الزنا المانع من الانتساب لحصول الشبهة
واستدل الى ظاهر الاصحاب والاجماع وظاهر الاخبار وفيها الثمرة في اختلاف الوجهين في الوصية له وبه ودخوله
تحت الوقف تبعا وفي الجناية على نفسه او بعضه وتبعيته للام منفردا او مشروطا وفي النفقة على الام
بناء على انها للحمل لا للحامل وفي التجهيز لو خرج ميتا بعضا او كلا وفي لزوم بذل المال في تجهيزه وعليه
وفي نماء حصته من الارث قبل ميلاده وفي عتقه منفردا او مع امه الى غير ذلك واختلاف الاحكام
باختلاف اسباب الالتزام من نذر ونحوه لا يخفى على ذوي الافهام وعلى الاب قيمة حصة الشريك منه
يوم الولادة حين خروجه الى الدنيا ولو تاخر وقت التقويم لوحظ المال السابق ولو اخطأ على التقويم
حال الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا في المراد على حين الولادة الا اذا خرج ناقصا فيتبع
اعتبار قيمة الحمل ان زادت على قيمته حين الولادة مع احتمال تقويمه تاما ومع الخروج ميتا ناقصا
يفرض حيا سليما ويقوم والامر باق على حاله ويقوى اعتبار اعلى القيم من حين الحمل الى حين الولادة او الى حين
التقويم ولو ولدت متعددا قوم الجميع ثم معلوم المال لا يجب فيه واما الخنثى المشكل والممسوح فيحتمل اعتبار
اقل القيمتين فيه ويحتمل اخذ نصف القيمتين والقرعة والاقوى اعتبار الصورة من غير التفات الى
الحقيقة ومع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يؤخذ بالاقل ويعني مجرد التقويم
من دون عقد لظاهر الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب فلذلك يصح تقويمه ميتا ولو خرج
مريضا او ناقصا بجناية قوم صحيحا ولو كان الحمل من محارم بعض الشركاء اخا له او عمة او خالة ونحوهن
لم تقوم حصة الشريك عليه وعتقت على الشريك ولو كان للجميع كذلك لم تقوم عليه شيء ويحتمل التقويم
ولا تقوم عليه بنفس الوطي قبل الاحبال كما زعمه بعض الاصحاب اذ ليس فيه اتلاف ولا اشراف على التلف
ومجرد الاحتمال يجري في جميع الحوادث المتعلقة بالاموال على راى موافق للاصل والاجماع المحصل المخالف
مسبوق ملحوق به وبعض الاخبار المنجبرة بالشهرة المستفيضة حتى قيل كادت تكون اجماعا بل لعلها

الان اجماع وما في بعض الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطي مقيد بما ذكرناه مع ان منها ما يشتمل على الضد
من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل في القيمة على قول مستند الى خلو الاخبار كثير
من كلمات الاصحاب عنه والحق لزوم العقر معها عشر القيمة في البكر ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار
ذلك في الامة كما يظهر من التتبع ويماثلها مهر المثل وعلى كل حال فيسقط عنه ما قابل حصته ويلزم الباقي
واما لزوم ارش البكارة مضافا الى العقر فبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب ثم على القول بالتقويم
بنفس الوطي هل يفرق بين القبح والدبر والقبل والتقاء الختانين والانزال وخلافه اولا وجهان اقواهما عدم
الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو وطي بعد نقله الحصة الى الشريك فيقلها ثم او مع اشتراط الخيار
له ففي كونه فسخا اولا وجهان والاقوى وطيها عليه بوجه اخر كان يكون قد نكح امها قبله لم يجر عليه حكم
الشبهة ولا يفرق في لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم وعلمها بين اكراهها ومطاوعتها كما هو مقتضى
الطلاق الفتوى والروايات والاستناد الى كونها مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها مردود بان ذلك ظاهر
في خصوص الحرة اذ الظاهر من اطلاق المهر على العقر ومن اللام التمليك فيختص بالحرة وعلى القول بالتقويم
بالوطي لا بد من العلم بكون الموطوءة امة والواطي ذكرا اما الخنثى المشكل فلا يقوم عليها بمجرده لاحتمال الذكورية
في الموطوء وعكسها في الواطي ولو نقلها مع اشتراط الخيار لنفسه فوطئها ثم ردها لم يكن من المسئلة وهل
يتكرر العقر بتكرر الوطي مع عدم عروض شبهة اخرى وجهان اقواهما العدم اما لو وطئها او لا الشريك
ثم وطئها ثانيا بزعم انها صارت خالصة له وثانيا بزعم انها زوجته احتمل التعدد وفي كون البكارة
عبارة عن الغشاوة المخصوصة او عن عدم سبق الوطي ح لو ذهبت بحجر ونحوه او وثبة او نحوها جاء بها حكم
البكر وجهان اقواهما الاول ولو ادعى الشريك عليها البكارة فانكر كان القول قوله مع اليمين ولا وجه
للرجوع الى الاصل ولو كان الواطي دون البلوغ او الموطوءة صغيرة او يائسة فلا يقوم احتمال الاحبال
فالظاهر عدم التقويم به على القول به ويتخير المشتري وجميع من له خيار الرد بالعيب اذا تجدد العيب
في الحيوان او غيره بعد تمام العقد وقبل القبض الذي لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلثة
او معه كما في السابق على العقد والمقارن له والمتاخر عنه المتقدم على القبض الموقوف عليه صحته بشرط
عدم اسقاطه او اشتراط سقوطه او ملزم ترجيحه مضمونة على المنتقل اليه على الاقوى في الفسخ او
بتلف الجميع قبله ينفسخ العقد لعدم بقاء متعلقه فبتلف البعض ينفسخ في البعض فتتبعض الصفقة
ويثبت الخيار لفوات المقصود فيلزم الضرر ولا يندفع الا بالخيار واحتمال البطلان لاختلاف العقد



والقصد مردود بان فساده في البعض حقيقة ابتداء لا يقتضي الفساد فكيف يحكم به فيما نزل منزلة ابتداء العقد
لسلامته للاصل في وجه والاجماع محصلا ومنقولا وظاهر بعض الاخبار وفي الامساك من غير مطالبة فيكون
مجانا او مع اسقاط حصته بابراء ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف على المطالبة وهذا
اوفق بمقتضى القواعد وظاهر الاخبار وكان الاول اوفق بالسيرة المستمرة على مر الاعصار وبلا حق
حيث الابايع بان يسترجع من الثمن بنسبة ما بين قيمة الصحيح والمعيب وقت حدوث العيب لا زمان
الانتقال الى العوض لا بالتفاوت بين القيمتين حين العقد او حين حدوث العيب الا اذا كان من
جهة البايع او الاجنبي في وجه والا فرنسا جمع بين العوض وما زاد عليه والمعوض واعتبار حين العقد
او حال التسليم او الاقباض او الاعلى على اختلاف وجوهه لا وجه له على اي قوي منهم وتخيل
فقلا لانه عوض عن جزء فانت من جملة مضمونة بمعنى انفساخ العقد بتلفها فيكون ضمانه بمعنى انفساخ
العقد في مقابله ولا مقتضى للفسخ كاملا لان الالتزام بفسخ الجميع او تسليم جميع الثمن من غير اسقاط
مقابل الناقص منفي بالخبر ولان استحقاق الارش في العيب السابق والمقارن بسبب المضمونية
وهو جار فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه ولا استناد الى الاصل في تعيين الحادث في الاحد
لا اصل له وفي الخلاف الخلاف منه خلاف ما يظهر من التتبع ولا خيار البايع في الفسخ لو طولب بالارش
ملا اللزوم في ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الارش باسقاطه قبل العقد او بعده وقبل حدوث
ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده والاقوى سقوطه مع الاشتراط في العقد كما مر ولو اختلفا
في الحدوث قبل القبض او بعده وجهل التاريخ او علم تاريخ القبض فلا خيار كما لو شك في كونه عيبا
ولو انعكس الحال قام الاشكال ولو بذل له الارش او لم يعلم بالعيب او علم ولم يمض من حينه ما يرتفع
الخيار ولو اختلف المختار دون قدم الراد ولو قبض بعضا فحدث العيب في الباقي من غير جهة البايع او كان
ولم يعلم به تخير بين رد الجميع مع بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ
العقد ورد العوض الى صاحبه وهو المعني بالضمان والحجة فيه بعد الاجماع تضمنه ما تضمنه من الاخبار
فلا معنى لتلقي بعض الاصحاب له بالانكار وما كان من جهة المشتري فلا حكم له والعقد باق على اصله وان كان
من اجنبي ففيه الخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي الرجوع على البايع وجهان
وان كان من البايع فيقوى فيه ثبوت الخيار بين الفسخ والرجوع بالقيمة على البايع عملا بالاصل في غير
محل الاجماع وفي المقام كلام ياتي في محله ان شاء الله تعالى ولو تلف الحيوان او مطلق المنقول بعد

القبض في الثلاثة او غيرها وكان الخيار فيها للناقل اصالة في الحيوان على قول او اشتراطا في غيره
او اجنبي او لهما مع المنقول اليه وبدونه ولا ضمان على الناقل في الصور الست وتبدل الاحكام بتبدل
او فات الخيار والالتزام ولحوق الاستيمان بالخيار وجه للاصل وظاهر الاخبار الموافقة للشهرة
بل الاجماع وعلى القول بعدم ملكه حيث يكون الخيار للناقل يجري الحكم ايضا لعدم منافاته الضمان انما
المختص بالمشتري باشتراطه او غيره كما اذا كان حيوانا وتلف في احد الايام الثلاثة من البايع مثلا
ان لم يحدث فيه المشتري حدثا يقتضي ضمانه حدثا او غيره من مسقطات الخيار من اسقاط او صلح او
نحوها للاجماع بقسميه وظاهر الاخبار الواردة في مقامات خاصة لا يمنع التعدية الى غيرها بالاجماع
المركب او التعليل المستفاد منها والقطع بالغاء الخصوصية ثم ان كان الحدث من السماء فمع ضمان
البايع فيه ارجاع الثمن الى صاحبه لانفساخ العقد مع احتمال بقاء الخيار للمشتري فان كان من البايع او
اجنبي كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجوع حينئذ على المتلف بالقيمة او المثل في وجه قوي
ولا فرق بين كون الخيار متصلا او منفصلا ولو اختلفا في التلف او في اصل الخيار ولا في اشتراطه قدم قول
الناقل وكذا لو اختلفا في وقت التلف مع جهل التاريخ او جهله فيه وعلمه في انقضاء وقت الخيار
وفي العكس اشكال ولو اختلفا في اشتراك الخيار او في حصول بعض اسباب سقوطه او في كون التلف
من المنقول اليه او من غيره قدم قول المنقول اليه لو كان الخيار له ولو كان نباتا فيبس وله ثمن في مذهبهم
او عصيرا فصار خمرا في يده ونحوهما مما يعد تلفا في يد المسلم ولم يكن بفعله ولا بتفريطه فهل يعد تلفا
في حقه اشكال وفي الحاق تعذره بالنسبة اليه خاصة والحاق التغير بالتلف والحاق التعيب وفي
تمشية حكم الخيار الى كل ما فيه سلطان الرجوع من المعاطاة ونحوها لو حصل الالتزام من جانب الدافع
فقط نظر لان التعليل وجه وكذا لو حدث سبب التلف في الثلاثة او غيرها من وقت الخيار المختص
وحصل بعدها وفيه عدم الضمان على المنقول اليه لا سيما لو كان غير مستقر الحيوة فيها ولو انعكس الامر
انعكس الحكم ولو تجدد فيه حيوانا كان او غيره عيب في سيجيء بتفسيره من غير جهة المنقول اليه من المشتري
ونحوه فان كان من جهته مانع من بقاء خياره فان كان من خياره المختص به لخصوص سببه كخيار الحيوان
في الثلاثة وما اشبهه من الخيارات المحوطة وقت العقد اما ما حصل بسببه وقت العقد ولم يعلم به
كالغبن والعيب السابق وخلاف الوصف ونحوها او تجدد بسببه بعده وقبل القبض او مطلقا كعيوب
السنة الحادثة بعد العقد ففيه وجهان مختفيين كالاول لاشتراك العلة فيها وهي عدم المضمونية

للمضمونية عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول ولا مثبتا بانتفائه بعد حدوثه باسقاط
مصالح او غيره او انقضاء الثلاثة كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوط الاول لثبوت الخيار له
من وجهين ولا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ولا انقضاء وحدث الضرر ثبوت الخيار وللاجماع
المنقول بين القبول مجانا الثابت بترك المطالبة او بشرط المسقط للحق على نحو ما مر وبين الرد بالخيار
او بالعيب المتجدد او بهما من دون ارش وفي اخذ الارش وهو ما قابل العيب من الثمن وظاهرنا من اهل العلم
وكونه من ضمان البايع والعمل بمقتضى العقد وبقيمته ويوضحه مع ضمه من انا فلان كان العيب من او
السماء وتخير بينه وبين الاجنبي ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه بالارش كان له الرجوع على الاجنبي
الا ان الرجوع على الاجنبي من ايهما كان انما هو بتفاوت القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن
تفاوت الثمن سلم البايع من الرجوع اليه بتفاوت الثمن مع احتماله ايضا ولو رجع على البايع بتفاوت
الثمن لم يرجع البايع على الاجنبي الا بتفاوت القيمة فيلزمه النقص ولو زادت القيمة بالعيب كان
له الفسخ او الامضاء مجانا ولو حدث فيه ما يرفع القيمة بمقدار ما يساوي نقص العيب او يزيد او لم يتم
به حق الا مع رفع اليه ارش العيب لعدم نفع خياره ولو كان خيار الثلاثة مشتركا ما عابر واحد من
الشركاء كان للباقين خيار بين الرجوع على الشريك بتفاوت القيمة كالاجنبي وبين الرجوع بتفاوت
حصتهم من الثمن على البايع ولو شك في انه حدث في الثلاثة او بعدها حكم باللزوم وكذا لو جهلت التاريخ
على نحو ما تقدم في المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد في الثلاثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول
اليه حيث يكون مضمونا عليه من الرد بامثاله او بالعيب السابق فضلا عن الاخر او ثبتي من الخيارات
الثابتة له باشتراطه او خلاف وصف او غبن ونحوها ولا من اخذ الارش حيث يستحق لعدم ضمانه
محذوفية كعدمه ولو ارتفع العيب السابق بحدوث الجديد او نال نقص القيمة بسببه فالحكم بحاله ولو
حدث سببه في الثلاثة وحصل بعدها او حصل النزاع في حدوثه فيها او بعدها وعلم التاريخ او لا
او في ان الحدوث من جهة المشتري او لا فقد مر الكلام في تفسيره ونظيره ولو لم يكن حدوث العيب في الثلاثة
بل كان بعدها او فيها واحدث المشتري فيه حدثا غير مضمون على البايع منع من الرد بالعيب السابق
او غيره من اسباب الخيار ولو مع دفع عوض النقص للزوم الضرر على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه
ولا يمنع من الارش اجماعا وفي الاخبار دلالة عليه ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه لغروره
من البايع او لاخذ البراءة في الطبابة البيطرة او نحو ذلك لم يمنع من الرد ولا فرق في الحدث الصادر

من المنقول اليه بين ما يكون عن علم او جهل او عمدا او خطأ ويراد منه مطلق التصرف او خصوص المعير للصورة
والحمل للحيوان كائنا ما كان انسانا او غيره انسان مركبا د الحيوان او صغاره على اشكال في القسم الثاني
ولا سيما في القسم الثاني منه لقضاء العرف اليوم بالدخول حال النقل الا ما دون المنقول اليه فلو
اجرى صيغة البيع مثلا على الحامل كان الحمل للبائع مشروطا له من دون خلاف معتد به على الاصل
وعمومات العقود اصنافا وانواعا وعمومات الشروط والاجماع والقول ببعضه الحاقا له بالجزء فيكون كالجزء شذوذ
الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان او مطلقا كما هو المشهور حتى ادعى عدم الخلاف فيه للاصل والعمومات
وادلتنا الجزئية وقوة المغايرة القطعية واختلاف الاحكام الشرعية اذ منه يثبت حكم التحرير والتدبير
والوصية والوقف وغيرها لاصلها دون الاخر وللحمل احكام خاصة في الارث والجناية وغيرهما ويبيع
الحمل بدون الحامل بوجه من وجوه الدلالات والانفصال لا ينقص من الحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل
ونحوها الا ان تقوم قرينة على دخوله في النقل كقضاء العادة في هذه الايام في نقل ما عدا الانسان
خصوصا صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوها والبناء على التعبد ضعيف ويمكن ان يلحظ ظهور الدخول
بحال المسامحات العرفية خوفا من حصول الشقاق والتنازع في الاخرة حتى لو كان البناء على المداقة حكم بعدم
دخول الحمل في المبيع او بعضه في البيع تبعا للحامل والضمنية المجهول لا يوجب غيره ولا محيص من البناء
فيه للاجماع والسنة المتممة من تحريم الانفصال والقول بجواز بيعه معها بدون عقد الضميمة فوى
لمثل ما ذكروا اما مع الانفراد فلا يتبع اعتبارا فالظاهر في المبيع المستقل فيه او يشترط المشتري للحامل
شيء في الثمن على غير الحملوة فيثبت له صحة من الشرط له وحده ويتعذر باذكوره وصفها او في جواز اشتراط
مع جهلها او جهل احدهما بوجوده وفي سنة منفصلة عن العقد او حمل سوى الموجود او في غير الحامل وجهان
ويدخل الفرق بين الشرطية والشرطية في ظهور العدم فان له الابقاء في الاول مجانا او الرد وفيما
ايهما على الثاني استرداد ما قابل الحمل من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف موته حين العقد يتبعض الصفقة
على فرض الشرطية وعلى الشرطية وجهان ولو خرج ميتا بعد الاقباض حمل على اصل ثابت من موته ما لم يعلم خلافه
ويتحقق الحمل بالتكون علقة فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث وينبغي عدم الشك في دخول
البيض والراجين انه من ظاهرية مع العلم بها او بدونه ولو شك في زمان حدوثه كان للمشتري الا
ان يعلم تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه اشكال ولو حدث بين العقد والاجارة كان للناقل
على النقل وللاخر على الكشف ولو حدث قبل تمام شروط الملك كالحادث قبل القبض حيث يكون الحامل



حيث يكون الحامل ثمنا في السلم فهو للناقل ولو حدث بعد العقد او قبله او كان للمشتري بوجه اخر
ثم فسخ المشتري ببعض اسباب الخيار ردها ان سقط قبل قبضه او في الثلثة ما ميز حيا دخيفى بالمشتري
غير فعله واختار اخذ الارش فوقت بلا حظه وقت العقد في الحالين حاملا وجهضا واخذ من الثمن
نسبة التفاوت بين القيمتين حين العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش يوم الجناية
شاذ مع احتياط البيع ولو لوحظ نقص الحمل لا صفة الحاملية اعتبرت قيمته لا تفاوت الصفتين وجه
فلو قبض الحامل ما عاله عن الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف العقد ولو اختلفا فيه قدم
مدعي اعتبار الصفة دون تعيين الحمل وفي الشرطية وعدمها يقدم قول الثاني وفيهما فما الشرطية يقدم
مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتحاد الحمل وتعدده يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر
شئنا وملك بوجه اخر من وجوه المعاوضات حيوانا او غيره من المملوكات شركة او بيننا او نحوهما
ما يفيد الاشتراك على وجه الاشاعة صح البيع ونحوه طها ثم او كان بعين مشتركة ملك كل نصيبه
كما لو صرح كل منها بسهم معين والظاهر ان لا اذن بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون في يد الماذون
فان كان في الذمة كان على كل منهما نصف الثمن ولا يطلب احدهما بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل العقد
والا فله مطالبة المتولي به فان ادعى كل منهما ما عليه مفقط فالكلام فلو ادى احدهما متوليا او لا الجميع
بان صاحبه في الانقياد منه لو قصد الوفاء له او تبادر منه عن اشتغلت ذمته له قصا ديونها والا لم يكن
ماذونا في الوفاء فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف قبل قبض المشتري فقد سبق ما يغني عن بيانه واما
تلفه بعده مع ماذونية في القبض وعدم حصول ما يسبب الضمان من تعد او تفريط فهو منهما ويرجع
الامر بما نقده منه باذنه ولو اختلفا في العين والدين او الجنس او في الاذن بالقبض والاداء وعدمه
وفي مقدار الماذون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة قدم قول الاذن مع احتمال التداعي في الاختلاف
في الجنس والعين والدين وفي الاختلاف في قصد الوكيل او حدوث الشراء او مقدار الحصة مع ادعائه
النقصان في حصة الاذن او في التلف بعد ثبوت الماذونية في القبض او في وصول الثمن الماذون بدفعه
او في وصول عوض المدفوع بلا اذن قدم قول المشتري مع اتحاد الصفقة كما هو المفروض لو فسخ باختيار
احدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقا كعبد مسلم اشترك فيه كافر ومسلم والمأمور
اجرة العمل ما لم يظهر التبرع والعبد كلا او بعضا مثلا او مشتبها بالحرية لكتابة او تدبير او ولادة
او وصية بالعتق او اشتراط له في عقد لازم مع التوقف على اجراء الصيغة لا يملك مطلقا لا عينا

ولا مستفر لا مستقرا ولا متى لزالا فاضل المضرب بيه ولا ارش الجناية ولا ما ملكه مولاه ولا ما ملكه او كان
وقفا عليه حين الحاية ولا ما جعل له من زكوة او نذر او صدقات او غيرها على ما اى مختار مشهور غاية
الاشتهار بين المتقدمين والمتاخرين وادعى عليه الاجماع معرا عنه بلفظ الصريح من جماعة وما يفيده
بظاهره من نقله متعددين كمذهب الامامية ومذهب اصحابنا وعندنا الملازم وللاصل الا في بعض الافراد
النادرة ولانه ليس الا كساير المملوكات من البهايم وجميع الحيوانات ولانه لا يعقل ملك المملوك على وجه
يختص به دون مولاه لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملتها سلطانه مملوكة وسلطان السلطان غالب
عليه وفى عدم وجوب الزكوة بل استحبابها مع ثبوتها حال الطفل والجنون والحج والكفارات المالية ونفقة
القريب ومونة بدنه من العبيد وغيرهم من التصرفات وان لم يكن مولاه قابلا للولاية وجواز اخذ السيد
فهرا ما فى يده بالاجماع محصلا ومنقولا بعمومه مع ما دل على حجره وعدم اجراء الامانات والولايات و
الوكالات عليه وعدم بقاء ما فى يده له مع بيعه واعتاقه وعدم ضمانه لمتلفاته الا بعد عتقه وتعلق
جنايته برقبته او كسبه وعدم استحقاقه للارث الا بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت بما بقى
على مذا المال بخلاف من يجب نفقته من الارحام وعدم جواز الوصية له والوقف عليه وعدم حرمة
بفرضه على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا وتملك المولى ما كان من فوايد البدن
كالحمل واللبن واعواض الجناية عليه وعوض بضعه ونحوها ما الخارج او لولا لزوم تملك كل من العبدين
صاحبه فى بعض الصور وما يظهر من مجموع ثبوت المدعى وان كان اكثرها لا يخلو من مناقشة ولقوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء الظاهرة فى الكشف فى صفة عدم القدرة كظهورها
فى صفة المملوكية وثبوت الحجر لا ينفى مدة التملك ولان قصد التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصية
على ان الانتفاء الذاتى او دخله فى ضرب المثل واوفق بارادة البرهان على عدم القدرة وفى ذلك ما يغنى
عن الاستناد فى عموم العبد ونحوها الى القواعد الاصولية قوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا
ان لم يرد فيما ذكرناه فلا ينافيه ولقوله تعالى ضرب الله لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما خصصناكم به اذ لا يبقى للمماليك خصوصية بل المراد
العام فيفيد المطلوب على ان فى الايتين اشارة الى انه لا امتناع العقلى فى تملك المماليك ولما
دل من الاخبار الصحيحة على ان العبد وما له لمولاه ونزيل الصدر على العجز اولى من العكس لان اضافة
المال اليه كسائر الاضافات يكفى فيها ادنى ملابسة وعلى فرض المجازية فالمجاز فيها اقرب من المجاز الاخر



الاخر وما دل منها على ان ما فى يد العبد لمالكه اذا باعه وان اشترطه المشترى كان له وما دل على بطلان
الوصية للعبد الا بعد ان يا يحررهم وللسيرة المانوسة والطريقة المالوفة خلفا بعد سلف بلا زحمة
للقول بانه يملك مطلقا ونسب الى الاكثر فى رواية والى ظاهر الاكثر فى امرى ام يملك فاضل الضريبة
فقط او ارش الجناية كذلك ونسب الى الشيخ وابناعه او ما ملكه مولاه وربما عدمنه فاضل الضريبة
وما اذن له فى ملكه او ملك بسبيها على اختلاف اقسامه او يملك ملكا غير تام او التصرف خاصة وانما
اباحة التصرف له مع اذن المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه اجماعى بين المسلمين استنادا فى الاول الى
قضاء العمومات فى باب الالتقاط والاصطياد والحيازات وقبول الهبات وجميع الاسباب المملكات فى
منع دخول المملوك فيها والى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله فان الغنى عن ملك عونة السنة وميزان الغنى يتحقق بوجوب النفقة ولاجله
لا يعطى واجبوا النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن ارادة الغنى بالاعتاق وثم الادخال مع
انه لم يقم على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى بعض الاخبار كما روى عن على عليه السلام انه اعتق عبدا فقال
له ان ملكك لى ولك فقد تركته لك وضعفه يمنع عن الاستناد اليه على انه انما يفيد الملك فى الجملة
ثم انه فى قوله عليه السلام ملكك لى ولك منافاة فاذا فتح باب الحمل فالتنزيل على ارادة الاختصاص فى غاية
القرب والى ان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه ان حال البضع ليس كحال باقى الاملاك
وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابى الحسن عليه السلام فى رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك لا يبعد
بالحرية مثل المال بل يقول لى مالك وانت حر وفيه بعد الاعراض عن السند انه لا يوافق القواعد الشرعية
ومعارض بما هو اقوى ثم لا يستفاد منه الا ثبوت الملك فى الجملة وفى الثانى الى ان عقد الكتابة يقتضى
عدم استحقاق المولى سوى ما فرضه لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقى بلا مالك وفيه انه لا منافاة
بين كونه مالا للمولى وكونه محجورا عليه بملكه بعد تمام الاداء او بعده وفاء ببعضه والى الصحيح الدال على
ما اكتسب بعد الفريضة له وله ان يتصدق وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه ممنوع فى
التصرفات مع انه معارض بما هو اقوى منه وفى الثالث الى ان المولى انما يملك خدمته والانتفاع به
اما النفس بنفسه والبدن فبدنه فان شاء له ولذلك تتعلق التكاليف بها وفيه ما لا يخفى والى ما روى
عن الصادق عليه السلام من ان المولى اذا ضرب عبده ثم استقاد بالف درهم لا يجوز للمولى اخذها وكونها
على العبد ولا يعطى من الزكوة شيئا فاذا ملك عوض الضرب ملك عوض الجناية بالاولى وفى جناية

الغير اولى واولى ومنه مع الاغماض عن السند استنادا عليه ما يخالف الاجماع من منع المولى من التصرف
وثبوت الزكوة على العبد وفي الرابع الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع انواع التصرف وتعلق
خطابات العبادات والمعاملات لجمعه العقل والرشد والقصد والاختيار على نحو الاحرار فلا مانع سوى
منع المولى فاذا ملكه ارتفع المانع وربما يستفاد منه صحة ذلك جواز التملك في الحيازات ونحوها
بمجرد الاذن فيدل على الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابليته للتملك والفرق بين
تعلق الخطابات في المعاملات وبين ما نحن فيه واضح مالى رواية تمليك السيد العبد في مقابلة ضربه
اياه وفيه ما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب تطييب نفس العبد لدفع المؤاخذة الاخروية فلو علم
بالمال العاد الوذر من مجموع ما سبق يظهر وجوه المركبات وفي السادس الى الجمع بين ما دل على سلطان السيد المولى
على منعه من التصرف بل عدم جواز تصرفه الا باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك غير تام وفيه
شرط الجمع المعادلة وهو غير حاصل على انه يرجع الى القول بالملك حقيقة لان الكل متفقون على عدم جواز
تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى انه تمام الاجماع وشهدت الاخبار بان المولى اذا اذن لعبده
في التصرف جاز للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه ان الفرق بين ملك التصرف واباحته غير خفي
وللمضية النكاح والتحليل فعند ان البضع كما مرت الاشارة اليه ولذلك لا يدخله صلح
ولا معاوضة بوجه من الوجوه ولو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم او مصحف او نحوه من المحترمات في
وجه قوي مولاه كما هو متبع على جميع الاقوال ولو انعكس الحال بيع على القول بملكية العبد او تملكه
المولى وعلى القول الاخر فلو وطئ العبد جاريته حد على القول بعدم ملكه حد الزنا وعزر لعدم اذنه
المولى على القول بالملك ولا يجوز للمولى وطئ من تحت يد مملوكه على القول بملكه الا ان يقصد الملك التملك
ولا يبعد جعل التصرف مملكا ولا يصح له نكاحها الا على القول بملكية العبد ولا نكاح العبد الا مع عدم
ملكه ولو وهب كل من السيدين عبده لعبد الاخر دفعة على القول بملكهما بطل التمليك اذ لا يكون
السيد ملكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم يملك المتهب السابق اللاحق دون العكس
لو علم تاريخ احدهما دون الاخر حكم بتقدم المعلوم وتأخر المجهول على اشكال مر في نظائره ولو ملك
احد الابوين او محرما بني على ما مر ولو كان السيد محرما والعبد محللا او بالعكس بني زوال الملك الصيد
وعدمه على الوجهين وكذا استطاعة السيد ووجوب الزكوة ووفاء ديونه وانفاقه على من وجبت
نفقته من مملوك وغيره وتجهيز من وجب تجهيزه ونفوذ وصاياه المتعلقة بذلك المال الا اذا كان



الى غير ذلك فان كان بيده مال ولم تقم قرينة على الدخول معه في النقل فهو للبايع او مطلق الناقل
دون العبد ولو قلنا بملكه للاجماع وظاهر الاخبار دون المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة
او غيره جنسا كان او نقدا او جهله البايع بلا خلاف ولما سيجئ مما يدل على تساوي العالم والجاهل
بالحكم وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه له وعدمه كما هو المشهور في رواية والاشهر اخرى
دخول الاكثر في ثالثه لاصالة البقاء على ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه بناء على عدمه وحيث
هكذا بالخروج عن العبد يبقى سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله من دليل او الخارج وللاخبار الدالة
على ذلك بعمومها فرق بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك تعبدا وورد التصريح ولا غرابة فيه اما على القول
بان المال له فظاهر واما على القول بانه للعبد فلان العبد فيه لو اشترط ملكه بيقائه في يد مولاه ويكون
من جملة بمنزلة شرط الناقل لماله اليه ويتغير الحكم بالانتقال بغير عقد كما في دفع ام ولد نكاح العبد للاستبراء لكنهم
والى غير جنسه اذا اعتقه ونحوها وما دل على الفرق بين العلم والجهل وان صح للانقياد مما دل على خلافه
والجبارة بموافقة الاصل بمعنى الاستصحاب او غيره وبالشهرة والسيرة المستمرة وغير ذلك فان ادخله في
المبيع صريحا او قامت قرينة داخلة او خارجة على دخوله او شرطه المشتري كما شرط غيره من امواله صح
ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن ربويا او كان ولم يرد زيادة عينية او حكمية شرطية او شرطية
او كان واختلفا جنسا او اتفقا مع اشتمال كل منهما على جنسين او تساويا من كل وجه ولكن زاد الثمن
زيادة عينية او غيرها على نحو ما سبق بجانسه او لا وحصلت شرايط الربوا بتمامها وكان المتعاملان
ممن يختص الربوا بينهم كالوالد والولد ولو كان معاوضة بغير البيع ففي دخول الربوا فيها وعدمه وجهان
مبنيان على ما يجيء تحقيقه في محله ان شاء الله وهل يلحق مال العبد التوابع كالشهيد الطريق والحريم ونحوها
فيتوقع فيه ما لا يتوقع فيما يدخل في المبيع اصالة او لا بل يجري عليه حكم الاصالة وجهان ولا فرق المشهور
بين جعله شطرا او شرطا والاقوى انه يجري في الشرط من المسامحة ما لا يجري في سابقه ولو وجد المشتري
بالعبد عيبا دون شرط المال له لم يكن له رده وحده بغير المال او تلف وكذا لو كان العيب بالمال له
رده دون العبد ولو شرط بعض المال مع العبد او كل المال مع بعض العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرايط
تماما مر في الكل والمال المتجدد بعد العقد قبل القبض المملك كما في الهبة للواهب للبايع ومع الشرطية
يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية يجيء الوجهان وما كان من عقد فضولي واجازته مبني على الكشف
والنقل وفي الخيار يبنى على القولين ولو اعتق العبد فالمال للسيد للاصل والاخبار ولو خلف

البائع والمشتري في الاشتراط او في كون المال للعبد مقدم قول البائع كما لو اختلفا في اصل المال ولو
قال له العبد او الامة اشترني او نحوها وعين له مهرا للتملك او قال تملكني باي نحو كان او ابعث مولاك
على ذلك او كن سفيرا بيني وبين غيره الى غير ذلك ولك على كذا او قال من فعل ذلك فله كذا لم يلزم على
فرض الصحة لكونه جعالة وهي مقتضاها بل لا يصح على وجه فلا تشتغل ذمة العبد له بشيء لو ادى بالجعل
الذي ادى بعضه سواء كان للعبد مال اولا ملكناه او لا اذن له السيد او لا الا ان يعود الى السيد
فتشتغل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة تفيد الاجماع لان كل من ذكر هذا الفرع
حكم بذلك والساكت تبعا نعم فقط قاعدة ان العبد لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة يستفاد
امتناع ان يملك المجعول له جعلا لا بعد العمل ولا قبله مانه لا قابلية له في المعاملة الشاغلة للذمة
وعموم نفي قدرته في الكتاب ابين شاهد في هذا الباب ولو قال السيد بعني او ملكني من معين او مطلقا
ولك على كذا حكما انه مال للمشتري لما ذكر هناك ولانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال وما في بعض
ما ينافيه مطرح او مأول بارادة الوعد ونحوه لقوة المعارض ولا فرق في الصورتين على القول بالصحة
اما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك استحقاق قبل العمل مع انه لا اصرفه له دينا ملكناه
اولا وان كان بعده كان ما في يده للبائع او المشتري فلا شيء له في الحالين حتى على القول بملكه لزواله
بانتقاله فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزوم لذهاب ماله او استحقاق المطالبة بعد العتق
لا تصح معاملة لان الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت اجارته وصحة الامر وبابه معاملته
وفي المبعض يحتمل التبعيض والبطلان ولو قال اعتقني ولك كذا توقف على تحرره من المولى بالاعتاق
على شغل ذمة العبد الموقوف على الملك للعمل في ذمة المولى الموقوف على الاعتاق واما الكتابة
فحكم خاص ولو دفع دافع بطريق الوصاية دون الوكالة كما هو الموافق لما يشتبه في الاحكام ظاهرا
الى مملوك منا او غيره ماذون من مولاه في التجارة وغيرها البيع النوع مالا مطلقا او خصوص الف
درهم جمودا على الرواية ليشتري به رقبة عبدا او امة اذ في الرواية نسمة او بتمليكها له باي وجه
التملك كان باي عوض كان كما يقتضيه التنقيح ويعتقها ويحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح
الرواية الا انه تنزل على مادة الفعل دون خصوص الفاعل لتوافق القواعد عنه بالباقي ومات
الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى الماذون اباه كما هو مفروض الرواية بعين المال او اي مملوك
كان بناء على عدم الجمود واعتقه ودفع اليه الباقي من الالف او اي مال كان للحج على وجه المعاملة

المعاملة اما المسامحة فحج كما في الرواية ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون او مواليهما او الماذون بنفسه
او الاب في وجه ورثة الدافع او وارثه او وكلاؤه او اولياؤهم او الاوصياء كون الثمن من ماله الذي
ملكه او تولاه فالقول قول مولى الماذون في كون المال له مع اليمين كما في الرواية وعدم البينة
لغيره ولا كلام في العمل عليها لان اليد يد مالك الماذون فيصدق في دعواه ويكشف حقيقة الدعوى و
الجواب بحيث يرتفع الحجاب في هذا الباب ان الماذون ان قصر اذنه على التجارة لمولاه فهو هادي
باطل له ولا يد له حتى يصدق في قوله انما اليد لمولاه وهو مصدق فيما ادعاه فيبطل العقد ويرجع
الى المولى وان عمت اذنه التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة مع حيوة الدافع وان كان خلاف ظاهر
الرواية صح الشراء وكان القول قول الماذون في انه للدافع ولو مع اليمين وتسقط دعوى مولاه و
دعوى مولى الاب بعد الاقرار ببيعه ويحكم بنفي العتق والحج وان كانت عامة للتجارة وغيرها له ولغيره
كان القول قول الماذون في ملكية الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الوارث بها اذ عاعلى موتهم و
انا عرفوا بالتوكيل على الشراء فقط كان الملك لهم ولا عتق ولا حج فيرجع الباقي اليهم وان اعترفوا با
دون الحج صح العتق وطولب بما بقي للحج وان انكروا الجميع فالعبد على حاله فيبقى الاب ملكا لصاحبه واما
مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وفعله الدالين على صحة عمله وتحمل الرواية المطعون في سندها من
وسبق بعض اصحاب الاجماع مع ثبوت ذلك فيه على صحيح الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن
لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني با
ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي ا
انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت بمالنا وعلى جواب ابي جعفر عليه السلام بان الحجة
قد مضت وان المعتق رد في الرق لمواليه واي الفريقين اقام بينة كان لهم رقا فكانت مخالفة
للقواعد الضوابط من وجوه منها ان ظاهرها اذن في التجارة للمولى فكيف يصح المعاملة
حتى تترتب عليها صحة الحج ومنها ان المطلوب حج الماذون بنفسه لا احجاجه كما هو صريح الرواية فكيف
يجامع صحة الحج ايضا ومنها ان الظاهر منها الوكالة فتنفسخ بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها
ان الوصاية ليست من التجارة فلا تصح ولا يصح ما تفرع عليها من الثلثة المذكورة ومنها ان الاحجاج لا
يدخل في التجارة لسيده ولا لغيره ومنها انه حج بغير اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان

ان مولى الاب معترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع دعواه
ومنها ان مولى الاب لا يدعي ان له مال سيد المأذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف يحكم بشراء مال شخص
بماله منه بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان في الحال انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين ويبطل البيع والعتق و
واما صحة الحج فتبتني على ان ابا المأذون مأذون في الحج شرعا من الميت او مطلقا ولعل في الرواية ما يفيد
استحقاق العبد لشيء من المال وما ذكرنا اولى من اطراح الرواية بالمرة او العمل بها وارتكاب مخالفة القواعد
للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا او العمل بها مع الاعتذار عما ورد عليها من المخالفة
فحمل المأذونية على ما يعم التجارة وغيرها له ولغيره وحمل استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال لمولى
الاب في يد المأذون غير بعيد وان الغرض حصول الحج ولو بالاحجاج فان العبد انما تسمع دعواه الشراء
على سيده ولا على غيره وصحة الحج امر حقيق على الحكم الظاهري فاذا علم ورثة الدافع بذلك حكموا
بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا واشتراء المال بالمال اشتباها غير غريب لاستفاضتها عمل عليها
بعض الاصحاب مجيدون ارتكاب تأويل بناء على ان الاصول مقطوعة بالرواية ولضعف سندها
مخالفة متنها للقواعد المحكمة كما اعرض عنها اكثر الاصحاب فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى المأذون
لان يد المأذون يده وقد اشتراه واقراره بل اقرار كل عبد لا يجري على سيده فلو كان وكيلا بخلاف
المأذون او الوكيل الحر والظاهر ضعف هذا القول لعدم الفرق بين الحر والعبد على الاقوى وبعض
صحح البيع والعتق والحج لان المأذون ذو يد فاقراره مسموع بيمينه كالوكيل وبعض قال بهذا بزعم
عموم اذن المولى له ليكون اقراره مسموعا على مولاه وفعله ماضيا بالنسبة الى الدافع ومولى الاب بعد
ثبوت الفرض وهذا هو الاقوى فقد يقال بان مولى الاب انما عرف بما ذو بينته على وجه يعم الشراء لغيره
لم يسمع قوله والا سمع او يقال بان ورثة الدافع ان اقروا بتوكيل مورثهم المأذون على البيع والاعتاق
والاحجاج لزم الجميع وان اقروا بالبعض لزم ذلك البعض وان انكروا الجميع او انكروا البيع وحده فلا
بيع الا مع الاجازة بناء على جواز الفضولي فيه فان اقام من الخارجين وهما مولى الاب وورثة الدافع
احدهما بعد الاخر دون مولى المأذون بينة حكم له ببينته على القاعدة وان اقاماها الخارجان معا
فقد احتمل تقديم مولى الاب لادعائه الفساد بخلاف ورثة الدافع مع الاقرار وتقديم الورثة مع الانكار
بناء فيهما على تقديم بينة الخارج وادخال المسألة في حكم التداعي فلو اقام الاذن مع احدهما او اقام
كل من الثلاثة بينة فان قدمنا بينة ذي اليد مطلقا او مع الاستناد الى سبب فالحكم كالاول في تقديم



في تقديم بينة مولى المأذون والا فالاقرب تقديم بينة ورثة الدافع عملا بمقتضى اصالة صحة البيع
مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد لا في العتق فيكون كالخارج ولان
الاصل بقاء الاب على ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم التداعي وتصادم البينات ولو انتقل العبد المأذون من
ملك الآذن بطل اذنه لانها مقرونة بالملك ونحوه الاذن للزوجة والخادم والاجير ونحوهم مما يظهر فيه
تقييد ببقاء الصفة فان اشترى قبل الانتقال عن الاذن لنفسه او للاذن بطل او كان موقوفا على اجازة
المولى بخلاف الاذن المطلق كما اذا جعله وكيلا على الاطلاق بحيث وكالته حال لم يصرح بالتقييد ولو اشترى
كل من المأذونين مثنى او المأذونين جمعا صاحبه لنفسه بناء على صحته او لمولاه وسبق احدهما او احدهم بالاتيان
باخر جزء من القبول وان سبق باوله فالعقد للسابق وبطل عقد اللاحق حيث يكون لنفسه اذ لا يمكن ان يملك
مملوك مالكه فان مضى كل سيده ملك مولى السابق اللاحق وتوقف ملك مولى اللاحق على الاجازة ولو
تعلق العقد بغير عينهما كما اذا استأجر كل صاحبه صح العقدان ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع الاقباض
صح عقد من سبق تبايعا للموقوف عليه او الموهوب ووقف الامر على الاجازة فيما يعتبر فيه وان اعتق كل
صاحبه صح اعتاق من سبق بالعتق الاخير وبطل الاخر ولو انتقل احدهما بعقد فيه خيار ارتفعت
اذنه كالانتقال بالعقد اللازم ولو فسخ العقد ورجع الى مولاه لم يرجع حكم الاذن السابق مضى عقده
ولو شك في السبق واللحوق وجهل التاريخ فيهما احتمل الالحاق بالاقتران والقرعة لضعف احتماله
ولو علم السبق وجهل السابق فلا محيص عن الرجوع الى القرعة ولو دار بين الوجود والتثليث احتمل الرجوع اليهما
ويكون بورقتين او بواحدة على الاول وباربع بين اخطار بورقتين في احديهما الاقتران والثانية السبق
فان ظهر السبق فبواحدة او اثنتين للتعيين او بثلاث ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر احتمل الحكم
بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو اختلفا في السبق رجع الحال الى مسألة التداعي وقد ادل على اشتمالهما
مشتملا على صحة عقد الاخر وبطلان غيره والبطلان مع التساوي او الاقتران بعد مع التنافي على ما فيه
من الضعف غير معتبر لمخالفته القواعد الشرعية من وجوه والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين
فلا يبقى له خصوصية وعاد الى الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والوكالة قدم قول مدعي الاذن
فان اتفقا بداية وعقد نهاية فقط بطلا او بطلت ان كان للمأذونين لو ملكناهم ويحتمل صحة المجاز
من احد الاذنين لو ورد عن غيره اما المتقدم اجازه بناء على النقل ولو كان للاذنين وبطلت فلم يحكم بالنسبة
ابتداء التوقف الصحة على بقاء الاذن الموقوف على بطلانها الا مع الاجازة فيصح المجاز منها كلا او بعضا

لعدم اسناد الصحة حينئذ الى الاذن بل اليها ثم على الكشف لا يرجع بشئ ويرجع على الآمر بالمنافع
المستوفاة منها قبلها وثديقال بالصحة من دون توقف نظرا الى انها بعد تمام العقد والاذن مقارن
له فيكون الانتقال بعد وقوع العقد من الماذون ولا يشترط في الاذن زائدا على ذلك ولو كانا
او كانوا وكيلين او وكلا صحا معا من كل من وقع منه مع السبق والاقتران لانه لا يتوقف صحة العقد
على بقاء الملك الا مع تقييد التفصيل فلو عقد على امة عبد ماذون فظهر حرا او ملكا لغير الآذن بطل عقد
على نحو ما فصل ولو كان وكيلا صح ولو توكل على امة حر بعقد فظهر عبدا لغير موكله بطل مع الاجازة مع
نفوذ الصحة كما لو ظهر عبدا لموكله ولم ياذن له ثم باعه منها اليه لم يعد اذنه على الاقوى كما لو حمل بعفا
ملكا له والزوجة والخادم والشريك الماذون من قبل الاذن منهم بزوال الصفات ولا تعود لو عادت
على الاقوى ولو اشتريا وتملك باي وجوه التملك شاء حيوانا او مالا صامتا او عبدا ما خوذا من
المال معتصم باسلام او جزية او صلح او عهد او امان بغير وجه شرعي وقبضه وجب رده على صاحبه فورا
ان امكن والامة اضيا جهرا ان امكن والا سرا وان تردد بين محصورين لزم التخلص بالصلح وان تعذر فصله
لجهل مطلق او مجئ يبعث على الياس تعين التصدق به على الفقراء مع نية الضمان تعبدا ولو سلمه
الى المجتهد اصاب الاولى بل الاحوط عملا بمقتضى الاصول الممهدة والقواعد المقررة واما الامة فلما
فان كانت مصونة لمن هو مع فقد او مع فقد من غير ارض الصلح او منها لا من اهلها او من اهلها لا منها
فالحكم على نحو ما ذكر بذلك التفصيل لما مر من الدليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح مع العلم بها
كما هو المستفيض في العرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم منتزاه والمشتري رجل فمقتضى الاصول الممهدة
والقواعد المشيدة الماخوذة مما مر من الامام لكن قيل بردها على البائع وليستعيد الثمن فان مات فمن
وارثه فان فقد استسعيت وروي في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار بطريق ضعيف نسب العمل به
الى الشيخ واتباعه او اليه مع الاشتهاد بين اتباعه ما يقتضي باطلاقه لزوم ردها على البائع واستعادة
الثمن منه بانيا او في الفا علما كان المشتري او جاهلا او لا يفرقها ان يعتد عليه او كان موسرا فان مات
وكان عقيب من وارثه فان فقد استسعيت وفيه مخالفة للقواعد من وجوه احدها الارجاع الى البائع
الظالم وهو ظلم ثانيها الحكم باسترجاع الثمن من البائع في الفا او لا عالما كان المشتري او لا وفيه ما مر
ثالثها التفصيل بين موت البائع وعقبه وظاهره من غير فرق بين فقد وارث له سواهم او لا وبقاء مال
له وعدمه رابعها استسعاؤها وهي مملوكة الغير من غير سلطان شرعي فان كسبها لمولاها خامسها



ان ظاهرها انه اذا لم يكن تاديا على البائع او الوارث اليه وكان البائع معسرا والمشتري على اختلاف الوجهين
فلا ترد ويكون له عوض الثمن فما فيها من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلاحه بحيث يوافقها فانه اللذين
ضمانا الاقرب لمدعي تنزيلا على ان البائع مكلف بردها الى اهلها اما لانه للسارق او لانه ثبت يده
عليها واستسعاؤها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح
صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب المحترمية للحقيقة وزاد عليه في مقام امكان تكية اقدم و
مخالفته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر بعيد الوجه لانه ان بني على مخالفته من عنق الرواية مع القواعد
وتطبيقها عليها فذلك غير ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق كل غاصب كذلك في مال المحترم من الكفار
من اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكره يجري في الغاصب من ايدي المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت
الحكم بها تقريبا للاذهان ففيه ان الرواية المذكورة لا تليق لدفع هذه القواعد المثبتة المحكمة ثم لم
يبين حكمها بعد الاستسعاء ماذا هل هو الحرية ابدا او يلزمها السعي بعدها او بعد السعي والتسليم
تحرر شيئا فشيئا او حمله بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه بتحريم الحاكم او اجراء حكم اللقطة عليها
او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستسعاء يفعل بها ما يوافق الشرع وجوه او اقوال والاقرب جواز
تسليمها الى الحاكم مع امتناع الوصول الى مالكها بل مطلقا من غير سعي في جميع الاموال ما لم يوجد لك
كما يلوح من المسروق فلا ينطبق على القواعد ثم على الحاكم ردها ان امكن والا فله الوضع في بيت المال
او الصدقة عن صاحبها من دون شرط الضمان او مع نية من بيت المال او من البائع او المشتري او كليهما
وان عرف فشملة الاستقرار وعدمه يظهر مما سيجئ وعدم وصول العوض الى الكافر لا ينافي التعبد اذا
اقتضى ذمن الصلح امانته والوارث حربي ففي الما المباح بحيث ومؤنة الرد على البائع او المشتري
وليستقر على المشتري ان لم يكن مغرورا والا فعلى الغار كسائر الغرامات والنفقة لو ادخلها في بيت
المال من كسبها او منه ونفقة مدة البقاء لو قبضها عن الفقراء من كسبها او منه ولو قبضها الصاحب
فالنفقة عليه مع احتمال لزومها على ذي العدوان ولو سرقت من ارض الحرب مع احتمال كونها من اهلها
او من اهلها ولو من غير ارضها فانها للسارق وبيعها ماض ولو سرقت من كافرة في غير ملك الارض ولا يعلم
او بين المدين احتمل عدم العصمة وشبهها وهو الاقوى ولو اختلف السارق والبائع والمشتري في
انها من معصومي المال او غيرهم قدم قول البائع عملا بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو دفع دافع شيئين
مضمونين غير عبدين عبدا وامة او غيرهما او اشياء مضمونة عبيدا او اماء او غيرها او ملفقة عن كلي

صحيح عليه او غير صحيح تطبيقه اولا او تخلف تلف احدهما او امتنع امتناعا يشبه التلف كاباق ونحوه
ضمن التالف ثم ان كان الكلي مطابقا فالتخيير بين بذل التالف ورد الباقي وبين بذل الباقي وغرامة
عوض التالف من مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدهما فان اختاره رد الباقي ان كان هو المخالف والا
غرم عوض التالف حيث يأبى الاحتساب مع وصول المطابق اليه كان للدافع جبره عليه ويحتمل قويا
الزامه بالتالف ان كان مطابقا لحصول التقاص القهري واما لو دفع رجل بايع عبد موصوف في الذمة
وصفا يمنع الجهالة عبدين ليتخير ايهما المشتري واحدا فابق احدهما فينبغي الحكم فيه على نحو ما مر وضمنه
بقيمته يوم التلف او بعوض على نحو ما فصلناه من الخلاف وطالب بما اشتراه ان لم يعين عليه البايع
ما بقي وان امكن الانطباق الكلي عليه او منع مانع من القبول كما هو المشهور والذي يقتضيه القواعد
بعد الحكم بالتضمين في مقبوض السوم وهذا ان يكن منه او صار بالدفع او في منه في الحكم ودعوى تعين
الحق في التالف مع الانطباق عليه غير بعيد لدخوله في حكم للتقاص القهري فما تضمنته الرواية وبعض
الفتاوى مما نسب الى الاكثر من انه اشترى رجل من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال له
اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض الثمن منه فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
فليرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما
شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه
لان المبيع ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين المدفوعين
كما هو الظاهر فالحكم فيه ما مر على ما تأمل وهو مباين لما تضمنته الرواية وان فرض انطباقه على احدهما
فقط فان كان الموجود صح لدافعه وغرم غير التالف وحمل ما لزمه من قيمة التالف عوضا من حقه
معاوضة جديدة مع رضى الدافع ثم دفع الباقي اليه وان كان التالف جاز للدافع احتسابه عليه او
التبادل الا يبعد لزوم ذلك بالتقاص القهري فالمدفوع اليه احتسابه على نفسه لحصول الاستيفاء به
وان لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التالف ورد الباقي وان تحقق اذن الدافع لاخذه عوض الحق
من غير الجنس مطلقا صح للمدفوع اليه احتسابه بما شاء ومنها استيفاء لما له في ذمة الدافع وما جاء
الآخر وان كان المبيع مجهولا لترديده بين العبدين المدفوعين اما العبد في التالف مضمون بما ابتاع
مردود والعقد باطل وفي رجوع الدافع مع علمه بالبطلان بما دفع على المسمى بالنسبة الى التالف بحث
وان كان المبيع نصفا من العبدين مشاعا بينهما فالتالف مضمون بنصفه وعليه رد نصف الباقي فلا



تنطبق الرواية والفتوى على شيء من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام لا توافق شيئا من الاحوال المذكورة
كالحكم على المشتري بنصف الثمن بقول مطلق وانه اذا وجد الآبق منهما اختار ايهما شاء واخذ نصف الثمن
الباقي وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين وجميع ما ذكر مناف للقواعد الشرعية ولذا جعله بعضهم
منافيا لما عليه الامة باسرها وللاصول اصحابنا وفتاواهم وقضاياهم واجماعهم وطرح الرواية
لما ذكر اولى من تنزيلها على ما يطابقها بتاويلات بعيدة غير مفيدة ولو اشترى عبدا او عبدين مثلا
من عبيد له او امتين او اماء او مملوكا مجردا او متعددا من مماليك مشتملة على العبيد والاماء
مع تحقق المبيع فيما يدل عليه فقد مر الحكم ببطلانه وان كلام بعضهم يؤذن بدعوى الاجماع عليه والاصول
والقواعد والحكمة والاخبار المانعة عن بيع الغرر ناصة بدونه كما لو اشترى عبدا من عبدين مطلقا ثم صح
ايضا المثل ما ذكر ونسب الى المشهور والى عامة من تاخر غير انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة
هنا مع اشتراط ثبوت الخيار للمشتري بينهما مستند الى اجماع الفرقة وان الموثق عند شروطهم ولا جلاء
في محل المنع فيبقى البيع على اصله من الفساد وصحة الشرط موقوفة على الشرط من صحة العقد وعدم مخالفة
الكتاب والسنة ولذلك سئل القائل عن قوله في مقام اخر فافتى في خلافه مجلا للغير مخيلا له بقوله فان
قلنا بذلك بتعشا منه الرواية فلم نفتي بغيرها عليها ما النظم كما ذكره جماعة ان مراده من الرواية السابقة
المشتملة على تسليم العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه الا على تاويل بعيد سبق الكلام فيه فان اراد غيرها
ليتوجه الاسناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما دعاه في ايجاب واجب او تحريم محرم حتى نقف عليه
وليس ذلك منافيا لحسن الظن بالنسبة اليه وكونه شيخ الطائفة واستاذها ومرجعها وعمادها
لا يجوز لنا العمل على فتواه بل لا على ما لا يوقف عليه مما رواه ادلة لا معول لها في احكامها الا على
سيدها واما مهما تجب وجوبا شرطيا كوجوب الوضوء للنافلة او حقيقيا كعدد وجوب الغاية على
البايع مالكا كان او وليا او وكيلا بالاجماع بقسميه والاخبار بل مطلق الناقل او بعقد لزوم
موقوف على الاجازة فيتعلق الحكم بالمجيز ويختلف حال الكشف والنقل هنا في بعض الاحوال جانبا اذ
اعتمادا على التفتيح فان لم يكن فيه من الادلة تصريح استبراء الامة الموطوءة للمالك تعصيا كان
او محللا منفردا بالملك او لا في قبل او دبر مع ادخال الحشفة وبدونه عالما بالوطء او محتملا له مع
العزل وبدونه مع لحوق الولد به او بدونه تعلق بها حكم امهات الاولاد من منع البيع على تقدير
الحمل او لا لسبق رهانة او تحجير او اعسار بالثمن ونحوها على اشكال بحيضة متعينة او معينة

فبطل البيع من اصله

[illegible]

بالاختيار في مقام الحيرة ما مدة كما يظهر من نقل الاجماع وللاخبار المنجبرة فما دل على حيضتين مطلح
او حامل لمامة او نفاس من تولد سقط او بعض من نفاس او من حيضة او نفي ولد ولو بعد تولده في
وجه او خمسة فاربعين يوما تعد فيها الليالي المتوسطة دون الاولى والاخيرة والمنكر لا يحتسب يوما (والمنكسر يتم)
مستقلا ويقوى احتسابه بالاكمال والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة في نفسها المنجبرة بالاجماع
فضلا عن الشهرة شاهدة على ما ذكروا الدالة على بطلان القول باعتبار ثلثة اشهر ولا يبعد الاستناد
الى الاصل في نفي الكفاية ما لو شك في الانقضاء والعدم فالاصل مع العدم والظاهر انه ليس شرطا في صحة
البيع ونحوه لتوجه النهي الى ترك الاستبراء لا الى البيع وكونه ضد الماما للاستبراء المامور به على وجه لا يقتضي
توجه النهي لان السبب في الترك غيره وعلى الانقضاء فحاله ليس كحال المناهي الاصلية ولو عصى وباع قبله
لزم التسليم الى المشتري حسنا كانت او لا شيخا كان المشتري او شابا عدلا كان او لا لانه مسلط على
ماله ولان البايع اجنبي فالقول بلزوم البقاء في يده استنادا الى الاصل لا اصل له وكذا الزامها
بالوضع على يد عدل لما ظهر في الحكم واما ان صدق البايع فقبض منه ثم علم كذبه فانه لا منع للارجاع حينئذ
ولو جامعها بعد العقد قبل القبض فيما يشترط فيه القبض فعليه الاستبراء قبل الابتياع وكذا الوعاء
اليه بفسخ بعد الوطي كما لو كان وطئها قبل تملكها قبل بيعها مثلا اذا كانت من ذوات الحيض لتناولها
له وليس معنى الاستبراء الا ترك الجماع مرتبا او لا واما التلذذ بها بغير ذلك من لمس وتقبيل وتحفيذ
واستمتاع فبان نبذ بها فلا مانع منه وكذا يجب على المشتري وكل متملك على نحو الوجوب على البايع بالاجماع
والمخالف عاد الى الوفاق والاخبار وان خصت بتلك الا ان لكنها تتم بالتنقيح والاجماع المركب وما
يظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه من غير محل شبهة الحبل فانه ظاهر في عدم البناء على التعبد وان
المانع خوف حدوث الحمل او وجوده فتختلط الانساب قبل وطئها في قبل او دبر لانه احد المأتيين
وان خالف فيه بعض فلم يلحقه نيز واما الاستمتاعات الباقية من تقبيل او لمس او تحفيذ ونحوها فلا
باس بها للاصل والاجماع المنقول والاخبار والماثر بالعلة فيناسبه مع الفارق ولو جهل حالها
من جهة وطء مالكها فضلا عن ان يعلم حصول سبب الاستبراء فيها او يعلم وطئ محرم من غيره واما مع العلم
بالعدم فلا يبقى للاستبراء صحة اطلاق ولا اسم فلا يثبت له حكم على ان الاصل ينفيه ولو وطئ قبل
انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين لم يبعد سقوطه في خصوص الواطي لو اشترى حصة شريكه ولو
اشترى منه اماء وقد استبرى البعض دون البعض لزم استبراء الجميع ويسقط الاستبراء عن المشتري



عن المشتري بالعلم ببراءة الرحم وبشهادة العدلين وباخبار ولي المتولي او وكيله وان لم يكونا ثقتين
وكذا لو اخبر الثقة ذكرا كان او لا بالاستبراء كما نسب الى الاكثر ويظهر نقل الاجماع فيه للاصل الجاري على
بعض الوجوه وللاخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما في ظاهر الاكثر فيظهر ايضا من اكثر الاخبار بتعبيرهم
بلفظها في بعضها بالامانة منفردة او مع قيد الصدق في بعض اخر منها او جعله مرتبة واعتبارها باشتراط العدالة
كما صرح به بعض لان الظاهر من اطلاق الوثاقة دخول العدالة فيها او بعدها الاكتفاء بمجرد العدالة
كما يظهر من الملك اخذ صعيد ويمكن ارادة الوثاقة منها والاجزاء بدلك وما عنها واما ما ورد من الاكتفاء
بضمان البايع بقول مطلق فمقيد بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين واحدهما بالاصالة حجة وترجح
خبر المثبت لو اثناء ولو اختلف الشركاء فيها اخذ بالراجح كما لو اختلف الظاهر والتساوي يلزم
الاستبراء ولو وطئ اعتمادا على المخبر فعدلا او خرج عن العدالة فلا اشتباه ثم ظهر الحمل منه ردت اليه ورجع المشتري
بالثمن وكل غرامة عن ميضا اما لو علم بكذبه فالمرجع بالثمن مع بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة
وجهان مع العلم بفسقه وعدم المعذورية شرها بضعف احتمال عدم الرجوع وان نصر في وطئه وفي
اعتبار خبر الامة مع الوثاقة وجهان اقواهما القبول او كانت لصبي لامرأة فقد علمت انه لا وجه لاحتقن كما
هو المشهور حتى كاد ان يكون اجماعا ويدل عليه الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها او لطلاق الفتاوى مقيد
بعدم العلم بسبق وطئ محرم من المالك وغيره لخوف لزوم الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة في
وضع العدة والاستبراء كما استفيد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب في مضاعيف الابواب وحيث تقدم
ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال مقرون باحتمال وطئ المالك كما يظهر من الاخبار فقوي القول بسقوطه
مع عدم قابلية البايع للوطي لصغر او كبر او جب او عنن او عرض او مرض او علم بعدم الوطي كما لو يشتري
ثم يبيع في المجلس او يشتري فيبا بايعها ثم يبيع قبل الطهر على نحو النكاح او صغيرة بيت صغرها ولو
بالاستصحاب على اشكال وان وطئها مالكها اما او يا يئسة اجماعا بقسميه وللاخبار فاليائسة الباسة
على نحو ما يراد من معناه باخبارها او اخبار مالكها او عدلين او عدل واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء
او حاملا على كلام يجي فيها ان شاء الله او حائضا في اثناء حيضها كما هو المشهور وفي الحكمة البالغة على الحكم
والرواية اشارة اليه او كانت حصر عليها مالكها بتحليل او نكاح ولم يطأها من كانت حلالا له او صار
حرة فعادت الى الملك او تعلق بها ضمان الفعل لجناية او رهانة او فلس او اعسار بثمن متقدم على الوطي
على اشكال لبنائه على ان المانع من جهة خوف فساد البيع او اختلاط النسب فكيف كان فالظاهر انه استبراء

ولو اخبر عدل وثق قبل الوطي عمل عليه بخلاف الفاسق الا العدل المخبر بلوكن الا انه في بعض الموارد يحتمل ...

لعقب ... الامة

(على: ... وجوب الاستبراء على المشتري)

حرمة وطي الحامل

البائع ونحوه مبني على وطئه دون غيره واستبراء المنتقل ونحوه مبني على احتمال وطي المالك والقطع
بوطي محترم من غيره على الاقوى ويحرم بالعارض لا لحرمة ان ثنا وطي الحامل من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور
الحمل بما يسمى وطيا وان لم يوجب الغسل مع الامناء وعدمه مع العزل وعدمه مع ما تستر البذر بين وخلا فيها
لحرة او امة او مبعضة عن نكاح دائم كان الحمل او متعة او تحليل او شبهة او زنا او دخول مني في الرحم
بسبب مساحقة ونحوها قبل الاربعة اشهر مضى اربعة اشهر هلالية مع الانعقاد في ابتدائها او مع الانكسار
يوما فما زاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة وبناء المنكسر على هلالية اما على القول بانكسار الجميع وهو وجه
ضعيف فتكون عددية او على تلفيق المنكسر فقط عددية او وجه قوي فيعود الا تكسر اشهر هلالية وعدد
وعشرة ايام تدخل فيها في الشهور الليالي المتوسطة دون الليلتين الواقعتين على الحد والمنكسر من
الايام تسقط او يبنى على التكميل او يحتسب بما وجد الثلثة او وسطها ولا تكميل من الليلة الاولى و
لا انكسار بسببها فيقوى بالنسبة الى الاخيرة ويكره بعده ان كانت حملها عن زنا من الطرفين او من الام
فقط وفي غيره كونها الام فقط او الخالي من الزنا عدة ما لا اشكال في تحريمه كوطي عدة وضع الحمل
اشكال فيتساهل حصول الاختلاف التام في فتاوى الاصحاب وفي الادلة ما عدا الاخبار وفي الاخبار
اما الاول فلانهم من الله علي بالتحصيل فذهب منهم بين مطلق لجواز وطي الامة الحامل غير مقتصر على حد
معين ولا فارق بين الزنا وغيره مع انه الاظهر مما قال اصحابنا والذي تقتضيه اصول المذهب او
مطلق كذلك فاقل الاجماع على كراهته في الفتح ومواقعه له معبر بالقبل والمرجع الى واحد غير ناقل الاجماع
ومحرم له قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد بالقبل غير فارق بين الزنا وغيره ومنهم فاد بالترتيب مدع
شبه التواتر فاقل الشهرة او مسند الى ظاهر الاكثر والى الاصحاب او مطلق من جهة القبل وبين قاطع
على الطهارة في القبل في غير الزنا الى حين الوضع ومجوز فيه على كراهته فيما نقص عن الحد فاوطاها ذاد عليه
وبين محرم مطلق في النكاح الصحيح ناقل فيه الاجماع قائل وفيما اذا كان عن شبهة وكذلك وفيما الزنا
فغير اشكال العين محرم في غير الزنا مطلقا وفيه قبل الاربعة اشهر قائل وفيما بعدها فيكره فيه وناقل
فيه الشهرة وبين مجوز للوطي على كراهته قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام نافيها بعدها مع جهل حال الحمل
محرم له مطلقا مع العلم بانه عن وطي حلال نافي للكراهة مطلقا مع العلم بالزنا وبين محرم قبلها
مطلقا مع التقييد في القبل مكروه بعدها وبين محرم لها قبل الاربعة اشهر بشرط عدم العزل منفي الاولى
فهاية الاختلاف واما الثاني فللاختلاف الاصول والاجماع المنقول وما تفهم من ظاهر الكتاب اما الاول



اما الاول فلان الاستصحاب ولزوم الاحتياط في الفروج وكونه يحسب من الباطل ويدخله كمن لو فرق
بين الحق والباطل وكون الولد يتغذى من الرضاع بين بعض صاحب اللبن والمتغذي من الحيوان يلحق
لحم يلحقه فالالحاق باعتبار التغذي بالمني اولى وفي الاخبار ما يفيد ذلك واخراج النصيب له
من الميراث مبني على ذلك فيلزم اختلاط الانساب وتشنيع المناطقة بان علة الحامل بالوضع لاشتغال الرحم
به وتعلق حق صاحب الحمل الى غير ذلك فيقتضي بالمنع مطلقا مع ان جميع ما دل على اباحة الازواج او المملوكات
والمحللات وعلى سلطان المالك على مملوكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاط الانساب وهو
منتف بعد ظهور الحمل الى غير ذلك ما يقضي بالجواز مطلقا ولان وجوه المنع مقتضاها خوف اختلاط
النسب ولا نسب للزاني ولا حرمة له فالجواز مقصور عليه ولان المنع مبني على خوف الاختلاط وانما يحصل
ذلك بما كان قبل اربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام دون ما بلغ او زاد فانه لا مانع فيه فيخص الجواز به
ولانا نعمل بكلا الوجهين بمقتضى الاكتفاء باحد الامرين اما بلوغ الحد او كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز
بحصول احدهما ولكل من القول بقصر المنع على القبل او على المنزل بعد عدم العزل وجه واما الثاني
فلان الاجماع منقول على جواز وطي الازواج والاماء منقول مطلق وعلى خصوص وطي الحامل من الغير منقول
مطلق ونقل على المنع فيما نقص عن اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد ونقل ايضا على المنع حيث يكون
الحمل عن نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فواحدة او ما ملكت ايمانكم والصالحين من عبادكم واماتكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت يمينك وما ملكت
يمينك وغير ذلك مما يدل على جواز وطي المملوكة مطلقا وبالملاقة يفيد جواز وطي الحامل المملوكة مطلقا
وفي بعضها ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص العام او بواسطة تفسير الامام انه لا يحرم
وطي الحامل الا بعد الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان من الاخبار
ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة بما بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ورد
بعض خصائص التهذيب بارسال الفقيه ومنها ما يفيد التحريم الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطي
المباح وغيره ولا تعرض في اكثرها لخصوص القبل وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ حد التواتر وبعضه
اخبار الاستبراء وهي كثيرة جدا وظاهره طلب براءة الرحم عن الحمل فحصل تمام الاختلاف في الاخبار
ايضا فلا يليق في بادي الرأي البناء على اختيار قول والاستقرار على رأي لكن الذي يقتضيه التحقيق

ويصل اليه النظر الدقيق هو القول بالتحريم العلم مادام الحمل في ظلمات الارحام لتنوع الاخبار وتكاثرها
حتى لا يبعد ادعاء تواترها مؤيدة بموافقة الاصل والمحافظة على الاحتياط في الفروج ودفع النفس الطوامح
الامارة من غير فرق بين الوطي في قبل او دبر موجب للغسل او غير موجب بغير حقوق الامنا او معه وقت
مع العزل وبدونه مع مباشرة البشرتين او بدونها واما الاستمتاع بغير الوطي فالاصول تقتضيه ولا
تقتضيه والقول بعدم جواز وطى من كان حملها قبل التسلط على البضع بعيد بعده لقولهم عليهم السلام
لا يحرم الحرام الحلال بغير بعيد فان وطئها حيث يجب الوطي ومطلقا في وجه اخر ترك الامنا او فعل
وعزل بين العورتين ليقع المني خارج الفرج استحبابا اما ما العزل في نفسه عن الاستحباب بغير كراهة
المشهور تحصيلا ونقلا وفي الاخبار ما يدل عليه واوجبه بعضهم قبل مضي اربعة اشهر مدعيا عليه الاجماع
فان لم يعزل او لم يكن حاجب يمنع وصول الماء الى باطن الرحم كره له خاصة من وجهين علقة الحرية و
البنوة ولكل من ملكها بيع ولدها وتمليكه باي وجه كان وتملكه لتشبثه بالحرية وصرح بعضهم
حيث يكون الوطي قبل اربعة اشهر ونقل فيه الاجماع وبعضهم مع اضافة عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق
التحريم ولم يذكر عددا مخصوصا ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا مطلقا واوجبه بعضهم مقيدا
بما كان قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعض بما كان قبل اربعة اشهر من دون اضافة ناقلا عليه الاجماع
وليس في كلامهم ولا في اخبارهم بيان لمقدار القسط نعم في البعض منها اعتبار الوصية بما يعيش به
وفيه ايذان بكثرته في الجملة والاولى جعله نصيب ولد على نحو ما هو عليه من ذكورية وغيرها واستحب
للواطي ان يعتقه مطلقا واوجبه بعضهم عتقه ان كان الوطي مع عدم العزل متقدما على اربعة اشهر وعشرة
ايام مدعيا فيه الاجماع وجميع ما مر من الاقسام يقوى البناء فيها على الحكم الحتمي لدلالة الروايات المعتبرة والاجماع
المنقول عليه ان تخالف الشهرة والاجماع المنقول والحكم من القواعد والاصول يقتضي المصير الى الاستحباب واما
حرمة المخاطبة به مما يحكم به القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب للواطي مدارسة الانفاق
عليه وصلته والقيام بحقوقه من متعلقات مؤنته وحوائجه ويستحب له معاملة الواطي معاملة الاب ومعاملة
اولاده معاملة الاخوة وهكذا وتتاكد الاحكام مع قلة مدة الحمل ومع كثرة الوطي والانزال وتعدد الواطين
الذين لا يعزلون تعلق الحكم بجميعهم ولو شك في الانزال او في العزل انتفت الاحكام بالاصل والقسط يخرج
بعد الوصية من الثلث مؤخرا عن الحقوق المالية والمنجزات والواجب فيقدم على باقي الوصايا المشتملة
على العطايا فالتبرعات اشكال والظاهر تمشية الاحكام بالنسبة الى كل متعلق بالنطفة حرة كانت الحامل ام



لو اشتبه وطى من بلد مر اما

او امة زانيا كان الواطي او مشتبها على تامل في نطفة الزاني ويكره وطي من كانت حملا لابل مطلق نكاح
وانكاح متعلقة من ولدت وولدها من الزنا او محلله بملك او عقد او غيره الحاصل من الابوين معا او في الشرعية
الى زنا احدهما او جهة قريبة او بالنسبة الى من ولدها او ولدت منه للنقص والغضاضة وفوات النجابة
وظاهر الاخبار وادعى بعض اشتباهه في العقد وعليه يحمل والحرم المستند الى كون ولد الزنا مردود
بمنع المقدمتين وبالاخبار والادلة عامة وخاصة وتشتد الكراهة بطلب النسل لغرض معظم الفساد عليه
فان فعل غير متجنب للمكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الامنا او يعزل او يطأ في غير القبل والناس
او الصغيرة العقيمة عن الحمل او الحامل فانه لا يترك المحذور من وجه اخر او الحائل منه من قبل ذو وفيه المملوك
تمنع بل مطلق عوضه او ملبسه في الميزان او غيرهما مع الاتصال بوقت العقد او مطلقا ويكره نقلا كاحما
لشهادة الاخبار المصرحة عن ظاهر التحريم بالاصل وتسليط الناس على اموالهم وعمومات العقود وان
الاظهر بين الاصحاب خلافه تحصيلا ونقلا الشهرة في مكان مستبعد نسبه الى الفضل بيع او عتق او هبة
او تسمية او وصية او وقف تحيا او غيره لك بما يقال بثبوتها بمجرد النقل فان اتحد المحل فكل منها نسب
تام في الكراهة بين الطفل ذكرا كان او انثى لرشده او لا دون ولد البهيمة وامة النسبة من دون رضاها
ومع ذهاب الوحشة ولو من احدهما والاطلاق صحيح في وجه ومع عدم خوف ذهاب التلف او الضرر العظيم
بتفريقهما والا فيحرم والتمثيل برضاع اللبا نعم ان لا يعيش الا لم يشرب بينهما من حد الولادة الى ثلثة
ايام منظور فيه فان التجارب تنفيه وتنتهي الكراهة الى التفرقة مع فقد الام بينه وبين الاب ثم الجدة
والجد ثم الاخت والاخ ثم العمة والعم والخالة والخال وهكذا الى اخر الارحام ثم الى الاجانب المرتبطين به
برضاع او غيره كل ذلك قبل الاستغناء برفع الحاجة فان ظاهر الادلة تعليل الحكم بالاحتياج وقد يوقف
ايام الحضانة وقد يفصل لفظا من وجوده فيهم او يبدأ الاحتياج لحفظ او يفضل والاجماع منقول على
تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغنا وعلى نفيها بعده ونسب بعض الى ظاهر الاصحاب بلا وصية تحديد
ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف في ذكر او انثى والتفضيل وطريق الاولوية في محل المنع
اذ للاسر والملك مدخلية اخرى بسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية بهم في الكتاب والاخبار وقيد
ولعله الاقوى تحريم لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة مع تاييدها باستلزام الظلم
وقساوة القلب وعدم المروة فيه ادل على تاكيد الوصية برعاية الاسراء والمماليك وحسن الولاية لهم
ولم يزل النبي صلى الله عليه واله يقول من لا يرحم لا يرحم ثم على هذا القول ينبغي استثناء ما عدى الام

التنبيه على ابه وغيره من الارحام وام رضاعية وغيرها ممن يتعلق بالرضاع للاجماع المنقول على الجواز في
الاب والام الرضاعيين وباقي الارحام ويحتمل غيرها ممن هو وفي خفاء الوصلة ثم على القول بالكراهة ينبغي
مراعاة صلاح الطفل وامر فان فات بسبب مراعاة الانس نفع عظيم او حصل ضرر في الجملة لا يقابله
انتفاع المؤانسة فتحت النفقة وبطلت ملاحظتها ثم مع تعدد الارحام يراعى الاصلح فالاصلح لا الاقرب
فالاقرب مع اسقاط الكبر حقه ولا تقدم الاقرب على اشكال هذا السببين على ذي السبب مع التنازع
فلو رضي واحد ممن يعتبر رضاه منها او من ارحامها بالنفقة دون الاخر تقدم المانع وللراضي الرجوع فالمرجع
العقد فان رضي فلا رجوع ويقوى على التحريم فساد المعاملة ودعوى ان الجواز ظاهر المذهب في محل المنع
لحصول امر الملك مفترقين لم يلزم جمعهما ولو باع مع الجهل بالنسب ثم علم فالحكم ولو ظهر استحقاق الامة
الموطوءة مع ادخال الحشفة بزنا او غيره من نكاح او تحليل او ملك يمين او شبهة بأحدها لعدم الكيفية الملك
او ظهور فساد العقد بسبب من الاسباب جاهلة بفساد العقد او عالمة غير قادرة على الامتناع او غير ذلك
وادخالها في البغي المنفي مهرها في الروايات لا وجه له لظهور لفظ المهر ولام الملك في ارادة الحرة عوض العشر
مقدرا من دون الارش للجناية على العذرة للاصل ولاختلافهما وظاهر الروايات من تمييزها بين موطوءة وغير
ولو تعاودت فيبقى اعتبار الزيادة وجهان مع البكارة التي هي عبارة عن السلامة من ممارسة الرجال او مع
شرط بقاء العذرة ولعل الثاني اقوى فنصف العشر لا معها كما هو المشهور شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة
للاجماع المنقول وربما ادعى تحصيله ولتصحيح الرواية والورود في محل خاص لا يمنع عموم الحكم ولما يظهر
من التعليل باستحلال الفرج فالقول بمهر المثل كما عليه بعضهم اجتهاد في مقابلة النص ولو اختلفا في
البكارة وخلافها قدم قول الواطي ويحتمل تقديم قول المالك عملا بالاصل وفي الممسوس في القبل من
دون فض البكارة او في الدبر وجهان اقواهما اجراء حكم البكارة فيهما ولو تكرر الوطي في الوقت الواحد
قبل الغرامة عد واحدا او بعد الغرامة او مع اختلاف الوقت يقوى اجراء حكم التعدد ولو كان المباشر للعقد
الاب مع اعتبار الولد احتمل تغريمه للعقد او مقدار ما يساوي المهر عليه ولعله الاقوى ولو دلسها
غير المولى فعليه استقرار العوض ولو كان المولى فلا شيء له ولو كانت مبعضة احتمل الرجوع الى مهر المثل
والتوزيع ولعله اقوى والولد حر كان من حر من غيرها للاصل ولان الولد يتبع اشرف الابوين
وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر الاخبار والقول بالخلاف خلاف التحقيق وعلى الاب قيمة للمولى
يقومه عدلان او عدل واحد على اختلاف الرأيين يوم يسقط حيا ان سقط حيا مستقر الحيوة



الحيوة على نحو يكون مقوما لا من اول الدخول التقويم للاجماع والاخبار بان يقوم على نحو ما هو عليه من
نقص عضو او صفة مع ملاحظة بقاء الرقبة دون الولد الى الحرية ولو خرج ميتا او لا قيمة له فليس
على الاب شيء ولو قوى بعضهم تغريمه دية جنين امة ولحيوة يقوى ويقوى مراعاة قيمته حين الحمل فيضمن التفاوت
بين القيمتين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التغريم ويحتمل ثبوته عملا بالاصل وهل الحظاء النفقة
دية الاب الظاهر لا ويرجع الاب بالمال او جاهلا على البايع مثلا مدلسا او غير مدلس على اصح القولين
بما دفعه ثم مع بقائه ومع التلف يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا او بما غرم من القيمة
عن الولد للاجماع منقولا فيهما او بما غرم مما يتوقف عليه النادية وفي الرجوع بالغرامة الراجحة شرعا او عقلا
من غير لزوم اشكال واما ما اخذ له كمال الثمن ففي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة وعوض المنافع المنتفع بها كاللبن
والصوف ونحوهما مع الانتفاع في مقابلها نظر ينشأ من الاقدام عليه بغير عوض لان البايع له
بغير عوض ومن استيفاء عوضه فانه قد حصل له عوض المدفوع فلا يكون غارما ويحتمل الرجوع بما زاد من العقر
على المهر لعدم اقدامه عليه ويستحب لمن اشترى او تملك باي وجه الملك مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه
حلاوة والصدقة عنه بشيء واختيار الاسماء الشريفة ما صدر بالعبودية كعبد الله وعبد النبي وعبد علي
وما سمي به عبيدهم كقنبر وبلال ونحوها او ما التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فالاولى تركه
لخوف اهانة الاسم باستخدامه ويتبعه مستحبات كثيرة كتقطيع الماء عند الشرب ثلاثا مع الاخذ
بيده ومن يد الحرية بشيء واحد والفاصل من الماكول وتخصيصه منه ومنادمته على المكروه كان
واجلاسه مولاه راكبا وزيادة الشفقة عليه والرأفة به ويجب تأديبه على فعل المعاصي وترك الواجبات
وضربه اذا لم يجد الكلام معه ويكره كراهة التسمية بمبارك وميمون ويصح بيع الامة الحامل بحر و
نقلها باحد وجوه النقل لوجود المقتضي وارتفاع المانع وما استند اليه المانع من انه كاستثناء الحمل
فيلزم الغرر مردود بانهما شيئان لا واحد ثم على الجزئية انما هي في حال قابليتها معا للتملك لا في مثل
شاة حملت بكلب او خنزير او حرة حملت بمملوك والمرتدة والمرتد فطرة والمرتد عن ملة وان كان
او كانت بعد الاستتابة اربعا او كان عن فطرة على اشكال ينشأ من بقاء الملكية وعدم زوال المالية
ومن الحكم عليه بحكم الاموات فهو كالتالف والاقوى الاول وعدم القابلية للتطهير لا يجري حكم الكفار
ومبدأه كالعلقة بل الى الجامد المطلوب استعمال الظاهر ما كان بعد الميعان كالمصوغ المذاب في بدء
والطين المتحجر ونحو ذلك ومع القول بجواز عتق الكافر يقوى المالية والمريض المأيوس من برئه

والمضي الى المسكر المخاطر بالاعداء ونحوها وقتله والقريب الى الاسد المفترس والخاطر مع شدة الوبا
والمطعون بطعن الطاعون او المحلوف والمجروح جرحا منكرا الى غير ذلك لبقاء المالية وفقد المانع في الجملة
ولو مع الياس ولو باع او نقل بنا لذا خرامة واستثنى منه معينة فلا مانع ولو استثنى وطئها مدة معلومة
لم يصح لانه شرط مخالف لكتاب الله وفساد الشرط يستدعي فساد المشروط نعم لو شرط عليه انه يزوجها
منه او يحللها عليه مطلقا او في مدة معلومة فلا مانع منه كما انه لا مانع من فعل بعضها قبل البيع وان
كان للمشتري الخيار لعدم التنافي حينئذ وفي تسريته الى النكاح اشكال وفي التحليل اقرب الى الجواز
ولو شرط عدم وطئه او عدم استمتاعه بطل العقد الا ان يكون مما استثني شرعا كايام الاستظهار
الفصل الثاني في بيع الثمار جمع الثمر حمل الشجر وما يساويه من النبات القائم على ساق او ورق
الفاكهة او اعم منها او الثمر ما دام على راس النخل فبعض ما يذكر بعد مما لا يدخل في الحد تجاوزا بالتقريب وفيه
مطلبان في احكام انواعها وما يلحق بها يجوز نقل تلك الثمار وما يشبهها من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ
وخيار ونحو ذلك وكرات ونحوها وغير ذلك مما ملك او يحدث مع وجود اصوله بعقد الصلح او باشتراطه
في ضمن العقد وشرط الوجود كيف كان بعقد الهبة والدخول في المهر وعوض الخلع والجعل والسبق ونحوها
مما يدخل في عقود المسامحة واما ما يبقى على المداقة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل وشراؤها اجانبا
والاستيجار بها مع انحائها التي منها كثمرة النخل غير بحث ومع البحث في بعض الاقسام في المعد للتبعية
كما يجيء بيانه ان شاء الله بشرط الظهور ولو في كمامه وقابلية الانتفاع عاما او بصنف عام واحدا او ازيد
كما بينا او بصنف عام فما فاد فيما يثمر في السنة مرة او مرتين ولا يجوز البيع ولا غيره من المملكات سوى الصلح
والاشتراط قبله مطلقا مع اتحاد العام وتعدده ومع الضم وبدونه ومع اشتراط القطع وبدونه على وفق
الاصل مع الشك في الدخول تحت ادلة العقود لظهورها في خصوص الموجود ولان صفة الملك والمنقل
والانتقال والسلطان صفات وجودية تقتضي محلا وجوديا وظاهر انشاء البيع حصول النقل حين
الايقاع وهو ممتنع اذ الصفة الوجودية لا تقوم الا بوجودي فلزوم الغرر بما هو اعظم منه في المجهول
من الموجود فيؤول الى الضرر والنزاع وعدم احراز الانتفاع نعم لو قام الدليل على جواز الغرر وتاخر الاثر
اخذ بالمدلول لكنا نمنع العمل على القواعد على الاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما يشبه التواتر والاخبار
المستفيضة شاهدة على منع البيع عاما او مدة ننسبه الى المشهورة كلام بعض الاواخر ليس بظاهر وظاهر
ودعوى وجود الخلاف في كتاب الاخبار مع احتمال ارادة ما بعد الظهور وارادة نحو احتمال الجمع ما بين



ما بين الاخبار وان لم يكن مذهبا له بعيد عن الصواب واما ما فاد على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاب صحاح
على القسم السابق الاجماع المنقول بلفظه الصريح ونفي الخلاف بقول مطلق او عن غير الصدوق فيكون
الخارج معلوم النسب مسبوقا بالاجماع ملحوقا به مع الاخبار وبالشهرة محصلة ومنقولة بلفظها الصريح
وبما يقرب منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر في الاخبار ما يدل بمنطوقه او مفهومه على ذلك واخبار الجواز
مع اشتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام وظهور بعضها في ارادة الجواز بعد الظهور يمكن حملها
على التقية واما مع التقية في العام الواحد ففي مطلقات الاخبار المانعة والاجماعات المنقولة المؤيدة
بالشهرة محصلة ومنقولة حتى كادت تبلغ الاجماع بين شاهد على المنع وبعض من ذهب الى الجواز من القدماء
رجع عن مقالته فالموثقة مطرحة او مأولة ومن فصل في الضميمة بين التابعة والمعادلة وبين المتبوعة
فيصح في القسم الثالث دون الاولين غير خال من المؤيدات في تضاعيف الروايات غير ان القول بالمنع
مطلقا عملا بالاصل وظاهر الادلة اقوى واما حال اشتراط القطع فكحال العدم لوجود المحذورات السابقة
ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة ويظهر من بعض المتاخرين القول بالجواز وهو بعيد عن الصواب
واما حال المركب من تلك القيود واقسامه الاربعة فقد ظهر من حكم احاده وبعد الظهور لا يشترط فيما بدا
صلاحه وهو الحمرة او الصفرة والشقرة وما ادى مؤداها من الخضرة والسواد ونحوهما وعبر في الاخبار
ببدو الصلاح وبالادراك وبالاطعام وبالبلوغ وفي بعضها بالزهو وفسر فيها بالتلون والاحمرار او
الاصفرار وفي اللغة بالبسر الملون وبالحمرة والصفرة ومرجع الجميع على الظاهر الى واحد وهو الاحمرار او الاصفرار الطبيعي
او الاصفرار كذلك او ما قام مقامهما من الالوان كما هو الاشهر رواية بل المشهور تحصيلا ونقلا اخرى
وينسب الى اصحابنا القول بانه حصول الامن من حصول العاهة وعروض الآفة لو ثبت القائل به استنادا
الى ما دل على ذلك ضعيف لضعف الدليل في نفسه ولمخالفته الشهرة او الاجماع ولعدم الاصالة المعادلة
لما قابله واما القول بانه بالملعقة عليه الشهرة ودليله انه لم يؤثر لا منه في غاية الشذوذ الضعيفة ولا
زيادة على العام ولا يشترط القطع فيجوز بيعه بلا ضم ولا زيادة على العام ومع اشتراط التبقية
او الاطلاق اجماعا بل ضرورة والعمومات في الكتاب والسنة قاضية به ولا جهالة فيه لانه مما يباع جزافا
قبل الجذاذ ويرتفع الغرر عنه بمجرد الرؤية والخرص وجهالة مدة المكث في رؤوس النخل غير ضارة لعدم
بعثها على الغرر عرفا لكونها مستفادة من عادة يتعلق بها العقد اصالة بخلاف مدة الاجارة ونحوها
وهل يشترط من الثلاثة احدها فيما يظهر ولم يبد صلاحه فلا يصح البيع لو فقدت باجمعها او لا

قولان أحدهما الاشتراط واستنده إلى الأكثر بل نقل عليه الإجماع وتدل عليه الأخبار الكثيرة وفيها الصحيح
وغيره مع ما فيه من واحتمال الضرر وخوف التنازع والشقاق ولأن المقصود بالأصالة معدوم فيشبه بيع
المعدوم في غير ذلك وهو الأقوى ثانيهما عدم الاشتراط وعليه جماعة استنادا إلى العمومات في العقود جنسا
ونوعا وظاهر الأخبار مع عدم المانع سوى ما يتخيل من خوف الفساد وعروض الشقاق ولزوم الغرر ونحوها
وهي جارية في بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها مع عدم الشك في جوازه على أن أصالة بقاء الصحة وعدم عروض
المفسد ما يغني عن ملاحظة المانع والذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق أنه لا مقابلة في شيء مما
ذكر للأخبار المعتبرة المنجبرة بنقل الإجماع والشهرة على أن ما ظاهره البطلان يمكن تنزيله على ما قام عليه
الإجماع محصلا ومنقولا من حصول أحد الشروط الثلاثة فظهر أن القولين أقربهما عدم الحاجة بل الأولى في
الجواز بلا شرط وأما القول بالصحة مع اعتبار شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف مردود بأدلة
الطرفين ولو بيعت على مالك الأصل لاستحقاقها بالوصية أو بغيرها مجردة عنه وبيعها على الوارث أو غيره
أو لبيع الأصل وحده ثم بيعها على مشتريه أو مع الأصل ويرجع إلى حكم الضميمة أو باع الأصل واستثنى الثمرة
وليس مما نحن فيه لكنه نظيره فلا يشترط إجماعا وفيه الحجة ولا أثر في الأولين كالكلام معا وأما ثمرة الشجرة ما عدا
النخل فمقتضى الأصل والقاعدة المستفادة من عمومات الأدلة عدم اشتراط بدو الصلاح إن لم نقل بمجرد الانعقاد
والمنقول عليه الشهرة حتى يوافق معنى الظهور بل بإضافة تناثر الورد كما ادعاه كثير من متقدمي الأصحاب
فيجوز إذا بيعها مع الظهور بعد انعقاد الحب الذي به يتحقق الوجود ويخرج عن قسم العدم ويدخل في اسم
الثمرة ولا يشترط الزيادة على ذلك من تعدد أعوام وبدو صلاح باحمرار أو اصفرار أو ما قام مقامهما
أو بلوغ أو إدراك أو اشتراط القطع أو بيع على صاحب الأصل ونحوهما على رأي تبعا للأصل والعمومات وما ورد مما
يدل على خلاف مطرح لمخالفة الشهرة والأصول المقررة المستفادة من عمومات الكتاب والسنة وظاهر الأخبار
الكثيرة أو منزل على أولوية مراعاة البلوغ والإدراك ونحوهما ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين مع
الضميمة وبدونها وبشرط القطع وبدونه وعلى مالك الأصل وغيره على رأي موافق لما ذكر في بيع ثمرة النخل
قبل الظهور من الأصول المقررة والقواعد الممهدة مع ظاهر الأخبار والتعليلات المشتملة عليها دون الروايات
المانعة الواردة في منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور مضافا إلى الإجماع المنقول بل المحصل والمخالف لا يضيع
ولا فرق بعد قضاء الأدلة بالعموم بين البارز كالمشمش والتفاح والكمثرى ونحوها والطلع كاللوز والبلوط
والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين في وجه المانع في محل المنع والمقتضي في محل الجواز وأما الخضر



وأما الخضر كالخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها حتى يسمى باسمها
للأصل المستفاد من العمومات في العقود جنسا ونوعا وللإجماع ظاهرا وصريح البعض لا يخل به دعوى بعض
عبارات من أسند إليهم الخلاف لاشتراطهم بدو الصلاح يمكن توفيقهم مع ما ذكرنا بجعل بدو الصلاح هنا
بمعنى الظهور ولا يجوز قبله وبعده يتدرج الأصول وبعده قبل بروز الورد وبعده ما لم يثمر ثمرة
للأصل ولزوم الجهالة والغرر بشرط القطع وبدونه مع ضم الأصل وبدونه مع الضميمة الخارجة وبدونها
على صاحب الأصل وغيره على أنه من بيع المعدوم فتأتي فيه جميع الموانع منه وللتعليلات المستفادة مما ورد
على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار وللإجماع محصلا ومنقولا مستفيضا فبقي الخلاف لقطة واحدة ثمرة
قد ظهرت بتمامها أو شطر صالح منها أو مع أخرى فتباع لقطتين أو مع أكثر فتباع لقطات معدودة ذات
متميزات والمرجع في التميز إلى مجاري العادات ولو تأخرت الجذة لإهمال أو عذر حتى حصل الاختلاط و
الاشتباه انحصر العلاج بالصلح ولو وقع النزاع في دخول شيء من اللقطة الثانية في العقد على الثمرة
جرى ما في ذلك كله في مثل اللقطة الرطبة المثمرة ونحوهما ولو باع لقطة وكسرها فصار ميتا من احتياط كسرت
متميزين من لقطتين أو ما زاد عليه ذلك صح والزرع يجوز بيعه ونقله بالنار ثم كان تبعا له في الأرض قبل
ظهوره على إشكال أو بعد الظهور سواء انعقد السنبل فيه أم لا قبل انعقاد الحب وبعده قبل الإطعام
وبعده قبل الاستواء وبعده بشرط الجز أو الإبقاء قائما وحصيدا مفردا أو مكدسا منفردا وحصيدا أو
على حاله ومدوسا مفصولا عن التبن أو مختلطا مفردا في المعاملة أو مع أصوله مضافا إلى الضميمة
خارجية أو لا بارزا كان حبه كالشعير والذرة والدخن وشبهها أو مستورا كالحنطة والعدس و
والطرطمان والباقلا كما هو المشهور حتى كاد يكون إجماعا للأصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة والأخبار
الآتية بعد انفصال الحب يعود إلى حكم المكيل والموزون فلا يباع جزافا بخلاف ما قبله والقول بالمنع
قبل ظهور السنبل إلا مع اشتراط القطع تحكم مخالف لنفي الإجماع لكونه غير مسبوق ولا ملحوق ومستنده
من الأخبار على ما فيه من البحث ضعيف مخالف للشهرة بل الإجماع مردود بمعارضة ما لا يقوى على
من الأخبار قابل للتنزيل على الندب وبيع حبه قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق البيع بما
الزرع فلا بأس به لعدم توجهه إلى الحب استقلالا ولو كان الزرع مما يستخلف بالقطع كالكراث
والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعروفة بالقت وشبههما من نبات أو شجر وغيرهما جاز بيعه
ونقله بأي ناقل كان قبل القابلية للجز وبعدها جزة وجزتين وجزات أو كرها أشياء منها وكذا ما

كالحناء والنوت خرطة او خرطتين وخرطات او كسرها ضمنا مفردة ومنضمة مع الاصول او غيرها
بشرط الظهور في ذلك كله من نحو ورد ونحو نخلا وغيرهما واما اشتراط الاستعداد للجني والخرط فغير بعيد
وان كان الاقوى خلافه ومستنده بعد التنقيح وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر
من سنة الاصل المستفاد من العموم في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه وما ورد فيه من الاخبار
المعتبرة المنجبرة وامتزاج الجزات والخرطات كامتزاج اللقطات ويجري فيها ما يجري في اللقطات و
لو باع الزرع بشرط عمل على الشرط والاطلاق راجع اليه ولو باعه بشرط الفصل وجب قطعه على من انتقل
اليه من المشتري ونحوه على نحو ما اشترط من وقت او كيف او نحوهما فان عصى ولم يفعل فللبايع قطعه
من دون استيذان الحاكم وكذا مع معذوريته وعدم امكان الرجوع الى الحاكم او من قام مقامه واما مع المعذورية
والامكان فلا يبعد التوقف على الاستيذان وله تركه على حاله بالاجرة وان تولى البايع في موضع الجواز
بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التسمية كما اذا تولاه بنفسه او بالسمات حيث يسمي بغيره
من دون تعدد وتجاوز عما يتوقف عليه العمل وكذا يرجع باجرة اخراجه عن ملكه وجميع شئاته وارش نقصه
الى غيره للبدو وكذا لو باع الثمرة او نحوها او نقلها بناقل آخر بشرط القطع او الابقاء او الملزوم كان الحال
فيه على نحو ما ذكر **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبايع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا المشتري
الاصول بقطع تكليف مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به حضور وقت اخذها او انتظار منها
مع اشتراط البقاء حين البيع الى حين وقت الاخذ والاطلاق الا ان يشترط على من هي له ان يقضي العلوة
بها ويحصل ضرر كلي ببقائها كما سيجي تفصيله انشاء الله بل يجب عليه تبقيتها الا ان اخذها وقت يانع
الى طلوع الثمرة او صنفها الخاص مع حصول الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط الى وقت لقطه
والمجزوز الى وقت جزه والمخروط الى وقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطه ضمنا وان لم يصرح به
لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا مغاير لحكم المصرحة فلا يليق في نسبتها العزم على القسم الثاني فالمرجع
مؤكدا لما في القسم ثم بشر على الاول ولو اختلفا في الوقت رجعا الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع
الى الاعدل ثم الاكثر ثم الابصر وقد يقوى على التقدم في الترتيب المعتبر لقوة الاضعف وضعف الاقوى
ومع التعادل يقرع او يقدم قول المشتري والبايع وجوه اوسطها الاوسط ولو بلغ البعض دون البعض
مع اختلاف المكان كاختلاف البستان او تفاوت الزمان تفاوتا فاحشا فلكل حكمه ومع اختلاف الشجرة
وجهان والاوفق بالعادة انتظار استواء الجميع اما الشجرة الواحدة فلا تأمل في جواز الانتظار الى تمام استد



استيفا التقاطه اولا فاولا وكيف كان فالمرجع الى العادة ولو تجاوز فيه عما الاخذ وقت دخل بنفسه
الاخذ والتصلح الا بالانتظار كان للبايع قطعه باجرة ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره وبدونه جاز
وعلى الابقاء للبايع الاجرة فيما قضت العادة باخذه حصرما او بسيلا او حصرما او عنبا او صفارا او
كبارا او بلحا او فسيلا او كبارا او اخضر او مترطب البعض او مثمر ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا
او حبا او زبيبا اخرا له وشر وكذا لو باع الاصل او ملكه بناقل آخر واستثنى الثمرة واطلق فضلا عن ان
يشترط البقاء وجب على المنقول اليه المشتري وغيره ابقاؤها لمالك مشتري الثمرة الى القطف او الخرط
او الجزة ونحوه المستثنى بملكها بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجرة وما يحكمها مع انتفاء الضرر
مع انتفائها او انتفاع لعدمها وخلو الامر من النفع والضرر وخلوهما منها على اشكال في تسلط صاحب
الثمرة ونحوها ولا فرق بين كون الما مباحا او ملكا للبايع بعد السقي اشجاره مع حصول الانتفاع به
اما لو كان ملكا للمشتري فلا سلطان للبايع عليه ولو تضررا معا منعا يمنع احدهما صاحبه مما يضره
نفعه او يمنع الحاكم وان رضيا اجاز لكم التشاحن عليهما ولو تضرر باحدهما وخلى الآخر عن النفع والضرر
منع الضرار لطيبة الضرار ولو تعارض ضررهما تجنبا الراجح ولو تساويا تحجبا المنقول اليه على الناقل
لانه ضره بمقتضاء بيعه ولعله قول الاكثر والاقوى في النظر ولو تعارض نفعهما قوي تقديم المنقول اليه
مطلقا ويحتمل تقديم الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري
وغيره فان تابعنا ما ثابت على الآخر ولعله قول الاكثر او مطلقا ولا يبعد ترجيح جانب الضرر مطلقا ولو
اختلفا في ثبت الضرر رجعا الى اهل الخبرة فان تعذر قدم مدعيه لانه مانع عن التصرف بماله ويحتمل تقديم
المنقول اليه ويقدم صاحب الاصل ولا ضمان على الماذون فيما يترتب على صاحبه على الاقوى ونضمنه
معتدا وما اصابه من الضرر بل ما فات عليه من النفع على اشكال ولو توقف السقي على اجراء ماء ضار بالغير
من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان الاجراء مستحقا بل نقول في الغير بخلاف ما لو كان بحلة او بعدوان ويشترط
في عدم ضمان الشاه جوازه شرعا اذ لا تزيد على فعل الحاكم ويرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة ومع اختلافهم
الى الاعدل ثم الاكثر مع ملاحظة الميزان ومع التعادل بينهما او مع التساوي يقدم احتمال الضرر على الاقوى
الثمرة ثان — مع احتمال التقديم احتمال العدم للاصل ولو انقطع الما وحصلت فيه صفرة تمنع من السقي به لم يجب قطع الشجرة
وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء اولا
لو اصابه عول العادة ولا يبين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه مقابلا لضرر الاصل اولا

ولا بين كون ضرر الاصل اكثر او اقل واضعافه او لا لانه من اشكال الوجوب بلزوم القطع مع ان له المطالبة
بالارش واجرة المدة اشكال لعدم لواحق بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل
بانقطاف الثمرة بعد بلوغها تعارض فليس لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك لو كان التضرر على
ما يفوت من صاحب الثمرة وعليه ضمان التفاوت اما لو تضرر بالانقطاف قبل الاوان فله المنع على
اشكال ولو اقتطعها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينئذ فالمتجدد لصاحب الاصل وان
دخل في عموم العقد استحق المشتري ولكل منهما ان يمنع صاحبه مع عدم تضرره وعدم فوات نفعه عن
اصلاح ماله بتلقيح او تطيين او تركيب او تكبيس او قطع الزائد او قلع المفسد ونحوها او قطع ما يملكه من
حطب فيحرق او مضرة بصعود ونزول ونحو ذلك مع التضرر او فوات النفع بحجب نحو ماء ولو اعتاد قوم قطع
قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم والبسر والفصيل ونحوها فالاقرب حمل الاطلاق
الواقع بينهم عليه مقدما له على العادة والعرف العامين او الشرعيين على نحو ما يقال في سائر التمليكات
في الاعيان والمنافع وسائر الاعمال من حرف وصناعات وعبادات فقد استوجبها عليها الى غير ذلك وليس
هذا من تقديم الحقائق على المجازات او المجازات بعضها على بعض ونحو ذلك كما ظن بل من قبيل تنزيل المعاملات
عملا بقرينة الحال على مقتضى العادات ولو عينا شيئا اتبع وان خالف العادة ولو اختلف العادة
عامة وخاصة ولا مرجح احتمل البناء على الناقص وعلى الزائد مع الاشتراط والبطلان وعلى الاول لا يخلو من قوة
ولو تخالفا فيهما او في نقيضها الاخرى ولا مرجح كان البناء على المتحدة ولو كان لكل منهما عادة مختصة
احتمل تقديم المخاطب والمخاطب والاقراع والبطلان ولو اتفقا على وحدة العادة واختلفا في صفة الثمار
لتعذر الاختبار قدم قول الناقل على الاقوى ولو كانت العادة على حال حين العقد ثم تغيرت قبل الاستواء
فالمدار على وقت العقد فيرجع بالارش او الاجرة للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع بالبايع ويحتمل الغاء
العادة فلا رجوع فلو حكما بعادة فظهر تقدمها او تأخرها احتمل الاجرة والارش لمن عليه التفاوت والعدم
والفرق بين الحكم على معتقده وحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او اللقطة او الخرطة او الجزة فباعه مثلا
مع المتجدد في سنة او لقطة او خرطة او جزة ثانية مضى البيع لوجود المقتضي من العمومات والاطلاقات
والتعليلات المستفادة من الروايات وعدم المانع واما لو باعه مع ما يحدث معه في تلك السنة
او اللقطة او الخرطة او الجزة فمثل ما ذكر وللاجماع صريحا ومنقولا على وجه التصريح من بعض وبلفظ الظهور
او عندنا او عدم معرفة الخلاف من آخرين وللاختصاص بالثمار لا منافي في اثبات العموم بتنقيح مناط او عدم القول



او بعد عوى او لم يتم صح سواء اختلفت الشجرة والخضر في النوع او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد لترد
ما مر من الادلة لجميع الاقسام وما في الموثق من اشتراط وحدة الجنس لا حمل عليه لما في سنده من الوهن ولمعارضة
الشهرة ومطلقات الاخبار وسواء اتحد المكان والبستان والحضرة او تعدد نعم مع اتحاد العقد نحو
ما مر دعوى الاجماع على المنع في محل المنع وليرجع الى المتفرد ما ينافيه وينبغي تقييد البادي صلاحه بالانضمام
بالمالية والقابلية في الجملة لئلا يكون باعثا على الاقدام على المعاملة وسواء اتحد المتأصل او تعدد
وانما يعتبر وحدة العقد والمنقول اليه وسواء كان مثله من الثمرة او بغيره وسواء اجاز في التعبير عنها
او فصل ولو انفصلت كانت كسائر الضمائم الخارجية ويجوز ان يستثنى بعد التعميم او على وجه
الاخراج من الاصل ثمرة شجرة او نخلة معينتين او حصصا من لقطة او خرطة او جزة معينات لعدم
الابهام فيرتفع المانع ويعمل المقتضي من حكم او عموم او اطلاق في محله وللاجماع مصرحا به بلفظ نفي الخلاف
في الاول لبين وبتنقيح المناط في البواقي وفي حكمه استثناء العذق وبعض ثمرة الشجرة الواحدة مع
التعيين واما لو ابهم المستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مبهمة كان شرط الاجود او
شرط عليه الادنى او المتوسط لم يمض بل بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا وللزوم الغرر الباعث
على الضرر ويجري في كل عقد بني على المداقة دون العقود المبنية على المسامحات يدور الامر مدار الخصوصيات
لتفاوت المقامات ويجوز ان يستثنى حصة مشاعة في تمام المبيع او في بعض معين من الثمار او اللقطة
او الخرطة او الجزة او السنين دون بعض او ارطالا ونحوها معلومة بالوزن فيما يوزن او مطلقا
على اختلاف الوجهين او بالكيل فيما يكال مع العشر الى المجموع كرطل من مائة من الحاصل حتى يعود الى الا
وبعد ذلك للاصل المستفاد من العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا به او بين مصرح ونقل
الشهرة فيه لا بنافيه ولا الاخبار نصا او تقريرا وبلحق المعدود بها الوحدة الطريق وللعمومات وينبغي تقييد الحكم
في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقاء شيء بعد اخراج المستثنى يصلح للمقابلة بالعوض وبما اذا
ظن بقائه من السنة الاولى او اللقطة الاولى وهكذا او بما اذا رأى البادي صلاحه والمصلحة
على مقداره ولولا فصل الاجماع المنقول وشهادة الاخبار مع التأييد بكلام الاشتهار لكان في جميع
اقسام القسم الاخير بحث فلو احتيجت الثمرة الباقية بعد الاستثناء للمشتري ونحوه بجائحة سماوية
غير مستتبعة لضمان المشتري سقط من المستثنى في مقام الاشاعة بنسبتها بالعشر وان التلف
المشتري او كان التلف مستتبعا الضمان كانت كالباقية في يده فلا يكون للمشتري ضمان ولا رجوع على البايع

وكان الذاهب من صفته خاصة عينا انه الضرب في البناء بنسبة حصته وغرامة عوض التالف
مثله ولو من خارج المبيع ولو كان من اجنبي فلهما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلفت جهات التلف
عمل في كل حصة بحسبها ولا يسقط في استثناء النخلة والشجرة ونحوهما من البايع بشيء وفي الاثمار اما
او بالاول سيوزع التالف بالنسبة ولو استثنى الصحيح من دون قرينة الاشاعة امكن بناؤه على
مسئلة بيع ارطال من الصبرة وحيث كان الاقوى هناك المضمونية على البايع ولو لم يبق سوى المبيع كان
الحكم كذلك هنا ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت بين حكم الابتداء وحكم الاستثناء او بين النقل
والابقاء ويحتمل الفرق بين المسئلتين بفرض الاولى فيما قبل القبض بخلاف الثانية وفيه بحث و
لو احتيجت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او مطلقا على اختلاف القولين وسيجي تحقيقه
او سرقت ونحوه لم يكن في ضمان البايع بل من مال المشتري لوصول الحق اليه وحصول التلف في يده ولو لم يكن
استثناء او كان فكان تلف الجميع قبل القبض بوجه لا يكون مضمونا على المشتري مثلا او بعد مع اشتراط
الخيار من البايع او مطلقا ان قلنا ولو تلف البعض كان حكم التالف ما مر واخذ المشتري الباقي بحصته
من الثمن ان شاء وله الفسخ لتبعيض الصفقة عليه ولا فسخ للبايع لمضمونيته عليه ولو اتلفه اجنبي
بوجه لا يترتب عليه ضمان على البايع تخير المشتري بين الفسخ فيرجع الثمن اليه ولا يكون له بحث مع المتلف
ويرجع البايع على المتلف بنحو رجوع المشتري وبين الزام المتلف بالثمن مثلا او قيمة والاقرب الحاق
البايع وكل ناقل متلف به لمساواته للسابق في التلف قبل القبض فيتسلط المشتري على الفسخ دفعا
للضرر ولو قيل ان الاصل بقاء العقد على صحته فله امضائه على حاله والمطالبة بعوض ماله واتلاف المشتري
او نحوه قبل القبض كالقبض او انه مثلا اصالة لزوم العقد وعدم سلطان المشتري على البايع فيلزم
الحكم به ما لم يقم دليل على نفيه ومن اراد معرفة الاقسام ليتبصر متعلقات الاحكام فليعلم ان التلف
اما من الناقل او المنقول اليه او اجنبي او لهما او ما تركب من اثنين منها او ثلثة او اربعة فهذه
خمسة عشر اما ان يكون التالف بعضا او كلا قبل القبض او بعده للكل او البعض عن اذن او بدونه
في عقد لازم او جائز بالاصالة او الخيار عن سبب او شرط للناقل او المنقول اليه او الاجنبي او ما تركب
من ذلك مشروط فيه الضمان او عدمه او خال عن الشرط الى غير ذلك من الاقسام ويظهر جميع الحكم مما مر
او للمتاع يعرف بادنى نظر ولا يجب على البايع للثمرة او ناقل غيرهما من هلاك الاصل ملكا لا يجب له القيام
لحفظ اصوله القيام بما يحفظها او يصلحها من السقي والحفظ والتلقيح والتنظيف والكسح والعكس



والعكس وقطع الاطراف وشق الارض وقطع الحايط من النبات ووضع ما يمنع الحر والبرد والتراب
والحيوانات المؤذيات ونحو ذلك لا بمباشرة عمل ولا ببذل مال بل يجب التمكين فيمنع الحاجز نوعا
وفي الزامه بما يتوقف عليه حفظ الاصول كالزام مؤجر الدار والدابة والسفينة والحيوان ونحوها
المصالح على ما في بطنها ونحو ذلك وان ترتب على التلف سلطان الفسخ اشكال ولا يبعد القول بلزوم
ذلك استنادا الى الزامه الشرطية ضمنا فلو تلفت بعد الاقباض بترك السقي ونحوه فان لم يكن قد منع
فلا ضمان عليه للاصل بحاليه وان منع لا للمعارضة بنفعه او دفع مضرة من سقي او غيره من اسباب الحفظ
فتلفت او نقصت ضمن كما لو منع صاحب الثمرة صاحب الاصول او منع اجنبي احدهما فان المانع بجميع
اقسامه ضامن بالمثل او القيمة على نحو ما يقتضيه الحال كما يضمن المانع من اصلاح الدار حتى انهدمت
او من سقي الحيوان حتى مات من العطش او من الانتفاع بماكول او مشروب او ملبوس حتى افسده المكث
الى غير ذلك وكذا لو تغيبت بمنعه من شيء مما مر او قصرت عن بلوغ وصف يكمل به نفعها او يزيد
قيمتها فانه يضمن تفاوت الحالين كما يضمن نقصان العين وفي حديث المضار ما يغني في البين و
لو ادى ذلك الى طول الزمان فترتب عليه من جهة السوق بعض النقصان لم يترتب عليه الضمان
ولو اتلف احدهما مال الآخر او اعابه عليه بمباشرة ماله لاصلاح او دفع فساد فلا ضمان ولو ترتب
الضرر الخطير لاصلاح او دفع ضرر يسير احتمل التضمين ايضا فيلحظ الميزان على اشكال ولو منع
احدهما صاحبه عن الوصول الى ماله لخوف جائر او بهيمة او سعي الى الظالم وكل غيره مما لا يخفى
ضرره فان امتنع عن ذلك نصب الحاكم قيما عنه فان تعذر ذلك عذر المانع في منعه ويجوز من
غير تحريم ولا فساد بيع الثمرة والزرع ونقلها باي ناقل كان بالاثمان والعروض بها معا الا
بالاجماع المحصل وعمومات الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة وخصوصاتها الا خصوص المبيع في
بيع خصوص ثمرة النخل في رؤس الامهات فانه لا يحل ولا يصح طلعا او خلالا او بلحا او بسرا او رطبا او
تمرا او قسبا او شيصا او معافارة او ام جرذ بعض دون تعميم لباقي العقود ولا لباقي الثمار انتصارا
فيما خالف الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة على محل النص والاجماع المحصل ولا تخصيص في المنع
لثمرة النخل بخصوص التمر خلافا لكثير من العبارات لاستفادة عموم المنع من الروايات والاجماع المنقول
من بيع ثمرة النخل بالتمر او ثمر النخل به او بغيره من ثمرة النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب وغيره في وجه
وجه قوي اما ما كان من البسر فما دون فلا باس به في وجه قوي من دون تقييد بكونه منها على

بعمومات المنع في الاخبار والاجماع المنقول وفي دخول ما كان مع الضميمة من جانب او جانبين تحت عموم المنع
وجهان والاولى ان المنع تعبدي لا للزوم الربا او الجهالة لان الثمرة ما دامت لم تقطف لا تدخل في وزن
ولا كيل ثم تلك المعاملة التي هي عبارة عن بيع الثمر على راس النخل لا خصوص الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار
في الشجر لخصوص التمر لا مطلق الثمرة ولا مطلق ثمرة النخل كما هو المشهور ودل عليه الاجماع المنقول والاخبار
وما فيه مخالف لذلك مؤول المزابنة من الزبن وهو الدفع لدفع البايع عن نفسه
مع الجزاف الثمرة والمشتري يدفع البايع عن السلطان عليها وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف فيه
كلفظ النكاح والخلع والربا والاحتكار ونحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس لطول البحث
في بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد في متعلق الحكم كثير فائدة ولا يبيع سنبل الزرع قائما وحصيدا ايهما
ومحلقا لا مطلقة وقائما للمائن اكثر العبارات للاصل ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وما في بعض
الروايات والعبارات مما يخالفه معارض بما في صحيحة زرارة انعقاد الحب للاصل المذكور ولانه بقسم يكون
علفا كسائر النباتات كما قيل الحب مطلقا في اكثر العبارات او لخصوص الحنطة كما في بعض العبارات
وهو مدلول الروايات ومنقول الاجماع واوفق بكلام اهل اللغة ولعله الاولى لا بقيد كونه منه
كما قيل وان كان اوجه المنع كما ذكره هذه المعاملة هي المحاقلة من الحقل محل الزرع او الزرع نفسه
فيتسبب اطلاق الحال على المحل ويلحق بالمجاز المرسل ولو جعل عبارة عن اكتراء الارض بالحنطة او المائن
على الربع او الثلث او اقل او اكثر اشبه بالاستعارة وفسرت المحاقلة بهذين المعنيين ايضا وبيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب والكل من المعاني النادرة على الظاهر وليس المنع منوطا
بصدق الاسم لتصريح الادلة من اجماع وغيره لمنع بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد
جامع التقييد بكونه منه وبدونه سمي محاقلة او لا كما انه ليس منوطا بحصول الربا ولزوم جهالة لمثلها
في حكم المزابنة وقد ظهر مما مر ان المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد الحب بالحنطة منه او من
غيره واما لو اختلف الجنس او اتحد ولم يكن حنطة بحنطة جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن او شعير وان
كان مجانسا لها في الربا للاصل وشهادة الاجماع بجواز بيع مختلف الجنس بعضه ببعض وفي بيع المخلوط
بالسنبل حنطة بغيرها بحنطة خالصة او مخلوطة ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان اقواهما الجواز خصوصا
مع غلبة اسمها على اسمها ولو شك في صدق اسم الحنطة فالعمل على اصل الجواز وهل يسري المنع مع حصول
شرطه من ثمرة النخل الى ثمرة الشجر لا فرق بخلاف في ذلك للاصل ولان المنع اما للجهالة ولا جهالة لعدم اعتبارها

المحاقلة

اعتبارها بالوزن والكيل قبل الجذاذ والا لم يجز بيعها بنقد او عوض مطلقا واما للتطرق الى الربا
ولا ربا بالمثل ذلك لانه ما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع تسميته بينه ظاهر في المجذوذ او مخصوص به لما دل
على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع ان بيع التمر بالتمر والرطب بالرطب ظاهر الحديث جوازه على
اشكال بينا ما مر من نقضنا ظاهر العلة ودعوى الشهرة على المنع ويجري الكلام في الزرع والحصر وغيرها
ما يكال او يوزن ولو بيع مجذوذ بمجذوذ لوحظت الزيادة من المعاملة او في الامة مع العمل بالعلة
والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من القسم الاول وهو بيع التمر بالتمر او النخل بالسباطة
التمرة او التمرة نفسها بيع العرايا على الاول ونفسها او ثمرتها على الثاني والثالث جمع عرية فعيلة
من العري وهو الخلو او الهبة او الهيئة او الاتيان او من العارية او العراء والوجه في الجميع واضح فانه يجوز
بيع العرية اجماعا تحصيلا ونقلا عن جماعة وللاخبار القاضية على اخبار المنع عن المزابنة بالتخصيص وقد
يلحق به باقي العقود بطريق الاولوية متعددة في المكان المتعدد او متحدة وهي النخلة دون غيرها من باقي
الشجر وان ساواها في الجواز التي تكون في دار الانسان او بستانه كما نسب الى اهل اللغة ونقل فيه الاجماع
لا على مطلق النخلة المعارة للاكل ولا على النخلة التي في بستان غيره يشق الدخول اليها ولا على النخلة
المعزولة عن المساومة عند بيع النخل ولا على النخلة المعراة التي اكل ما عليها ولا على النخلة في خصوص الدار
ولا على النخلة تكون للانسان في ملك غيره ولا التي يعطيها صاحبها محتاجا ولا التي فيها يجمع الدار او البستان
والمقصورة والخان والبزازة والدباسة بخصوصها ثم الارطاب ونحوه مما يدخل في حكم المزابنة في اقوى الوجهين
وافق المرض الرائع او خالفه عملا بالاطلاق وموافقة للشهرة بتسميتها مطلقا او مقيدا بكونه من غيرها
لا مقيدا بكونه منها على الاظهر والاشهر تحصيلا ونقلا اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل ونحو ذلك
التعدد واتحاد العوضين كلا او بعضا ووحدة المالك لها كذلك فيما دل على استثناء العرية ابين
شاهد على تحريم المزابنة اذ لولاه لم يبق للاستثناء وجه ولا يجوز بيع ما زاد على ثمرة الواحدة مع اتحاد
المكان ويجوز بيع الاثمار المتكثرة منها مع تعدده كما يجوز مع وحدتها وتعدد الملاك لها او لحاجتها
تعلق الشراء بكلها او بعضها على اشكال ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق عملا بالاطلاق
الرخصة مع التأييد بظهور نقل الاجماع بل يشترط مجرد الحلول فلا يجوز ناسلا او احدهما الا من
لان اطلاق العقود والاذن لها انما ينصرف الى الحلول ومجرد الشك كاف في نفي الحكم المخالف للاصل
فرع ٩٦ لا يجب التماثل في الخرص بين التمر بعد الجفاف وبين ما جعل ثمنا فلا مانع من ظهور

ثمرتها عند ثمرها

المنقص في احدهما وزيادة الاخر عليه عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب واستصحابا للحكم الظاهر
في الصحة بناء على احتمال الكشف والواقعي بناء على الانفساخ من الظهور ولا يجوز التفاضل عند العقد
المنافي لحقيقة الخرص وظاهر الاخبار الثالثة لا تثبت حكم العرية ملاموضوعها في غير النخل ان منعنا البيع
فيها بما يكون من غيرها اما لو خصصناه بما كان منها استوى الجميع في المنع ولو منعنا البيع للربا او للجهالة
جرى في باقي الثمار ايضا اذ لا وجه لاستثناء ما عدى النخلة لعدم النص فيه الثانية يجوز بيع العرية وان زادت
على خمسة اوسق عبارة عن ثلثمائة صاع العين وسبعمائة وطلعا الرواية للعموم المستفاد من اخبار الباب
واجماع الاصحاب في دعوى انها اذا بلغت هذا المقدار ساوت نخيلا عديدة في المحل الواحد لانها
تتعلق بها الزكوة فتتعدد الشركاء او انها بذلك تدخل في الافراد النادرة فلا تدخل في العموم او انها
يعظم امرها على مالكها فتلزم المشقة العظيمة ظاهرة المنع الرابع انما يجوز بيعها على مالك عين الدار
او البستان او مستاجرهما او مالك منفعتها بوجه آخر لا ثم او جائز او المستعير ومشتري ثمرة البستان
او مالكها بوجه آخر على اشكال في اصل الحصر فيكون ميله الى الرخصة فيما عدى المذكور وفيم بعيدا وفي الآخر
لحصول الضرر عليه من جانب ومن شبهه بالمستعير وموافقة الاصل من جانب آخر فعند ظهر ما مر ان لجوازه بيعها
شروطا كثيرة منها كونها نخلة ووحدتها ووحدة مكانها وكونها في دار او بستان وبيعها لا يشترط
الكون منها وحلول الثمن بتمامه واعتبار المساوات حين العقد وكون الثمن من الارطاب ونحو مما
يلحق حكم الثمرة للمزابنة ومعلوميته قدرا ووصفا كما سيجيء وكون المشتري مالكا او مستاجرا او مشتريا
لماء بداها من الثمرة على اشكال لفقد وجهه وكون المال الساقطة منه شرطية الدار او البستان وكون
البستان والدار مجوبين من المادة وكون مالكها لا يستحق دخولها بوجه آخر وكونه لا ولاية له على ما لكها
وكون دخول صاحبها للتنبيه صلاح لها وكون ثمرتها بينها ماثلة من حدود الملك بحيث يمكن قطعها من
خارجها وكونه قريبا لمكان منهما مثلا بحيث يخشى تردده بينهما وفي اشتراط عدم كون الشركاء بينها
وبينها وجه ومبنى كثير من هذه الوجوه على كون الحكمة في الرخصة دفع الضرر عنها الخامس لو نما يعقد منضي
على المماثلة كان قال مثلا بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة او نحوهما مما يدخل في قسم المكيل او
الموزون او بمثلها بهذه الصبرة مما ذكر سواء بسواء مع ارادة التقدير بمعنا التعديل فان ظهر تمامهما
المقدار منهما صح العقد والا بطل وان تساويا عند الاعتبار لان المدار على المعرفة حين العقد لا
سواء اتحد الجنسان او اختلفا اذ ليس المنع من جهة الرباحتي يختلف معه المختلف ولو اريد



وان اريد بجرد التعديل اعني بيع المساوي بمساويه ومزابا ونحوه من غير علم بكميته فان اريد بالسواء بالسواء
التمام بالتمام مع عدم العلم بالمساوات فلا ريب في البطلان ومع العلم بها اما ارادة تمام ما حصل به
التساوي من الطرفين ففيه وجهان والا فالا قرب البطلان اذ ليس المنع في الجهالة دائرا مدار الابهام
وان كانت به حكمة المنع كما في ضمن المساوي ولما كانت من شانها ترتب المانع وهو الغرر عليها علم الحكم
بالنسبة اليها ولذلك كان الاقوى منع البيع برائج المعاملة وان لم يكن فيه غرر ولا ترتب ضرر في تبع
ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل ابين شاهد عدله اوضح دليل السادس يجوز ويصح اجماعا او المخالف
غير محل ان يتقبل احد الشريكين او الشركاء او المتعدد منهم بحصة صاحبه او حصص اصحابه او بعض
من الثمرة ثمرا او غيره بالخاصة للانتفاع او لا مع تمييز لرفع الجهالة او لقدرة على التسليم الى غيرهما مما يعتبر
في سائر العقود اللازمة بعد تقبيله اياه بصيغة القبالة مشتملة على ايجاب وقبول ماضويين
متصلين منجزين انا ايد العقد للاصل وما يظهر من تتبع كلماتهم في سائر العقود وبقوى الاجزاء
بمطلق العبارات او الافعال المفيدة للبيع مع قصد المعاطاة تبنى معلوم منها جامع للشرايط
المعتبرة في العقود المبنية على المداقة من البيع ونحوه موافق للمظنون من المقدار او مخالف وان
كان الاول اوفق بالاحتياط مقيد بكونه منها او مطلقا ولا مقيدا بالكون من غيرها كما هو المشهور
عملا بظاهر الاخبار من الصحيح وغيره فلا منع بعد ذلك من جهة اتحاد العوضين او المالكين والدور
بحكم الشرع يصير متعلق متعددا وانما يصح العقد على سبيل القبالة لا على سبيل البيع فلا بد في المزابنة حيث
بالنخل على اصح الرأيين ولا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط بدو صلاح ولا تتعين بناء على جريانها في كل
مبيع ولا جواز بيع سنين ولا غيرها من احكام البيوع ولا على سبيل الصلح حتى يغتفر فيها بعض ضروب
الجهالة ولا الهبة المعوضة حتى يغتفر فيها ذلك ويتوقف الملك على القبض ولا غيرها من العقود بل
هي اصل براسه على اصح الاقوال وينسب الى ظاهر الاصحاب فلو جيء بها على ارادة شيء من العقود حاضرا او
مطلق فيها او في غيرها اما ارادة الحصة مطلقا او مقيدة بالكون من غيرها ولم يدخل في مسألة التورية
كما هو الاقوى او خالية من الايجاب والقبول على النحو المقبول بطلت او رجعت الى المعاطاة ثم ان تنقضت
عن وجه القبالة للاستثناء في الخرص او تلفت بالآفة تلف كلا او بعضا ما انقض على المتقبل وان
زادت فله الزايد للاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اما لو كان بآفة سماوية ففيه وجهان اقربهما
عدم الضمان على الآخذ اخذا من مفهوم القبالة فينفسخ العقد او بغير على اشكال في اجراء حكم ما ان

التبعيض او الوصف في تلف البعض وجه قوي بحيث كان الحكم على خلاف الاصل لزم الاقتصار على
ما يدخل في اسم الثمار دون غيرها من زرع او غيره وهو عقد لازم للاصل وظاهر الفتوى والرواية
فلا يجوز لغير من للخيار الا ما كان مشروطا او مبنيا على حديث الضرار من خيار عيب او غبن او تدليس
او وصف او نحوها ولو تبين ما يصح مقابلة كالثمرة وما لا يصح كالزرع ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد
ويثبت خيار التبعيض بمعناه للمتعارف للجاهل ويجري غير الفضولي مجرى ما لو في غيره لو قبل حصته
بعضا او باع بعضا ووهب او صح الجميع كيف ما كان الترتيب ويجوز دون الترتيب وتراميه كذلك
ولا مانع من ان يبيع الثمرة نحوها او بعضها بأي نحو كان مشروطا او مطلقها بأي ملك كان نوعا
او نقصان كان في غيرها من المثمنات والاثمان للاصل ونقل الاتفاق في البيع ويلحقه غيره بطريق التنقيح
او غيره قبل القبض ولعله لقضاء الدليل بالعموم وان شرطنا بعديته القبض في بيع المكيل والموزون
لخروجه عن اسمها او مع فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع والرواية ولو اشترى او ملك بنحو آخر اللقطة
من الخضراوات بفتح الخاء او خرطة من الرطاب او جزة من الجزات فامتزجت بالمتجددة المملوكة لمالك
الاصل من غير امكان تمييز من دون اهمال المشتري ونحوه مطلقا او مع اهماله من دون اصلاح بعد
القبض فالاقرب مطلقا او مع تحاكم والعرض تحاكم البائع ونحوه عبادة عن طيه ودافقه ثبوت الخيار
للمشتري ونحوه لحديث الضرار بين الفسخ والشركة ولا خيار مع عدم التحاكم كالو وهب البائع الخليط
على اشكال هنا من ثبوته لثبوت سببه ثم نقض الهبة منه لا يجب ثبوتها ومن ارتفاع الضرر بالهبة
والاول اقوى ولو امتنع عن القبض فلا خيار له ولو شك في الامتزاج منذ الاصل ولا طريق بعد تحقق
الامتزاج سوى التخلص بالصلح بعين او نحو كسائر الاموال بين الملاك اذا امتزجت بغير تمييزها
**المسابع** يشترط في الثمن الذي يشتري به ثمرة العرية بعد ان لم يكن حملا في رؤوس النخل او مطلقا على اختلاف
الوجهين كغيره من الاعواض المكيلة او الموزونة العلم بالكيل او الوزن لان الثمر يباع بهما معا لا
تكفي المشاهدة ولا الخرص ولا العد وهو ظاهر **الثامن** لا يجوز بيع ولا شراء تمام ما المقصود منه بتمامه
مستور او ظهر غير المقصود منه كالجزر والثوم والشلجم او ببعضه كالبصل والفجل والسلق لانه
يعقد مبني على المداقة الا بعد قلعه ومشاهدته او وصفه وكيله او وزنه او عده على حسب حاله
للزوم الغرر بدونه ولا باس ببيع ولا شراء ما المقصود منه بارز وان كان غير المقصود منه مستورا
كالنعنع والباذروج ونحوها ولو اشتمل على الزرع ونحوه مما كان اصله مستورا غير مقصود فصيلا



مع اصله فقطعه وابقى الاصول فنبت له لانه نماء ملكه وكذا كل ما لم يعرض عنها مالكه فهو له
اما لو لم يشترط الاصل او استثنى في البيع فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود او تخلف من الحب بعد
الحصاد او تناثر من الحب المجهول في الارض شيء فنبت في القابل او قبله او بعده من دون اعراض او مطلقا
بناء على عدم تأثيره ولو لم يشترط في عقد لازم انتقاله فهو لصاحب البذر لا الارض سواء سقي من
مائها او من غيره ويتوهم التثليث من جهة كون الزرع من الماء والتراب والحب مردود ببناء الاحكام
على الظواهر العرفية دون الدقائق الحكمية ولو كان الاصل مثل كسبعة القمح ولو تخلف ملاك الاصول
وجهل الخارج او كان من البعض اصول ومن غيره بذر وجهل النابت فان اشتركت الارض بينهم او خرجت
عنهم حكم بالشركة وان اختصت باحدهم احتمل ذلك واختصاص صاحب الارض ولو رواه غير مالكه
كان متبرعا ولا اجرة له ولو كان صاحب الارض ولو رواه مالكه استحقت عليه اجرة مثل الزرع مثل
ذلك وفي ترتيب غيره ما للشارض او غيره او من قبل السماء يستحق عليه اجرة الارض على الاقوى فيهما
ولو اراد المالك القلع ليسلم من الاجرة كان له ذلك وعليه طم الحفر ودفع الضرر ولو امتنع عن بذل
الاجرة او بذلها لصاحب الارض فلم يقبل كان على صاحبها القلع وطم الحفر ودفع الضرر وان امتنع
استأجر عنه الحاكم من يقلع ويدفع ولو شك في الاعراض وعدمه اخذ بمقتضى العادات فان اختلف
بنى على عدم الاعراض **الفصل الثالث** في الصرف وهو القلب والتحويل والوزن والتقليب علما
النقل واضحة وفي الشرع او عند المتشرعة هو خصوص بيع الاثمان من ذهب او فضة او منهما بمثلها كذلك
مسكوكة او لا منفردة او منضمة الى غير ملحوظ متصلا كما في المغشوشة او منفصلا على اشكال دون غيره
من سائر العقود دون ما ملك بالشرط ودون غيرهما من الاجناس وان قامت مقام النقود كالدراهم السود
فما شك في اطلاق اسم البيع عليه كالمعاطاة ونحوها او في اسم الثمن كبعض افراد المغشوش شك
في حكمه ويرجع فيه الى الاصل وشرطه في ترتب الملك او بقاء صحته التقابض عن اذن كل من المتصرفين
لصاحبه بين المتعاقدين مالكين او نائبين او مختلفين متصرفين او غير متصرفين قبل التفرق الناشئ
عنهما او عن احدهما من المجلس او المكان الذي انتهى به العقد كائنا ما كان مقاربا بينه او متباعدا
وان كانا موصوفين في الذمة غير معينين او مختلفين لقضاء الدليل بالعموم في البين وفي الاخبار
الصحيحة المعتبرة وغيرها من المنجبرة بنقل الاشهاد من جماعة على اطوال بلفظ المشهور او الاشهر
او عامة من تقدم وتأخر عدا من شذ منهم ونقل الاجماع صريحا على البت او ظهورا او بلفظ

ربما او بنفي الخلاف مع عدم الاستثناء او مع استثناء نفيه واحدا او باعتقاد عمل الاصحاب
او من وكيفية من المخالف على اختلاف العبارات فالمخالف من العلماء وان كان نصا صريحا لا يخل بالاجماع
خلافه وان يتهم المقدس وصاحب البشرى والكفاية والتشكيك في دلالة الاخبار بعدم الصراحة
في الاشتراط اما فهمت من ترتب الاثم وعدم ظهور يدا بيد في اعتبار المجلس فانما احسب ظاهر في الاستحباب
فاصالة الصحة ومعارضة الاخبار مردود باجماع الاصحاب وفهمهم من الاخبار ذلك مع وجود الصحيح
منها في المطلوب وحيث اعتبر البيع في معناه لم يجر حكمه في باقي العقود من صلح او هبة معوضة و
نحو ذلك ولو وقعت صيغة مشتركة بين البيع وغيره كملكتك وظهر القصد اتبع ومع الاطلاق فيه حكم
البيع بناء على اصالته ولو اختلفا في القصد وقلنا بصحة مثله احتمل تحكيم مدعي الصرف ومدعي البطلان
ولو اختلفا في اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض او لا فالاقوى تقديم قول النافي مطلقا او المثبت
كذلك او تقديم النافي ان كانت الدعوى قبل التفرق والمثبت بعده وفي الفرق بين وضع اليد
وعدمه وجه وفي اعتبار النية اشكال ومع علمه اعتبارها فلو قبض بزعم انه جنس صحيح ولا يقدر فلا يكون
قبضا مع ظهوره النقد المتعلق للصرف لحين الوجهان وكذا لو قبض على انه اجرة او جعل او هبة او عوض
او غيرها فظهر كذلك اما لو قبض على انه عارية او وديعة او رهن او نحوها فلا ريب في الشك في عدم
القبض والتساوي فيه مع اتفاق الجنس فلا يصح مع التفاوت فيه لدخوله في الموزون فالقاضي
بدخوله في الربا الجاري في البيع قولا واحدا وللاخبار المعتبرة في انفسها الموافقة للاجماع محصلا
ومنقولا بلفظ الصريح او بنفي الخلاف الا من ابن عباس والمشكوك في تساويه كالمعلوم الاتفاق
فلو افترقا عن محل تمام العقد قبله بالارواح على اشكال او بتمام الابدان او بالجزء الذي يبقيت
به الروح بحيث يعد تفرقا فلو فارق عن حركتهما معا او عن حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد
الجوانب او العلو والهبوط بقدر خطوة فما زاد كما في خيار المجلس من الخطاء المتعارف كما صرح به
بعضهم ليصدق عرفا اذ لو بني على التفرق الحكمي او اللغوي لم يصح من غالبا خصوصا من المستيقن
وقدر ابن في كل خطوة على بعض الوجوه بطل ولا عبرة بالافتراق بالكلام او بلا ادراك لنوم من جنون
او نوم او اغماء ولو استطال المكان العقد لحصوله حال العقد فعاد احدهما بعد التمام الى البعض المسافة
دعها الاخر حصل الافتراق ولو تكثرت الخطا على وجه الاستدارة فلا افتراق ولو تعدد الافتراق
لوحدة العاقد من الجانبين او لكونهما مجتمعين على حقو واحد لم يعتبر القبض ولو جوزنا اشتراك

العاقدين



العاقدين في العقد الواحد اعتبر تفرقا ملهم كان يقول احد الوكلاء بعتك يا زيد فيقول الاخر بامره
وهكذا او يقول احدهم بعتك الدرهم والاخر الدينار فيقول المشتري قبلت ويحتمل البطلان كل حكمه
ولو اختلفا في التفرق وعدمه او بلوغ الخطوة وعدمه قدم النافي ولو تعددت العقود من الوكلاء
المتعددين دعوى اجزء لنفسه موجب واحد مقابل وكلا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين اجماعا
وللاخبار ولو وكل في القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما اوامره او وكلا فقبض الفضولي فتقدمت الاجازة
على التفرق او تاخرت بناء على القول بالكشف وفي اعتبار الاجازة في مجلس العقد على القول بالنقل
فلا يجزي لو وقعت بعد التفرق او القبض في مجلس الاجازة او البطلان مطلقا وجوه صح ولا يصح بعده
ولو قبض بعض صح له ولا يسري القبض في البعض وقبض الباقي من الباقي صح في الجميع ولو اختص القبض ببعض
مورد المعاملة صح فيه دون ما بقي ولو خاصة لوجود المقتضي فيه وارتفاع المانع وقد سبق في غير مقام لبعض
للمتقدمين كلام ويتخير كل منهما في الفسخ للتبعيض حيث يكون التفرق قهريا او عن عذر وهل يكون
للذاكر المختار حيا واشكال ولو باع مقبوض احدهما على مقبوض الاخر صح على الانسب في غير المتجانسين
وكذا في المتجانسين على الاقوى ولا يلاقي من احدهما الماء بيد صاحبه قبض على اشكال ولو وكل احدهما
صاحبه على القبض فقواه منه اجرا على اشكال ولو تراد اما قبضا من غير فسخ العقد كان تراضيا صح العرض
وفي صحة فسخ القبض لحاجة الى الاعادة قبل التفرق قبضا مع بطلان العقد بعده احتمال مبني على اجراء
حكم الفسخ في مثله وكونه كشفا ولو باعه عنا من الاثمان كانا ما كان عينا او ذمة واشترى به
منه دراهم كذلك لابعد البيع من العقود ولا ناقلا على الاثمان والنقود ليتم الصرف المتوقف
على القبض ثم اشترى بها منه او من غيره نقدا اخر معينا او في الذمة من دراهم تحالف لها في الاعتبار
ليس يعتبر فيها مساويها في القدر او معضه من غيرها او ذهبا غير مسكوك او مسكوكا دنانير او
غيرها او غير نقد بين قبض الدراهم وقبل التفرق قيل في المشهور نقلا من بعض وفي قول الاكثر
من اخر ولعل الشهرة محصلة عينية عن نقل النقلة بطل الثاني خاصة لا الجميع الاول في ملك مالك
قبل القبض ولعدم جواز بيع المكيل والموزون قبل القبض وللمنع بيع الدين بالدين وفيه انه راجع الى
الاذن في القبض لبناء فعل المسلم على الصحة وانه لا مانع من بيع المكيل والموزون قبل القبض سيما لا
اذا لم يكن طعاما كما سيجيء بيانه وان الحال في الدين ليس ببين ولو وكل البايع في قبض ما في ذمته
من الدراهم فقبله صح على الاقوى ثم اذا كانت الدراهم معينة كان العقد الثاني فضوليا يتوقف

على الاجازة من البايع وفي غير المعيشة يحمل ذلك على بعد فان افترقا وكان العقدان صرفا بطلا وان
اخفق الصرف بالشراء الاول اختص به البطلان وكان الثاني فضوليا ولو خرجا عن الصرف معا لم [يبق]
مانع الا من جهة بيع المكيل او الموزون قبل القبض او من جهة بيع الدين بالدين لو دخلا في احد القسمين
ولو اختلفا في ان العقد الثاني هل وقع بعد الامتياز في الاول او قبله او في حصول التفرق قبله قدم
مدعي الصحة ولو اطلقا صيغة التمليك على وجه ينطبق على البيع وغيره وحصل التفرق قبل القبض تعارض
اصل الصحة واصالة البيع ولو شكا في وقوع العقد الثاني بعد الاقباض في الاول او قبله عملا باصل
في صحة فعلهما ونحو كل شاك في معاملة صدرت منه هل هي صحيحة او لا في الاثناء او بعد الانصراف
وبذلك يفرق بين بعض العبارات مطلقا او في بعض احوالها ولو كان له عليه شيء من الذهب دنانير
او غيرها فامره بعد الحظر المتعلق بالتصرف باموال الناس بالصيغة او ما يفيد مفادها في هذا
المقام ان يحولها بنقلها الى الفضة دراهم او غيرها حتى يكون مطلوبا بالمحول اليه دون المحول وبا[لثاني]
دون الاول او الى ذهب اخر مساو في الوزن لعرضهما او بالعكس كما في الرواية بعد المسارعة مع
التعيين ومطلقا مع التفويض نحو ما جهة التوكيل والاذن والاجازة بعد الفضول صح معاطاة
مجرد القصد لو اكتفينا به فيها او مع القول الخالي عن بعض شرائط العقد او الفعل او بيعا لازما
ان جيء بالعقد الاصطلاحي لا الاذن اليه وان افترقا قبل القبض فلا مانع ان لم يكن بيع اذ لا صرف او
كان ولان النقدين من واحد وقبض الوكيل قبض الموكل فهو حاصل مطلقا او بشرط النية من المامور ثم
التوكيل والاذن وان لم يصح بهما لكن الامر بالشيء والاذن فيه امر بمقدماته واذن فيها على اشكال
ينشأ من عدم المانع كما مر واحتمال ان ما في الذمة ليس بمقبوض الا مع النية ولا بد منها ولزوم تولي الا[يجاب]
والقبول معا صدر بيع الدين بالدين وفي هذا الوجه نظر يظهر مما مر هذا كله مع الرجوع الى الاصول
والقواعد واما مع الجمود على الاخبار كالصحيح على الاصح عن ابي عمار ومثلها المنجبرة بنقل الشهرة
ويسير ما يخالفها الا الندرة وعدم معرفة الخلاف او استظهار ذلك على اختلاف عباراتهم
لزم الاقتصار على خصوص الامر بالتحويل للدراهم بيعا بنحو مع المسارعة من غير شرط عقد ولا قبض
بناء على الكون في الذمة ولا توكيل ولا مقصد انه على ما تضمنه الامر اللهم الا ان يدعى تنقيح المناط
في تبديل الامر بما يقوم مقامه والتحويل بالجعل والنقل والتبديل ومن الدراهم الى الدنانير والى
العكس والى جميع موضع الصرف بل جميع ما في الذمة ولو بغير عنوان الصرف من غير مراداته ولا منا[فاة]

كالوزن به



كالوزن به قوله بعد السؤال عن الوزن والنقد الي الدراهم من عندك والدنانير من عندك فلا
باس ولا باس بتراخي التحويل وتعينه والحق ان ينفي الرواية بالاجمال اذ لا يفهم منها سوى الاهمال في
الجواز في الجملة يكفي فيه وجود صورة صحيحة على ان افادة العموم منها خلاف الاجماع ويؤيده نقل نفي
الخلاف عن بعض في بعض الصور وليس في البين اجماع يعول عليه ولا حديث يركن اليه فلا مصرف عن
القواعد المحكمة والاصول المتقنة ولو تعلق طرفا العقد او احدهما بكلي من النقدين فانقبض مجهولا
وتفرقا قبل النقد او الوزن وكان من الجنس صح العقد في تمام متعلقه مع اشتمال المقبوض على الحق
المطلوب مساويا له او زائدا لحصول الشرط وعدم ترتب الزيد بالنسبة الى القبض فيندرج في
عمومات العقود ويتشبهها على اشكال في بعض حيث يختص به لوجود مقتضيه وحصول المانع
في غيره لا يقتضي حصوله فيه ويثبت خيار التبعيض عليه ان لم يستند اليه التقصير في ترك البعض
اليه واما معه فاشكال ولو تعلق بجزئي معين فكذلك مع سبق العلم به حين العقد والا ففي بيع
المزيد ولو تعاملا على نقد بنقد وبعد التفرق حصل الامتياز تدريجا فان كان القرض في الاصل مقصودا
او الصرف ولم يحصل شرطه وتلفت العين وكان الدفع وفاء فلا كلام وان قصد بيع العوض معاطاة
سوى البيع لو حصلت شرائطه وان قصد به الصرف بطل والمدار في ثبوت اتحاد الجنس واختلافه وحده
الذات دون الصفات فاختلاف اللون والجودة والاجودية والرداءة والاردئية والمرغوبية
وعدم المرغوبية والصياغة والكسر لا توجب الاثنينية لغة ولا عرفا فتثبت معها حكم الوحدة لا[جل]
تحصلا ومنقولا بلفظ نفي الخلاف وللاخبار وان اختصا بما في المتن لوحدة الطريق وللاجماع
المركب فيثبت العموم ويجوز في حال عقد بيع الصرف ومعاطاته ان كانت منه فضلا عن غيره او في
حال الايتمام او بينهما معا كما في بيع سائر ما فيه الربا من المكيلين والموزونين والمختلفين في الصنف
التفاضل وان كان متعددا مع اختلاف الجنس دون الصنف والوصف للاصل والعموم والخصوص
ومنقول الاجماع ومع الاتحاد لا يجوز مع العلم والجهل المركب والبسيط والممزوج من الجنس من النقدين
وغيرهما والمغشوش والمخلوط كذلك مع حصول التمول في الخليط فلا يجري الحكم في المصفق والرصاص
مثلا يباع بغير جنسه او بمقابل ناقل اخر كذلك كما دل عليه الاصل والاجماع والاخبار اذا اريد بيعه
مثلا بجنس واحد من غير زيادة او زيادة غير معتد بها او جهل مقدارها وان دفع العزيز بالسكة
او بالاكتفاء بوقوع المجموع في وجه قوي مبني على الملاقاة اما مع المسامحة وبذل الزائد على مجانسه

فلا باس وانا ذا بيعه بغشوش متك من النقدين او من احدهما وجنس احر ضميمة لهما او بانحد منهما فانها اذا تساويا او تفاضل مع الاضافة الى جنس اخر في القسمين الاخيرين صح وكلما صحه الضم فالا بد من التمول في ضميمته وحكم الصرف كحكم الكيل والوزن وغيرهما من الصفات التي تختلف الاحكام باختلافها تجري في المستقل والمنضم ما لم يخرج بالانضمام عن اسم الصرف فحكم العرف هذا كله اذا كان مجهول القدر والا يجهل قدره جاز بيعه بجنسه الى هنا جف قلم الشريف اعلى الله

في الفردوس مقامه ورفع في العليين محله ومكانه

بمحمد وآله الامجاد

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين المعصومين

تفرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة يوم

يوم الخميس في شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة الف

ومائتان وستة وخمسون من الهجرة النبوية عليها وآلها

الف سلام وتحية الثالث عشر منه وانا العبد الاقل

الطلاب المحتاج الى عفو ربه الاحد احمد اللهم اغفر له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات

رحم الله من يدعو الكاتب ...

... ٢٥

٥

١٣٢١ ش

---

٧

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب المواريث

يقول الاحقر حسن ابن الشيخ جعفر ان الاصل في نوع الانسان بل كل مكلف من الانس والجان خروج الملك عنه بعد موته من ملك عين او منفعة او حق او بضع لعدم قابلية الميت للملك وما جاء الدليل به من معاملة بعض ما يعود للميت معاملة الملك فهو بحكم الملك لا ملكا حقيقة وكما ان الاصل في مال الميت الخروج عن ملكه فالاصل فيه انتقاله عنه الى غيره وان المال لا يبقى بلا مالك وان كان المالك الحقيقي هو الله ولكن الاصل عدم بقائه على ملك الله وهذا الاصل ماخوذ من الادلة الشرعية وهو الكتاب والسنة والاجماع المركب وهذان الاصلان قديمان من لدن خلق آدم الى يومنا هذا كما يشعر به الكتاب العزيز في قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب ولكن لم يبين كيف كان كيفية مواريثهم ثم نقل ان الميراث في اول الاسلام كان بالحلف والنصرة لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ الميراث بالهجرة فمن هاجر ورث دون من لم يهاجر ولو كان اقرب لقوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم ثم نسخ باية الفرائض واولوا الارحام وفي الكل منافاة مع احتمال ورود الاية الاولى في ضمان الجريرة وبعد ان بان ان المال يستحقه بعد موت مالكه غيره من اهل الاستحقاق وان استحقاقه على وجه مقدر مبين في الشريعة وان المذكور في كتب الفقهاء هو بيان المستحق وقدر ما يستحق وكيفية الاستحقاق فلا علينا جناح ان نعنون هذا الكتاب بكتاب الارث او الميراث او المواريث حيث ان الارث لغة الاستحقاق والفرض منقول عنه او منقول شرعا الى استحقاق خاص وهو استحقاق الوارث من الموروث على النحو المقدر والكيفية المقدرة او لا المستحق المقدر على النحو المعهود وهو الموروث واحتمال ان الارث على المعنى اللغوي بعيد وكذا احتمال انه ماخوذ من الارث بمعنى البقاء وكذا منع ان له حقيقة شرعية وان حقيقته متشرعية او نعنونه بكتاب الفرائض فهو حقيقة شرعية في السهام المقدرة في الكتاب المجيد او المقدرة مطلقا وعلى الاول فالبحث في غيرها على جهة الالحاق او نفي تقادير ذلك في الكتاب المجيد او مطلقا وعلى كل حال فهي جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير او القطع او الالزام واختصت شرعا بما ذكرنا من سهام مقدرة في الكتاب او غيره وفي السنة المقطوع بها او غيره وفيها مطلقا او ببعض التقدير على ذلك النحو او الى سهام مقطوعة او ملزم بها على الورثة

بملاحظة الاستحقاق ... هو المعنى المصدر ... الفرض

الاولاد على نفس القطع الخاص والانوام الخاص على نحو ما ذكرنا وقد استعمل لفظ الفرايض
في الفروضية في الكتاب والسنة كثيرا وكذا مادة الارث والمواريث وقد ورد الحث على
تعلم الفرايض والمراد بها السهام المقدرة مطلقا حتى ورد انها نصف العلم مبالغة في الحث
على تعلمها وبيانا لكثرة احكامها وشدة الاهتمام بها وكونها متعلقة بالموت المقابل للحيوة
وانها كثيرة الدقايق والاختلاف وعلى كل حال فالمقصود في هذا الكتاب بيان احكام
ما يستحقه الانسان بموت اخر بنسب او سبب بالاصالة وهذا هو المراد بعنوان الفرايض والمواريث
ونريد بالاستحقاق اعم من استحقاق العين او المنفعة او الحق من حق مالي كشفعة او خيار او بدني
كالقصاص وحد القذف وبالجملة فالاصل في كلما يكون للميت ان ينتقل عنه الى وارثه لعموم
ما تركتم وما ترك من حق فالمشكوك فيه يكون ميراثا سوى ما خرج بالدليل كمال البضع وحق
الزوجية ونحو ذلك وخرج الاستحقاق بالوصية بقولنا بنسب او سبب فان الانتقال بالوصية
ليس بانتقال الميت بانتقال بسبب او نسب ويخرج الانتقال بالوقف ونحوه بقولنا بالاصالة
بناء على تلقي طبقة عن طبقة وبناء على تلقي الكل من الواقف بسبب الوقف نفس العقد نحو وجه
ط ويراد بالسبب السبب الخاص وقد يخرج الوقف والوصية بقولنا بموت اخر بناء على ان سبب الملك
في الميراث نفس الموت فالميراث به لا عنده واما الوقف فالملك بالعقد والموت كاشف عن
انتهاء مدة الملك وكذا الوصية المعتبرة واما الملك بالوصية فالموت اما شرطه الثاني او الجزء
المتمم لثاني عقد الوصية وفي هذا الكتاب ابواب الاول في المقدمات وفيه مباحث
الاول في الميراث المستحق بالموت خاص بموت النسبي او السببي فالميراث اما بالنسب او السبب
والنسب هو على قربين شخصين لانتهاء احدهما الى الاخر كانتهاء الاولاد الى اباءهم او
لانتهائهما الى ثالث وهو بالنسبة الى الجد والجدة والولد وان نزل فيه يرث الجد والولد ان
كان بينهما الفرع بالعكس لتعليق الميراث في الكتاب والسنة على نفس اسم الولد والجد
مع احتمال انصرافه الى الجدة في هذه الاحكام وكذا الولد الى ما يمكن فيه او الى ما لا يستبعد جدا واما
بالنسبة الى غيرهما فالمقطوع به هو ملاحظة النسب العرفي لتعليق الميراث على اسم القرابة
والرحم وهما في العرف لا يتناولان البعيد جدا ولئن تناولاه فالفرد المنصرف اليه الاطلاق
في هذه الاحكام والذي جرت عليه السيرة هو القريب بحيث يسمى قرابة ورحما ولا يفيد

تسمية



لتسمية انه من ابناء الاخوة او الاعمام او الاخوال او انه من اعمام الاجداد او الجدات او اخوالهما ولا
ميراث بالشرط فلم يذكره احد من اصحابنا ثانيها للنسب مراتب وطبقات ودرجات لا حصر لها من
حيث الصاعد النسبي فالمرتبة الاولى هي التي لا ترث الطبقة الثانية مع واحد منها وهكذا
الثانية مع الثالثة وليشترك الجميع في عدم الاعتداد بالزنا فولد الزنا لا يرث ولا يورث في جميع
طبقات الارث فالطبقة الاولى صنفان الابوان الاصليان والاولاد وان نزلوا فباعتبار
مشاركة صنف الاولاد للاباء وان نزلوا ومنعهم الطبقة الثانية صادوا طبقة واحدة وباعتبار
انهم لا يشاركون الاباء ولا يبادونه الاسم عليهم وجد الاعلى والاقرب منهم لان الاقرب يمنع الابعد
صادوا صنفين والمرتبة الثانية الاخوة وان نزلوا والاجداد وان علوا فباعتبار منعهم للطبقة
الثالثة صادوا طبقة مقدمة عليها وباعتبار ان البعيد من الاجداد يرث مع القريب من الاخوة
وكذا البعيد من الاولاد مع القريب من الاجداد صادوا صنفين فكل من الصنفين يمنع الاقرب
من كل صنف الابعد منه سواء اتحدت في ميراثه الام او احتمل الارث مع عدم المزاحم يجوز ان يرث الابعد
مع الاقرب من صنفه مثاله جد للام مع ابن اخ له او مع اخ لاب او اخت فان ابن الاخ للام يشارك
الجد في الثلث ولا يزاحم الاخ وكذا جد للام بعيد مع اخوة لام مع جد قريب للاب وكذا جد بعيد لاب مع
اخوة لاب مع جد قريب لام واخوة للام وغير ذلك فالاوجه ما قدمنا والمرتبة الثالثة الاعمام و
الاخوال وهم المتقربون للميت بابيه وامه وهم الذين على حاشية النسب فالمرتبة الثانية
وذلك لان عمود النسب الاباء والامهات فمن تولد منهما فهو اقرب الحواشي ومن تولد من الاجداد فهم
المرتبة الثانية من الحواشي ويجمعها العمومة والخؤلة سواء كانت للاب او للام او لاجدادهم وهذه المرتبة
ترتيب طبقات متصاعدة فلا ترث الحاشية العليا مع واحد من الحاشية السفلى فالاعمام والاخوال
للجد والجدة واولادهم لا يرثون مع الاعمام والاخوال للاب واولادهم وهكذا الى الجد الاعلى
وكان ينبغي جعلهم طبقات متعددة الا انهم لاحظوا جنس العمومة والخؤلة واتحاد دليل ميراثها
وهو اية اولي الارحام فجعلوها مرتبة واحدة واما عم العم وخال الخال فليس من طبقات الارث
من حيث هو لجواز ان يكون عم العم اجنبيا وكذا خال الخال كما لو كان اخا ابيه من امه وعلى كل
حال فالاقرب من كل طبقة يمنع الابعد والخؤلة والعمومة صنف واحد فقريب العمومة يمنع بعيد
الخؤلة وكذا العكس فيحجب الخال ابن العم والعم ابن الخال هكذا نقل عن الاردبيلي ان الخؤلة

والعمومة صنفان فيرث ابن العم مع الخال والخال مع ابن العم وهو ضعيف جدا لا مساعد له
وبالجملة فالاقرب يمنع الابعد في هذه المرتبة في صنف واحد او في صنفين سواء ما استثنى
من العم للابوين مع العم للاب فتساوي جميع الطبقات في ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
وحده مع اتحاد وصلة القرابة من اخوة او جدودة او عمومة او خؤلة وهاتان المرتبتان الاوليين
بالنسبة الى الاصناف فالاخ من الابوين يحجب الاخ من الاب وحده وفي الاخيرة ايضا بالنسبة
الى كل طبقة طبقة فالعم من الابوين يحجب العم من الاب وحده ولا يحجب الخال من الاب وحده وكذا باقي
طبقات هذه المرتبة ثالثها الوارث منهم من لا يرث الا بالفرض كالزوجة فلها الثمن مع الولد
والربع مع عدمه فلا رد عليها ويختص الامام بالباقي ان لم يكن وارث اخر وكذا الام الا من جهة
الرد وكذا الزوج مع وجود وارث غير الامام عليه السلام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة كالاعمام و
الاخوال وكل من لا فرض له ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى كالاخوة من الام منفردين
عن غيرهم بالفرض ومع الجد بالقرابة وكالبنت والبنات والاخت والاخوات فانهن بالفرض
مع عدم وجود الولد والاخ وبالقرابة مع وجوده وكالاب يرث بالفرض مع الولد وبالقرابة
مع عدمه ومن اهل الفرض ما يرث بالقرابة في حالة الرد لا اصالة كالام ومنهم ما يرث بالفرض
وبالقرابة وبالرد مع الفرض كالابوين والبنت والبنات والاخت والاخوات واذا اجتمع
اهل الفروض وكان الفرض على وفق التركة فلا كلام كبنتين وابوين وزوج واخت وان زادت
رد على اهل الفروض بنسبة السهام لا الرؤوس الا ان يكون احد اهل الفروض اقرب لانه دام فانه
يختص بالرد عن المتقرب بالاب كاختين للاب والام واختين من الام فقط او واحدة من
ابوين وواحدة من اب فقط على الاقوى وقد يمنع الرد وجود الحاجب كحجب الاخوة للام عما زاد
من السدس كما لو خلف ابوين وبنتا واخوة للام وقد ينقص التركة عن الفروض كالابوين
والزوج والبنتين فان النقص يدخل على البنتين لانهما يختصان بالرد من الزوجين و
بالجملة فالنقص انما يكون على من يتقرب بالاب من البنات والاخوات لعود الزيادة عليهن عند
الاجماع ولو اجتمع ذو فرض مع من لا فرض له اخذ ذو الفرض فرضه وكان للاخر الباقي فان كان
الوارث لا فرض له ولم يكن له مشارك فالمال له بالقرابة وان شاركه غيره فالمال لهما على السوية
في بعض وعلى التفاوت في بعض للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتحدت وصلة الميراث





وان اختلفت كالاعمام والاخوال اخذ كل نصيب من يتقرب به وكان للاعمام ثلثان وللاخوال ثلث
ولو دخل نقص بدخول الزوجة او الزوج كان النقص على المتقرب بالاب وهذا حديث اجمالي
الميراث بالسبب الزوجية وولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة وزاد بعضهم ولاء من اسلم
على يده كافرا استنادا الى رواية ضعيفة واخرون ولاء العبد المشترى من مال الزكوة والكل
تفصيل خاصتها في موانع الارث وانهى بعضهم الموانع الى العشرين فما فوق واكثرها مدخولة
ولا حاجة لبيانها لمجي كل في مقامه وهو امور احدها الكفر وهو ما يخرج معتقده به عن سمت
الاسلام سواء الاصلي والعارضي من الذمي والحربي والكتابي وغيره والمرتد عنه وغيره والفطري وغيره
وكل من جحد او شك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه واله من فروعه من احوال العدل او المعاد او في عبادة
او معاملة او تحليل حرام او تحريم حلال فالخوارج والغلاة والمجسمة والمشبهة والمجبرة الذين
لم يتسموا جبرهم بسائر الاختيار وكذا المفوضة والنواصب وكل من هتك حرمة من حرم الاسلام
بقول او فعل كسب النبي صلى الله عليه واله او علي او وضع المصحف في قاذورة او سب الله تعالى بل والمرسلين
بل والملائكة المقربين او بال في الكعبة فجميع ذلك لا يرث المسلم مؤمنا او مخالفا فان كان في احد
الطبقات مسلم كان هو الوارث وان قرب الى الميت غيره والا كان ميراثه للامام عليه السلام كل
ذلك للاجماع المحصل فضلا عن المنقول وللاخبار الدالة على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم يرث
الكافر ويحجبه والقول بان المسلم لا يرث الكافر للعامة الذين الرشد في خلافهم وادلتهم واهية
واما الكافر فيرثه الكافر مع اتحاد الملتين ومع اختلافهما مطلقا على الاظهر الاشهر ويشترط في ارث
الكافر للكافر عدم وجود وارث مسلم في جميع الطبقات سوى الامام عليه السلام لان الامام عليه السلام
غير مانع من ارث الكافر للكافر والاصل في من كان من كافر والاقوى ان المرتد فطريا او مليا لا يرثه
كافر مطلقا مثله او غير مماثل له سواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او بعد ارتداده وسواء
في ذلك ما اكتسبه في حال الردة والاسلام كل ذلك وفاقا للمشهور بل المجمع عليه في الاولى للفتوى
المشهور ولما دل على حجب المسلم للكافر على وجه العموم فخرج منه ما خرج وبقي الباقي المؤيد بفتوى المشهور
في الشاة وقيل في المرتد الملي ان ميراثه لورثته الكفار استنادا الى رواية اعرض المشهور عنها وهي رواية
ابراهيم ابن عبد الحميد في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية فمات قال ميراثه لولده النصارى وهي شاذة
محمولة على ان اولاده مسلمون واطلق عليهم النصارى مجازا لخفاء اسلامهم حيث انه انما تولاهم

حين اسلامه او لتبعيتهم له في الاسلام حيث هم اطفال فلما ارتد لم يتبعوه في الارتداد و
كلاهما فرض خفي في الاسلام ولو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته اذا كان الميراث مما يقسم
وكان الوارث متعددا شارك اهله ان كان في طبقتهم واختص ان كان اقرب منهم لفتوى الاصحاب
واخبار الباب وفيها انه ان اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له وان اسلم بعد القسمة فلا ميراث
له وان تقارنا اسلامه والقسمة فوجهان من تعارض المفهومين والاظهر كونه وارثا لقوة ادلة المواريث
خرج منها الكافر ولو اسلم بعد القسمة وبقي الباقي ولو باع كل من الورثة حصته او نقلها باي
ناقل شرعي فهو كونه كالقسمة وجه والاوجه انه كعدم المقسوم فيتبع العقود موقوفة الى ان يقسم
فتنفذ وان اسلم فلا تنفذ ولو لم يمكن قسمة المال فاسلم عليه وهو مشاع فالاقوى انه يرث
اذا اسلم وهو مشاع لظهور الادلة ان الميراث يدور مدار ما يقسم وما لا يقسم فما لا يمكن
له قسمة يبقى على اصالة الحجب واصالة انتقال المال الى الوارث ولو كان الوارث واحدا فالاظهر
انه لو اسلم لا يرث لتوقف الارث على الاسلام قبل القسمة وهي في حق الواحد غير ممكنة والتي
منتفي بانتفاء موضوعها فيشمله عموم دليل الحجب ولو تلفت التركة قبل القسمة وبقي نماؤها
شارك الكافر المسلم بالنماء لصدق انه اسلم على ميراث قبل قسمته وكذا لو اتلفها متلف فثبت
عليه مثلها او قيمتها ولو كان الوارث الواحد الامام عليه السلام لم يعرض الاسلام عليه فان ابى الوارث
فالاقوى انه ان نقل الى بيت مال الامام عليه السلام لم يشارك لعموم الادلة وكذا لو عرض الامام عليه السلام الاسلام
على الكافر فابى فقبضه الامام او تلف فانه لا يجديه الاسلام بعد ذلك شيئا كما يظهر من الرواية
والا لزم الضرر بانتظار الامام عليه السلام له لا الى مدة وضمانه لو تلف مع انه اتلاف ماذون فيه
وهو بعيد واحتمال عدم الضمان والرجوع بالنماء لو كان بعيدا ايضا بعيد ولو لم ينقل المال الى
بيت المال فقولان اشهرهما انه يرث بل يظهر من كثير انه يرث وان نقل الى بيت المال ولكنه بعيد
لان النقل بمنزلة القسمة في ذلك ودليل الارث ما جاء من الاخبار ان ميراثهم للامام عليه السلام ان لم يسلم
احد قراباته وان فعل ذلك ولا ولاء من المسلمين فالعرض للامام عليه السلام على قراباته من اهل
الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه الى ان قال فان لم يسلم احد كان الامام وليه والعمل على فتوى
المشهور فان كان القول بان الامام عليه السلام كالوارث الواحد يقوى ونماء التركة ملحق بالاصل
فان اسلم عاد اليه من انه سهمه ونماؤه لان الاظهر من الادلة ان الاسلام قبل القسمة كاشف

عن ارثه حين
موت



عن ارثه حين موت الموروث كسائر الشرائط المتأخرة لان المال انتقل من الوارث الاخر اليه
فكانه يملكه ملكا متزلزلا اما انه بقي على حكم مال الميت او انه بقي بلا مالك كالمباحات وشبهها
ولو اسلم على ميراث قد قسم بعضه فالاظهر المشاركة فيما لم يقسم دون ما قسم كما هو الظاهر من
الادلة مع احتمال المشاركة في الجميع لصدق انه ميراث لم يقسم اي جميعه او مجموعه واحتمال المنع
في الجميع لصدق انه ميراث تحققت فيه القسمة في الجملة وهما ضعيفان ولو اسلم على ميراث
قسم بين اصنافه دون اشخاصه كالاخوة والاجداد للاب والاخوة والاجداد للام فاقتسم الصنفان
دون افرادهما احتمل مشاركته مطلقا وبطلان تلك القسمة لصدق انه لم يقسم على التحقيق واحتمل
منعه لصدق ذلك في الجملة والاوجه مشاركته لصنفه فيما قسم لهم دون الاخر وكذا يقدم
على صنفه لو كان هو المقدم كما لو كان هو اخا لاب وام وقد اقتسم الاخوة من الاب مع الاخوة من
الام وكذا لو كان عما لاب وام وقد اقتسم الاعمام للاب مع الاخوال ولو اسلم ولم يكن سوى الزوج
فالاوجه عدم المشاركة لرجوع الميراث كله له وان كان نصفه بالفرض ونصفه بالقرابة اذ لا مدخلية
لذلك في عدم الوارث واحدا خلافا لما يظهر من بعض وان لم يكن سوى الزوجة كما اذا اسلمت
بعد موته قبل القسمة فالاظهر المشاركة لان الامام عليه السلام شريك الزوجة بالميراث فالمال شائع
في لم يقسم والعلامة ره جعل الفاضل من سهم الزوجة للولد الكافر ابتداء لا للامام وذلك لان
حجب المسلم للكافر فيما يرثه والزوجة لا ترث الزائد على نصيبها فيكون الزائد للوارث الكافر كما
لو مات الكافر ولا وارث له سوى الكافر ما عدا الامام وجعل للزوجة الثمن مع احتمال الربع وفيه نظر لظهور
من الادلة وكلام الاصحاب ان المسلم حاجب للكافر زاحمه او لم يزاحمه ولانها اذا ورثت الثمن
لزم حجب الكافر لها عما زاد والكافر لا يحجب المسلم وان ورثت الربع كان الولد الكافر كعدمه
فيثبت للامام عليه السلام الباقي لانه متى انتفى منه الحجب انتفى الارث واحتمل جميع ميراثها جميع
الميراث هنا وان لم يقل به احد مطلقا مع وجود الامام عليه السلام استنادا الى انها ترث الربع لعدم
حجب الكافر لها وهو يحجب الامام ويحجب الكافر عما زاد عن الثمن ومن حجبه ورث المال ادلة حجب
الا للوارث وفيه انه لا منافاة بين حجبها وعدم ارثها كالاخوة من الام فهي تحجبه لتوقف على
الامام عليه السلام فان المسلم انما يحجب الامام عليه السلام والمرتد هو من اتصف بالاسلام اولا ثم ارتد
عن الكفر سواء اتصف بالاسلام لتبعيته ابويه او اجداده في وجه وسواء اتصف به لعلوقه

حين كان ابواه او احدهما مسلما او اسلم احد ابويه وهو حمل او طفل ثم بلغ فانكر الاسلام
فالاظهر انه لا اعتبار بانكاره بعد التمييز قبل البلوغ كما لا عبرة باسلامه حال التمييز
قبل البلوغ ثم ارتداده في وجه وهل اسلام الدار واسلام السابي واسلام الدارس
الاسلام الذي اذا تعقبه الكفر يكون ارتدادا لا يبعد ذلك وفي القواعد قوة وهو متمٍّ
فطري ومللي فالاول هو الذي علق واحد ابويه مسلما الحكم الاخبار وللاقتصار على المتيقن
في احكامه هو الطاهر المسلم بين المسلمين وكل من الفطري والملي يقتل اذا لم يتب الا ان الفرق
ان الملي تقبل توبته فان اصر قتل والفطري ان كان رجلا لا تقبل توبته بالنسبة الى قتله واعتداد
زوجته وقسمة مواريثه سواء قتل ام لا خلافا لابن الجنيد في قبولها كالملي وهل تقبل باطنا
لدخول الجنة قولان اقربه ذلك من قواعد العدل واخبار التوبة ولا لعموم انه لا تقبل
توبته الشامل للظاهر والباطن وهل تقبل بالنسبة الى الطهارة بدنه وصحة عباداته وجهان
وهل تقبل بالنسبة الى تزويجه بمسلمة او ارجاع زوجته اليه وجهان وهل تقبل بالنسبة الى
ما يجدد تملكه فلا يملكه الوارث والى صحة عقوده وحيات ترويجه قوي وهل تقبل في رجوع
اليه ماله وزوجته اذا تاب في العدة وجه ضعيف ولا يبعد عدم قبول توبته مطلقا حتى في الآخرة
ولزوم تكليف ما لا يطاق اذا كان وقوعه منه باختياره غير قبيح والمرتد الملي لا تقسم امواله
الا ان يقتل ولا تبين نساؤه الا بعد العدة واذا كانت المرتدة امراة لم تقتل بل تحبس ويضيق
عليها في المطعم والمشرب وتضرب اوقات الصلوة ثم ليعلم ان الاعتبار بالقسمة هي قسمة
نفس الميراث لا قسمته مع غيره من وصية او مال مشترك ويراد بها القسمة الصحيحة ولو اقتسم
الورثة الاعيان بالقيم كانت بمنزلة القسمة وفي الحاق انتقال المال من وارث الى وارث
اخر بالقسمة وجه استظهرها وفي اعتبار فيما لو قسموا فسخوا للعيب اذا قال الله وجه وفي
اعتبار قسمة اعواضها لو انتقلت بحث ولو انكر المسلم المقسمة فالقول قوله مع اليمين
وكذا لو ادعى تاخرها عن الاسلام مع الشك في السابق واللاحق او مع العلم بتقدم
* الاسلام اما مع العلم بتقدم القسمة والشك في تاخر الاسلام او مقارنته فالاصل
تاخره مع قوة احتمال التقديم فلو ادعى تاخر الاسلام حكم لاصالة تاخره في نفسه وان
لم يحكم بتاخره عن القسمة ولاصالة الارث واصالة عدم انتزاع ما في يد الوارث الا بالمعلوم

وهو الاسلام



وهو الاسلام قبل القسمة ولو خلف مضرا في اطفالا اصغارا وخلف ابن اخ وبنت اخ مسلمين
كان بمقتضى الضوابط الشرعية والقواعد المرعية قسمة المال بينهما ثلثين للابن وثلثا للبنت
وفي رواية انه ينفق الاثنان لنسبة حقهما على الاولاد ما داموا صغارا فاذا بلغ الاولاد مسلمين فهما
امر بالتركة وافتى بمضمونها جمع من القدماء كالشيخين والصدوق وغيرهما وهي مغايرة في الفن جملة
من القواعد المقررة غير نقية السند فلم يتحقق شهرة تجبر سندها فطرحها او حملها على الا
اولى وحملها بعضهم على ما اذا اسلم الاولاد وهم صغار بعد فيه ان اسلامهم لا اعتبار به وان في
الرواية ما يدل انه اذا سلم اولادهم صغارا دفع ما لهم الى الامام عليه السلام وظاهر الشارح وبعضهم على
الفرق بين الكفر الاصلي والتبعي للميت حتى لزم لكل كافر ولكل قرابة ومنها انه بعد الحكم يعمل بالرواية
يلزم الاقتصار على مدلولها ثانيها القتل عمدا ظلما حاجب لكل وارث بعيدا وقريب بسبب او نسب
ارثه بالقتل او لتداركه سواء قتل بالسبب او المباشرة سواء قتل من استقر حيوته او لم يستقر كل
ذلك للاطلاق في الاخبار وحكي الاجماع واما القاتل خطأ صرفا او شبيه العمد فيرث لعموم الادلة و
منطوق المثبت واطلاقها ان الادلة المحجب للعمد سوى الدية فالاظهر الاشهر نقلا بل تحصيلا منعه منها للنبوي
المصرح به في ميراث الزوجين بضميمة عدم القائل بالفرق ولا استبعاد ان يقتل فيأخذ من العاقلة
دية قتله وللجمع بين ما دل على منع القاتل من الزوجين مطلقا وبين ما دل على منعه من الدية في الخطأ
وامكان تخصيص الثاني بصورة العمد بعيد فهو للمثبت وظاهر الاجماع المنقول وللجمع ايضا بين ما دل
على المنع القاتل خطأ وبين ما دل على توريثه بحمل المنع على الدية وان ضعف الدليل والجمع ولان
الدية لا ينصرف اليها ادلة الارث والميراث لان الميراث فيما ترك والدية ليست مما ترك فكيفية
توريثها مفتقرة الى الدليل ما دل على المنع من ارثه لها لا يعارض عمومات ادلة الميراث والحق بعضهم
شبيه العمد بالعمد جمعا بين الادلة المانعة المجوزة ولعموم ادلة حجب القاتل خرج الخطأ المحض و
بقي الباقي وهو حسن الا ان الاقوى الحاقه بالخطأ المحض فلا يرث من الدية ويرث الدية
مشاركة في الارث او المتأخر عنه ولا يبطل الميراث بنسبه مع مشاركة غيره ولا من اصله بالنسبة
اليه لو كان منفردا فيرث من غيرها لعموم ادلة الارث خرج العمد فيبقى الباقي ولترك التفصيل
في الاخبار وكلام جملة من الاصحاب بين الخطائين في مقابلة العمد وهو قرينة على ارادة جنس الخطأ
فيهما على الشبيه بالعمد وليس نلبس وهنا مسائل احدها قد بينا ان المقتول عمدا او قصاصا

او دواء يديه فانه للاخبار وفتاوى الاصحاب واما المقتول عمدا ظلما فان كان من بالغ عاقل
لا يرث فان كان لا يقاد به كالوالد والولد وان كان عمدا ولكن ليس ظلما كعمد المجنون والصبي
المميز فالاظهر الاقوى انه كالخطاء واما القتل بالسبب السائغ من فاعله كضرب الولي المولى عليه
للتاديب او بط جرحه او نزحه للاصلاح فيموت منه فانه يرث من غير الدية ولا يرث من الدية
بناء على تعلق الدية به لانه قتل خطاء وهو يوجب الدية وكونه ماذونا فيه لا ينافي ضمان الدية
مع احتمال عدم تعلق الدية بالفاعل كما اذا اصدر التاديب من الحاكم فمات به فانه لا ضمان على
الحاكم ولو من بيت المال الا اذا اخطا فيما ادب غيره او في نفس التاديب كما اذا زاد خطاء
واما الضرب الغير الماذون به شرعا ولم يكن من شانه القتل فيموت به فانه يضمن الدية ولا يرث
منها ويرث من غيرها وراكب الدابة وسايقها وقايدها يرث لو قتل بها خطا من غير الدية
على الاظهر وكذا حافر البئر في ملك غيره غير قاصد للقتل من يقع فيها وكذا ما كان مثله فانه
يرث ما عدا الدية ولا يرث مع العمد بقصد القتل واما المعين على القتل من دون مشاركة
كالمعرف للقاتل والمغوي له والممسك له الى ان يجيء القاتل فيقتله او الحابس له في بيت فيقتله
فانه يرث في جميع ذلك مطلقا على الاظهر ويحتمل منعه من الارث مطلقا للحكمة المانعة لارث القاتل
عمدا ثانيها لو لم يكن وارث سوى الامام عليه السلم فالمشهور نقلا بل تحصيلا انه ليس للامام عليه السلم
العفو عن القصاص والدية معا للصحيحة والاولوية الدالة على ذلك وكان الحكم تعبدي والامام عليه السلم
اعلم بتكليفه ولا ثمرة فيه الان للحاكم الشرعي لان الحاكم الشرعي لا سبيل له للعفو عن مال الامام عليه السلم
وابراء الذمة منه والتصرف فيه كيف كان للشك في عموم وكالته في كل شيء يعود اليه والاصح له
ان يبين عن حق الصاحب ومن الانفال لعم له الولاية عنه في الامور العامة من القضاء والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقبض اموال المسلمين والتصرف بها وقبض اموال الفقراء و
المساكين واما امواله الخاصة فموقوف التصرف بها على ما يعلم رضاه به وعلى كل حال فما القصاص
هنا اليه والدية له لا لكافة المسلمين بل هو من الانفال وما في الرواية انه من لجميع المسلمين
لا قائل به من يعتمد على قوله من اصحابنا كما ان ما فيها من جعل الدية في بيت مال المسلمين يراد
به بيت مال الامام عليه السلم لانه امامهم فيقسم بينهم ووجه المانع من العفو هو خصوص الروا[ية]
لا لكونه حقا للغير فلا يعفو عنه بل لو قلنا انه حق للمسلمين فهو اولى بالمسلمين من انفسهم

فله



فله ان يفعل فيما يعود اليه عاما كيف ما شاء وجوز ابن ادريس العفو على الامام عليه السلم استنادا
للقواعد واعراضا عن الرواية وهو ضعيف ثالثها لا يرث احد الزوجين القصاص للاجماع المنقول
وفتوى الاصحاب لان القصاص لتشفي الارحام ويرث من الدية في العمد لو تراضوا عليها للخبر والاجماع
المنقول وفتوى الاصحاب وما دل على عدم ميراثهما الدية سكوني ضعيف واضعف التعليل
بان الدية عوض حق لا يرثانه فلا يرثان العوض كما لا يرثان المعوض ويرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا المتقرب بالام لفتوى المشهور والاجماع المنقول وصحيح ابن سنان الدال على حرمان
الاخوة من الام والمساواة او الاولوية بينهم وبين غيرهم مقطوع بها في فتوى المشهور ولا ما[نع]
عدم الارث والقول بارثها لجميع الورثة كما عن ابن ادريس والشيخ في الخ ضعيف لا يعارض ما قدمنا
كضعف القول بمنع المتقرب بالاب فقط ايضا واضعف منها القول باختصاص المنع بالنساء
والمراد بالمتقرب بالام المتقرب بها في المرتبة الاولى فلا يدخل في ذلك المتقرب بالام من طرف
الاب رابعها الدية في حكم مال المقتول وان كان لا يملكه حال حيوته فيمضي منها وصاياه ويوفى
منه ديونه ويقسم منها مواريثه ولا يتفاوت بين دية العمد والخطا للاخبار وفتوى الاصحاب
فما يظهر من بعضهم من المنع من لزوم وفاء الدين من دية العمد لعدم كونها مالا له ولانها عوض حق
القصاص الذي يختص به الوارث فلا حق للديان فيه كله اجتهاد في مقابلة الفتوى والنصوص
في الدين والوصية مع انها كان عوض نفس الانسان اولى به في افراغ ذمته وانجاز حقوقه
ودفع المضار عنه خامسها يجوز للوارث العفو عن القصاص وان كانت الدين زايدا على تركته
ولهم القصاص ايضا ولا يعارضهم الغرماء في كلا الامرين للاصل ولعدم تعلق حق الديان به
كما تقدم وذهب جمع من اصحابنا انه ليس للوارث مع الدين القصاص ولا العفو عنه لبعض
الروايات الدالة على انهم ليس لهم القصاص الا باذن الغرماء وكذا ليس لهم العفو وهي
ضعاف متنا وسندا ولو كان للمسلم قاتل مسلم وارث كافر كان الميراث للامام ولو كان للكافر
ذلك ففي حجب القاتل المسلم للكافر وارثا لم يرث بحث ثالثها من الحواجب الرق فالمملوك لا يرث
الحر ولا العبد للاجماع ولانه لا يملك وللنصوص سواء في ذلك القن وام الولد والمدبر والمكاتب
ومنه في المولى ما للعبد بعد موته ان قلنا بملكية العبد ليس لوارثه واذا كان في الطبقات
ما عدا الامام عليه السلم من حجب المملوك عن تقسيم المواريث ولو كان مملوك مسلما وكافر وكان الوارث

مسلما فهو للامام وان كان الموروث كافرا فحل بحث ولو كان الولد حرا لم يمنع بوقا ابيه كما في الرواية المعتبرة ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك وان كان بعد القسمة لم يشارك ولم يختص وكذا لو كان الوارث واحدا ولو كان هو الامام حيث لم يقبضه امكان تركه ينقل الى بيت المال او لم ينقل ونقديم الكافر عليه انما كان للمسلم ولو لم يكن سوى المملوك والامام عليه السلام اشترى من التركة واعتق واعطى الباقي ويشترى ميراثا ما دام عبدا ونحو الشراء ليس ميراثا له ويشترى بالقيمة العدل ولو طلب المالك زيادة لا تحتمل عادة كفى دفع الثمن المعتاد اليه ويتولاه الوصى او الحاكم على البيع او يتولاه عنه فان لم يوجد الحاكم تولاه عدول المسلمين والا فالمسلمون اولياء بعضهم بعضا والا فالعبد بنفسه يتولى الدفع ويشترى نفسه ويمكن عدم الحاجة الى صيغة البيع ونحوه لعدم مالك للعبد بعد الشراء بل كفاية نفس الدفع الى المولى ويكون المراد بلفظ الشراء في الخبر او الفتوى هو نفس الدفع ونفي الملك عنه وصيرورته للعبد لا للميت وفي بعضها يعطى ويقوى كفاية الدفع فقط عند الامتناع وهل يفتقر العتق الى صيغة يتولاه الدافع او غيره من الاولياء وجهان والاظهر العدم فيتحرر بمجرد دفع الثمن وهو المراد بقولهم يشترى ويعتق ويمكن الفرق بين شراء من ينعتق على الميت فلا يفتقر الى صيغة وبين غيره فيفتقر ولكنه موقوف على كون ملك الميت كسائر الاملاك ينعتق بها المملوك الخاص ولو كان المملوك الوارث من جملة التركة لم يفتقر الوصى الى بيع وشراء وعتق على الاظهر بل ينعتق هو ويدفع له بقية المال وظاهر الفتوى وبعض النصوص ان الشراء مشروط بعدم الوارث القريب فيختص الارحام ويظهر من اخرى عمومه لكل وارث حتى مولى النعمة وضامن الجريرة فمتى كانا معهم قدم في الميراث ولم يشترى استنادا الى عموم ارثهما وعموم عدم ارث الرق فيقتصر في الفك على القدر المتيقن وربما استظهر بعضهم الاجماع على ذلك فان كان فلا كلام وفي ظاهر رواية عن على عليه السلام انه اشترى بعشر مملوكين لمولى له والظاهر منه انه كان مولى نعمته ويمكن ان يحمل على الندب فلا فرق بين ام الولد وغيرها الا انه ليس شراء او انه مما له يستثنى من بيع ام الولد لتعجيل عتقها بهذا الشراء فوايد احدها المبعض يورث على قدر ما فيه من الحرية لانه الذى يملكه لو كسب مالا او نقل اليه مال او اعطاه الان ما يملكه بنصيب الحرية يكون بين الوارث والسيد لان سبب الانتقال الموت وهو في جميع العبد وجميعه بين السيد وبين

نفسه



نفسه بعيد جدا ثانيها يرث ايضا على قدر ما فيه من الحرية ان كان كثيرا او قليلا وان كان دون فرض او غيره وكذا الرد بعصابه بتلك النسبة خلافا لما يظهر من العلامة وما زاد من التركة ينتقل منه الى الوارث الذى بعده في الطبقة الثانية ولا يحجب بحجبه الحر ومما استشكله العم ولكنه خال عن الاشكال ثم ان المنتقل اليه ايضا يرث على قدر الحرية لو كان مبعضا واحتمل العلامة من نسبه التكميل لو كان ولد نصفه حر واخ كذلك فالتركة بينهما على الاوجه ما ذكرناه وهكذا هذا كله لو كان الوارث واحدا اما لو تعدد المبعض وكانا في مرتبة واحدة كابنين او اخوين كل واحد منهما نصفه حر احتمل نسبه التكميل فيكون مجموع النصفين ابن كامل فتكون التركة بينهما نصفين وكذا لو كان البنون اثلاثا كل منهم فيه ثلث الحرية او اثنين احدهما ثلث والاخر ثلثان وهكذا ولو لم يستوعب التكميل التركة وحجبوا عن الزائد كابنين في كل منهما ثلث حرية احتمل بعضهما واحتمل جعل مجموع حصص الحرية بمنزلة حصة واحدة وبمنزلة واحد مبعض فيقسم ما يورث من التركة بمقدار ذلك الكسر من جميعهم فيقسم عليهم الا ان يزيد احدهم على الاخر فيختص الزائد بالزيادة وليشاركه الاخر فيما لديه ما اسا واحد فيه في المثال الاول يدفع اليهما نصف التركة فيأخذ كل واحد ربع منها ويحجبان عن النصف الاخر وفي المثال الثاني يشترك الجميع في الثلث ويحجبون عن الثلثين وفي المثال الثالث يشتركان في الثلث فيكون لكل واحد سدس ويختص ذو الثلثين بثلث من التركة وهذا اقرب لفتوى الفقهاء والظاهر فيها ان المبعض يرث على قدر ما فيه من الحرية واحتمل العلامة قسمة الثلث اثلاثا والاول اقرب ويحتمل ان يكون الميراث بتنزيل الاحوال ففي المثال الاول يرث كل واحد منهما اثمان التركة فيكون المجموع ستة اثمان ويحجبان عن اثنين وطريقه ان يفرضا رقين وحرين واحدهما معينا رقيقا والاخر حرا وبالعكس فهذه اربعة ويحصل منها ان لكل واحد منهما مال ونصف مال فالمال ثمانية ونصفه اربعة فالمجموع اثنى عشر يعطى لكل واحد ثلاثة ولو كان ابن حر واخ نصفه حر فعلى الاول الفريضة بينهما ثلث وثلثين وعلى الثاني الفريضة ارباعا ربع للذى نصفه حر والباقى للذى كله حر وكذلك على تنزيل الاحوال لان للحر المال في حال وفي حال اخرى له نصفه وهو ثلاثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله الربع وقد يراد في الطرق طريق الخطاب فههنا كذلك بان يقال للحر في المثال لو كان اخوك رقا او نصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فيبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع وفي مثال لو كان احد الابنين ثلثه

من اخر ثلثاه يحمل بغير تمام الفريضة ويحتمل اشتراكهما في الثلث كما قدمنا ويحتمل قسمة الثلثين
بينهما اثلاثا لكون الثلثين نصيب بمنزلة فريضة واحدة يقتسمانه وبالخطاب يقال لمن ثلثا
من لو كنت وحدك حرا لكان لك المال ولو كنتما حرين لكان لك النصف فقد حجبك بحريته عن
النصف فثلثها يحجبك عن سدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثيه حريته خمسة
اتساع فيقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلث النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان
فلك بثلث الحرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب ويختلط طريق
الخطاب والتنزيل فهذه اربع طرق ينبغي التامل فيها والاسهل ما عليه المشهور ثالثها
لو لم تف التركة بشراء المملوك كلا لعلو قيمته او لقصورها الحظ ليشترى البعض لعموم لا يسقط
وما لا يدرك او لا يشترى اقتصارا على مورد اليقين من الفتوى والرواية والمشهور الثاني
ولو كان الوارث متعددا اقتصر نصيب كل واحد عنه فعلى المشهور لا يشترى احدهم وكذا لو امكن
شراء معين لجميع الحصص فالظاهر عدم لزوم ذلك ويسقط حق الباقين وكذا لو امكن شراء واحد
لا بعينه اما مكن شراء واحد وبعض اخر وكذا لو وفى نصيب واحد ولم يوف نصيب الباقي هكذا و
كل ذلك اقتصارا على مورد اليقين من عدم الارث وتقديم شراء المملوك على الوارث وعلى الفرد
الاخر فهل يشترى مع علم وفاء الحصص بالجميع وعدمها بواحد للجميع مبعضا او الواحد وجهان
اوليهما شراء من وفاء نصيبه دون الاخر وشراءه وشراء بعض الباقين هكذا وابهما يفك جميع
الوارث من الاقارب بعيدا او قريبا لفتوى المشهور نقلا وللاجماع المنقول عن المرسل المنجبر بما
ذكرنا اذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك يشترى من تركته فيعتق ويورث
امن الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام وخبر عبد الله بن طلحة في الاخت والاخ
بضميمة الاجماع المركب على عدم الفصل وخبر اسحاق بن عمار هل تجدون له وارثا واما الاباء فاجماع
الشيعة عليه واما الاولاد فالاخبار المتكثرة والاجماعات المنقولة دالة عليها سواء كان
المطلب ام لا واما الاخرى فمنها الزوج والزوجة لاطلاق بعض الاخبار في الوارث واطلاق الاجماع
المنقول وخصوص الصحيحة في الزوجة انها تشترى من ماله وتعتق ثم تورث والزوج اولى و
حمله على الندب بعيد كاحتمال التبرع من الامام عليه السلام والظاهر ان الزوج يرد عليه مع علم الوارث
فيشترى بالجميع فان فضل شيء رد عليه ولا يختص شراؤه بالنصف واما الزوجة فان قلنا بالرد

عليها اشتريت



عليها اشتريت بالكل وان بقي شيء رد عليها وان قلنا بعدم الرد احتمل هنا شراؤها بالكل وان بقي
شيء رد عليها كما هو ظاهر الرواية وان لم نقل بالرد عليها في غير هذا المقام ويحتمل الاقتصار في شرائها
على قدر الربع ان وفى بها كلا او بعضا على القولين ومع شرائها بالربع فهل يدفع ربع من التركة لها ميراثا
لانا اولا لكم شرعا لا ميراثا حقيقيا ويحتمل انه ليس لها سوى الربع الذي اشتريت به لانه ميراثها لو
كانت حرة ويحتمل دفع الميراث لها في الرواية على ما زاد على الربع ومع ذلك فالحكم في الزوجة مشكل لان
الظاهر من شراء الوارث هو الوارث الذي يعود اليه الميراث لو تحرر لا الذي يشارك غيره فيه والاحاد
كلها منصرفة للاقارب والرواية كان المشهور اعرض عنها ولو لم يف النصيب بالقريب وفي غيره
هو ابعد ففي لزوم شراء بعض القريب او كل البعيد او سقوط الشراء وجوه اقواها على المشهور الاخير
خامسها هل يجب على البائع الاجبار بملوكه كي يشترى اذا لم يسلم به الظاهر ذلك وهل اذا بيع فقهرا
او غبنا يسقط الرد او يرد ثمنه او يتعين الارش وهل يجوز لمالك العبد بيعه اذا علم انه وارث
او لا يجوز نعم يجوز عتقه قطعا ولو اشترى فعلم يعتق حتى مات فهل يكون الباقي للامام او لوارثه وهل
يتولى ذلك الوصي كما قدمنا ام يمنع لانه ليس من الثلث ولا من الدين فلا يكون متعلقا للوصية
بل هو من الاحكام الشرعية المختصة للامام عليه السلام او نائبه والاقوى ان عموم من بدله بعد ما سمعه يشمله
ولو اوصى الميت بثلث فالظاهر ان المدار في اتساع التركة للعتق وعدمه بعد اخراج الثلث
واحتمال انه كالدين حكما شرعيا فيقدم على الثلث وجه ولو لم يجد من يعتق العبد عتق بنفسه
سادسها المدبر لو اعتق من الثلث وكان الوارث متعددا شاركه او اختص لانه بمنزلة من تحرر
على ميراث قبل قسمته ما كان الوارث واحدا فهو شاركه او اختصاصه وجهان من ان العتق
معلق للموت فيقارن الموروث فيقعان دفعة ومن ان العتق متأخر عن ملك الوارث الواحد
فيختص به الواحد سابعها شراء المبعض اذا وفى النصيب بشراء بعضه الرق لازم وان لم نقل بلزوم
شراء المبعض لو لم تف التركة بالكل ثم لو قصرت التركة عن قيمة المبعض جاء الكلام السابق في المحرر
المنفلت ولو لم تف بقيمة هذا المبعض في الطبقة الاولى انتقل الحكم الى المبعض في المرتبة الثانية
لو قلنا بانتقال الحكم في غيره انه لم تف بشراء العبد في الطبقة الاولى وانه لم نقل هنالك لم نقل هنا
ولما انتقل التركة الى بيت المال او تصرف الامام به جاء نظر المبعض من الامام عليه السلام فذلك المال
ثامنها اللعان حاجب عن الميراث بالنسبة الى الملاعن وقاطع للنسب بين الاب وابنه فلا يرث

ولد الملاعن اباه ولا يرثه ابوه للاجماع والاخبار ولا يرث هو بعم لو اقر به بعد ذلك ويرث الولد
لعموم ادلة الارث ولخصوص الاخبار ولا يرثه هو الولد من الحاق ميراثه لاقارب ابيه مطلقا
او على [illegible] او الا ان يصدقوا الاب المقر وجوه اوجهها التفصيل على تصديقهم له وانا الاتى في
ولديه توارثا من طرف الام واذا مات ولد الملاعن ولم يكن له وارث من طرف امه فميراثه لضامن الجريرة
او الامام والزوج والزوجة يرثان خامسها ولد الزنا لا يرث ولا يورث لانقطاع النسب بينه
وبين عموديه وانا ادنيه ويرثه الزوج والزوجة والمنعم وضامن الجريرة والامام عليه السلم نعم لو اختص الزنا
باحد الطرفين اختص المنع من الارث به فقط ورث وورث من الطرف الاخر فلو كانت الشبهة
من طرف الام ورثها وورثت اولادها وورثته وورثه من يتقرب بها فلو كان له اخوة من ابيه وامه
واخوة من ابيه واخوة من امه ورثه اخوة الام واخوة الاب والام بالسوية ولم يرثه اخوة الاب
كولد الملاعن ولو لاعن توامين توارثا من طرف الامومة وكذا لو كانا زنا من طرف الاب دون الام
ولو كانت الشبهة من طرف الاب ورثه اخوة الاب واخوة الاب والام سواء ولا يرثها اخوة الام فقط
سادسها الغايب والمفقود في بحر او بر في حضر او سفر اذا اخفيت اثاره وانقطعت اخباره لزم
بمقتضى القواعد انتظاره في ماله وقسمته ومن اجراء احكام الميت عليه الى ان يحصل القطع
بموته او تقوم بينة شرعية به لعدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله ولكن المشهور الحقوا
هنا الظن الغالب المتاخم للقطع مجرى القطع اذا كان ناشيا من طول المدة كبلوغ الغايب العمر
الطبيعي وهو المائة والعشرون سنة بل المائة في هذه الاوقات وكانه للزوم الحرج لولا ذلك
وللسيرة القاضية بذلك ولولا ذلك لامكن المناقشة في جواز العمل بهذا الظن مع ان الانسان قد
يعيش كنوح وشعيب والخضر مدة طويلة وقد يعيش اقصر من ذلك الى المائة والثمانين كثيرا ويدل
على لزوم الانتظار الى زمن القطع بموته مضافا الى القواعد ما ورد من لزوم الانتظار في مجهول
المالك والوصية به ما دام ظهور صاحبه ممكنا اذا لم يعلم له وارث والفرق بين معلوم الصاحب
ومجهوله بعد ان يكون الامام عليه السلم وارثا بعيد جدا وحكي عن ابن الجنيد لزوم الانتظار بميراث
المفقود فتمسك [illegible] [illegible] ونقل من كان [illegible] اكثرهم الى اربع سنين والانتظار
بميراث الغايب الذي لا يعرف مكانه الى عشر سنين والظ انه ان عرف مكانه ولكن لم يجئ منه خبر
مع كثرة المترددين الى ذلك الاقليم يحصل عنه ولم يفهموا له على خبر مثله واما من عرف مكانه و

لم يسافر احد اليه



لم يسافر احد اليه ولم يجئ من ذلك الطرف احد يخبر عنه فالظ انه مع الاصحاب وكذا الماسور في
يد العدو اذا لم يجئ منه احد الا ما اذا جاء ولكن لم يعلم به وفي الصحيح في امراة ماتت ولها ابن
غايب وبنت حاضرة فارادت البنت بيع قطعة من دار الام فاجاز الامام عليه السلم بيعها اذا لم يعرف
للابن خبر اذا مضى عشر سنين والظ انه من انقطاع خبره لا من غيبته وحمل العامل هذا الصحيح
لامكان حمله على رخصة الامام عليه السلم على بيع مال الغايب او لا يتيسر عليه في خوف المفسدة او على البيع
فضولا وضمان البنت له او على ان الملك للبنت بظاهر اليد وتاخير الثمن احتياطا لان الغايب
على حجته او على ان ذلك مخصوص بالعقار كما نقل عن المفيد الا انه جوز قسمة امواله مع الملاءة
والضمان حتى نقل عنه القول بالاطلاق من انه يورث منذ انقطاع خبره ويدفع الى وارثه الملي
فان كانوا كلهم دفع اليهم والا دفع سهم الملي دون غيره وليس عليه دليل سوى فيرده بما بعد العشر
او مطلقا وليس له الا رواية اسحق بن عمار فيمن غاب ففقد انه يقسم ماله بين الملاء من ورثته
فاذا جاء ردوه وليست صريحة في الميراث بل لعلها لحفظ المال على انه غير معتمد به الا انه للجمع
بين الصحيح الاول وبينه يحكم بالتربص عشر سنين وبعدها يدفع للوارث الملي كما هو الظ من مذهبه
ومع ذلك فدليله غير ظاهر على مدعاه وقيل ينتظر الى اربع سنين من حين فقده وانقطاع خبره استنادا
الى ما جاء في التربص في زوجة المفقود الى اربع سنين فالمال اولى والى الاخبار المنقولين ولا
الموثق انه يحبس ماله مدة ما يطلب في الارض اربع سنين ثم يقسم ماله والاخر وان لم يقيد بالطلب
ولكنه مقيد به لمكان حمل مطلقه على مقيد الموثق وظاهر هذه الرواية ان قسمة الميراث بعد الطلب
لا بمجرد انقطاع الخبر اربع سنين فيمكن حملها على حصول العلم بالموت وعلى كل حال فهذه الاخبار معارضة
بالاخبار المتقدمة وحمل المال على الزوجة قياس لتضرر الزوجة بالتاخير والاجماع مقدوح فيه
والاحتياط لا يقضي بالقول المتقدم وعلى كل حال فالظ ان مورد البحث فيمن غاب عن النفس سواء
كان هو الغايب او هو الذي غيب عنه وسواء كان في البلد فلم يدر كيف وقع عليه او كان في معركة
او كان في طريق فضل عن الطريق او تركه رفقاؤه في مهمه او مسبعة او مكان مخوف او كان في
بحر فانكسرت السفينة واحتمل ركوبه على لوحة او خروجه الى البر او كان غائبا فانتقل من مكان الى مكان
فانقطعت اخباره او غاب ولم يدر الى اين توجه الى غير ذلك من النظاير كل ذلك لظ الفتوى
والنصوص حيث ان فيها الغايب وفيها المفقود ولتنقيح المناط بين جميع تلك الافراد نعم يشترط

في جميع ذلك ان يقع عنه بعد السؤال والطلب فلا يكفي مجرد الغيبة مع السكوت وعدم الفحص بل يرجع فيه
عند ذلك الى القاعدة وكذا يشترط ان لا يجيء عنه خبر اصلا لسنة ولم يكن ذلك لانقطاع الطريق اليه
لخوف او لعدوان العدو على البلد او لانه غير معروف فلا يجيء خبره اما البلد بعيد عن المترددين بحيث
ان الرائح اليها لا يصدر منها الا بعد الاربع سنين او العشر او كانت عادته لا يكتب مكتوبا في
بعيده او كان المكان بعيدا او المقصد طويلا كثيرا او كان يحبس لا يدخله احد ولا يخبر عنه احد ولكن
يعلم بوصول خبر موته اليه فيه لو كان حيا او كان ممن يعلم انه كان في بلد واحد ولم يصل احد الى تلك البلد
كل ذلك للاقتصار على مورد اليقين فيما خالف القواعد من العمل بالاربع والعشر وبالجملة فالظاهر
محل المسألة هو المفقود في غيبته او غيرها مع السؤال عنه وعدم العثور على خبره وكان بحيث لو كان
حيا لبان لعدم خفيه وللفحص في الاماكن والبلدان ولما انقطعت مراسلته ولما تأخر مجيئه
ولما خفي حاله على المترددين فيحصل الظن بموته فيجيء الكلام فيه انه هل ينتظر الى مدة يعلم موته او يكفي
الاربع بعد الطلب او العشر مطلقا مع احتمال كفاية الاربع في المفقود والعشر في الغايب المنقطع خبره
ويراد بالمفقود هو من فقده اهله او اصحابه على غير العادة في طريق او بلد او معركة او بريته سابعها
الحمل سواء ولجته الروح ام لا لا يملك ميراثا ولا غيره ولا يملكه الولي مالا ببيع ولا شراء ولا يملك
بعضها لاصالة العدم وهو بمنزلة العدم فيما قبل ولوج الروح فيه وظاهر الفتوى والنصوص في ذلك
ايضا نعم يوقف ميراثه احتياطا الى ان يخرج حيا فيرث من حينه لانه يكشف عن ميراثه حين
الحمل فيكون النماء له بل انما يكون لجميع الورثة الذي هو احدهم ولانه يملك ملك متزلزل فيستقر
بخروجه حيا وينفسخ بموته كي يكون نماء المال الموقوف له لورثته لانه خلاف الفتوى والنصوص والظاهر
من النص والفتوى ان شرط ميراثه خروجه حيا فمع الشك في ذلك لا يرث سواء كان الشك لبعد
عن الوضع او لعدم الاطلاع عليه واحتمال ان الموت مانع فيرتفع الشك بعيد كل البعد
ولابد من خروج اجمعه او اكثره حيا ولا عبرة بتقلص او الحركة التي لا تدل على ولوج الروح فيه ويوقف
له نصيب ذكرين لبعد احتمال الزيادة وان وقعت حتى نقل انه وصل للخمس ونقل للعشر فان زاد
اخذت الزيادة من الورثة وان نقص عنهما دفعت زيادة المال الى الورثة وبالجملة فالصور المحتملة
بعد البناء على عدم الزيادة على اثنين تسعة حاصلة من احتمال الذكر والانثى والخنثى منفردا واحدها
مع غيره مجتمعا ففي تسع يؤخذ باحوطها وهو نصيب ذكرين ولاصالة عدم الزائد على الاثنين

نعم لو علم



نعم لو علم زيادته على اثنين عزل له نصيب ثلاثة ولو تلف المعزول فسقط حيا شارك الورثة
بما لهم لان العزل لا يتخصص له دون غيره مع احتمال ذلك فانه كالتتمة وما يفاد المصيب هنا يقتضيه
الاحتياط لا لاصالة بقاء الحمل حيا فلا يعارضه اصالة عدم ميراثه والحكم بتعدده مقتضى الاحتياط
وظاهر فتوى الاصحاب واشتراط خروجه حيا مقتضى كلام الاصحاب والاخبار المتكثرة ففي بعضها
لا يرث حتى يتحرك تحركا بينا وفي بعضها حتى يصيح وفي بعضها حتى يستهل وفي بعضها حتى يتحرك تحركا
الاحياء الى غير ذلك واما غير الحمل من الورثة فان كان محجوبا بالحمل يعطى شيئا كالاخ وولد الحمل فان
كان ذوجا او ذوجة اعطيا نصيبهما الادنى وكذا لو كانا ابوين ولو كان الوارث في مرتبتهما اعطى
الذكر الواحد ثلثا والبنت خمسا وهكذا ولا يشترط خصوص الاستهلال في توريثه وان ظهر من
بعض الاخبار لان الظاهر من كلام الاصحاب ومن غير تلك الاخبار ان المدار على الحيوة وكذا لا يشترط
استقرارها اخذا بظاهر الاخبار وكذا لا يشترط حلول الروح فيه عند موت مورثه لاطلاق الفتوى
والروايات نعم يشترط العلم بوجوده حال موت المورث بان تلده الى ستة اشهر فما فوق من حين وطيه
لها فلو ولدته لاكثر من ذلك لم يكن ولده وكذا لو ولدته لازيد من تسعة على قول او عشرة على قول
اخر او سنة من وطيه او موته على قول ثالث من الوطي الى حين الولادة ويشترط ان لا يتخلل بين وطي
الاول والوضع وطي اخر صحيح يمكن تولده منه فانه يكون للثاني ثامنها الغايب والمفقود يرث
كما يورث ويحكم ان لا ارث له ويكون على حكم ماله الا ان يورث فيورث ماله ومراته ولا يورث بعد
الحكم بموته ولو بالعشر او الاربع ويورثه وارثه ذلك الوقت لا وارثه قبل ذلك واحتمل بعضهم انه
لا يورث لوارثه حتى يتبين موته بعد موت وارثه فلو علم انه مات قبل ذلك او شك فيه لم يرث
لان شرط التوارث العلم بالمتقدم والمتاخر فان لم يعلم ورث كلا منهما وارثه المحقق فيعود المال
الى ورثته الاولى وهو قوي ويؤيده الاصل ويحتمل انه يرث الى العمر الطبيعي وان حكمت بعد العشر و
الاربع يقسم ميراثه بعد بلوغه العمر الذي لا يمكن حيوته بعده والظاهر ان القائل بعدم ميراثه
بعد العشر او الاربع يجري عليه جميع احكام الموت فلا يعزل له سهم من حق الفقراء ولا ينفذ التدبير له
وعلى تدبيره ولا تنفذ وصيته تاسعها لا شك ان دين الميت بعد موته يتعلق بتركته ويؤخذ منها
اذ لا محل له بعد الموت ذمته ممكن الوفاء منها سوى تركته ويدل عليه الكتاب والسنة ولا يتفاوت
بين كون الدين في الفقه من خمس او زكوة او نذر او كفارات او مظالم معلوم اهله او مجهول ثم

نعم يقوى القول بخروج ما اخذه السلطان وجنده باسم الخراج والزكوة بل كل ما ياخذه بعنوان
الولاية من الامور الراجعة الى الحاكم الشرعي وان لم يصرفها في مصرفها وكذا ما ياخذه القضاة موافقا
لمذهبهم من رشوة واجرة على القضاء ونحو ذلك فان ذلك كله لا يؤخذ من تركة الميت وفي الحاق
ما ياخذه الجائر من المعتاد في الظلم كاخذ العشار والاموال التي تؤخذ على الدفن وجزية الرجال
العابرين والزوار المترددين وجه ضعيف لا قوى خلافه وكذا لا اشكال في ان للوارث تعلق بها ايضا وانما
الكلام في ان الميت لو كان عليه دين مستوعب او دين في الجملة فما حكم التركة في الجهة الاولى وما حكم ما
قابل الدين في الثاني فهل تنتقل عن الميت ام لا وهل انتقالها بعد القول به لمن يكون ويحتمل على الثاني
هي باقية على ملك الميت بناء على ان الميت له قابلية الملك او على حكم ماله بمعنى انها لا يملكها احد
لكن هي بحكم امواله تنتقل الى الوارث بعد ذلك او بعد ملك الله تعالى لها وعلى الاول فهل يملكها الغرماء
ملكا متزلزلا يستقر بعدم الوفاء والابراء وينفسخ بالوفاء والابراء او انه يملكها الوارث ملكا متزلزلا
يستقر بالوفاء والابراء وينفسخ بعدم الوفاء والابراء او ملكا تاما ولكنها كالرهن بيد الغرماء
او ملكا تاما ولكنها كالجاني خطا بيد المجني عليه فانه يتعلق بالعين والجاني بيد المالك ان شاء دفع
العين وان شاء فداها وان امتنع كان للمجني عليه اخذها او ملكا تاما كالجاني عمدا فالجاني بيد المجني
عليه فان شاء استرق وان شاء قتل القاتل وللمالك التصرف في الجاني الا ان تصرفاته موقوفة
او ملكا متزلزلا على الرهانة او ارش الجناية ومع ذلك فالظاهر انه لا كلام في ان الوارث اولى بالعين
من الغرماء فلو ارادوها او ارادوا بعضها للوفاء دينهم لم يكن لهم ذلك مع وفاء الوارث لهم ما لهم
في ذمة الميت نقدا او عرضا بقيمة او مثلا كان الظاهر انه لا خلاف انه مع وفاء الدين تنتقل الى
الوارث حين موت المديون لا حين الوفاء اما على الكشف او على النقل نعم يشكل على النقل فيما
لو مات المديون عن ولدين فمات احدهما قبل الوفاء وخلف ولدا ثم حصل الوفاء فانه يشارك
ابن الاخ عمه ولكن يلزم تلقيه من ابيه بعد موته وهو خلاف ما هو مسلم عندهم ان الميت لا يملك
ابتداء او يلتزم بعدم المشاركة وكلاهما لا يقول به والاوجه ان القائل انها بحكم مال الميت
يقول بالكشف عن ملك الورثة عند الوفاء من حين موت الموروث ثم انه يترتب على الانتقال
الى الورثة او بقائه موقوفا على حكم مال الميت مسئلة النماء فعلى القول بالانتقال الى الغرماء
فيه نصيب وعلى البقاء فيتعلق للغرماء بحق الوفاء ويترتب على ذلك تفصيل الامة بعد موت

مولاها



مولاها فعلى الانتقال يجوز للوارث تغسيلها وعلى القول بعدمه لا يجوز ذلك وكذلك كفنها
وكذلك في وجوب اخراج الزكوة على الوارث في وجه وعمدة استدلال اهل الانتقال انه لو لم تنتقل
الى الوارث لزم بقاء الملك بلا مالك لان الميت لا يملك والغريم لا يملك اجماعا ولو كان ملكا
لكان مضيقا او غير المساكين لا غير ومنع عدم بقاء الملك بلا مالك وعمدة استدلال اهل القول
بالبقاء ظاهر الكتاب المستفيض حيث جعل الارث المقرون باللام الظاهرة في الملك والاستحقاق
بعد الوصية والدين وفي بعض الاخبار ما صرح فيها بذلك وهي كثيرة ومنها يظهر سند المنع المتقدم حيث
ان الوارث اذا لم يملك عاد الى الميت ويغفر ما بقيه قابلية للملك او عاد الى حكم ماله ثم بعد الوفاء
او الابراء ينكشف انه للوارث من الابتداء ويشبه ان يدل على تاخر الميراث عن الدين او ابراء الاستقرار
وصيرورته ميراثا غير منزل فلا ينفي الامتناع من الوفاء او بعدم تمكن الوارث منه وهذا اشبهها
كثيرة في المحاورات فكان الملك المتزلزل بمنزلة العدم وحينئذ فملك الوارث ملك ناقص وتاب
التركة موقوفة لا يحكم عليها بشيء بل مردده بين ملك الغريم وملك الوارث بعدم الوفاء فيكون ملك
الاول وبه يكون ملك الثاني ومنع انعقاد الاجماع على نفي هذه الصورة وبها يجمع بين الادلة
ثم ان الظاهر من القائلين بملك الوارث لها يقولون بتعلق حق الغريم به بحيث لو لم يتمكن من الوفاء
اخذها من الوارث انما الكلام لو وثب الوارث عليها فقوما فهل يطالب الوارث بعينها واتمامها
وليس له العيب الا على سبيل المقاصة فليس له ان يفسخ العقود المترتبة فعلى هذا يكون تعلق الغريم
بها تعلقا مستقلا مع احتمال ان التعلق كتعلق الرهانة فلا يصح تصرف الوارث الا مع الاجازة
من الغريم اما الوفاء او الابراء فعقود الوارث حينئذ موقوفة على الاجازة والا فهي باطلة واحتمال
انه كتعلق جناية الخطا فالعقود من الوارث صحيحة نعم للغريم فسخها واخذ العين فان لم يتمكن من العين
طالب بالمثل او القيمة او كتعلق جناية العمد فتكون العقود متزلزلة واحتمال انها موقوفة فان
اختار الغريم القيمة تبين صحة العقود السابقة واستمرت والا فسخها من حينها لكن هذا بعيد
وعلى كل حال فلا يستحق الغريم سوى العين او ما قابلها وتكون بيدها عند الغريم على قدر تعيينها
لا ان يدين ذلك وليست كظرف الرهن الموقوف ولو كانت العين زائدة على الدين فالكلام فيما
قابل الدين منها كالكلام في المستغرق مع احتمال ان يعم الجميع وهل يجوز التصرف قبل وفاه او نحوه
انه لو حصل التصرف فيها اجمع ولم يعرف الدين لم يكن المتزلزل منه معروفا كي يتسلط الغريم على فسخه

واحتمال ان له الخيار احتمال بعيد وقد يحتمل جواز التصرف للوارث في الجميع ونفوذه ويطالب في الذمة
بقدر الدين سيما لو كان الدين قليلا والتركة كثيرة وقد يحتمل ان يكون ما قابل الدين شائعا في جميع
التركة بمنزلة الرهن فعند عدم الوفاء ينفسخ من كل عقد بقدر ما فيه من المساح الى جميع التركة الا
ان الدين اذا لم يستوعب التركة يكون قدرا كليا منها كالرهن عند الغرماء بحيث لو تلف من التركة
شيء فبتوزيط ما تلف فالباقي يكون للغريم سوى اقل الامرين من التركة ومن دينه ولذا قال بعضهم
بان حق الديان كحق ارش الجناية ويمكن القول بالتفصيل بين ما اذا استغرق الدين نحو الديان
كحق الرهن في العين بل في منافعها وبين ما لم يستغرق فتعلق الغريم في قدر ما قابل الدين كتعلق
ارش جناية الخطاء في العبد وبالجملة فالمقطوع به ان الغريم لا يخلوا من التعلق بالعين بحيث
ان الدين يعود لذمة الوارث وتكون العين له لاحق للغريم فيها بوجه من الوجوه عاشرها
في الحجب وهو في اصطلاحهم منع شخص لاخر قام به سبب الارث عن كل نصيبه او عن بعضه فالاول
حجب الحرمان والثاني حجب النقصان فالاول منع الاقرب في الدرجة الواحدة الابعد كمنع الولد
ولد الولد ومنع الاخوة اولادهم ومنع الجد القريب الابعد ومنع الاقرب من اولي الارحام الابعد
كمنع العم ابن الخال وكذا العكس خلافا للبعض من المتاخرين ومنع عمومة الميت عمومة ابيه
وكذا في الخؤولة ومنع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب من ذوي الارحام الى غير ذلك مما يجيء مفصلا
وكذا منع الارحام المنعم ومنع المنعم ضامن الجريرة وضامن الجريرة الامام ووجود مشارك
في النصيب كاشتراك الاولاد مع الابوين واشتراك بعضهم بعضا لا يسمى حجبا وان
كان بحيث لو عدم الشريك لكان الميراث له والدليل على ان الاقرب يمنع الابعد اية اولي
الارحام فانها تدل على ان الاقارب يمنع الاباعد منطوقا صريحا وتدل على منع الاقرب من
الاقارب الابعد نحوي والاجماع الدال على ذلك ايضا واما الحجب عن بعض النصيب فحجب الولد
الام عما زاد عن الثلث وحجبه للابوين كذلك وحجبه للزوج عما زاد عن الربع وحجبه للزوجة
عما زاد عن الثمن وحجب الاخوة للام عما زاد عن السدس نعم البنت والبنتين فان البنت
مع الابوين يبقى سدس يرد على الجميع ومع واحد يبقى ثلث يرد كذلك والبنتان مع احد
الابوين يبقى السدس يرد على الجميع بالنسبة والزوج يرد عليه اذا لم يكن وارث سوى
الامام عليه السلام للنصوص والفتاوى والزوجة قيل يرد عليها لرواية غير صريحة في الزوجة

لان منها



لان فيها خلف امراة فهو اعم من الزوجة مع احتمال كونها قرابة له واحتمال ان ذلك اذن من الامام عليه السلام
واحتمال انه صدقة منه عليها عليه السلام وقيل لا يرد مطلقا استنادا للعموم ادلة الزوجة كتابا وسنة وما دل
عدم الرد وللاخبار الخاصة الدالة على رجوع الزايد على الربع الى الامام عليه السلام فانه يجب الفاضل
عن الربع اليه والدالة على التصدق بما زاد على الربع لظهور ان التصدق به لكونه من الانفال فللامام
عليه السلام ان يتصدق بماله بل الظاهر من الاخبار والاعتبار ان ما للامام عليه السلام مما عدا الخمس انه يتصدق
به عند عدم امكان ايصاله اليه عليه السلام لانه اقرب الاشياء الى انتفاع الامام عليه السلام به بعد فرض ان حفظه
غير ممكن وابقاؤه مظنة التلف وايداعه في الاماكن الخفية مظنة اخذه وهلاكه بل اذن المهدي
المقطوعية تشهد بذلك والمتولي لذلك الحاكم الشرعي حيث انه نايب عنه فيما اولى من ذلك من
القضاء والحدود ومال الخمس بل هو مال غايب والحاكم الشرعي ولي عليه بالنيابة عنه لما ورد من مال
الغايب من الرجوع به الى الحاكم الشرعي فان لم يكن الحاكم الشرعي فعدول المؤمنين فقيل بالتفصيل
بين غيبة الامام فيرد عليها وبين حضوره فلا يرد جمعا بين ما دل على الرد والمنع وفيه ان الجمع فرع
التكافؤ والقول بالرد ضعيف في الفتوى والنص فلا يكافي ما دل على عدمه على ان ما دل على الرد ما هو
في الحضور دون الغيبة ودعوى ان الحضور كالغيبة باعتبار عدم تسلط الامام عليه السلام فيكون
مورد الخبر من موارد الغيبة بعيد كل البعد والاحوط الرد عليها بنية انها مصرف له اذا كانت
ما يدفع اليها من ذلك لاتصافها بالفقر وشبهه بناء على ان مصرف الانفال الفقراء والمساكين
او باقي الصدقات حادي عشرها حجب الاخوة الام عما زاد على السدس بشروط احدها ان يكونا اثنين
فما فوق ذلك ذكرين او اربع اناث او خناث ومثله الممسوحين او ذكر واثنين كل ذلك للنصوص
وفتوى الاصحاب في قيام الانثى مقام الذكر ما دل عليه النص الخاص المعتبر المنجبر بالفتوى والنص ونحوي
ما دل على قيام الاربع مقام الاثنين وما ذكرناه شاهد على ارادة الاثنين فما فوق من صيغة الجمع
في الاية حقيقة فيكون الجمع للقدر المشترك او مجازا مع احتمال ارادة الجمع وجاء كفاية الاثنين من
الدليل الثاني ان يكون الاخوة حيين فلا اعتبار بالميتين لعدم شمول الادلة لها الثالث ان
يكونا منفصلين فلا يحجب الحمل قبل انفصاله ولا بعد انفصاله ولو سقط حيا بعد موت الولد
بل لا عبرة به ابتداء بعد موت اخيه ولا يكشف سقوطه حيا عن حجبه كما في الميراث كل ذلك للاصل وظهور
الادلة لغير الحمل وانصراف لفظ الاخ والاخوة الى المنفصل ولاصالة الميراث واصل عدم الحجب

خرج المنفصل للدليل وبقي الباقي الرابع حيوة الاب انفصالا في الحجب من الميراث المقطوع به كتابا
وسنة على مورد اليقين ولظهور الاية بذلك حيث انه جعل الثلث للام فيمن ورثه ابواه ثم عطفه
فان كان له اخوة فلامه السدس وظاهر ذلك ان الحكم مع وجود الاب ولما ورد من التعليل ان الحجب
الاخوة لمكان مؤنتهم على الاب للاتفاق عليهم وما ورد في بعض الاخبار مما ينافي ذلك ضعيف مشتمل
على ما لا نقول به فلا يلتفت اليه الخامس العلم بتقدم موت الولد على الاخوة فيما لو ماتوا جميعا فاشتبه
اللاحق بالسابق انتفاء الحجب على مورد اليقين وكذا لو علم اقترانهما في الموت فانه لا حجب السادس
كونهما مسلمين فلا يحجب الكافر المسلم للنص والفتوى السابع كونهما حرين فلا يحجب الرق للنص والفتوى
الثامن كونهما ملا لا فلا يحجب ولد الزنا ولا ولد اللعان امه التاسع كونه غير قاتل عمدا وربما يلحق به الخطا
بالنسبة الى الدية لفتوى المشهور والاجماع المنقول بالنسبة الى قاتل العمد وقاتل الخطا بالنسبة الى الدية
حكمه حكم العاشر كونه لاب ولام او لاب للنص والفتوى الحادي عشر انفصاله من الام احد الامرين فلو كانت احدهما
لم توثر في الحجب كما لو تزوج الرجل ابنته بشبهة فصل سهام المفروضة في الكتاب المجيد ستة وهي الربع
وضعفه ونصفه والثلث وضعفه ونصفه وبعبارة اخرى الثلثان والربع ونصفهما وضعفهما
وبعبارة اخرى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبعبارة
اخرى الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب وحده والربع سهم الزوج مع الولد
وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين او
الاختين للاب والام او للاب فقط وكذا ما زاد على الاثنين والثلث سهم الام مع عدم الحاجب من
الولد وان نزل والاخوة كما قدمنا وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم كل واحد من
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من
كلالة الام ذكرا او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع وصورها ستة وثلاثون ضربا
حاصلة من ضرب السهام فيما بينها ويسقط منها المكرر وكذا يسقط ما لا يمكن وقوعه ولم يقع وبقي
الباقي فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول وان وقع
صورة بظاهر الخطاب كما سيجيء في الاختين ان شاء الله تعالى بل يكون النقص داخلا على الاختين
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الثمن والربع ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث

ومع السدس



ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين ومع السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس
تسمية بل قد يجتمع قرابة كزوج وابوين فان للاب السدس وللام الثلث وامثلة الجمع ظاهرة مما تقدم
ويجيء مسائل التعصيب عندنا باطل اجماعا والاخذ به سحت وكذلك العول فيؤخذ المال بايديهما
كبرة موثقة هذا كله لو كان الاخذ للمال والماخوذ منه مؤمنين اما لو كان الاخذ مؤمنا والماخوذ منه من اهل
الخلاف فان دفعوه اليه من انفسهم جاز له اخذه اجراء لهم على مذهبهم ويكون حلالا لظاهر الفتوى وبعض
الروايات وان لم يدفعوه بانفسهم فهل له الزامهم وجهان اقويهما انهما احوطهما العدم ولو كان الماخوذ
منه مؤمنا فهل يجب عليه الدفع الظاهر انه لا يجب الدفع اليهم مهما امكن ولو دفع اليهم فهل يجوز شراؤه
من المدفوع اليه وشراؤه وجهان ولا يبعد الجواز اما ما يقع من بعضهم مع بعض من الاخذ بالتعصيب او العول
فلا شك انا نجوز لنا شراؤه منهم وان كان سحتا وباطلا واقعا ويجوز لنا اخذه واكله اجراء لهم
على مذهبهم والزاما لهم بما الزموا به انفسهم والغرض ان دليلهم في التعصيب طويل من غير طائل وتضييع
في غير حاصل وغاية ما لهم الرواية الضعيفة وهي ما اثبت الفروض فلاولى عصبة ذكر وهم لا يقولون
بعمومها مطلقا بل قد يوول في الشائع الذكور ومع ما قالوه من ان الزيادة لو لم تكن للعصبة لما حسن
جعل الفرض لان جعله فرضا يقتضي ان لا يزيد عليه مردود بان جعل الفرض له منطوق وهو عدم النقصان
وله مفهوم وهو عدم الزيادة فهذا المفهوم لا يعارض اية اولي الارحام التي خصصت الميراث بهم فلا بد من
حمل اية الفروض على ارادة التقدير مع الزيادة في مقابلة الوارث الاخر ومع الزيادة يكون الميراث
باية اولي الارحام نعم قد يتوهم في العول ان ظواهر الكتاب والسنة تقضي بالنقصان على جميع اهل الفروض
وذلك لان القاعدة في الديون والوصايا لو اجتمعت لكان التوزيع على الغرماء والموصى لهم بالنسبة
لعدم الترجيح من غير مرجح وفيه نظر ظاهر لان التوزيع انما يجيء فيما اريد به الحقيقة من اللفظ لجهل او غفلة
كما يوصي بمائة والف والمتروك لم يبلغه او نقص بعد الوصية فانه لا بد من التوزيع لان المفروض ان
قصده قد توجه حقيقة لارادة ما اوصى به ولما لم يكن ذلك في العدل بل القصد الضمني يقتضيان
بالتوزيع وكذلك الغرماء فان كل واحد له حقيقة في الذمة ذلك القدر وعلى كانت الغير وما في الذمة لما
فيقع منها بنسبة الذمم لان الديون متعلقة بالعين بل على وجه الكلية ابتداء بخلاف مسألة
العول فان الخطاب ابتدائي من الله تعالى الذي احصى رمل عالج عددا كيف يخفى عليه
ان الفريضة لا يجتمع فيها ثلثان ونصف فلا بد من ارادة معنى غير الحقيقي فيعمل من باب التخصيص

فيكون لها الثلثان لا مع اجتماعهما مع الزوج فيكون النقصان عليهما والدال على التخصيص هو السنة
وكم من عام خصص بالسنة او يكون من باب المجاز فالاستعمال يكون بالنصف والثلثين وعاد منهما
مجازا وعلى المجازية فعلى مذهبنا اقل مجازا لان التجوز في النصف والثلثين وعلى مذهب المخالفين في التجوز
في الجميع لا ثلثان اقلية المجاز اولى من اكثريته وتعين التجوز ايضا قضية السنة وهي من طرقهم ومن طرقنا
ثامنها ظهر مما ذكرنا ان الفريضة اذا ابقت شيئا فان كان هناك ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة
كابوين مع زوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللاب الباقي ولو كان
اخوة حاجبون للام فلها السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج فان للزوج
الربع وللابوين الثلث وللابن الباقي وكذا زوج واخوان لام واخ او اخوة من اب او من اب وام فان للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخ او الاخوة من الاب او من الاب والام وهذا كله لا
من اصحابنا فيما لا فرض لها فان لم يكن هناك قريب لم يرث رد الفاضل من السهام على ذوي الفروض عدا
الزوج والزوجة كابوين او احدهما وبنت واخ وعم فان للبنت النصف وللابوين الثلث ويبقى سدس
يرد عليهم اخماسا ويمنع الاخ والعم ولا عصبة باجماعنا واخبارنا والقائلون بالتعصيب الزموا بامور
شنيعة احدها كون الابن للصلب اضعف سببا من ابن العم فلو فرض ان للميت بنات وعشرين
بنتا كان للابن الواحد اثنان من ثلاثين وان كان مكانه ابن عم فله لا كان له الثلث من ثلاثين ثانيها
كون الاخت عصبة عندهم مع الاخ دون البنت مع الاب وتعصيب الاب للبنت اولى من تعصيب
للاخ ثالثها توريث الوارث بوجود ولد شاهد فيما لو خلف بنتين وابنة ابن وعم فان للعم عندهم
ما فضل من البنتين ولا شيء لبنت الابن الا اذا كان معها ذكر في درجتها فان الثلث يكون بينهم اثلاثا
ولا شيء للعم الى غير ذلك مما هو مخالف لاية اولي الارحام ولرواياتهم في جعل الميراث للعصبة الذكور
تاسعها ظهر بما ذكرنا ان العول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات
او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين فانه يكون النقص على الاب او البنت او البنتين او من
يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام الذي لا يرث الا بالفرض
بخلاف غيره فانه يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالبنت والبنتين اللتين ينقص اذا
اجتمعن مع البنين عن النصف او الثلثين بنص الاية وهي للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخت
والاخوات وعدا الاب هنا اسقط الاية لا ينقص في الولد عن السدس ومع عدمه ليس من اهل الفروض

ولذا ترك



ولذا ترك جابر مثاله زوج وابوين وبنت فانه يخص النقص بها فتاخذ الباقي بعد الربع والسدسين
او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا فانه يخص النقص بهما فيأخذان الباقي بعد الربع والسدس
او زوجة وابوين وبنتين فيأخذان الباقي بعد الثمن والسدسين او زوج مع كلالة الام والاخت
او الاخوات للاب والام او للاب فيأخذ الزوج نصيبه الاعلى وهو النصف وكلالة الام السدس او الثلث
والباقي للاخت او الاخوات من الاب او الاب والام وذلك ان ابتداء العول في الاسلام منهم على
ما روي عن عمر انه قال ماتت امراة في زمانه عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله تعالى
جده للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما
وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاتفق راي اكثرهم على العول وقد تواتر عنهم
عليهم السلام ان السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة واول من عال في الفرائض عمر
كما حكى عنه ابن عباس لما سأله عن ذلك زفر بن اوس البصري قال لما التفت الفرائض عنده
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم
الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس واينها قدم واينها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع
الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها
عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض
التي قدم الله واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر الله بدئ بما قدم
الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له والاصل في ذلك ما ذكره
امير المؤمنين عليه السلام كما حكاه الصادق عليه السلام قال الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم
ثم ضرب احدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله
واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض

الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء الا وعند علي حكمه من كتاب الله فذوقوا
وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وكان عليه السلم يقول ايضا لا يزاد الزوج عن
النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن
فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد الثاني في المقاصد وهي امور الاولى في ميراث الانساب وفيه مباحث
الاول في مراتب الانساب الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وكذا ان انفردت الام الا ان لها
الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث والباقي للاب ولو كان هناك اخوة كان لها
السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له وكذا لو انفردت البنت الا ان
لها النصف فرضا والباقي ردا وكذا لو كان بنتان فصاعدا فلهما الثلثان والباقي ردا ولو تكثرت
الاولاد فالمال بينهم بالسوية وكذا لو تكثرت البنات ولو اجتمع الذكران والاناث كان للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد منهما السدس والباقي للاولاد
على النحو المتقدم ولو كان مع الاولاد زوج او زوجة اخذ كل منهما حصته والباقي للابوين والاولاد
على ما ذكرنا ولو كان مع الابوين بنت فللابوين سدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
على نسبة السهام ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين هذا اذا لم يكن حاجب للام واما مع الحاجب فالرد مختص
بالاب والبنت اتفاقا فان لم تمنع الام رد عليها اجماعا على حسب سهامهم كما هو الاشهر الاظهر خلافا لما نقل
عن الشيخ معين الدين المصري الا قسمة الرد على الاب والبنت اخماسا للاب سهمان سهم الام وسهمه
لان الام انما حجبت لمكان الاب فسهمها له وللبنت ثلاثة اسهم وهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة
وفتوى مشهور الاصحاب ولو دخل معهم زوج كان له النصيب الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت
ولو كان للميت زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة
يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا ولو دخل
معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج ولو كان بنتان فصاعدا مع

كان المال





كان المال اثلاثا للبنتين ثلثان وللابوين ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهم نصيبه
الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس
وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهما اخماسا على الاشهر الاظهر لقول الباقر عليه السلم في رجل ترك ابنتيه
وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما بقدر
سهامهما وللعلة المذكورة حاصلة فيما نحن فيه ولان الاب والام متساوون للبنت في الدنيا فيعطون
على نسبة سهامهم وخص ابن الجنيد الرد بالبنتين لدخول النقص عليهما بسبب دخول الزوجين فيكون
الفاضل لهما ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس
وللابنتين الباقي وهي ضعيفة السند مخالفة لفتوى المشهور ولو كان مع الابوين والبنتين زوج
كان النقص داخلا على البنتين ولو كانت زوجة واحد الابوين مع البنتين كان الفاضل ردا
على احد الابوين والبنتين اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
لها السدس والباقي للاب ومع الاولاد من يتقرب بهم من اولاد الاولاد ومن يتقرب بالابوين من
الاخوة واولادهم والاجداد واباؤهم والاعمام والاخوال واولادهم واعمام الاباء والاجداد واخوالهم
واولادهم وبين بنو الاولاد فالاقرب يمنع الابعد فلا يرث بطن لاحق مع بطن سابق الثانية
اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم مع فقدهم وهم يترتبون فالاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن
مع بنت بنت او ابن بنت ولا يرث ابن ابن بنت مع ابن بنت وهكذا وهم يشاركون الاباء مشاركة
الاولاد للصلب اجماعا خلافا للصدوق حيث منع من المشاركة وجعل التركة للابوين او احدهما
وفي الجملة للعبرة لا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد كان
ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر
وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب
عن الباقر عليه السلم رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلم انه قال بنات الابنة اذا لم يكن بنات ولا ابن كن مكان
البنات وعنه عليه السلم انه قال في رجل ترك اباه وابن ابن قال للاب السدس وما بقي فلابن الابن
لانه ابن بمقام ابيه اذا لم يكن ابوه وكذلك ولد الولد ما تناسلوا اذا لم يكن اقرب منهم من الولد

منهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد فاذا اجتمعوا مع ولد الابن
كان لولد الابن سهم ابيهم ولولد البنت سهم امهم ذكورا واناثا لانهم صاروا الى حال التقرب
ممن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه وابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان
وللصدوق رواية متروكة مطرحة لا يعمل عليها ولكل من اولاد الاولاد نصيب من يتقرب به فلبنت
الابن ثلثان واحدة او اكثر ولابن البنت ثلث واحدا او اكثر وفاقا للمشهور بل المجمع عليه
نقلا وتحصيلا وروايات المتقدمة ما اشرنا اليه فان ظاهرها ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
تدعا وكيفية كما يقومون مقامهم في اصل الارث وللاخبار المتكثرة في غيرهم من الارحام انهم يرثون
نصيب من يتقربون به كالخبر عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به ومن اخر ان الله جعل القرابات نا لسابنوا صحيح ميراث قريبه نا نا سوين فاما كل
واحد مقام قريبه خلافا للمحكي عن المرتضى والحلي فقالا ان اولاد الاولاد يقتسمون اقتسام الاولاد
للصلب للذكر مثل حظ الانثيين من غير اعتبار من تقربوا به مستندا الى انهم اولاد حقيقة فيدخلون
في عموم الاية لان الله ادخلهم في الاولاد دون غيرهم كبنات الاخ والاخت ولاتحاد حكمهم غالبا معهم
وفيه ان العرف لا يساعده والاستعمال اعم والاتحاد في الحكم للاجماع فيقتصر على ما لم ينعقد على خلافه
ذلك او ما لم يكن المشهور على خلافه غايته انه مجاز مشهور وهكذا الكلام في شمول ولد الولد لولد
ولد الولد وهكذا ولئن سلم فهو مخصوص بما تقدم من الادلة والى ان الانثى لا يزيد نصيبها على الذكر
وفيه منع ان سهم الانثى لا يزيد على الذكر مطلقا حتى لو فرضت ذكرا لانها قائمة مقامه وكان المراد علیه
بمنزلة الانثى كما هو كذلك هنا على ان معنى ذلك ان الانثى لو فرضت ذكرا لما زاد سهمها على
المذكور كما يشعر بذلك بعض الاخبار فكل من اولاد الابن والبنت اذا اخذ نصيب من يتقرب به
يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفاقا للمشهور والاجماع المنقول ولعموم اية يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بناء على ان اولاد الاولاد يدخلون في الاولاد على وجه
الحقيقة ولذا ان الله تعالى اطلق في الاولاد واراد ما يشمل اولادهم بخلاف غيرهم فانه نص
على بنات الاخ والاخت او على ان المراد هنا ما يشملهم على وجه المجاز من باب عموم المجاز بقرينة
فتوى المشهور وفهمهم ذلك او على ان اولاد الاولاد يساوون الاولاد في الحكم بالاستقراء
القطعي في سائر الاحكام من نكاح او تحليل او تحريم او انعتاق او ميراث او حجب او غير ذلك وقيل

ان اولاد



ان اولاد البنت يقتسمون نصيبهم بالسوية ككلالة الام استنادا الى ان المتقرب بالانثى يقتسم
بالسوية وفيه منع عموم ذلك وانما يختص ذلك بمن تقرب بالام وظاهر هذا القول انه لو خلف
ثلاث بنات من بنت وبنت من بنت اقتسموه بالسوية وكذا لو خلف ابنين من بنت وبنت
من بنت اقتسموا بالسوية ايضا ويحتمل انه يريد انه بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به من البنات يقسم
ذلك النصيب بالسوية وعلى كل حال فاولاد الاولاد كالاولاد في البنت لها النصف بالتسمية
والباقي بالرد ويرد عليهم مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال اذا انفرد ذكرا او انثى
وحكمهم كحكم ابائهم في حجب الزوج وفي حجب الابوين وفي حجب الاخوة ومن الفرض وفي الرد الى غير ذلك
الثانية في الحبوة دلت الاخبار ومعاقد الاجماع على ان الولد الاكبر يحبى من مال ابيه ويختص باشياء
دون باقي الورثة ومن الاخبار ما رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا هلك الرجل فترك
بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وفي الصحيح الاخر
عنه عليه السلام اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي الصحيح الاخر عنه
عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان
كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وفي الصحيح الاخر عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه وان كان له بنين فهو لاكبرهم وفي الاخر عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او
سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وفي الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام الميت اذا
مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده والكلام في امور منها ان الحبوة هل هي على
الوجوب لظاهر الاخبار المفيدة للملك والاختصاص كلام في ايات المواريث واخبارها المفيدة
للملك والاختصاص او الاستحقاق كما هو الظاهر من وضع اللام ومن فهم الاصحاب منها ذلك بل
فهم علماء سائر الاسلام ومقتضى الملك وجوب دفع المال الى مالكه وللاجماع المنقول عن ابن ادريس
المؤيد بفتوى المشهور في القدماء نقلا بل تحصيلا ولاستبعاد ان يدفع لغير مالكه مع حصول
الوصية وغير البالغ والعاقل ما يملكه فلا معنى للاستحباب فيه نظر اليه الا ان يحمل على استحباب اخذه
وهو غير محل النزاع او على الاستحباب تمسكا بعمومات الكتاب والسنة وعدم قابلية تخصيصها
باخبار الحبوة لها وطرحها مستلزم لطرح اخبار متكثرة فتدافع الاصحاب على عملها فالجمع بينها
وبين العمومات بالحمل على الاستحباب فهو اولى من طرحها لوجود قرائن الاستحباب فيها من اشتمالها على

مما لا يقول الاصحاب بوجوبه ومن اختلافها قدرا زيادة ونقصانا فانه لا يكاد يوجد خبر مشتمل على ما افتى
به الاصحاب من غير زيادة ونقصان ومن انها لو كانت واجبة لاشتهر امرها كاشتهار باقي المواريث
لتوفر الدواعي اليها ولكان حكم الولد الاكبر بالنسبة اليها كحكمه بالنسبة الى باقي مواريثه ومن
اشتمالها على الضرر بباقي الورثة او الاجحاف المنافي للارفاق بهم كما هو ظاهر الكتاب والسنة وتقييدها
بما خلا عن الاجحاف والضرر بهما ليس بعيدا الاخبار ومن منافاتها للوصايا الميت وديونه ومنجزات الفاضل
عمومات الادلة بنفوذها مطلقا واشتراط تعلقها بالدين خالية عنه الاخبار ومن ان لفظ الحبوة يعطي الاستحباب
لان ظاهره النحلة والعطية وهما ظاهران في الندب بل ظاهر انه ان المال للوارث لا للولد الاكبر
وانه يعطيه عطاء ومن انه لم يجعل الله في الحق المالي واجبا بالاصالة سوى الخمس والزكوة كما مر جوابه في
كتاب الزكوة وتمسكا بالاصل القاضي بالاستحباب والاجماع المنقول عليه المنجبر بفتوى الفحول من المتاخرين
فالاستحباب اقوى ومعنى الاستحباب ان المال مال الورثة ولكن يندب لهم دفعه للاكبر لا بمعنى ان المال
له فيندب لهم دفعه ولهم ان يأخذوه واما على القول بالوجوب فالظاهر انهم يريدون ان المال له
فيلزمهم دفعه اليه مع احتمال ارادة ان المال لهم لكنهم يجب عليهم دفعه بعنوانهم وقد يورد على الاستدلال
على الندب باختلاف الاخبار في القدر وباشتمالها على الزيادة والنقصان ان ذلك كما ينفي الوجوب
كذلك ينفي الندب لان القائلين بالندب لا يزيدون على ذلك والاختلاف المنفي عن الندب هو ما
على ان هذا الندب بحكم الواجب حيث انه متعلق بالمال المعلوم حصره التصرف فيه فلا يجوز للمالك
غيره كي يستدل بها على ارادته وقد يجاب اولا بالتزام استحباب دفع الجميع للورثة ولا اجماع على نفي ذلك
نعم الاجماع على ثبوت الاربعة لا على نفي غيرها وثانيا ان نقول اختلافها مما يوهنها في اثبات الحكم مطلقا
ولكن لما ثبتت الراجحية بمحضورة الشيعة اقتصرنا في هذا الخلف على القدر اليقيني من الندب وبقي
الباقي ومنها ان المعروف والمشهور في مذهب اصحابنا ان الحبوة ثياب البدن والسيف والمصحف والخاتم
والاجماع منقول عليها ويدل عليها صحيح حريز وصحيح ربعي وتضمنهما الدرع والمراد بالحديث في
صحيح حريز هو ان يموت الاكبر في حيوة ابيه فلا يكون الحبوة لاكبر الولد بعد مماته او يراد بالحدث
الطبون والسفه والردة بناء على حرمانه منها بذلك واعطائها لغيره من اكبر الولد او يراد بالحدث
انه اذا مات الاكبر بعد انتقال الحبوة اليه تنتقل بعد موته لولده الاكبر او يراد بالحدث الردة او يراد
بها التكرار تاكيدا للمطلوب وعلى كل حال يراد بالدرع فيهما القميص كما ذكره اهل اللغة وفي الخبر

انه ليس يعم



انه ليس عليهم لم يترك سوى ملبوسه ودعوى عدم صدق ملبوسه حتى استحب من افرادها ليخرج غير القميص
من الثياب به بل الاجماع المركب ويمكن ان يراد بالدرع ما يعم الملابس من درع اذا لبس كما نص عليه اهل
ويمكن ان يكون من غير ذلك ذكر الثياب في جملة من الاخبار ويمكن ان يراد بالدرع درع الحديد وان لم
نقل به واشتمال الروايات على ما لا نقول به لا يقدح في الاستدلال بها على المطلوب ويكون الدليل
على دخول الثياب ذكره في الاخبار الاخر وانما اشتملت على ما لا نقول به كالسلاح والكتب والرحل والراحلة
فان امكن القول باستحبابها الا انا لا نعتبر استحبابها فانه كذلك لقيام الاجماع بخلاف هذه فيجعل الاستحباب
مراتب وعلى القول بالوجوب يمكن ان تكون الاربعة واجبة والباقي محمولا على الندب وقد ادخل ابن
الجنيد السلاح وحكي عن المفيد حذف ثياب البدن وعن الشيخ منعا لها ثم في الخلاف وعن الحلبي تخصيص
الثياب بثياب مصلاه فلا يدخل فيها ما لم تجز الصلوة به والمراد بالثياب والكسوة في الاخبار ما يعم
السراويل والعمامة والقلنسوة على الاظهر والعباء والرداء والحزام والمنطقة والكرته والفروة وكل
شيء تشتمل على البدن او بعضا بحيث يسمى كسوة وثيابا ويخرج ما وقع الشك فيه لعدم صدق اسم
الثوب والكسوة عليه كالجورب والخف والحذاء والمنطقة المتخذة من السفايف وملابس اليدين
وغير ذلك وتختص الثياب بالمضافة اليه المتخذة للباسه على الدوام او للزينة في بعض الايام
فيخرج ما اتخذ للتجارة او للقنية او اشتراه ولم يستعمله ولم يعلم انه اشتراه للباس او لغيره بل
الاشكال فيما لم يلبسه حاصلا وان نوى اللبس في الشراء ويخرج عن الثوب ما خرج بجعله لغير اللبس
او نحوه لنفسه بحيث لم يبق عليه اسم الكسوة ولو قطع ثيابه للبس ولم يخطها فالظاهر عدم دخولها
في الثياب والكسوة الا انا كفى قطعه في صدق اسم الثوب عليه ولا تدخل منافع الثياب المستاجرة
ويدخل في السيف جفنه وسيره وحليته في وجه قوي في الاخير على الاظهر ولا يدخل فيه الخنجر ولا
السكين نعم الكشتبان اظهر من السيف ويراد به ما اتخذه للبسه او سلاحا له لبسه ام لا على الاظهر
فلا يدخل فيه المتخذ للقنية او الزينة او للتجارة ولو اتخذه ثم عدل عنه لم يدخل في الحبوة على الاظهر
ويدخل المنكسر منه الا انا صار رضاضا بحيث لا يسمى سيفا ولو تعددت السيوف كان الخيار في
الدفع بيد الوارث ويحتمل انه الوصي والولي الاقتصار على اقل المجزي وليس الخيار بيد المحبو ويدخل في
الخاتم فصه وكذا لو كان ذو فصين او ثلاثة ويخرج عنه الحلقة في الاصبع ما لم يسم خاتما وكذا جميع
ملابس الاصابع ما لم يسم خاتما ويدخل فيه ما اتخذ للبس ويخرج عنه ما اتخذ للقنية او للتجارة ولو

نقله الخاتم اما بلبس كل واحد مرة او بلبس الجميع فالظاهر ان الحكم يتعلق بواحد منها والخيار بيد
الوارث ويلزم الوصي والولي الاقتصار على ادناها قيمة احتياطا مع احتمال جواز دفع جميع ما يسمى
خاتمه وسيفه ولو كان الخاتم من المحرم كخاتم الذهب ففي دخوله وعدمه وجهان والاقوى الدخول ولا
دخل الجزء المشاع من السيف والمصحف والخاتم في الحبوة ويدخل في المصحف جلده ولا يدخل ثوبه او
كرسيه ولو تعدد فالكلام فيه كالكلام في السيف فتصنف المصحف ككله وفي الحاق السورة المفردة به
وجه قوي وكذا لو تقطع وتقاصعا ابقي منه شيء ولو كان الميت بقراءة البيضاوي ونحوه ففي دخوله
في المصحف مطلقا او خروجه مطلقا او التوزيع بينه وبين الورثة وجوه وفي الاخير قوة ولا تدخل في المصحف
الكتب الالهية او الكتب العلمية او الاحاديث القدسية وان ورد في بعض الاخبار دخول الكتب
وورد في تفسير وكان تحته كنز لهما انه لوح من ذهب فانه فيه علما او موعظة وانه لاكبر الولدين
فلا نقول به لاعراض الاصحاب عنه ومنها ان البحث هل هو مخصوص باعيان التركة فيعطى العين ويرجع
عليه بالقيمة او تدفع له العين بلا رجوع عليه بشيء ويقسم الميراث بعد الحبوة قولان فالمشهور
الاخير وعليه ظواهر الاخبار وعليه فتاوى الاصحاب وذهب المرتضى الى الاول جمعا بين ادلة الارث
وبين ما جاء في اختصاص هذه الاعيان بالولد الاكبر وفيه مع منافاته لاصل البراءة من دفع
القيمة ان الجمع فرع التعارض ولا معارضة بين العام والخاص المطلق للزوم حمل العام على الخاص
وان هذا الجمع لا شاهد عليه وان التخصيص خير من المجاز لان ظاهر اللام الملك وهو ظاهر في الملك
المجاني دون ما يكون في مقابلة عوض وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة لخلو الاخبار عن ذكر القيمة
فلا بد من العين اذ هي مع تيممها للزوم الاغراء بالجهل ومنها ان الحكم مختص بتركة الاب الحقيقي
دون الام ودون الجد كما انه مختص بالولد الذكر دون الانثى ودون الخنثى والممسوح ودون ولد
الولد واحتمال شمول الولد لولد الولد بعيد كما تقدم وكذا احتمال ان الخنثى يدفع اليها نصف الحبوة بعيد
لمعارضته لاصل البراءة ولتعليق الحكم في الاخبار على الذكر ولم يثبت انها ذكر واحتمال الرجوع في
الخنثى الى القرعة كما في غيره لا باس به ويراد بالولد الاكبر سنا فهو من تقدمت ولادته لا من تقدم
انعقاد نطفته مع احتمال ان من تقدم انعقاد نطفته هو الاكبر وتشعر به بعض الاخبار
في مقام اخر ولكن العرف يأباه وعلى ذلك فيحتمل الصلح بينهما او القرعة والتخيير او تساويهما وجهه ولا
ما تقدمنا ما جاء في بعض الاخبار والا فانا نلتزم له لصرف الاخبار عن العرف ولو ولدا دفعة واحدة كتوأمين
الحقوين



الحقوين ومن امرأتين احتمل سقوط الحبوة وتساويهما فيها والتخيير من الوارث والقرعة وخير الوجوه
الثاني ولو لم يكن الا ولد واحد احتمل السقوط لمكان افعل التفضيل القاضي بالمشاركة والاوجه دفعها
اليه لصدق افعل التفضيل على المتحد واستعماله فيه استعمالا شايعا وفي الاخبار ما يدل على دفعها
للواحد والاكبر مع التعدد خير الفضلاء وهو سهل البناء ذو ثمن ولو اشتبه الاصغر بالاكبر فالوجه القرعة
واحتمال السقوط او التخيير بعيد ولو ثبتا في الاكبرية كان كل منهما مدع وعليه البينة فان اقاما
بينتين قسم بينهما نصفين مع يمين كل واحد منهما ولا تقبل فيها شهادة النساء مع احتمال قبولها
لرجوع امر الولادة اليهن وهل يشترط انفصاله قبل موت ابيه فلو مات الاب عن حامل فهل يكون للمنفصل
الاول وتسقط وجهان اقواهما ان حكمه حكم الميراث يعزل له الحبوة الى ان ينفصل حيا فان انفصل حيا
دفع له والا فللاكبر من بعده وهكذا مع احتمال سقوطها لعدم صدق ولد الاكبر عليه حين موت ابيه
لو سقط حيا بعد موت ابيه ومنها انه هل يشترط فيه الايمان وعدم فساد العقيدة اقتضاء دليل
الميثاق ولان فاسد العقيدة لا يرى مشروعيتها فيعامل على رايه ويلزم على وفق مذهبه ولانها كرامة
لا يستحقها غير المؤمن ولان الحبوة في مقابلة تحمل الصلوة والصوم عنه ولا يمكن تحملها لغير المؤمن او لا
يشترط لاطلاق الاخبار من دون تقييد بذلك وعدم البيان بيان العدم ويمنع انها كرامة ويمنع
ان كل كرامة لا يستحقها غير المؤمن ولكل كبد حرى اجر ويمنع انها انما شرعت في مقابلة قضاء الولد ما فات
من ابيه من صلوة او صيام بل الاظهر الاشهر موافقا لاطلاق الاخبار انها شرعت وان لم يكن على الاب
قضاء اصلا او لم يكن الولد ممن يقضي عصيانا او لهوا بل يمنع مشروعيتها في خصوص من كان قابلا
للقضاء وان لم يقض كما هو فتوى المشهور والموافق لاطلاق الاخبار فتدفع لغير البالغ خلافا لبعضهم
وتدفع للمجنون والسفيه على الاقوى وتنسب للمشهور انها لا تدفع لفاسد العقيدة على ما تقدم ولا لفاسد
العقل واستنده في ذلك الى الشك في دخول هذين الفردين في اخبار الحبوة سيما مع نسبة ذلك
الى المشهور فيكون الشهرة قرينة على التخصيص بصالح العقيدة والعقل والى ما تقدم من انها كرامة
لا يليق بها السفيه وانها في مقابلة القضاء والمستند ضعيف لمنع تحقق شهرة تصرف العمومات
او الاطلاقات عن مواردها ومنع ان الكرامة لا تليق بالسفيه ولو كان مؤمنا ومنع انها في مقابلة بل نقول
القضاء وانها لمن يكن منه القضاء لان المجنون وغير البالغ يتوقع العقل والبلوغ منهما فيقضيان
وبالجملة توجب القضاء لو سلم ان له مدخلية فهو حكمة لا علة فقد يجب القضاء ومنها انه هل تشترط

وجود غيرها للوارث وان قل ولا بد من بقاء كثيره من المال بحيث يقال عرفا انها من مال ابيه وتركة
ابيه او انها داخلة في مدار الاحجاف بالوارث وعدمه اما المدار على عدم زيادتها على جميع التركة او ثلثها
او المدار على عدم زيادتها على نصيب ذكرها والاكبر وجوه اقويها البناء على عدم اشتراط استيعابها
للتركة لان المفهوم من الاخبار ان الحبوة من التركة والظاهر ان من للتبعيض لا للبيان ومنها انه هل يشترط
عدم الدين المستغرق تمسكا بانها ارث وهو بعد الدين ولعدم انصراف الاطلاق الى مثلها او
لا والاوجه العدم بل هي ثابتة مع الدين نعم هي كباقي التركة يملكها الوارث ولكنها كالرهن بيد الغريم
فلو لم يوف الغريم عاد اليها واحتمال ان الديان لا حق لهم بها غير متجه والقول به تعسف نعم قد يحتمل ذلك
في الدين غير المستوعب اذا كان في التركة ما يفي به فيا خذ الديان حقه من غيرها فتدفع هي للولد الاكبر
ولكنه ايضا بعيد لانها لا تزيد على الارث وعلى ما ذكرنا فيتعلق الدين الغير المستغرق بها على قدر نسبتها
الى التركة وكذا الكلام في الكفن فان الظاهر خروجه من التركة اجمع فيلحقها بنسبتها الى التركة واحتمال
خروجه عنها اقوى من احتمال خروج الدين الغير المستغرق عنها ويؤيد ذلك انه قلما يخلو الميت من دين
في الجملة او من كفن او اسباب تجهيز ومنها اشتراط عدم الوصية وتفصيل المسئلة ان الوصية
اما ان تتعلق بها اجمع او ببعض من اعيانها اذا لم تزد على الثلث او بعين خارجة عنها لا تزيد على
الثلث او بعدد كلي كذا او بالثلث من ماله فان تعلقت الوصية بها اجمع فالذي يظهر من قاعدة
انها ميراث وانه بعد الوصية نفوذ الوصية ولا شيء للمحبو عينا او قيمة بل قد يظهر من خبر سماعة
ان الحبوة تعود للميت وانها تنفذ بها الوصية حتى لو فرض عن الثلث ومقتضى اطلاق اخبار
الحبوة ان الوصية لا تنفذ بها فتزيد على حكم الميراث وعلى هذا فلا تنفذ ببعض من اعيانها ولا
يخرج منها ان القيمة نسبتها لو اوصى بكلي وبالاولى لا يخرج منها شيء لو اوصى بعين خارجة عنها ولا يحط منها
بنسبة قيمة العين الى التركة المشتملة على الحبوة ومقتضى ما قدمنا من القاعدة ان الحبوة بمنزلة
الميراث فيسقط منها الثلث لو اوصى بثلث ماله ويسقط منها بقدر نسبة الموصى به من الكلي الى
مجموع التركة المشتملة على الحبوة ويخرج من قيمتها او عينها بقدر ما اوصى به من العين الخارجة بنسبة
الحبوة الى مجموع التركة ولو كانت الحبوة مرهونة من الميت فقيل بعدم فكها من التركة ودفعها للمحبو
وجهه والاوجه انه ان فكها المحبو اختص بها وان فكها غيره رجع بما فك على جميع التركة حتى الحبوة
وان فكها الوارث من التركة وزع ذلك الفك على مجموع التركة حتى الحبوة وتخيل بعضهم ان الوصية

بالثلث



بالثلث تخرج عن الحبوة وان الظاهر ان الوصية بغيرها لخبر سماعة الدال على ان الحبوة للميت والظاهر
ان الوصية لا تكون بما له بل الوصية بثلث مال الوارث وهو ضعيف والاقوى ان الحبوة
ميراث كسائر المواريث الا انها يتقدم بها الولد الاكبر على الورثة وفي الاخبار المتكثرة ما يدل
على ان الوارث لا ميراث له ولا مال قبل الدين والوصية فلكن في القول بعدم مزاحمة الدين الغير المستوعب
لها وكذا الوصية بالعين الخارجة بل بالكلي اذا لم يزاحمها ولعدم مزاحمة الكفن ومؤنة التجهيز لها
قوة للسيرة ولخلو الاخبار عن اشتراط ذلك مع عدم انفكاك الميت غالبا عن هذه الامور ولان
ولان الحبوة بمنزلة العائد نفعه الى الميت فهو كالدين لان حكمة قضاء الولد عنه كما يظهر من جملة
من فتاوى الاصحاب لكن لما كان الاول اقوى فالاحوط المصالحة اذا كان برضاهم او رضى اوليائهم
الثالث من مراتب الانساب الاخوة والاجداد الاخ اذا انفرد فالمال له اذا كان من الابوين وللاخرين
فصاعدا كذلك اي اذا كانا او كانوا للابوين فان لهما او لهم المال كله بالسوية وللاخت لهما او
للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما اي للابوين فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث لهما فالمال بينهم للذكر مثل ضعف الانثى وللواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى السدس بالتسمية وللزائد من الواحد الثلث بالتسمية ويقتسمونه بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه ان كان واحدا وعليهم ان كان ازيد بالقرابة ويقتسمونه
بينهم بالسوية ايضا ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بينهم بالسوية والباقي من الثلث او السدس للمتقرب بهما
ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ومع تعدد المتقرب بالابوين واختلافهم فللذكر ضعف الانثى
واختصاص الرد بالمتقرب بالابوين لزيادة الوصلة دون المتقرب بالام هو المشهور وادعى
الاجماع عليه جماعة من اصحابنا ويدل عليه حسنة بكير بن اعين حيث قال عليه السلام فهم الذين يزادون
وينقصون ولان الانثى للمتقرب بالاب فصاعدا مع المتقرب بالابوين سواء كانت معهم كلالة الام ام لا
للاجماع المنقول بل المحصل وللاخبار الدالة على ان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وان
اعيان بني الام والاب يرثون دون بني العلات فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامه على نحو ما ذكرنا من الانفراد والاجتماع والفرض وهل يختص الرد بالمتقرب بالاب
كالمتقرب بالابوين او يرد على المتقرب بالاب خاصة دون المتقرب بالام قولان فقيل بالرد

عليهما على نسبة سهامهما فيرد على الاخت من الاب مع الواحد من كلالة الام الفاضل على النصف الذى
هو فرض الاخت من الاب والسدس الذى هو فرض الواحد من كلالة الام عليهما ارباعا وفى الفاضل من
الثلث الذى هو فرض كلالة الام مع التعدد ومن النصف الذى هو فرض الاخت من الاب اخماسا كل ذلك
لتساويهما فى المرتبة وفقد المخصص وقيل يختص الرد بالمتقرب بالاب وذهب اليه جمع من القدماء
واكثر المتاخرين ونقل عليه الاجماع وتدل عليه الاخبار منها الموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام
قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقى ولاستلزام كون الام كلالة لان الولد
يرث بواسطتها وفى اخرى فانا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام او الاب
دون كلالة الام فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال وفى ثالث
واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وفى
رابع اذا ادرث ان تلحق العدل فانما ندخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فالمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث اذا كانا زيدا والباقى للمتقرب بالاب للذكر
مثل حظ الانثيين وللجد او الجدة اولهما للام الثلث يقتسمونه بالسوية والباقى للجد او الجدة
اولهما للاب يقتسمونه للذكر ضعف الانثى على المشهور بل للاجماع المنقول بل المحصل ولقول الباقر
عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى قال واذا
ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث
وسقط جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ولان الثلث سهم الام اصالة فلمن
يتقرب بها كذلك وخرج الاخ بالدليل والسدس انما جعل لها مع الولد ونقل عن ابن الجنيد
والفضل ابن شاذان القول بانه لو ترك جده لامه وجده لابيه كان للجدة من الام السدس وللجد
من الاب النصف والباقى رد عليهما ارباعا ونقل عن المقنع من ان للجد من الام مع الجد للاب او للاخ
للاب السدس وللجد للام والباقى للجد للاب والاخ ونقل عن الحلبى وابن زهرة من ان للجد او الجدة للام
السدس ولهما الثلث بالسوية ولا يخفى ان هذه الاقوال نادرة ومخالفة لفتوى المشهور
ويقسمون الاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى لفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة فى الباب
والمراد من جمع البيان ان الجد من قبل الاب مع الاخ من قبله فى درجة وكذا الجدة مع الاخت فيقتسمون

المال للذكر

يقتسمون بالسوية ع



المال للذكر امثل حظ الانثيين ومتى اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب مع استواءهم فى الدرج كان لقرابة
الام الثلث بينهم بالسوية والباقى لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللتصريح النصوص فى قسمة الجد
من قبل الاب مع الاخت من قبله انها بالتفاوت فالجدة المنزلة منزلتها كذلك ففى الصحيح ان الجد مع الاخوة
من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه لابيه او قلت
ترك جده واخاه لابيه وامه فقال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جدا واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا اختين فالنصف للجد والنصف
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة او اخوات لاب وام او لاب وجد فالجد
احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولما ورد من تفضيل الرجال على النساء مطلقا وفى
خصوص ميراث الاولاد والاخوة ولما ورد من تنزيل الاجداد منزلة الاخوة الى غير ذلك ويقتسمون
الاجداد من الام بالسوية لقاعدة المتقرب بالام ولاصالة عدم التفاضل وللاجماع وللاخبار المنزلة
للجد منزلة الاخ ولغير ذلك مما تقدم ويجئ واذا اجتمع الاخوة مع الاجداد كان الاخ للام والجد للام
سواء ويكون الجد لاخ لام الام والجدة كالاخت من الام وللجد او الاخ او الجدة والاخت او الجد والاخت
الثلث لانهما يكونان بمنزلة المتعدد من الاخوة للاجماع وعموم المنزلة فى الاخبار الدالة على ان الجد
بمنزلة الاخ ويدل عليه ايضا قول الباقر عليه السلم اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد والاخوات اعط الاخوات
من الام فريضتهن مع الجد وفى ثالث للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد والرابع فى الاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد وكذا الخامس وما يشرح خلاف ذلك فهو متروك وكان الجد من الاب كالاخ منه
والجدة منه كالاخت منه ويقتسمون بينهم للذكر ضعف الانثى للاجماع المحكى بل المحصل ولعموم الاخبار
الدالة على ان الجد كالاخ وهى كثيرة وللاخبار الخاصة المذكورة فى مطاوى هذه المباحث وحينئذ
فللجد او الجدة اولهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدم الاخت الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
الابوين فالثلث لهما والباقى للاخت تسمية وردا اما لو كانا او احدهما مع الاخت للاب فلا اشكال
ولا خلاف فى ان النصف للاخت للاب ولا اشكال فى كون الثلث لهما او لاحدهما وانما الاشكال
فى الفاضل من السهمين فى انه هل يرد عليهما بالنسبة كما عن ابن زهرة والكيدرى او يكون الرد على الاخت
خاصة كما عن ابيه والقاضى ونجيب الدين وجهان اجودهما الاخير لعموم مفهوم الحصر المستفاد من خبر بكير
ابن اعين المروية فى باب ميراث الازواج من قوله عليه السلم انهم الذين يزادون وينقصون ولو اجتمع

جد وجدة للام واخ واخت لها وجد وجدة للاب واخ واخت له فلاجداء الام الثلث يقتسمونه بينهم
بالسوية ولاقرباء الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع جدا وجدة للام مع الاجداد والاخوة
المتعددين من طرف الاب فللجد او الجدة للام الثلث والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم
ذكورية وانوثية وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف ولو اجتمع جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم
ثلث المال ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين وكذا لو كان بدل الاخ اختا فان لها ثلث الثلثين
ولو اجتمع اخ او اخت لام مع الجد او الجدة او معهما للاب فللاخ او الاخت السدس والباقي لاقرباء
الاب ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان له الثلث وان اتحد
كما تقدم تفصيله ولو خلف الجد او الجدة او احدهما من الام مع الاخوة للام وجدا او جدة فللمتقرب بالام
من الجدودة والاخوة الثلث وللجد والجدة للاب الثلثان وهكذا والاقرب من الاجداد يمنع الابعد
ذكرا كان او انثى لذكر او انثى ويشاركه الابعد من الاجداد الاخوة وكذا يشاركه اولادهم وان نزلوا
والدليل على ذلك اجماعنا المنقول بل المحصل واخبارنا وبهذا يخصص ما دل على ان الجد لا ابن الاخ
يمنع ابن الاخ ونقل عن سلار انه قال ويلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل ابا الجدين
والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤلة والخالات قال ثم يليهم
اباء اباء الجدين والجدتين وامهاتهم او اباء امهات الجدين او الجدتين وولد العمومة والعمات وولد
الخؤلة والخالات الاقرب فالاقرب والمحكي عن الحلبي حيث قيد حجب الاعلى بالادنى بما اذا كانوا من صنف
فان اختلفوا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لم يحجب بعضهم بعضا فلا يحجب الجد
الادنى من قبل الام اباء الاب الاعلى من قبل الاب او الام والفضل ابن شاذان حيث شرك ابن الاخ
من الابوين مع الاخ من الام وابني ابني الاخ منهما مع ابن الاخ منهما ونحو ذلك فجعل السدس للمتقرب
بالام والباقي للمتقرب بالابوين بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة
الام فالاقرب على حدة والاقرب من اخوة الابوين والاب فالاقرب على حدة وعدم اعتبار قرب
احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى وجميع هذه الاقوال شاذة
متروكة واعلم ان مرتبة الاجداد اربعة والمرتبة الثانية ثمانية وهي جد وجدة من جهة اب ابيه وجد
وجدة من جهة ام ابيه وجد وجدة من جهة ام امه وجد وجدة من جهة اب امه فالمجموع ثمانية
واذا فرضنا في الدرجة الرابعة صارت ستة عشر بضرب الثمانية بالاثنين وهكذا واذا اجتمعت

الاجداد الثمانية



الاجداد الثمانية كان لمن تقرب بالاب من الاجداد الاربعة الثلثان ثلثا الثلثين للجدين من
قبل ابي الاب يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وثلث الثلثين للجدين من قبل ام الاب يقتسمونه كذلك
للذكر ضعف الانثى لتقربهم للميت بالابوة وان كان من طرف الام وثلث الاصل للاجداد الاربعة من قبل
الام يقتسمونه بالسوية لتقربهم للميت بالام وان تقرب بعضهم بالابوة هذا هو المشهور نقلا بل
تحصيلا وخالف المصري في ذلك فحكم بثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها
وثلث الثلثين لابوي ام الاب على السوية وثلثا الثلثين لابوي ابيه بالتفاوت اثلاثا فخالف
المشهور في ابوي اب الام حيث جعل لهما ثلثي الثلث والمشهور جعلوا لهما نصفه وفي ابوي ام الاب
حيث جعل لهما ثلث الثلثين بالسوية والمشهور جعلوه لهما بالتفاوت ونقل عن البرزهي انه
جعل ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثي الثلث لابوي ابيها بالتفاوت فخالف المشهور
في جعل ثلثي الثلث لابوي اب الام ومن جعله لهما بالتفاوت مع الام خالف المصري وفي جانب
الاب وافق المشهور وخالف المصري ايضا والقولان شاذان والعمل بالمشهور اولى وفريضة الاجداد
الحاصلة بالضرب مائة وثمانية لاجداد الام ستة وثلثون يقتسمونها بالسوية وثلثيها اثنان وسبعون لاجداد
الاب الاربعة ثلثاه ثمانية واربعون لجدي اب الاب وجدته اثلاثا للجد اثنان وثلثون وللجدة
ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون لجدي ام الاب وجدته اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية
وعلى قول المصري سهام قرابة الام ستة لانها اقل عدد يخرج منه النصف والثلث فانا نحتاج الى
عدد له ثلث ولثلثه نصف ونحتاج في جانب اجداد الاب الى عدد له ثلث ولثلثه نصف ولثلثيه
نصف وهو ثمانية عشر فنكتفي بها للدخول الاول فيها وهي تنكسر عليهم فاضرب السهام الثمانية عشر فتخرج
حتى ترتفع الى اربعة وخمسين فيصح انقسامه على الفريقين لان ثلثها وهي ثمانية عشر لاجداد الام
اثنى عشر منها لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك والباقي وهو ستة وثلاثون لاجداد
الاب اثنى عشر منها لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك والباقي وهو ستة وثلاثون لاجداد
الاب اثنى عشر منها لابوي امه بالمساواة واربعة وعشرون لابوي ابيها بالتفاوت اثلاثا
وعلى القول الاخير ايضا يكون المرتفع اربعة وخمسون لكن سهام اقرباء الام هنا تسعة عشر لانا نطلب
فيها اقل عدد له ثلث ولثلثه ثلث وهو التسعة وهي تنكسر عليهم فنحتاج الى الضرب مرة اخرى
فالتسعة والثمانية عشر متداخلان فيكتفي بضرب الاكثر وهو الثمانية عشر اصل الفريضة وهو الثلاثة